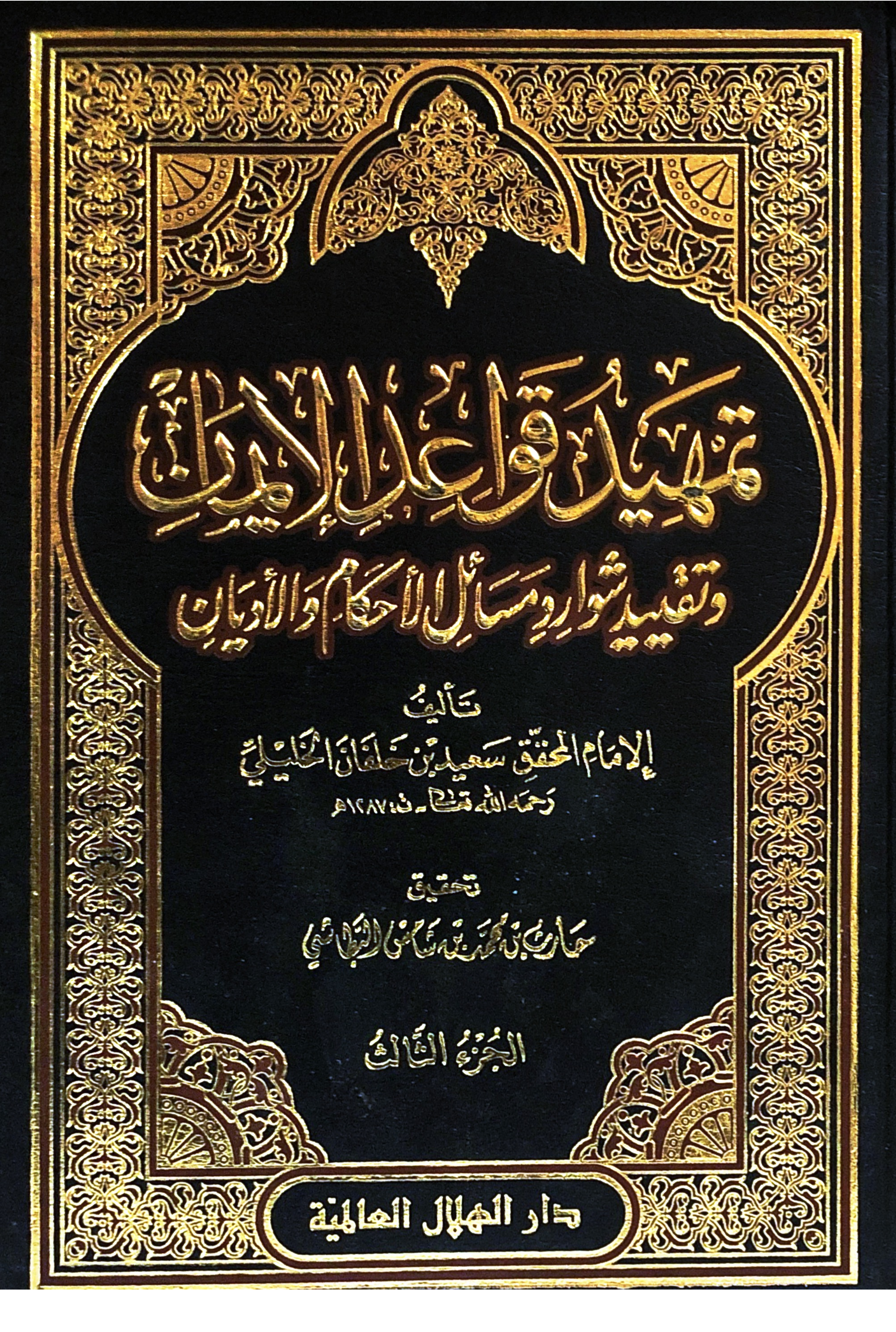

تمهيد قواعد الإيمان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان
تأليف
الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله تعالى - ت: ١٢٨٧هـ
تحقيق
حارث بن محمد بن شامس البطاشي
الجزء الثالث
دار الهلال العالمية

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

الجزء الثالث

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الناشر
مكتبة الشيخ / محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع
سلطنة عمان - مسقط - ص.ب: ٢٦٦٣ - ر.ب: ١١١

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

تأليف

الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي

رحمه الله تعالى - ت: ١٢٨٧هـ

تحقيق

حارث بن محمد بن شامس البطاشي

الجزء الثالث

الناشر

مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع

الباب الأول[١]

في تفسير شيء من الأحاديث النبوية والألفاظ العربية

(١) في النسختين أ، ب: الباب الخامس وتقسيم القطعة الواحدة من التمهيد إلى ثلاثة أجزاء اضطرنا إلى إعادة ترقيم الأبواب وقد رسمت كلمة الخامس في النسخة ب: بالأرقام الهندية المتربية هكذا الباب ٥.

الباب الأول

في تفسير شيء من الأحاديث النبوية والألفاظ العربية

تفسير حديث زيارة ملك الموت للنبي ﷺ

{مسألة}(١):

عن الشيخ الخليلي رحمه الله {تعالى(٢)}:

{قالت(٣)} عائشة(٤) رضي الله عنها: فلما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ رأوا منه خفة في أول النهار فتفرق عنه الرجال إلى منازلهم وحوائجهم مستبشرين، وأخلوا رسول الله ﷺ بالنساء، فبينا نحن على ذلك لم يكن على مثل حالنا في الرجاء والفرح قبل ذلك قال رسول الله ﷺ: «أخرجن عني هذا الملك يستأذن عليَّ» فخرج من في البيت غيري ورأسه في حجري فجلس وتنحيت في جانب البيت فناجى الملك طويلا ثم دعاني فأعاد رأسه في حجري فقلن للنسوة ادخلن فقلت: ما يحسن جبريل عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: «أجل يا عائشة هذا ملك جاءني فقال: «إن الله أرسلني وأمرني أن لا أدخل عليك إلا بإذن فإن لم تأذن لي أرجع، وإن أذنت لي دخلت، وأمرني أن لا أقبضك حتى تأمرني فما أمرك؟ فقلت: أكفف عني حتى يأتيني جبريل عليه السلام فهذه ساعة جبريل».

---

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: أ.

(٣) زيادة لإيضاح المعنى لم ترد في النسختين.

(٤) تقدمت ترجمتها في الجزء الأول.

قالت عائشة رضي الله عنها: فاستقبلنا بأمر لم يكن معنا له جواب ولا رأي فوجمنا وكأنما ضربنا بصاخة ما نحير إليه شيئا، وما يتكلم أحد من أهل البيت إعظاما لذلك الأمر وهيبة ملأت أجوافنا.

قالت: وجاء جبريل في ساعته، فسلم فعرفت حسه، وخرج أهل البيت فدخل فقال: إن الله عز وجل يقرؤك[١] السلام ويقول: كيف تجدك وهو أعلم بالذي تجد منك[٢] ولكن أراد أن يزيدك كرامة وشرفا، وأن يتم كرامتك وشرفك على الخلق، وأن تكون سنة في أمتك.

فقال: أجدني وجعا. فقال: أبشر فإن الله تعالى أراد أن يبلغك[٣] ما أعد لك. فقال: يا جبريل إن ملك الموت استأذن عليَّ وأخبره الخبر. فقال جبريل: يا محمد إن ربك إليك مشتاق ألم يعلمك الذي يريدك لا والله ما استأذن ملك الموت على أحد قط ولا يستأذن عليه أبدا ألا وإن ربك متم شرفك وهو إليك مشتاق. قال[٤]: فلا تبرح إذن[٥].

---

(١) في أ: يقرؤكم.
(٢) في أ: يجد منكم.
(٣) في أ: يبلغكم.
(٤) في أ: فقال.
(٥) هذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٥٨، رقم ٢٦٧٦) ولم أجده لغيره وقد تكلم في إسناده محقق إحياء علوم الدين الشيخ عبد العزيز السيروان فقال: (٤/ ٤٣٢)
حديث عائشة بطوله في مجيء ملك الموت ثم ذهابه ثم مجيء جبريل ثم مجيء ملك الموت ووفاته ﷺ أخرجه الطبراني في الكبير من حديث جابر وابن عباس مع اختلاف وهو حديث طويل في ورقتين كبار وهو منكر وفيه عبد المنعم بن إدريس بن سنان عن أبيه عن وهب بن منبه. قال أحمد: كان يكذب على وهب بن منبه وأبوه إدريس أيضا متروك قاله الدار قطني.
ورواه الطبراني أيضا من حديث الحسين بن علي وهو منكر أيضا فيه عبد الله بن ميمون القداح قال البخاري: ذاهب الحديث ورواه أيضا من حديث ابن عباس وفيه المختار بن نافع منكر الحديث. أهـ. بتصرف.

انتهى {ما أردنا[١]} نقله من كتاب الإحياء[٢].

وقلت لشيخي الأرشد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي: ما تقول في صحة هذا الحديث، وما تأويله؟.

الجواب:

الله أعلم وإني لضعيف عن مثل هذا فلا أدري ما أقول فيه غير أني لا أقوى على إنكاره ولا أقول بأنه مستحيل فيرد علي من قال به ونفسي تميل إلى إجازته وعقلي يقول بإمكانه فإن ثبت هذا في الحديث فلا سبيل إلى دفعه، ولا أرى حجة تدل على منعه، فهو من باب الكرامات المعدودة لسيد المرسلين، وصفوة الأولين والآخرين خاتم النبيين محمد ﷺ.

وإن كان الإشكال فيه من حيث إن أمر الله واقع لا راد له ولا دافع، والموت قدر معلوم وأمر محتوم فلا استئذان فيه لأحد من العبيد، والله فعال لما يريد فليس هذا من بابه فالله تعالى عالم بما يكون من جوابه بأنه[٣] ميت لا محالة، وإنما جعل ذلك مزيدا في كرامته وتنويها لفضله وتعظيما لمنزلته لا غير.

كما ثبت في الخبر[٤] أنه لما أرسل الملائكة لإهلاك قوم لوط عليه السلام أمرهم أن لا يهلكوهم حتى يشهد عليهم لوط عليه السلام أربع شهادات والله

(١) سقط من: أ.

(٢) كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي الشافعي تقدم التعريف به في الجزء الأول.

(٣) في أ: وبأنه.

(٤) الخبر: لغة: اسم لكلام مخصوص بصيغة مخصوصة يتعلق به العلم بالمخبر به.
وفي اصطلاح الاصوليين: هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا: قام زيد ولم يقم.
وفي اصطلاح المحدثين: قيل: هو مرادف للحديث وقيل: الخبر ما جاء عن غير النبي ﷺ والحديث ما جاء عنه. وقيل الخبر أعم من الحديث مطلقاً فبينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر وليس كل خبر حديث..
انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٣).

تعالى كان عالما باستحقاقهم العذاب، واستئهالهم الانتقام وأن ذلك سيقع بهم لا محالة، وإنما جعل ذلك كرامة لنبيه، وإذهابا لغيظ صدره، ليكون انتقامهم بسببه وإذا جاز ذلك فأي معنى مانع من هذا فالله تعالى عالم أنه صلوات الله عليه سيختار الموت وأنه ميت لا محالة في ذلك الوقت وإنما جعل للاستئذان من ملك الموت إكراما له وإجلالا لقدره وفضيلة خص بها دون غيره.

وإذا كان غير مستحيل ما يوجد في بعض الآثار أن بعض الأولياء تلقاه ملك الموت في طريقه فساره في أذنه بأن لي إليك حاجة، فقال: ما هي؟ فقال: أمرت بقبضك فاختر على أي حالة شئت، فقال له: دعني أصلي ركعتين واقبضني وأنا ساجد فتوضأ وصلى وقبض في سجوده فقد أرسله الله تعالى أن يقبضه في سجوده والله تعالى عالم أنه سيكون ذلك وأن ملك الموت لا يقبضه إلا وهو ساجد.

وقد يمكن أن يصلي هذا الولي فيقبض من غير أن يخبر بذلك، وإنما كان الإخبار له كرامة وليس هذا من المستحيل فالإخبار في حق ذلك الولي كالاستئذان في حق هذا النبي، واختلاف حالتيهما كاختلاف منزلتهما[١] وكلاهما راجع إلى حكم واحد ولله أن يكرم من يشاء من عباده بما لا تحيطه العقول، ولا تتصوره الألباب فليس هذا بعجاب فدع الشك والارتياب.

شعر[٢]:

وإذا كنت بالمدارج غرا ... ثم أبصرت حاذقا لا تمار

وإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس رأوه بالأبصار[٣]

وقل[٤] أمنت بالله ثم استقم وحسبنا الله ونعم الوكيل

---

(١) كذا في كلا النسختين قال أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة: أ: لعله منزلتيهما.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: وقال: وقل.

(٤) تقدم الكلام على البيتين في الجزء الأول.

معنى حديث: نزل القرآن على سبعة أحرف

مسألة:

وما تقول شيخنا في الحديث المشهور: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف[١]» بين لنا معناه واكشف لنا فحواه؟.

الجواب:

قيل: على سبعة أحرف أي على سبعة في القراءة ويرده أن ذلك قل ما يجتمع في كلمة.

وقيل: على سبع لغات: بلغة قريش وتميم وعدوها كذلك وهى متفرقة في

---

(١) الحديث أورده الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن الإمام أبي عبيدة رحمه الله قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير قراءته هو قال عمر: وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها فلببته بردائي فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله ﷺ للرجل: اقرأ فقرأ فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت قال عمر: فقال لي اقرأ فقرأت فقال: هكذا أنزلت إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقرءوا ما تيسر منه».
وفي الباب عن أبي بكرة وحذيفة وأبي الجهيم وأبي هريرة وسمرة وأبي المنهال وابن مسعود وعمر بن أبي سلمة وأبي سعيد الخدري وسليمان بن صرد وزيد بن أرقم ومعاذ بن جبل وأم أيوب وأبي طلحة وأبيّ رضي الله عنهم وعمرو بن العاص.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثالث: في ذكر القرآن (١/ ١٠، رقم ١٤)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢/ ٨٥١، رقم ٢٢٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (١/ ٥٦٠، رقم ٨١٨)، وأبو داود في سننه كتاب سجود القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢/ ٧٥، رقم ١٤٧٥)، والترمذي في سننه كتاب القراءات باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (٥/ ١٩٣، رقم ٢٩٤٣)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب صفة الصلاة جامع ما جاء في القرآن (٢/ ١٥٠، رقم ٩٣٦)، والإمام مالك في الموطأ كتاب القرآن باب ما جاء في القرآن (١/ ٢٠١، رقم ٤٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٤، رقم ١٥٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب قراءة القرآن (٣/ ١٦، رقم ٧٤١).

القراءة فيها في القرآن كله، وإن لم تجتمع كلها في كلمة بعينها فهي كذلك، وسياق الحديث اقرب إلى الدلالة على هذا المعنى لأنه ورد بعد تنازع بعض الصحابة في القراءة، فقال: «إن هذا أنزل على سبعة أحرف كلها شاف {كاف[١]} فاقرءوا ما تيسر منه[٢]».

وقيل: على سبعة أقسام أمر ونهي، ووعد ووعيد، وناسخ ومنسوخ، وقصص وأمثال وهما القسم السابع وهذا أبعدها والله اعلم.

معنى حديث: من أخلص للّه أربعين يوما

مسألة:

وجدنا رواية في الأثر[٣] الصحيح وهي: «من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه[٤]» ما صفة هذا الإخلاص؟.

الجواب:

من أخلص لله تعالى دينه وإيمانه وجسمه وفؤاده وسره ولسانه فجر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه بفضله وكرمه إن شاء الله تعالى وهذا لا يكون إلا بالتجرد التام والانقطاع عن العلائق والتبتل إلى الله تعالى بتصفية القلب عن جميع الشوائب والكدورات، وإلزامه دوام الحضور مع الله تعالى حتى تتجلى عليه لوامع الأنوار الإلهية من الحضرات القدسية بالتجلي على وجوده، إلى حضرة شهوده.

(١) سقط من: ب.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) راجع التعريف في الجزء الأول.
(٤) تقدم تخريج الحديث في الجزء الأول.

فإذا ثبت على ذلك فهو المشار إليه هنالك لأنه الذي تتفجر {منه[١]} ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه والله اعلم.

معنى الإيمان الوارد في الحديث

مسألة:

ما تقول شيخنا في الحديث المشهور: «لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وماله والناس أجمعين[٢]» ما معنى هذه المحبة التي تقع في قلب المؤمن له ﷺ؟.

أهي قبول ما جاء به وطاعته له في الأوامر والمناهي وتقليده في الدين كمحبته لربه أم هي شيء غير هذا؟.

ثم ما معنى هذا الإيمان المنفي عمن لم يتصف بتلك الصفة في النبي ﷺ أهو الإيمان مطلقا أم نوع من أنواعه أم ماذا؟.

تفضل فصل لنا مجمل هذا الحديث مأجورا.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) الحديث من طريق أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» وفي الباب عن أبي هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١/ ١٤، رقم ١٤)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ولإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة (١/ ٦٧، رقم ٤٤)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الإيمان وشرائعه باب علامة الإيمان (٨/ ١١٥، رقم ٥٠١٤)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٨، رقم ٣٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الإيمان باب فرض الإيمان (١/ ٤٠٥، رقم ١٧٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٨، رقم ٣٨٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٧٥، رقم ٦٤١٦).

الجواب:

نحمد الله تعالى ثم نقول: إن محبة النبي ﷺ هي محبة الله تعالى وقد ثبت مثل[١] هذا في نص القرآن قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ [٢]﴾ فدل على أنه لا يتم إيمان العبد إلا بأن يكون الله ورسوله أحب إليه من الآباء والأبناء والأزواج والأموال وإلا فلا سلامة ولا إيمان ولهذا كمل الآية بالوعيد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ [٣]﴾ ثم سجل عليهم باسم الفسوق : ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ [٤]﴾.

ونتيجة هذا الإيمان وميزانه بأن يبتلى في أحد من[٥] هؤلاء المذكورين بما يوجب فيه حد[٦] الله أو حكما أو ولاية أو براءة[٧] فإن أبغضه لله واحبه لله وعاداه في الله ووالاه في الله وبذل الحكم لله فقد صار الله ورسوله احب إليه منه، وإن كانت الأخرى فهو بعده من الإيمان أحرى.

---

(١) في ب: وقد ثبت في مثل.

(٢) التوبة ٢٤

(٣) التوبة ٢٤

(٤) التوبة ٢٤

(٥) في أ: في.

(٦) الحد: لغة المنع والفصل بين شيئين وجمعه حدود وقيل للبواب: حداد لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها.
وشرعاً: العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، أو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى، أو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها، أو ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره، ولا يسمى القصاص حداً لأنه حق للعبد ولا التعزير لعدم التقدير..
انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٥٤).

(٧) أنظر تعريف الولاية والبراءة في الجزء الثاني.

قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ[(١)]﴾ فإذا عادوا الآباء والأبناء والإخوان والعشائر في دين الله فهي محبة الله ورسوله وقد وضح بذلك أن المؤمن إذا بلغ[(٢)] هذه المنزلة فقد صار رسول الله أحب إليه من الأهل والمال والأولاد لأنه آثر حب الله وحب الرسول ﷺ على محبة نفسه، وقدم مرضات الله تعالى ورسوله على أهله وماله وولده، فهو في كل ذلك تابع النبي ﷺ ومحب له ومصدق بما جاء به، وتابع لأمره ومطيع لقوله.

وهذه هي[(٣)] محبة الرسول ﷺ وكمالها كمال الإيمان ونقصها نقص الإيمان وبه يعرف أن الإيمان المنفي عمن {لم[(٤)]} يتصف بذلك إنما هو الكامل فهو النافع عند الله تعالى، هذا ومن تأول[(٥)] في مرضات الله تعالى وواجبات دينه وجدها كلها من هذا الباب.

فالعبد يترك طعامه وشرابه في الصيام ومنامه في القيام حبا لله ولرسوله ويبذل ماله في الصدقات والزكاة والإطعام حبا لله ورسوله ويخرج عن أهله وأولاده وأمواله ووطنه في الحج والجهاد حبا لله ولرسوله ﷺ ويترك كثيرا من شهواته في حلالها وحرامها[(٦)] حبا لله ولرسوله، ويعتق الرقاب حبا لله ولرسوله، ولولا أن حب الرسول الذي هو نتيجة من حب الله تعالى متمكن في قلبه ومسوط بلحمه ودمه وغالب على قلبه ومتملك لوداده لما فارق الأهل والأولاد من

---

(١) المجادلة ٢٢
(٢) في أ: أن المؤمن من إذا بلغ.
(٣) في أ: وهي هذه.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: ناول.
(٦) في أ: أو حرامها.

الإخوان والعشائر وبذل الأموال وتكلف[١] المشاق لوجه الله تعالى ولولا ذلك لما أعف[٢] عن أحب نسائه أو جواريه أو أمواله بكلمة تحرمها عليه ربما لا يطلع الخلق عليها البتة، فلا يرضى مؤمن أن يكون لها ساترا أو عليها مداهنا ولو كان ذلك في نفسه أن خروجه من يده قريبا من خروج الروح من جسده.

فلا يرضى مؤمن إلا أن يكون مقدما لحب الله، في امتثال أمره على حب نفسه غير مؤثر لهواه، ولا متعلل في ذلك بشيء يدفعه عنه إذا لم يكن له مخرج في دين الله تعالى إلا بفعله[٣] فيبذل ولده للقصاص[٤] أو القود[٥] وزوجته للطلاق أو التحريم، وأمواله للخلاص من الضمانات والمظالم ودفعها في الحقوق ولو كان قادرا على منع ذلك كله فإن محبته لله ولرسوله محمد ﷺ غالبة على قلبه متمكنة من لبه حتى يخرجه عن أهله وأولاده وإخوانه وعشيرته وأمواله كلها، بل قد تغلب عليه إذا أبتلي بما زاد على ذلك حتى يبذل نفسه التي لا عوض لها ولا ثمن ولا محبوب سواها إلا محبة الله {تعالى[٦]} ورسوله فلم يرض بدونه، ولا يتم له الإيمان إلا ببذلها، ولا يكون من المؤمن إلا محبة إيثار الله ورسوله على نفسه، فيبذلها طوعا في الجهاد وتارة في القصاص إن بلي به وناهيك بهذا عن ما زاد عليه لمن فهم، فهذا ما حضرني فيه والله أعلم.

---

(١) في أ: ومكلف.

(٢) في أ: عفَّ.

(٣) في ب: يفعله.

(٤) سبق التعريف بمصطلح القصاص في هامش الجزء الثاني.

(٥) سبق التعريف بمصطلح القود في هامش الجزء الثاني.

(٦) سقط من: أ.

معنى حديث: الصبر نصف الإيمان

مسألة:

شيخنا تفضل فسر لنا هذا الحديث: «الصبر نصف الإيمان[١]» وبين لنا معناه مأجورا.

{الجواب}[٢]:

قال: قد قيل في الصبر أنه على أنواعه ثلاثة أقسام: صبر على الطاعة، وصبر عن المعصية، وصبر على المصائب، ولا رابع لها، فإذا كانت أعمال الطاعات كلها محتاجة إلى الصبر عليها بمعنى[٣] أنها لا تأتي لمن لا يصبر[٤] على القيام {بها[٥]} وذلك في كل شيء من طهارة أو صلاة أو صوم أو صدقة أو نسك من حج أو عمرة أو نذر أو اعتكاف أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو جهاد أو ما كان من المعاملات المباحة من تزويج، أو بيع أو شراء أو إجارة[٦]، أو قضاء إلى غير ذلك من أنواع المعاملات البشرية والأمور الدينية.

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله» تفرد به يعقوب بن حميد عن محمد بن خالد والصحيح المعروف أن هذا من قول ابن مسعود.
قال الحافظ أبو علي النيسابوري: هذا منكر لا أصل له من حديث زبيد ولا من حديث الثوري.
أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (١/ ١٢٦، رقم ١٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٤، رقم ٣٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٦، رقم ٦٩٢٥) كتاب الجنائز باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع، وأخرجه أيضا في الزهد الكبير (٢/ ٣٦١، رقم ٩٨٤).

(٢) كلمة الجواب زيادة من المحقق لم ترد بالنسختين.

(٣) في أ: يعني.

(٤) في أ: صبر.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: جارة.

فكلها لا تكون إلا بالصبر على إتباع الحق فيها والانتهاء عن باطلها وكذلك جميع المناهي من المحرمات والفواحش والمعاصي مطلقا لا سبيل إلى اجتنابها إلا باستعمال الصبر عنها كما إنه لا سبيل إلى موافقة مرضات الله في جميع ما يجري[١] بضروب القضاء والقدر من الأوامر الإلهية إلا باستعمال الصبر عليها والثبوت عند مواقعها على سبيل الاستسلام لأمر الله والتفويض لله والرضا بقضاء الله.

فإذا اعتبر هذا علمت به سريان هذه الخصلة التي هي الصبر في جميع الأشياء الدينية والدنياوية مطلقا، فيجوز هذا الاعتبار أن يقال: أن الإيمان صبر كله والصبر[٢] هو الإيمان كله، لكن الشارع اعتبر معنى آخر أدق منه وهو أن كل شيء من الطاعات حصل من نتيجة هذا الصبر فقد وجب عليه الشكر مطلقا فريضة فيه كما أن الصبر فريضة فيه فهما متلازمان[٣] لا ينفك أحدهم[٤] عن الآخر على حال فعبر عن الصبر بنصف الإيمان، وكأنما جعل الشكر نصفه الثاني، فقد كمل الإيمان كله {منهما ويجوز في توجيه آخر أن يقال: إن الشكر كله هو الإيمان[٥]} على نحو ما قدمنا من الاعتبار في الصبر بل هو الظاهر بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا[٦]﴾.

وليس بين هذه الاعتبارات مناقضة ولا مضاددة فكلها تسقى من ماء واحد ونفضل بعضها على بعض في المعاني الاعتبارية، بموافقة الأحاديث النبوية والآيات القرآنية والله أعلم.

---

(١) في ب: تجري.
(٢) في أ: أو الصبر.
(٣) عبارة النسخة ب: فقد وجب عليه الشكر مطلقا فالشكر فريضة فيه فهما متلازمان.
(٤) كذا في النسختين أ، ب ولعل الصواب: أحدهما.
(٥) ما بين المعقوفين سقط من النسخة: ب.
(٦) الإنسان ٣

معنى ما في الأثر عن الحزن على موت العالم

مسألة:

وما معنى ما يوجد في الأثر: «وما من مؤمن يحزن على موت العالم إلا كتب له ثواب ألف ألف عالم وثواب ألف ألف شهيد[١]».

الجواب:

الله[٢] أعلم والذي يظهر لي في مثل هذا الشأن أن من دون فهمه عن علم المعاني والبيان لا يكاد يغوص على دره من عجز عن إدراك قعره وإن يفهم معانيه مجالا رحبا ولكن له رجالا أولي بصر بالتأويل وقوة على إظهار غوامض الأحاديث والتنزيل، وإني لست منهم، ولكني أقص لك ما يوجد عنهم فأقول: إن من تتبع أساليب كلام العرب وعرف مقاصدهم وسلك في الفهم مسلكهم لم يشكل عليه ما يجد من نحو هذا فيما يوجد في كتاب الله {تعالى[٣]} أو في[٤] كلام الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم.

هذا وإن النبي ﷺ قد خاطب به قوما لم يعجزوا عن فض ختامه واستخراج زبده بالعبور على حقيقة المراد به وغاية القول فيه أن كثيرا من كلام الأنبياء والرسل وآيات الكتاب العزيز لا يصح أن يحمل في التأويل على الحقيقة فنقتصر به على ظاهر اللفظ به فقط فإنه على ما به من الإعجاز محتمل للحقيقة والمجاز وقد يؤتى به على طريقة التمثيل والتخييل فينجلي عن عقود البلاغة، ويكتسي من برود الحسن ما لو خلا به منهما لم يحظ به رتبة عما كان مع وجوديهما.

---

(١) لم أجد تخريجا لهذا النص.

(٢) في ب: والله.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: وفي.

هذا وإن للعرب شأنا في معنى المبالغة فانهم إن بالغوا في وصف شيء اثبتوا لوصفه دعوى بلوغه في الشدة والضعف إلى حد مستحيل أو مستبعد فكان ذلك نوعا من البديع[١] يسمى بالمبالغة أو التبليغ وهو كثير في الكلام، شائع في النثر والنظم وكان العلامة الصبحي[٢] قد تنبه له فأجازه لما سئل عن قول أبي الطيب[٣]:

ومهما يشر نحو السماء بكفه تخر   له الشعرى[٤] وينكسف البدر[٥]

{ومثله قولهم: هذا كلام يفلق الصخر ويقلع الجبل ويستنزل الطير ويصرع الوعل[٦]} وقد ألم به الشيخ ابن النضر[٧] في قوله:

إلا إنها صخر من الصخر تقلع   وبحر من البحر القلمس[٨] تنزع[٩]

---

(١) البديع لغة: الجديد والحديث واصطلاحا: هو العلم الذي يوشى به الكلام بأوجه الحسن المعنوي أو اللفظي.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) الشعرى كوكب نير يقال له المرزم يطلع بعد الجوزاء وطلوعه في شدة الحر قال ابن منظور: عبد الشعرى طائفة من العرب في الجاهلية فأنزل الله تعالى: وانه هو رب الشعرى أي رب الشعرى التي تعبدونها.
أنظر: لسان العرب باب شعر

(٥) البيت للمتنبي من قصيدة له في مدح أبي احمد عبيد الله بن يحيى البحتري المنبجي يقول فيها:

متى ما يشر نحو السماء بوجهه   تخر له الشعرى وينخسف البدر
تر القمر الأرضي والملك الذي   له الملك بعد الله والمجد والذكر
كثير سهاد العين من غير علة   يؤرقه فيما يشرفه الفكر
له مثن تفني الثناء كأنما   به أقسمت ألا يؤدى لها شكر
أبا أحمد ما الفخر إلا لأهله   وما لامرئ لم يمس من بحتر فخر

(٦) ما بين المعقوفين سقط من: أ.

(٧) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٨) القلمس البحر الزاخر والقلمس أيضا السيد العظيم والداهية من الرجال.
أنظر: لسان العرب باب (قلمس).

(٩) البيت من قصيدة للعلامة ابن النضر رحمه الله في الميراث ومطلعها:

ومثله:

فلو أن ما بي بالحصى فلق الحصى وبالريح لم يسمع لهن هبوب[١]

وليس هو كذبا منهم ولا باطلا من قولهم وإنما هو مبالغة على طريقة التمثيل والتخييل.

والمعنى: لو أن شيئا تأتت به هذه الأشياء مثل هذه الأسباب، وكانت هي مما يتأتى شيء ويتيسر بسببه لتأتت بهذا وتسهلت من أجله {ومثله قوله تعالى: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ[٢]﴾.

قال الزمخشري[٣]: هذا تمثيل وتخييل كما مر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ[٤]﴾ الآية.

ألا إنها الأيام تأسو وتقرع وتخفض طورا من أناس وترفع
تعود على ما أصلحت بفسادها وما وهبته من سرور فتنزع

والبيت المشار إليه هو البيت قبل الأخير في نظم القصيدة وقد شرح معناه العلامة ابن وصاف بقوله: يعني أن شعره كالصخر لصعوبة معانيه وجلالة قدره لديه يغرفه من البحر وإن البحر لا ينزح فكذلك شعره. أ هـ.

(١) البيت لقيس بن الملوح من قصيدة له في هوى ليلى مطلعها:

ألا لا أرى وادي المياه يثيب ولا النفس عن وادي المياه تطيب
أحب هبوط الواديين وإنني لمشتهر بالواديين غريب

إلى أن يقول:

فلو أن ما بي بالحصى فلق الحصى وبالريح لم يسمع لهن هبوب
ولو أنفاسي أصابت بحرها حديدا لكانت للحديد تذيب
ولو أنني استغفر الله كلما ذكرتك لم تكتب علي ذنوب

(٢) سقط من: ب.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) الأحزاب ٧٢

وقال في المجمع[1]: تقديره لو كان الجبل مما[2] ينزل عليه القرآن ويشعر به مع غلظه وجفاء طبعه وكبر جسمه لخشع لمنزلته وتصدع من خشيته تعظيما لشأنه وقيل في الحديث: «لو كان هذا القرآن في إهاب ما مسته النار[3]» اخرج على معنى المثل في تعظيم القرآن وجلالة قدره وعظم شأنه.

والمعنى أنه لو كتب في إهاب وألقي في النار وكانت مما لا تحرق شيئا لجلالته، وعظم مكانته لم تحرقه وهذا باب واسع كبير، ونظائره كثير، وعندي أن منه الحديث الوارد في فضل سورة يس: «من قرأ يس لوجه الله غفر الله له وأعطي من الأجر كمن قرأ القرآن اثنتين وعشرين مرة[4]» فإذا كانت هي من القرآن

---

(١) في ب: المجتمع وهو تحريف والصواب المجمع وهو مجمع البيان لعلوم القرآن للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ وقد سبق التعريف به في الجزء الثاني.

(٢) في أ: ما.

(٣) رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار» رواه الطبراني. وعن عصمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقته النار». رواه الطبراني.

وعن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن القرآن جعل في إهاب ثم ألقي في النار ما أحترق» رواه احمد وأبو يعلى والطبراني.

أخرجه الدارمي في سننه كتاب فضائل القرآن باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه (٢/ ٥٢٢، رقم ٣٣١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٥٥، رقم ١٧٤٥٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٨٤، رقم ١٧٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٧٢، رقم ٥٩٠١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٥، رقم ١٤٣٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٥، رقم ٨٦٧).

(٤) ورد في فضل سورة يس أحاديث وأنها في فضلها تعدل القرآن كله أو مرتين أو عشر مرات أو أن من قرأها غفر له ذنبه إلى ما هنالك من الترغيب في قراءتها وما ذكره المحقق الخليلي رحمه الله في هذه الرواية أن يس تعدل القرآن الكريم اثنتين وعشرين مرة لم أجده في شيء من طرق الحديث وقد ذكر البيهقي في شعب الإيمان الحديث من طريقين عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما والحديث بسنده عن أبي عثمان أن أبا هريرة قال: «من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات» وقال أبو سعيد: «من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين» وقال أبو هريرة: حدثت أنت بما سمعت وأحدث أنا بما سمعت».

ولا تعارض هنا بين الروايتين فاختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان وكلاهما خرج جوابا لسائل اقتضى حاله ما أجيب به. والله اعلم.

جزء منه فيكون مقتضى القول في فضيلتها أن لتاليها فضيلة من قرأ يس والقرآن اثنتين وعشرين مرة وهذا مستحيل ولكنه مما ضرب مثلا لقصد المبالغة {في[١]} الفضل على طريقة التمثيل والتخييل المذكور.

والمعنى: لو أن شيئا من التلاوة لشرفه وفضله وعظم شأنه، يعطى من الأجر مثل من قرا القرآن كله اثنتين وعشرين مرة لأعطيه من قرأ يس وكفى بها شرفا وفضلا لها، وعلى هذا عندي يخرج مجاز القول في الحزن بموت العالم أن من حزن عليه فله أجر ألف ألف عالم وألف ألف شهيد.

ومعلوم أن العلماء هم الأولى بذلك لوفور علمهم وشدة بصرهم وعظم عنايتهم واهتمامهم بدين الله تعالى فهم أول حزين على موت العلماء وكئيب على ذهاب العلم وأهله لأن من كان أعرف بشيء وأعلم بقدره كان أقوم بحقه من غيره ولا شك فهم الأحقاء بهذا الفضل، وهم الأحرياء بهذه المنزلة، وإن شاركهم فيها غيرهم، فلا يكون إلا على سبيل التبعية، وإذا ثبت[٢] هذا فيكون مقتضى الحديث بحسب ظاهره أن كل عالم إذا حصلت منه هذه الخصلة فله ثواب ألف ألف عالم وألف ألف شهيد.

وكذلك الضعفاء لاستوائهم فيه وظاهره يقتضي التناقض فهو مستحيل لاقتضائه أن الحزن بموت العالم افضل من العلماء مطلقا، ولا وجه {له[٣]}

وفي الباب عن جندب وأبي الدرداء وأبي قلابة وابن عباس وأنس وأبي بكر رضي الله عنهم. وأخرجه الدارمي في سننه كتاب فضائل القرآن باب في فضل يس (٢/ ٥٤٨، رقم ٣٤١٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب النوافل (٦/ ٣١٢، رقم ٢٥٧٤)، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٢٣، رقم ٢٤٦٧)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٥٥، رقم ٤١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٨٠، رقم ٢٤٦٦).

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: شئت.

(٣) سقط من: أ.

لكن الشائع أن يكون من هذا الباب المذكور وهو أنه خارج على معنى ضرب المثل به مبالغة على طريقة التمثيل والتخييل، كما قدمناه وتلخيص المعنى فيه لو أن شيئا من الأعمال لوفور فضله، وعظم أجره يستحق به عند الله تعالى ثواب ألف ألف عالم وألف ألف شهيد لكان هو الحزن على موت العالم.

والمعنى: لو أن الله تعالى يعطي على شيء[١] من الأعمال هذا الأجر كله لأعطاه على هذه الخصلة الشريفة، واعلموا أن مثل هذه العبارات لا يعدل البلغاء إليها إلا لأمر، وهو ادعاؤهم لما وصفوه، وهو شيء لا يبلغ إلى حقيقة وصفه، لعظم شأنه، وعلو جلاله، إلا بمثل هذه التخيلات[٢] والأمثال البديعة ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ[٣]﴾.

ولا تجد ما هو أعود نفعا، وأجدى فائدة من تأويل مشكلات الحديث، من علميّ المعاني والبيان[٤] ولهذا {لا[٥]} يكون من لا دراية له بهما {إلا[٦]} قاصر الفهم عن إدراك الحقائق منهما، متحيرا في نورهما الباهر، عن استخراج ما بهما من الجواهر، لقصوره وقلة نوره، والله ولي كل فضل، بفضله وكرمه، فلينظر في ذلك، والله أعلم.

---

(١) في أ: على كل شيء.

(٢) في ب: التمثيلات.

(٣) العنكبوت ٤٣

(٤) علم المعاني علم يعرف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال وعلم البيان علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

حكم لعن العقرب والبهائم

مسألة:

وقد روى ابن ماجة[١] في سننه[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة فقال: «لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غير المصلي اقتلوها في الحل والحرم[٣]»؟

ما تقول شيخنا في صحة هذا الحديث، فإنا قد عرفنا من الأثر مطلقا عدم جواز اللعن على البهائم لأنهن غير مكلفات، تفضل بإيضاح ذلك مأجورا إن شاء الله.

---

(١) محمد بن يزيد الربعي القزويني أبو عبد الله ابن ماجه: أحد الأئمة في علم الحديث من أهل قزوين ولد سنة ٢٠٩ هـ رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث وصنف كتابه سنن ابن ماجة مجلدان، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة وله تفسير القرآن وكتاب في تاريخ قزوين توفي سنة ٢٧٣ هـ.

(٢) السنن هي كتب الحديث المصنفة على أبواب الفقه وغالب أحاديثها في الأحكام وتكاد تخلو من أبواب العقائد والسير والمناقب ومن كتب السنن المشهورة عند المحدثين كتاب سنن ابن ماجة للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجة وقد ذكر ابن ماجة في سننه الحديث الصحيح والحسن والضعيف وغيرها وعدد كتب سننه ٣٢ كتابا وفيه ١٥٠٠ بابا وجملة ما فيه ٤٠٠٠ حديث.

(٣) الحديث عن علي كرم الله وجهه قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال: «لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ قل يا أيها الكافرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس».
وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي رافع رضي الله عنهم.
أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١/ ٣٩٥، رقم ١٢٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٤، رقم ٢٣٥٥٣)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٨٧، رقم ٨٣٠)، وفي المعجم الأوسط (٦/ ٩١، رقم ٥٨٩٠)، والدارقطني في العلل (٥/ ٣٠٣، رقم ٨٩٨).

{الجواب}[١]:

قال: الله أعلم وليسني[٢] من العلماء بالحديث[٣] فأتكلم على ما فيه من حيث إسناده لرجاله، بما يدل على صحته أو ضعفه بذلك الاعتبار، ولكني أراه متداولا في كتب الحديث[٤]، معروفا، ولا يخلو وجوده من آثار أصحابنا، ولا أعلم أن أحدا صرح بإنكاره البتة، ولكن العلماء من أصحابنا أوردوا عليه ما تقتضيه القواعد الشرعية، من منع جواز اللعن على غير المستحقين له من المكلفين مطلقا، وهو صحيح إن كان المراد به اللعن الموجب للبعد من رحمة الله، في الدار الآخرة، كما هو المعروف في موجبات البراءة من أهلها اصطلاحا شرعيا.

وأما إذا رد إلى مجاز اللغة[٥] عرفا من أن معنى اللعن لها هو إبعادها عن الخير العاجل فقط، فلا مانع منه[٦]، وهو معنى قتلها وإهلاكها، فالموجب لذلك مبعد من الخير في عاجله، فلا مانع منه، ولهذا الاعتبار سميت في الحديث الثاني فويسقة من الفواسق الخمس التي أمر رسول الله ﷺ بقتلها في الحل والحرم وهي: الغراب، والحدأة، والحية، والعقرب، والفأرة[٧].

---

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في ب: ولسني.

(٣) في أ: من علماء الحديث.

(٤) في أ: مبذولا في كتاب الحديث.

(٥) في أ: اللعنة.

(٦) في ب: عنه.

(٧) **سميت الخمس فواسق لأن الفسق خروج وقد خرجن عن الحيوان في تحريم القتل وقيل: لأنهن خرجن عن أكل الحيوان لقوله تعالى:** ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ﴾ الأنعام ١٤٥. وقيل: لأنهن خرجن عن حكم غيرهن بالإيذاء وعدم النفع.

وقد ورد مسمى الفواسق في خمس دواب: الغراب والحدأة والكلب العقور والفأر والعقرب، وفي بعض الروايات الحية مكان العقرب وفي رواية أربع فواسق فقط بحذف الحية والعقرب. فالمنصوص عليه الست المذكورة وأوصلها بعض العلماء إلى تسع بزيادة الذئب والنمر والسبع العادي (الضاري).

روى مسلم بسنده عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو

لكن الغراب والحدأة إذا خاف ضررا منها على متاعه ودوابه[١] جاز التعرض لقتلها ودفعها عن ضررها أعني في الحرم إن صح هذا، والفاسق[٢] في الاصطلاح الشرعي من عصى الله، وخالف أمره متعمدا لذلك، وسميت هذه كذلك لتعاطيها أنواع الشرور والمضار التي هي من أفعال الفسقة.

ولما أثبت لها معنى الفسق المجازي، وأطلق عليها لفظ اللعن {اللغوي[٣]} كما يطلق على الفاسق الحقيقي حكم اللعن الشرعي، فتشاكل المعنيان لوجود المناسبة بينهما في الحقيقة[٤]، وهذا في المجاز، ومعناه واضح، فلا يبين لي وجه رد الحديث، وتعليل الفقهاء فيه، ليس بحجة فانهم ذهبوا فيه إلى معنى غير المراد به في القرآن ما دل بتصريح اللفظ مثل هذا على جواز المعنى المجازي الذي ذكرناه في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ[٥]﴾ إذا كان المراد بها شجرة الزقوم

محرم؟ فقال: «حدثني إحدى نسوة الرسول ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية. قال: وفي الصلاة أيضا.

وفي مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب ما يتقي المحرم وما لا يتقي (١/ ١٠٤، رقم ٤٠٧)، والإمام البخاري في صحيحه أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ٦٤٩، رقم ١٧٣١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢/ ٨٥٦، رقم ١١٩٨)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ١٦٩، رقم ١٨٤٦)، والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما يقتل المحرم من الدواب (٣/ ١٩٧، رقم ٨٣٧)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (١/ ٣٥٦، رقم ٧٨٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٥٧، رقم ٢٣٣٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح (٩/ ٢٧٤، رقم ٣٩٦١).

(١) في أ: أو دوابه.

(٢) في ب: وفي الفاسق. بزيادة حرف الجر.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: بعد كلمة الحقيقة زيادة كلمة بالحقيقة.

(٥) الإسراء ٦٠

فإنه سماها ملعونة باعتبار محلها فقط، لأنها تخرج في أصل الجحيم، طلعها[(١)] كأنه رءوس الشياطين، وأي محل ظهر في معنى الطرد والبعد من الرحمة من نشأتها في نار الجحيم، التي هي أصل كل شر.

ويجوز أن تضاف اللعنة إليها باعتبار ما بها إلى ما خلقت لأجلهم، وهم أهل اللعنة الأشقياء من أعداء الله تعالى، فلما كانت مقترنة[(٢)] بهم، كانت بعيدة من الخير، وإذا[(٣)] ثبت هذا في لفظ القرآن في الشجرة الملعونة، ثبت ذلك في لفظ الحديث في العقرب الملعونة، فجاز هذا[(٤)] الاعتبار لمن عرف معناه، فوضعه في محله، ولم يقصد به ما حجره أهل الفقه من اللعن الشرعي، جاز استعماله بالقياس فيما أشبهها أو زاد في ضره عليها من حية أو سبع ضار، لاستواء العلة، لكن لا ينبغي كشفه لأكثر الناس، خوفا من وضعه في غير ما جاز له، وإنما نبهنا عليه لئلا يدان به، والله أعلم.

معنى حديث: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك

مسألة:

وسئل[(٥)] عن معنى ما روي في الحديث عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء

(١) في ب: مطلعها.
(٢) في ب: مقرنة.
(٣) في أ: فإذا.
(٤) في أ: لهذا.
(٥) في ب: وسأل.

عليك أنت كما أثنيت على نفسك[١]» وزيد[٢] في بعض الروايات فقيل: «أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك[٣]» إلى آخره، قيل: فهل يصح هذا وما وجهه، وهل يجوز الدعاء به؟.

الجواب:

إن ما روي عن النبي ﷺ ولم يصح في العدل باطله، فلا يجوز القطع بأنه ليس عنه[٤] ﷺ، ولو كان الراوي أو الرافع له من أهل الخلاف في دينه، لأنه من تكلف الغيب وذلك مما لا يجوز على حال هذا مع ما به من تكلف الخطر لأن من رد حديثه ﷺ بعد ما رفع إليه فسمعه وفهمه فإن رده من دون تأويل فهو كافر وقيل مشرك وإن رده بتأويل فهو كافر نعمة[٥] بلا خلاف نعلمه بين المسلمين، وإن لم يرده ولكن لم تقم الحجة به عليه وهو مما يسع جهله، فهذا سالم إن اعتقد في الجملة قبول كلما كان عن النبي ﷺ واعتقد في هذا بعينه.

---

(١) الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وفي الباب عن علي كرم الله وجهه وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود (١/ ٢٣٢، رقم ٨٧٩)، والترمذي في سننه كتاب الدعوات باب في دعاء الوتر (٥/ ٥٦١، رقم ٣٥٦٦)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨، رقم ١٧٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٩٦، رقم ٧٥١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الوتر أبواب الوتر ما يقول في آخر وتره (١/ ٤٥٢، رقم ١٤٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ضم العقبين في السجود (١/ ٣٢٨، رقم ٦٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٩، رقم ١١٥٠).

(٢) في أ: ويزيد.

(٣) اكثر الروايات وردت بهذا اللفظ بزيادة: «وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك» وقد تقدم تخريج الحديث.

(٤) في أ: عنه.

(٥) سبق التعريف بمصطلح كفر النعمة في هامش الجزء الأول.

كذلك إن كان عنه ﷺ وهو الأولى به إن هدي إليه وكما لا يجوز القطع بالغيب على إثباته عنه ﷺ من دون ما صحة شهرة توجب العلم به من التواتر إلا على معنى ما يجوز من نسبة الحق إليه ﷺ بعد عرضه على كتاب الله تعالى، فإن وافقه فهو عنه ومنه، قاله أو لم يقله كما صح في الحديث المشهور[١] عنه ﷺ وكذا إن صح باطله بعد عرضه على كتاب الله وجب رده، والجزم بأنه ليس منه ولا عنه ﷺ إذ لا يجوز أن يقول بالباطل يشهد بذلك كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الأمة.

وإذا اعتبرنا هذا الحديث المذكور رأيناه لا يخرج من العدل، فنستجيز[٢] بهذا أن ننسب ما به من العدل والحق إلا إلى رسول الله ﷺ وإن لم يصح معنا بشهرة تواتر[٣] أو سند متصل وإن جميع ألفاظ هذا الحديث ومعانيه ظاهرة وإنما يتصور البحث عنه كله معنيين فنأتي بهما إن شاء الله تعالى في مسألتين:

الاستعاذة بالرضا والعفو والمعافاة[٤]

المسألة الأولى:

في قوله: «أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك، وبمعافاتك من

(١) يشير إلى حديث الإمام الربيع رحمه الله وهو من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ أنه قال: «إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعني وما خالفه فليس عني». ورواه قومنا من طريقين الأولى عن أبي هريرة والثانية عن ابن عمر ولهم فيه مقال وجزم بعضهم بوضعه ومنهم من حسنه ويرفع الإشكال وروده بهذا السند العالي في مسند الربيع.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السادس: في الأمة أمه محمد (١/ ١٧، رقم ٤٠)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٨٩، رقم ٢٢٠).

(٢) في ب: فنستجير.

(٣) في ب: بتواتر.

(٤) المسألة متصلة والعنوان زيادة مني.

عقوبتك[(١)]» فما وجه هذه الاستعاذة بالرضا والعفو والمعافاة وهي من الصفات والأفعال وكيف جاز العدول عن الاستعاذة بالله تعالى إلى الاستعاذة بالرضا والعفو والمعافاة وما وجه ذلك إن قال قائل بجوازه؟.

الجواب:

إنه جرى في مثل هذا الدعاء على ما عليه عادة العرب، من الإتيان بمعاني الاستعاذة والتخييل إذا قصدوا معنى المبالغة في القول جزالة أو لطفا وإنه لمن أعظم شعب البلاغة، وأوسع مناهج الفصاحة فإنه جعل الصفة أو الفعل كالشيء القائم بذاته تفخيما وتلطفا في الخطاب وتأنقا في العبارة، واستمدادا للفيض بذكرها وإن لم تكن هي المقصودة بالأصالة ولا المراد بالتحقيق وإنما المراد والمقصود بذلك نفس الموصوف بتلك الصفة لا غير.

ومثل ذلك شائع في كلام العرب مطرد في أساليب كلامهم مشهور في أعاجيب نظامهم، لا يكاد يخلو منه شعر فصيح من بلغائهم، ولا نثر بليغ من فصحائهم كما قال الشاعر:

أيا جود معن[(٢)] ناج معنا بحاجتي فمالي إلى معن سواك رسول[(٣)]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيباني أبو الوليد: من أشهر أجواد العرب وأحد الشجعان الفصحاء أدرك العصرين الأموي والعباسي، وكان في الأول مكرماً يتنقل في الولايات، فلما صار الأمر إلى بني العباس طلبه المنصور، فأستتر وتغلغل في البادية، حتى كان يوم الهاشمية وثار جماعه من خراسان على المنصور وقاتلوه فتقدم معن وقاتل بين يديه حتى أفرج الناس عنه، فحفظها له المنصور وأكرمه وجعله في خواصه وولاه اليمن ثم ولي سجستان فأقام فيها مدة، وابتنى داراً، فدخل عليه أناس في زي الفلعة (العمال) فقتلوه غيلة سنة ١٥١ هـ.

(٣) البيت لأعرابي مرّ على قصر لمعن بن زائدة فمنعه الحاجب من الدخول عليه، فأخذ خشبة وكتب عليها:

أيا جود معن ناج معناً بحاجتي فمالي سواك عند معن شفيع

ورماها في النهر الذي يمر بقصر معن بن زائدة، وكان معن في الطرف الآخر ومرت من جواره فأخذها وقرأ الأبيات، ثم نادى على الحرس وأمرهم أن يحضروا من يروه قريباً من النهر في خارج

ألا تراه كيف جعل جود معن كالشيء السامع للخطاب ثم سأله أن يشفع له إلى معن ثم زعم أنه رسول إليه وأن لا رسول له سواه، والجود صفة من صفات البشر لا تصلح لشيء من الخطاب ولا تقدر على رد الجواب وإنما جاء بها على معنى التخييل[1] والتصور بأن أنزلها في منزلة من شأنه أن يفعل ذلك لإرادة التعظيم لها والتفخيم، لأن تعظيمها هو نفس التعظيم لمعن بحيث[2] نعته بجود تلك صفته وليس الحقيقة إلا أنه يخاطب معنا بعبارة تضمنت الثناء عليه بوصفه بجود لا يكاد تدرك صفته بغير هذه العبارة.

فلو قيل[3]: قال يا معن يا ذا الجود العظيم الذي لا يحصى ولا يحصر لم يكن به من نظرية المديح وغرابة المعنى وشدة الاختصار وهزة النفس له ما يقرب {من[4]} هذا أو يدانيه ولكن لا يشرف على بحر البلاغة إلا من أمده الله بذوق سليم.

وكم على أمثال هذه المعاني قد تتنافج الأدباء وتتنافس الخطباء وما زالوا[5] يتألقون في ذلك ويتدققون فيه حتى جردوا من نفس الكرم كرما وجعلوا للشعر شعرا وقد افتخرت بذلك شداتهم وتغنت به حداتهم وكفى بهم فخرا بأن ورد بلسانهم العذب كتاب الرب جل ثناؤه فتكلم[6] في العبارة عن نفسه لمعاني

القصر، فأحضر الأعرابي بين يديّ الأمير معن، فقال له معن: أنشدني ما كتبتَ فأنشده الأبيات، فأمر له بعشرة آلاف درهم ثم انصرف الأعرابي، وفي الغد طلب معن بن زائدة الأعرابي نفسه، ثم قال: أنشدني ما قلت، ففعل فأعطاه مثل ما أعطاه.

وفي الغد فعل مثل ذلك أيضا، حتى إذا أخذ الأعرابي المال هرب خارج المدينة ظناً منه أن معنا سيسترد ما أعطاه إياه فلما طلبه معن لم يجده الحرس فقال: لقد ظن بي سوءً، ولو أنفقتُ ما عندي من مال كله لما أوفيت بيته حقه.

(١) في ب: التخيل.

(٢) في ب: من حيث.

(٣) في أ: قال.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: يزالون.

(٦) في أ: فتلكم.

الاستعارة بالوجه واليد والعين ونحوها وانه لمنزه[١] عن ذلك بإجماع الموحدين خلافا للمشبهة[٢] المبطلين.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنه ليس المراد من ذلك إلا نفس الاستعاذة بالله تعالى، وإنما ذكر الرضا والعفو والعافية، فأسند الاستعاذة إليهن على نحو ما قلناه من ذكر الشاعر لجود معن، وإسناد الرسالة إليه بتلك الطريق المعهودة من باب الاستعارة[٣] والتخييل، وفي هذا غاية التلطف[٤] بذكر الرضا والعفو والمعافاة، وجريا على ما هو المعهود في أدب الدعاة عند أهل الفهم عن الله تعالى، بنور الكشف حتى حق اليقين في إعطاء كل مقام من مقامات الذكر، ما يختص به من الأذكار المناسبة للأغراض، كما يدعو الخائف باسمه تعالى: المؤمن {المهيمن[٥]} الرحمن الرحيم ونحوهن، وكذلك[٦] في هذا لما كان المحذور هو السخط والنقمة والعقوبة قابله بالرضا والعفو، وهما من الصفات، والمعافاة والأفعال.

وهذا التقابل هو من البديع المسمى في عرف أهل البيان بالمقابلة، ومن فهم هذا الأصل العظيم الجدوي الكبير الخطر، ونظر إليه بحدقة البصيرة، لا بجفن التقليد اقتدر به على تأويل[٧] كثير من مشتبهات الآي والأحاديث والآثار، ولم

(١) في أ: المنزه.

(٢) المشبهة هم المجسمة وقد تقدم التعريف بهم في الجزء الأول.

(٣) الاستعارة في اللغة من العارية وهي نقل الشيء من شخص إلى شخص وفيها معنى الرفع والتحويل يقال: استعار فلان من كنانته سهما إذا رفعه وحوله منها إلى يده. وفي الاصطلاح: هي نقل اللفظ من معناه الذي عرف به ووضع له إلى معنى آخر لم يعرف به من قبل.
أنظر: البلاغة فنونها وأفنانها لفضل حسن عباس ص ١٦٣.

(٤) في ب: زيادة بل بعد التلطف.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: فكذلك.

(٧) في ب: تأول.

يشكل عليه ما ورد في أدعية المسلمين من سلامهم على النبي ﷺ بعد وفاته، وتطوفهم بالبيت الحرام وعرصاته، فإنه بالحق إنما يرجع في الأصل إلى معنى فرد، فإنها إنما تسقى بماء(١) واحد.

ولكن فأين المنصف الناظر في هذه المعاني وأمثالها، حتى يطلع على دقائقها مع دقة حقائقها(٢) فكيف يلام على هذا محمد(٣) بن عبد الوهاب إن غربت عليه مثل هذه الغرائب، فلم يهتد إلى ما وراء ظاهرها من العجائب، حتى أبطل بزعمه زيارة قبره ﷺ والتسليم عليه، والتشفع به لدعواه أن ذلك خطاب للأموات وهو شرك لا يصح في قوله.

وإن هذا القائل لمقصور النظر على ظواهر الأمور، لا ينظر إلى وراءها لعدم النور، فقد تعاطى من القول في الله أكبر وأدهى من ذلك وأكثر وأمر، إن لم يكن عنده من العلم ما يخرج به عن دائرة التشبيه والتجسيم، فأثبته شخصا مرئيا في الآخرة، ذا وجه ويد وعين، فأنى له بالقدرة على تمييز مثل هذه الألفاظ والمعاني، فيعرف ما المراد بها، ومن أين مأخذ(٤) وجوهها.

---

(١) في ب: تسقى من ماء.

(٢) في ب: دقائقها.

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي مؤسس المذهب الوهابي ولد بالعيينة بنجد سنة ١١١٥ هـ ورحل مرتين إلى الحجاز، فمكث في المدينة مدة قرأ بها على بعض أعلامها. وزار الشام ودخل البصرة فأوذي فيها فقصد الدرعية بنجد سنة ١١٥٧هـ، فتلقاه أميرها محمد بن سعود بالإكرام، وقبل دعوته وآزره من بعده ابنه عبد العزيز ثم سعود بن عبد العزيز وقاتلوا من خالفه واتسع نطاق ملكهم فاستولوا على شرق الجزيرة كله، ثم كان لهم جانب عظيم من اليمن، وملكوا مكة والمدينة وقبائل الحجاز، وقاربوا الشام ببلوغهم المزيريب قامت دعوته على محاربة البدع والشرك إلا أنه تطرف فيها فكفر مخالفيه واستباح غنم أموال الموحدين وسبي نسائهم وسلك مسلك الخوارج وكانت وفاته في الدرعية سنة ١٢٠٦ هـ وأحفاده اليوم يعرفون ببيت الشيخ ولهم مقام رفيع عند آل سعود وله مصنفات أكثرها رسائل مطبوعة.

(٤) في ب: يأخذ.

ولهذا افترى أكثر العوام ممن تقرب طبقته في الأفهام، ويلتبس[١] عليهم الأمر[٢] بتلبيس ذلك الخسيس، حتى إنهم ليكادون يشكون في المجتمع عليه من جواز زيارته ﷺ والسلام عليه والتشفع به، وهذا ما لا شك في جوازه، وقد صح عنه ﷺ أنه زار القبور وسلم على أهلها[٣] وقال: «من زارني ميتا كمن زارني حيا[٤]» وقد اجتمعت الأمة على ذلك، فخلاف المخالف دينا ليس بشيء،

---

(١) في ب: يلتبس.

(٢) في أ: الأمر عليهم.

(٣) ثبتت زيارته ﷺ للقبور من أكثر من طريق فعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة» رواه الترمذي وصححه. وعن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» رواه الجماعة. وثبتت في زيارة القبور أحاديث عديدة غير هذه.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣/ ٣٧٠، رقم ١٠٥٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور (١/ ٥٠٠، رقم ١٥٦٩)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الأشربة باب الإذن في شيء منها (٨/ ٣٠١، رقم ٥٦٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٥، رقم ٢٣٠٥٥)، والإمام أبو حنيفة في مسنده (١/ ١٤٦)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٣٠٨، رقم ٢٠٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٧٣، رقم ٣٧٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٣١، رقم ١٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب الرخصة في الأوعية بعد النهي (٨/ ٣١١، رقم ١٧٢٦٣).

(٤) حديث: «من زارني ميتا كمن زارني حيا» رواه الطبراني وابن عدي والدار قطني والبيهقي وضعفه البيهقي وقال: طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض لأن ما في رواتها متهم بالكذب قال: ومن أجودها إسنادا حديث حاطب الذي أخرجه ابن عساكر وغيره: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي». وللطيالسي عن عمر مرفوعا: «من زار قبري كنت له شفيعا أو شهيدا».
وللسبكي شفاء السقام في زيارة خير الأنام وذكر فيه أحاديث كثيرة في هذا المعنى وكذا ذكر ابن حجر المكي في كتابه الجوهر المنظم أحاديث من هذا النمط منها قوله ﷺ: «من زارني أو من زار قبري إلى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا».
وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه: «من زارني في المدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة».
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٣٥١، رقم ٣٣٧٦)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (١٣/ ٤٠٦، رقم ١٣٤٩٦)، والدارقطني في سننه كتاب الحج باب المواقيت (٢/ ٢٧٨، رقم ١٩٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/ ٢٤٦، رقم ١٠٠٥٤).

وتوجهه إما من حيث اللغة، فالشائع في لسان العرب تحية المنازل والديار، تعظيما لساكنيها كما قال:

حي من أجل أهلهن الديارا وابك هندا لا النوى والأحجارا[١]

ولم يكن المراد من ذلك نفس خطاب الأحجار، ولا تحية المياه ولا الأشجار، وإنما هو لمعنى أدق من ذلك وأغرب، وما ذلك إلا نفس إظهار العناية بموافقة المحبوب، فيمن يحب فيحبه لمحبته، ويعظمه بتعظيمه، وإيراد الخطاب بالتحية على سبيل التلطف من باب الاستعارة التخيلية[٢] كما قدمناه، وقد صرح بهذا المعنى من قال {شعرا[٣]}:

أمر على الديار ديار ليلى أقبـل ذا الجـدار وذا الجـــدارا

وما حب الديــار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا[٤]

---

(١) في ب: الحجارا، والبيت للمعري من جملة أبيات له يقول فيها:

حي من أجل أهلهن الديــارا وابك هندا لا النوى والأحجارا

هي قالت لما رأت شيب رأسـي وأرادت تنكــــرا وازورارا

أنا بدر وقد بـــدا الصبـح في رأسك والصبح يطرد الأقمـارا

لست بدرا وإنما أنت شمـس لا ترى في الدجى وتبـدو نهارا

(٢) الاستعارة التخييلية هي التي تأتي في مقابل الاستعارة التحقيقية فالتحقيقية هي ما يكون فيها المستعار له أمرا محققا إما حساً كما تقول: رأيت أسدا وتعني الرجل الشجاع وهو أمر محقق الوجود في الخارج وإما عقلا كقوله تعالى: ﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾ فالمستعار له وهو الإسلام أمر محقق ومتصور في العقل وإن لم يكن له وجود محسوس أما الاستعارة التخييلية فهي التي يكون المستعار له فيها أمرا متخيلا غير متحقق لا حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية لا يشوبها شيء من التحقيق نحو قول الهذلي:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع

فإنه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال أخذ الوهم يصور المنية بصورة السبع ويخترع لوازمه لها فاخترع لها مثل صورة الأظفار ثم أطلق على هذه الصورة لفظ الأظفار فتكون الأظفار عنده تصريحية تخييلية لأن المستعار له الأظفار صورة وهمية شبيهة بصورة الأظفار الحقيقية وقرينتها إضافتها إلى المنية.

أنظر: علوم البلاغة لأحمد مصطفى المراغي ص ٢٧٣

(٣) سقط من: أ.

(٤) البيتان لقيس بن الملوح العامري.

ولو لم يكن في زيارته ﷺ ولا في السلام عليه معنى غير هذا لكفى وجاز، وكان التعظيم له من نفس تعظيم الله تعالى سبحانه.

أفليت شعري أي شرك في هذا، وأي كفر به، إن هو إلا نوع حق في نفسه، شائع لمن أتاه على وجهه، ولكن دقت مبانيه، ورقت معانيه، فغرق في بحره من قنع بمذاقه بقشره.

فهذا وأما من حيث الشريعة فشاهده الحديث كما قلناه، والإجماع كما أصلناه، وكفى بهما عن المزيد، لمن كان ذا عقل من العبيد، وقد أطرد بنا القول في هذه المسألة إلى أن خرجنا عن المقصود، فلنرجع إليه إن شاء الله تعالى فاستمع.

هل تصح الاستعاذة من اللّه تعالى [١]

المسألة الثانية:

في قوله ﷺ: «وأعوذ بك منك[٢]» قيل[٣]: فهل يجوز أن يستعاذ من الله تعالى، وهل يصح ذلك في عقل أو نقل؟.

الجواب:

نعم إن هذا قد يصح في التأويل من وجهين:

أحدهما: أن يقدر له مضاف محذوف، فتقديره أعوذ بك من غضبك، ومن شدة بطشك، وأليم عذابك، وما يجري مجرى ذلك، وإنما حذف ليتناول كل ما يمكن تقديره، وهو كلما جاز[٤] أن يستعاذ منه.

ولعمري إن حذف المضاف شائع شهير، فلا يحتاج معه إلى أن يحتج له فهذا

(١) المسألة متصلة والعنوان زيادة مني.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في أ: فقيل.

(٤) في أ: أجاز.

الوجه الأول.

وثانيهما: أنه لما استعاذ من السخط والنقمة والعقوبة، انكشف له بنور النبوة أن تعديد عقوبات الله تعالى وغضبه، ومكره واستدراجه وشدة بطشه، أنه لا سبيل إلى استقصائه بالتفصيل.

واعلم أن حقيقة الخوف لا يكون إلا من الله سبحانه وحده كما قال في كتابه المحكم: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ[١]﴾ قال: مالي وللأفعال والصفات فرجع عنها إلى خطاب الذات فقال: أعوذ بك منك لا مخوف سواك ولا أخشى شيئا بالحقيقة إلا إياك وهذا هو الأليق بمقامه ﷺ.

ألا ترى من حضر عند بعض الملوك وهو من أهل الجرائم إن سأله العفو عن القتل بالسيف أو الضرب، جاز أن يعاقبه بالقيد أو التغريق أو السجن أو الهدم أو التحريق[٢] وغيرهن، ولو سأله بالتفصيل ما أمكن أن يسأله لجاز أن يكون في علم الملك شيء من ذلك لا يعرفه هذا السائل ولا يهتدي إليه إلا إذا سأله الأمن منه فيه يرتفع كل مخوف ويندفع كل محذور يتوقع من تلك الجهة ويشهد بهذا ما أردفه به ﷺ من قوله: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك[٣]» .

فانظر كيف ترتب هذا الدعاء الشريف على نسق البلاغة التي لا يكاد يدركها غيره صلوات الله عليه، فإن بدايته[٤] بالتفصيل: «أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك[٥]» ثم لما كان المعنى غير مستوعب لأصناف ما يستعاذ منه أردفه بجملة لم يترك معها مقالا لقائل فقال: «وأعوذ بك منك» ثم استضعف نفسه وسؤاله فرتب عليه مع الإقرار

---

(١) آل عمران ٢٨

(٢) في ب: والهدم والتغريق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في ب: رأيته.

(٥) تقدم تخريجه.

بالاعتذار قوله: «لا أحصي ثناء عليك» ثم غاب في حضرة قدسه عن شهود نفسه فاستغرق بمعبوده في دهشة شهوده فقال: «أنت كما أثنيت على نفسك».

فانظروا فيه بعين الاعتبار تجدوا فيه من حسن معانيه وفصاحة ألفاظه ومبانيه، ما يكاد يحير فيه العقل ويقصر عن شرح بعضه النقل، والله لو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر والملائكة والجن والأنس وجميع الثقلين، يكتبون تفصيل هذه الجمل العظيمة، في مدة عمر الدنيا والآخرة لعجزوا وأقروا بالاعتراف أنهم وقوف على ساحل بحرها المحيط يغترف كل منهم[1] ما أفاضته عليه يد المنعم الكريم.

أفليس في هذا كله ما تصدع به لسان حاله فينادي معلنا بمقاله أن مثل هذا الغريب إن يصدر إلا عنه ﷺ فإنه من جنس المعجزة التي أنعم الله بها عليه فسبحان من آتاه جوامع الكلم واختصرها له اختصارا، والحمد لله رب العالمين.

فإن[2] قلت: أفليس قد يوجد في شيء من الآثار أن في هذا الدعاء ما لا يصح لعدم جوازه؟.

قلت: بلى وإنه لقول، وفي ظني إنما ورد عن قائله من غير تأمل فيه إذ لا تجد في العدل[3] ما يؤيده فكيف يصح القول به من غير ما دليل عليه ولا سبيل إليه، ولكنا لا نخطئ من قال بغير ما نراه وليس ما وجد في شيء من الآثار يكون إجماعا أو دينا لا يجوز خلافه، وإنما هو قول {فيه[4]} النظر لأهله، إن كان عدلا أخذ بعدله، وإلا فلا بد أن يرجع به إلى أصله ما لم يكن من الأصول التي لا يجوز النظر فيها وليس ذلك في شيء منها وكفى بنفس الحديث حجة على تضعيفه مع بيان صحة الحديث وظهور كماله وتشريفه والحق أحق أن يتبع ممن جاء به،

(١) في ب: يغترف منهم كل.
(٢) في ب: أفإن.
(٣) في ب: نجد في المعدل.
(٤) سقط من: أ.

وعلى كل أن يتحرى العدل لنفسه. فلينظر فيما ذكرته من هذا وغيره ثم لا يقبل إلا العدل والله أعلم.

نسخ لفظ رحمه اللّه من كتب القوم

مسألة:

والذي يقرأ في تأليف قومنا وآثارهم ويجد مكتوبا فلان بن فلان رحمه الله، وكذلك إذا نسخ آثارهم، ووجد فلان بن فلان رحمه الله، أينسخه كما وجده رحمه الله أم يحذف لفظة رحمه الله؟ تفضل دلنا على طريق السلامة في هذا.

الجواب:

يقرؤه ويكتبه كما وجده وما عليه ملامة وهو الصواب وفيه السلامة والله أعلم.

الأمر بقتل الوزغ

مسألة {وجوابها}(١):

واللغ يؤمر بقتله إن كان يصح منه أذى في المساجد، لأجل أنها ضرورة منه {لها(٢)} ويرفع في ذلك حديثا(٣) عن النبي ﷺ بجواز قتله والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٢) سقط من: أ.

(٣) اللغ في اصطلاح العمانيين هو الوزغ في فصيح لغة العرب وقد ورد في الأمر بقتله روايات عديدة منها ما رواه سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة». وفي الباب عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم.

معنى حديث:
من هداه الله للإسلام ثم شكا الفاقة

مسألة:

وقد يوجد في بعض الكتب في الحديث النبوي: «من هداه الله إلى الإسلام وعلم القرآن ثم شكا الفاقة {نسخه الفائت[1]} جعل الله الفقر بين عينيه إلى يوم القيامة[2]» ثم قرأ الآية: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ[3]﴾ فلم أعرف تأويل

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب خبير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣/ ١٢٠٤، رقم ٣١٣١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ (٤/ ١٧٥٧، رقم ٢٢٣٧)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في قتل الأوزاغ (٤/ ٣٦٦، رقم ٥٢٦٢)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام والفوائد باب ما جاء في قتل الوزغ (٤/ ٧٦، رقم ١٤٨٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب مناسك الحج باب قتل الوزغ (٥/ ٢٠٩، رقم ٢٨٨٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيد باب قتل الوزغ (٢/ ١٠٧٦، رقم ٣٢٢٨)، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب في قتل الوزغ (٢/ ١٢١، رقم ٢٠٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٢١، رقم ٢٧٤٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الحج باب قتل الوزغ (٢/ ٣٨٧، رقم ٣٨٦٨).

(١) سقط من: أ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث وقريب منه ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت الدنيا همه وسدمه لها يشخص وإياها ينوي جعل الله عز وجل الفقر بين عينيه وشتت عليه ضيعته ولم يأته منها إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة همه وسدمه لها يشخص وإياها ينوي جعل الله عز وجل الغنى في قلبه وجمع عليه ضيعته وأتته الدنيا وهي صاغرة».
وأورد الإمام القرطبي هذا الحديث بلفظه الذي ساقه السائل هنا ولم يعزه إلى مصدره وإن أشار إلى راويه قال في تفسيره: وروى أبان عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من هداه الله للإسلام وعلمه القرآن ثم شكا الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه إلى يوم القيامة ثم تلا: قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون». وفي الباب عن ابن عمر يرويه حديثا قدسيا.
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٢٣، رقم ٥٩٩٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ١٤٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٨٤)، والقرطبي في التفسير (٨/ ٣٥٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٩٦، رقم ١٣٢٩).

(٣) يونس ٥٨

شكا الفاقة {نسخة الفائت[١]} فتفضل[٢] علينا ببيان ما بان لك من صفة هذا الحديث.

الجواب:

الفاقة الفقر والفائت لا معنى له وأظن الحديث هكذا من غير حفظ للفظه نصا والله اعلم.

معنى حديث: إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر

مسألة:

يوجد من بعض الكتب في الحديث عن النبي ﷺ: «توبوا فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة[٣]» وفي حديث عنه ﷺ: «إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله تعالى في اليوم والليلة سبعين مرة[٤]» وهذا مع قوله تعالى: ﴿ثُمَّ

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: تفضل.

(٣) الحديث من رواية أبي بردة رضي الله عنه قال: سمعت الأغر وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يحدث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة». وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٤/ ٢٠٧٥، رقم ٢٧٠٢)، وأبو داود في سننه كتاب سجود القرآن باب في الاستغفار (٢/ ٨٥، رقم ١٥١٦)، والترمذي في سننه كتاب الدعوات باب ما يقول إذا قام من المجلس (٥/ ٤٩٤، رقم ٣٤٣٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب باب الاستغفار (٢/ ١٢٥٤، رقم ٣٨١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢١١، رقم ١٧٨٨٠)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢١٨، رقم ٦٢١)، والنسائي في السنن الكبريكتاب عمل اليوم والليلة باب كم يتوب في اليوم (٦/ ١١٤، رقم ١٠٢٦٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الأدعية (٣/ ٢٠٩، رقم ٩٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٨١، رقم ١٨٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٠١، رقم ٨٨٣).

(٤) الحديث من طريق الأغر المزني وكانت له صحبة وهذا لفظه عند مسلم: عن النبي ﷺ أنه قال:

تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ[(١)]﴾.

يستدل على صحة قول الناظم، وقد يوجد من كتاب روض الفائق[(٢)]: «إنه ليغان على قلبي حتى استغفر الله كذا وكذا مرة[(٣)]» أي يغطى على قلبي ويطبق عليه إطباق الغين وهو الغيم يقال غينت السماء تغان والفعل مسند إلى ظرف، وموضعه رفع بالفاء عليه كأنه قيل ليغشى قلبي والمراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر والله أعلم.

ما يدعو به الزوج إذا دخل على عروسه

مسألة:

ومن تزوج امرأة فدخلت عليه ما الذي ينبغي له أن يقوله من الحمد والشكر لله

«إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة».
والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وغيرهم وجميع هذه الروايات جاءت بلفظ: «مائة مرة» ولم أجده بلفظ: السبعين كما في المتن وإن ورد في أحاديث أخرى ليس فيها لفظ «إنه ليغان» كما في الشعب من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر وأتوب في اليوم أكثر من سبعين مرة». وهو في البخاري كذلك عن أبي اليمان رضي الله عنه.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٤/ ٢٠٧٥، رقم ٢٧٠٢)، وأبو داود في سننه كتاب سجود القرآن باب في الاستغفار (٢/ ٨٤، رقم ١٥١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢١١، رقم ١٧٨٨١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب كم يستغفر في اليوم ويتوب (٦/ ١١٦، رقم ١٠٢٧٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الأدعية (٣/ ٢١١، رقم ٩٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٠٢، رقم ٨٨٨)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٥٦، رقم ١١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبريكتاب النكاح باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب إليه في اليوم مائة مرة (٧/ ٥٢، رقم ١٣١١٩).

(١) التوبة ١١٨

(٢) كتاب روض الفائق في المواعظ والرقائق لشعيب بن سعد الحريفيش.

(٣) تقدم تخريج الحديث.

{تعالى[١]} بما منّ به عليه من فضله؟ فتفضل عليّ اكتب لي لفظا موجزا أقول به.

الجواب:

قد يروى عن النبي ﷺ أنه أهديت إليه امرأة من نسائه فاخذ بناصيتها وقال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جاءت به وخير كل ذي خير وأعوذ بك من شرها وشر ما جاءت به ومن شر كل ذي شر[٢]» فهذا ما قاله النبي وكفى به اقتداء {به[٣]} والله أعلم.

معنى حديث: عفي عن أمتي الخطأ والنسيان

مسألة:

وما تقول في هذه الرواية التي تروى عن النبي ﷺ أنه قال: «عفيّ عن أمتي[٤] الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه[٥]» ما معنى هذا؟.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه». وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في جامع النكاح (٢/ ٢٤٨، رقم ٢١٦٠)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١/ ٦١٧، رقم ١٩١٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب النكاح باب جامع النكاح (٢/ ٥٤٧، رقم ١١٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا أفاد امرأة (٦/ ٧٤، رقم ١٠٠٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٤٩٠، رقم ٦٦١٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٢، رقم ٢٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما يقول إذا نكح امرأة ودخل عليها (٧/ ١٤٨، رقم ١٣٦١٦).

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: عفي لأمتي.

(٥) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وأورده الإمام الربيع رحمه الله في المسند عن ابن عباس رضي

الجواب:

معناها لا إثم عليهم فيما {وقع[1]} من هذه الأشياء الأربعة، والله أعلم.

التثاقل في فعل الخير والمعروف

مسألة:

وفيمن نفسه تكره فعل الخير ويثقل عليها فعل ما خرج عن اللازم من صلاة وصيام[2] وضيافة وقضاء حاجات المسلمين، فما الحيلة فيها لتطيب بفعل ذلك؟ وهل للإنسان ثواب على فعل ما لم تطب به نفسه أم ليس له ثواب إلا على ما كان منه على[3] طيبة نفس؟.

الله عنهما بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما لم يستطيعوا وما اكرهوا عليه». وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر وأبي ذر رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح ما جاء في التقية (١/ ٢٠٠، رقم ٧٩٤)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله (٢/ ٨٩٤، رقم ٢٣٩١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر (١/ ١١٦، رقم ١٢٧)، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في الوسوسة بالطلاق (٢/ ٢٦٤، رقم ٢٢٠٩)، والترمذي في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (٣/ ٤٨٩، رقم ١١٨٣)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الطلاق باب من طلق في نفسه (٦/ ١٥٦، رقم ٣٤٣٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به (١/ ٦٥٨، رقم ٢٠٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٥، رقم ٧٤٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٧، رقم ١٤٨٧٣).

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: أو صيام.

(٣) في ب: من.

أرأيت إن فعل معروفا من ضيافة أو قضاء حاجات المسلمين، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر وكان منه فعل ذلك في بعض الناس من حياء ومداراة، وفي نيته يفعل ما ذكرت لله تعالى إلا أن نفسه {لم[١]} تطب بفعل ذلك لعموم الناس فهل يؤجر على ذلك أم لا؟.

الجواب:

نعم يؤجر على ذلك إن كان من المتقين وما أكره المرء عليه نفسه لوجه الله تعالى فهو من جهادها، وفي ذلك أعظم الأجر له إن أراد به وجه الله تعالى.

معنى حديث: كاد الفقر أن يكون كفرا

مسألة:

وفي الحديث المسنود وفي الكتب موجود: «كاد الفقر أن يكون كفرا[٢]» تفضل بين لنا معناه لأنه أشكل عليّ.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) قال في كشف الخفاء: (٢/ ١٤١)

«كاد الفقر أن يكون كفرا» رواه احمد بن منيع عن الحسن أو أنس مرفوعا بزيادة: «وكاد الحسد أن يسبق القدر» وهو عند أبي نعيم في الحلية وابن السكن في مصنفه والبيهقي في الشعب وابن عدي في الكامل عن الحسن بلا شك وفي لفظ عند أكثرهم: (أن يغلب) بدل (يسبق) وفي سنده يزيد الرقاشي ضعيف.

ورواه الطبراني بسند فيه ضعيف عن أنس مرفوعا بلفظ: «كاد الحسد أن يسبق القدر وكادت الحاجة أن تكون كفرا».

وفي الحلية في ترجمة عكرمة أن لقمان قال لابنه: قد ذقت المرار فليس شيء أمر من الفقر وللنسائي وصححه ابن حبان عن أبي سعيد مرفوعا: أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر فقال رجل: ويعتدلان قال: نعم» وهذا أصحها وما قبله من الموضوع ضعيف الإسناد. أ هـ.

أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (١/ ١٤٢، رقم ٥٨٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٠٦، رقم ١٧٩٠)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ١٤١، رقم ١٩١٩).

الجواب:

إن ثبت الحديث فمعناه أنه ليس بكفر ولكنه يقرب من ذلك وتقريبه من وجوه:

أحدهما: أن الفقير المعيل تلجئه الضرورة إلى الاحتيال على أموال الناس بالدين في الظاهر لكن من حيث لا يرجو وفاءه لسبب يعلمه وربما ألح عليه الغريم فكان سببا للمطل أو الجحد، وفي ذلك في غير موضع جوازه ظلم للعباد، وهو نوع كفر.

وثانيها: إن لم يتيسر ذلك ربما قصد في حق من يلزمه عوله، وفي هذا نوع ظلم أيضا في غير موضع العذر.

وثالثها: ربما كلفه ذلك إلى المعاملة الفاسدة، والتجارة المكرهة، والبيوع[1] المعيبة الضائعة كما لا يحصر وإن لم يكن بعمده[2] ففي اجتماع الجهل والضرورة شر كبير.

ورابعها: ربما أدى به ذلك إلى أخذ الأموال المشبوهة، والمشكوك فيها فيطلب الرخص ويتستر بما أمكن عن[3] صريح الحرام ولو بمثل نسج العنكبوت فيدع الورع ويدع الزهد، ويعتل في ذلك بالضرورة وفي هذا انحطاط منزلة لا تخفى.

هذا في حق أهل الدين ومن يتسمى بالفضل دع من سواهم من أهل الجهالة، والمتسمين بقلة المبالاة، فربما ساق أحدهم ذلك إلى السرق والكسب والنهب، والبيع بالربا وغيره ولما لم تكن هذه الوجوه من لوازم الفقر في حق الجميع، لم يقل: أنه كفر، فقد يكون الفقر في الأنبياء اصطفاء، وفي الأولياء ابتلاء ليكمل لهم به عظيم الأجور وينالوا به المنازل العلا من الله الشكور.

---

(١) في أ: من البيوع.
(٢) في ب: وإن لم تكن تعمده.
(٣) في أ: من.

فلا كلام فيمن كان بتلك المنزلة أصلا وإنما يتوجه الخطاب إلى من كان في أمره غير قوي في بصره، على ما يكون من فقره[١]، فيؤديه ذلك إلى هلع في باطنه، لعدم القنوع، وكلفة في ظاهره يتعاطى بها ما يدنيه من حريم الممنوع لضرورة ملجئه وحاجة مدقعة، لا يجد منها المخرج إلا بذلك فهو يتردد هنالك يرعى حول الحمى ويأنف ما يتعاطاه أهل العمى من عمل المحجور وتعاطى المنكور فالفقر[٢] في حق هؤلاء الكفرة الفسقة الفجرة نوع كفر وطريق وزر خسروا به الدنيا والآخرة جميعا أعاذنا الله من ذلك.

معنى حديث: حفت الجنة بالمكاره

مسألة:

ومما يوجد في بعض الكتب حديث قاله رسول الله ﷺ: «إن الجنة حفت بالمكاره وحفت النار بالشهوات[٣]» فتفضل علينا ببيان ما بان لك من تأويل هذه المكاره والشهوات التي حفت بها النار والجنة.

---

(١) في ب: أمره.

(٢) في ب: والفقر.

(٣) حديث: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه لكن للبخاري حجبت بدل حفت في الموضعين وعزاه في الدرر للشيخين عن أنس رضي الله عنه.
قال العجلوني: والموجود فيهما عزوه لأبي هريرة بلفظ: «حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره» وحجبت بمعنى حفت الواقع في رواية مسلم عن أنس كما قاله النووي وذكر أن المعنى بينه وبينهما هذا الحجاب فإذا فعله دخلهما. أ هـ. وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب حجبت النار بالشهوات (٥/ ٢٣٧٩، رقم ٦١٢٢)، والإمام مسلم في صحيحه أول كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/ ٢١٧٤، رقم ٢٨٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٠، رقم ٧٥٢١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الأيمان والكفارات كتاب الأيمان والنذور والحلف بعزة الله سبحانه وتعالى باب الحلف بعزة الله (٣/ ١٢١، رقم ٤٧٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٠٣، رقم ٣٤٥٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٣)، والبزار في مسنده (٨/ ١٧٤، رقم ٣٢٠٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٦١، رقم ٧٧٣١).

ويوجد عنه أيضا ﷺ: «ألا إن الجنة حزن بربوة ألا إن[١] النار سهل بشهوة[٢]» تفضل علينا بتفسير هذه الأحاديث.

الجواب

الشهوات التي حفت بها النار مثل: الظلم والسرق والغصب والزنى والقتل وجمع الحطام من الحلال والحرام، من بيع الربا وغيره مما تحبه النفس[٣] ويحجره الشرع.

وأما المكاره التي حفت بها الجنة كإكراه النفس على بذل الأموال في الزكاة والصدقة، والخلاص من المظالم واجتناب الفواحش التي تدعوا إليها النفس ومن ذلك إكراهها على الجوع والعطش في الصيام، وعلى غض البصر، وعلى الخروج من الأوطان للحج والجهاد وغيره، مما يطول ذكره، وكفى بهذا لمن عقل وفهم، والله أعلم.

معنى حديث: من سره أن يمثل الناس له قياما

مسألة {وجوابها}[٤]:

يروى في الحديث عن النبي ﷺ: «من سره أن يمثل الناس له قياما فليتبوأ

(١) في أ: وإن.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا فأومأ أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض: من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم ألا إن عمل الجنة حزن بربوة ثلاثا ألا إن عمل النار سهل بشهوة والسعيد من وقي الفتن وما من جرعة أحب إلي من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيمانا». وفي الباب عن أنس وأبي البجير رضي الله عنهما.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٢٧، رقم ٣٠١٧)، والإمام البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥٦، رقم ٨١٧)، والشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ١٩٩، رقم ١١٨٠).

(٣) في ب: النفوس.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

مقعده من النار[1]» قلت له: ما معنى هذا الحديث، وعلى أي وجه يحمل؟.

قال: الله أعلم وهو أما من حيث اللغة فيقال: مثل له بفتح الثاء المثلثة في الماضي، وبضمها في المضارع مثولا، إذا انتصب له قياما وفي رواية أخرى حكاها جار الله الزمخشري أن يصفن الناس له بالصاد المهملة، والفاء والنون والصفون والمثول سواء في المعنى والوزن، ومعنى: «يتبوأ مقعده من النار» رأي: يتخذ له منها مقعدا يستوطنه بها، ومنه قوله تعالى: ﴿تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا [2]﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ [3]﴾ وهو صريح بأن من سره ذلك فهو من أهل النار.

قلت له: فمعنى هذا الحديث فيمن يخرج وعلى من يطلق؟.

قال: الله أعلم، وفي الظاهر أنه يتناول الحالة التي عليها أهل الكبر[4] والجبروت، والتعاظم والاستعلاء على عباد الله تعالى، في هيئاتهم ومجالسهم، كما عليه ملوك الأعاجم وغيرهم من الجبابرة، لأنفة أنفسهم الشامخة من مشاركة الناس في الهيئة، فلا ترضى إلا بالانتصاب قياما بين أيديهم، مظهرين

---

(١) الحديث بتمامه عن أبي مجلز قال: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار».
وفي الباب عن أبي أمامة وواثلة بن الاسقع وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعمرو بن مرة الجهني رضي الله عنهم.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في قيام الرجل للرجل (٤/ ٣٥٨، رقم ٥٢٢٩)، والترمذي في سننه كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٥/ ٩٠، رقم ٢٧٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٠٠، رقم ١٦٩٦٢)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٣٩، رقم ٩٧٧)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٢٢٢، رقم ١٤٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٢٠، رقم ٧٢٤).

(٢) يونس ٨٧

(٣) الحشر ٩

(٤) في أ: الكبرياء.

ذل العبودية لهم، فلو أن أحدا جلس قبل الإذن {منهم[١]} له لعدوه من الكبائر التي لا تغتفر، وأذاقوه عليها من أليم العذاب ما ليس عليه مصطبر، فهذه الحالة هي التي يستأهل أن يتوعد عليها ذلك الحديث المبرطم بغضب الله وعذابه.

قلت له: فمن قدم على أخ له في دين، أو صاحب في دنيا، فقام له محبة وتكريما، هل يشمله هذا الوعيد، أفلا تخبرني به، فإني من ذلك في خوف شديد، وعسى أن تفرج عني هذه المعضلة، فإني أراها من المسائل المشكلة؟.

قال: قد اختلف الفقهاء في ذلك: فقال بعض: بشمول الوعيد هنالك، لأن القادم إن سر به فهو هالك بظاهر الحديث، وإن لم يسر به فهو عمل لا طائل تحته، فلا يؤجر عليه، وفيه فتنة للقادم، وتعريض به للهلكة إن لم يتداركه الله بعصمته، وكان له عن ذلك مندوحة بتركه، فلا تخشى في الدين غائلته، وقد يحتج لصاحب هذا القول بما يروى عن بعض الصحابة: «كنا لا نقوم لرسول الله ﷺ لما نعلم من كراهيته لذلك[٢]» وإذا كان هو في جلالة قدره، وعظيم شأنه كذلك في تركهم للقيام له، فما ظنك بغيره[٣].

وقال آخرون: إذا احتمل القادم السلامة من حب القيام له لم يحرم، لأن الوعيد إنما ورد في السرور بنفس القيام له[٤]، لا في القيام نفسه، والمؤمن يحمل على حسن الظن به، ولكنه موضع خطر، فينبغي التحرز منه، وهو قريب من الأول.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) الحديث من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما كان شخص أحب إليهم رؤية من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك».
أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٥/ ٩٠، رقم ٢٧٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٥٠، رقم ١٣٦٤٨)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٢٦، رقم ٩٤٦).

(٣) يؤيد ذلك حديث أبي مجلز الآنف ذكره.

(٤) في أ: به.

وفي قول ثالث: إن الحديث مخصوص بالوجه الأول الذي فسرناه به، فلا يشمل كل قيام، ولا يتناوله، ولأمر ما نرى علماء الأمة وكبراءهم وأفاضلهم، لا يتاحشون من ذلك، ولا يتمانعونه، وإنما يرونه كرما في الأخلاق، وبرا بالإخوان، ومرضاة للرحمن، وربما يتركه المتكبرون، ويتعاظم عنه الجبارون، ويأنف منه المبرطمون، إذ لم يتمرنوا على مكارم الأخلاق، وهذا هو المذهب الصحيح والحق الصريح، وعليه استقر العمل، وأطبقت الفقهاء، وحتى إنهم ليتلقون القادم بالإكرام والترحيب[١] من مكان بعيد فضلا عن نفس القيام.

كما يروى عن يوسف عليه السلام أنه تلقى أباه يعقوب عليه السلام عند قدومه وذلك شائع، وقد ثبت التلقي والقيام للتحية معا في حديث الهجرة، عند قدوم رسول الله ﷺ إلى المدينة، كما هو في صحيح البخاري[٢] قال: «فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين، فنزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسول الله ﷺ صامتا، فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيي أبا بكر[٣]». انتهى ما أردنا نقله بلفظه[٤] من حديث طويل.

---

(١) في أ: بالترحيب والإكرام.

(٢) الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه الشهير بصحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المولود سنة ١٩٤ هـ ببخارى والمتوفى سنة ٢٥٦ هـ وهو أصح كتب الحديث عند جمهور أهل السنة اشتمل على ٩٠٨٢ حديثا بالمكرر وعلى ٢٦٠٢ حديثا من غير المكرر.

(٣) الحديث عن عروة بن الزبير.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣/ ١٤٢١، رقم ٣٦٩٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٩٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٢، رقم ٤٢٧٧).

(٤) في ب: انتهى ما أردناه بلفظه.

فقد رأيت أن أهل المدينة قد تلقوا رسول الله ﷺ ثم رأيت أن أبا بكر[١] قام {للناس[٢]} للتحية فهو من أوضح الأدلة، على جواز القيام للقادم والمحيى والزائر، ولا يمنع من التلقي له مع ذلك أيضا، لما ثبت من جواز التلقي للقادم في هذا الحديث الصحيح، وليس في ترك القيام له صلوات الله عليه دليل على حجره، إذ لا قائل بأن الرسول صلوات الله عليه قد حجره عليهم ولا منعهم منه.

والظاهر أنه لما كان ﷺ كثير التواضع، عظيم هضم النفس، شديد التوطن على ذلك، لكونه على خلق عظيم لا يزاحمه فيه غيره، وقد علموا بمحبته، لذلك تركوا القيام له إيثارا لحبه التواضع، لأن المرء يكرم بما يحب، وإذا كانت محبة الرسول لذلك منهم، فهو الأفضل في حقهم، وهي الأعظم في منزلتهم عند الله تعالى.

وليس في ذلك دلالة على المنع، كما ترى وبه تعرف[٣] إن شاء الله، أن القيام كغيره من الأعمال، قد يكون بحسب النيات والعوارض مع اختلاف مواضعه، فاضلا ومفضولا، ومكروها ومحجورا، وشرح ذلك كله يعرف بالقواعد الفقهية، والأصول الشرعية، فلا حاجة إلى بسطه، إذ ليس الغرض في هذا المقام إلا إزاحة هذه الشبهة، وقد ارتبك فيها كثير من الناس، ولم يقدروا على الخروج من هذا الالتباس، حتى توقفوا عن القول في هذا الحديث، لما رأوا إطباق الأمة على ذلك في العمل من قديم وحديث، فأحببت أن أوضح ما عندي فيه في هذا السؤال والجواب.

والله نستهديه ونستمده الإرشاد إلى الصواب، بفضله وكرمه، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: يعرف.

معنى لا يزال العبد يتقرب إلى الله حتى يخدم

مسألة:

وما معنى الحديث الذي يروى عن رسول الله ﷺ: «لا يزال العبد يتقرب إلى الله حتى يخدم[١]» تفضل لخص لي معناه، ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

لا نحفظه من الحديث، فمعناه يشبه معنى ما قيل: من أطاع الله أطاعه كل شيء وأطع الله يطعك كل شيء، فيخرج معناه أنه لعظيم منزلته عند الله، يتسخر له طائفة من عباده، يتقربون إليه بكفايته وخدمته، على قدر مقامه، فإن شاء قبل، وإن شاء ترك، وهذا ظاهر، وكأنه على الظاهر فقل من ترى من أكابر الدين إلا تراه كذلك.

مجالسة السفهاء واستماع المنكر

مسألة:

[٢]ومن حضر لسماع قراءة شيء جائز من قارئ في حضرة ناس أكثرهم يخلطون هزل الكلام بالسفاهة، وهو كاره ذلك منهم، ولا يقدر يمنعهم يأثم بذلك[٣] إذا نوى باجتماعه بهم، لأجل فائدة في دينه أو دنياه أم لا؟.

---

(١) ليس من الحديث بشيء وقد بحثت عنه فلم أجد له تخريجا.
(٢) في ب: زيادة من الناسخ: هذه المسألة ليس موضعها هذا الباب.
(٣) في ب: ذلك.

الجواب:

ينبغي له أن ينزه نفسه عن مواقف التهم، ومجالس الإثم، ولا يسعه غير ذلك إلا بعذر إن كانت تلك المجالس مما يظهر فيها المنكر، وإن كان دون ذلك، فعلى مقتضاها يكون الجواب.

الدعاء بحق محمد ﷺ

مسألة:

[١]إن قيل: قد ورد في أول هذا الفصل قوله: بحق محمد ﷺ فهل هذا جائز في الدعاء، وما فيه من قول الفقهاء؟.

الجواب:

قد اختلف أهل الفقه في إجازة مثل هذه المسألة، وما جاز أن يختلف فيه، فلا يخطئ قائله ولا فاعله إجماعا، لأنه من الجائز في رأي من أجازه من المسلمين، وكم لك من مستعمل شائع وهو في الأصل من المختلف فيه، على أن كشف وجوه هذه المسألة، لم نجده بالتفصيل فيما عثرت عليه من آثار أهل العلم والفضل، وإنما تواردوه بالاختلاف على ما فيه من إجمال من دون تصريح لجميع محتملاته، حتى تظهر جلية الحق المبين، فيراه المنصف[٢] بعين اليقين، وما ذلك مع حسن الظن بهم لقصور علم، ولا تخليط في حكم، ولكن إيراد المجمل في الأثر غير بدع ولا مستنكر، ولا يتوصل إلى معرفة الحق فيه إلا بإيضاح معانيه، ولا بلوغ إلى هذا إلا بتحليل كلماته ومبانيه.

(١) في النسختين كلتيهما زيادة من المرتب: مسألة فقهية فلا بأس في إيرادها بهذا المحل إتماما للنعمة.
(٢) في ب: المتصف.

فأقول: أولا: إن باء الجر قد تكون لمعان هي: القسم، والاستعانة، والسببية، والإلصاق، والظرفية، والزيادة، والتعدية، والتعويض، ومشاكلة من وعن ومع في معناها، ويعرف محل كل منها وموضعه بدلالة المعنى عليه، وإذا احتمل الوجهان فما فوقهما كان لكل وجه ما يقتضيه من حكم، فالحكم على أحدهما بموجب الآخر باطل بالجزم، لا يصح في العقل ولا في النقل، إذ لا يجوز الحكم بالعموم في موضع الخصوص، والألفاظ صور قائمة، والمعاني أرواحها[١]، فما وقوفك على الأشباح، مع خلوها عن الأرواح.

أم تظن بنفس اجتماع الحروف والكلمات، بمجرد تأليف اللفظ يتبدل الحكم عليه، كلا والله وإنه لقول فصل، وما هو بالهزل، إنما يحكم على مبانيها بصريح معانيها لا غير، ولاختلاف الفهوم في مثل هذه المسائل، وردت الاختلافات بين أهل الحق، فكل عبر عن معنى فهمه، وهو الحق في حقه، والحزم جمع الوجوه المحتملة فيه وفرز بعضها عن بعض، فهو الجواب الكامل والصواب الشامل فاعلم أن الاختلاف في المسألة من وجهين:

أحدهما: من حيث لفظة حق[٢] فقيل: أن لا حق على الله لأحد من خلقه البتة، وقيل: بجوازه على معنى أن حقه عند الله تعالى هو حرمته وشرفه لديه، وتعظيم منزلته وتفخيم مكانته وجلالة قدره، فذلك حق على الله وحق على الله أن يفعل ذلك له، كما ورد في الحديث: «إن حق الله على عباده أن يطيعوه ولا يعصوه وحقهم عليه أن يدخلهم جنته[٣]» أو نحو هذا من القول.

---

(١) في أ: أزواجها.

(٢) في أ: الحق.

(٣) الحديث من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بينما أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل فقال: «يا معاذ قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل قلت: لبيك رسول الله وسعديك قال: هل تدري ما حق الله على عباده قلت: الله ورسوله اعلم قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه قلت: الله ورسوله اعلم قال: حق العباد على الله أن لا يعذبهم». وفي الباب عن أبي هريرة وحذيفة وسلمان

وكيف يصح باطل ذلك وهو القائل جل شأنه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ[١]﴾ فإذا جاز أن يكون نصر المؤمنين حقا عليه، فكذلك[٢] إدخالهم الجنة حق عليه، وكذلك تعظيم منزلة[٣] النبي ﷺ حق عليه، فإن ثبت أن ذلك حق عليه، فكيف لا يجوز التوسل إليه بما هو عظيم عنده، أليس هو القائل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ[٤]﴾ وقد استقر الإجماع على ثبوت التوسل بالنبي ﷺ والتشفع به وبالأنبياء وبالملائكة المقربين صلوات الله عليهم، وبالأولياء رضوان الله عليهم، كما ورد عن الخليفة الثاني رضوان الله عليه، إذ أخذ بيد العباس[٥] رحمة الله عليه مستسقيا به، ومتوسلا إلى الله تعالى بقرابته من النبي ﷺ في ملأ من المهاجرين والأنصار.

ولا زالت الأمة كذلك خلفا عن[٦] سلف، أليس في ذلك أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الأخر، أوليس في هذا ما يدفع بالحق ما لفقه من الباطل

وابن عباس رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب من جاهد نفسه في طاعة الله (٥/ ٢٣٨٤، رقم ٦١٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١/ ٥٨، رقم ٣٠)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الرجل يسمي دابته (٣/ ٢٥، رقم ٢٥٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٦٠، رقم ١٣٧٦٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا ناداه (٦/ ٥٥، رقم ١٠٠١٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٢/ ٨٢، رقم ٣٦٢)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣١، رقم ٣٩٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤٨، رقم ٨١).

(١) الروم ٤٧

(٢) في أ: وكذلك.

(٣) في أ: منزلته.

(٤) النساء ٦٤

(٥) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف: من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام وجد الخلفاء العباسيين أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه وأقام بمكة يكتب إلى رسول اللهe أخبار المشركين ثم هاجر إلى المدينة وشهد وقعت حنين فكان ممن ثبت حين انهزم الناس وشهد فتح مكة وعمي في آخر عمره توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ.

(٦) في أ: على.

محمد بن عبد الوهاب الأزرقي[١] من تشريكه لأهل القبلة بهذا النوع ومثله، حتى صرح بأن زائر قبره، والمتشفع به ﷺ داخل في حيز الشرك، مع ثبوت ذلك من فعله ﷺ في زيارة قبر أمه، فكيف به في قبره، واستقرار ذلك على عهد الصحابة، والإجماع من التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهل يرضى بنهج غير سبيل {المؤمنين[٢]} إلا من كان قائده العمى ودليله الهوى ومعاذ الله من البلا، وليت شعري أفي العقل السليم، أم النقل القويم، ما يمنع منه فيدفع، بل {إن هي[٣]} إلا خرافات لا يلتفت إليها، {ولا يعول عليها[٤]} فلنرجع منها إلى خير منها فنقول: إذا ثبت جواز هذا اللفظ كما أصلناه، فلا بد من كشف معناه لتصحيح العقيدة، ودفع اللبس[٥]، ورفع الإشكال.

فاعلم أن قول الفقهاء أنه لا حق على الله تعالى لأحد من خلقه هو قول صحيح بظاهر[٦] مفهومه، لأن[٧] الحق في عرفهم هو الواجب لزوما، والله تعالى منزه عن الإلزام والإيجاب، وقد يكون الحق بمعنى الدَين بفتح الدال، وذلك غير جائز أيضا، وقد يكون بمعنى نقيض الباطل، ولا موضع له في هذا المحل،

(١) وصف المحقق الخليلي رحمه الله محمد بن عبد الوهاب بالأزرقي نسبة إلى نافع بن الأزرق إمام الأزارقة لاتفاقه مع الازارقة في تشريك أهل القبلة وإباحته غنم أموالهم وسبي نسائهم وما إلى ذلك من موافقاته لهم وهذا مشهور في سيرته وفي حروبه مع مخالفيه في الحجاز وفي جزيرة العرب وعلى ذلك أتباعه الوهابية ومن أراد أن يقف على حقيقة ذلك فليطالع كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد لمؤرخ الوهابية ابن بشر النجدي يجد فيه بغيته.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: النفس.

(٦) في أ: لظاهر.

(٧) في أ: بأن.

فكان غير جائز على كل تقدير من هذه الوجوه، وعسى أن لمثل هذه الاعتبارات قبل[١] بما فيه.

والصواب: أنه وإن كان لا لزوم عليه في شيء سبحانه، فإنما الحق في قوله عبارة عن كون[٢] ما قاله أو وعده حتما مقضيا لا غير، كما قال: ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا[٣]﴾ ﴿إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا[٤]﴾ ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتۡمٗا مَّقۡضِيّٗا[٥]﴾ فكله سواء، وإنما قطع النظر فيها عن أصل الوضع لعدم اللبس اكتفاء بقرائن قواعد التوحيد، ولولا ذاك لما جاز وصف الملك الحق بأكثر صفاته التي لا يوصل إلى فهمها إلا بالألفاظ المستعملة في خلقه، وبإجماع الموحدين المحقين أن ينقلها إلى صفة الله تعالى، تنتقل[٦] عن أصل وضع معناها، الذي ثبت في الخلق، فليس السمع كالسمع، ولا البصر كالبصر، وهلم جرا إلى غيرهما.

وإذا ثبت هذا مع جوازه بالإجماع، واستقراره بالكتاب، وسنة النبي الوهاب، فكيف لا يرد إليه حكم ما اختلف فيه من أمر التوحيد، مع استقرار الإجماع برد كل فرع إلى أصله، أوليس هذا من ذلك، بلى والله فهل تجحد الشمس في كبد السماء، أوليس هذا بالحق، قالوا بلى فما وجه الجدال بعد كشف الصدق في المقال، أوليس هذا بما فيه من البرهان، كالظاهر للعيان، فكيف لا يصح في لفظة حق أن يكون القول بالتفصيل، على ما في مثله من التأصيل، فإني لا أعرف غير ذلك في الحق، ولا بأس على متكلم أن يأتي من القول بما فتح له.

وإنما هي نعمة الله يجريها على لسان من شاء، وعلى ما جاز من وجه في لفظة

---

(١) في ب: قيل.
(٢) في ب: كونه.
(٣) التوبة ١١١
(٤) الإسراء ١٠٨
(٥) مريم ٧١
(٦) في ب: ينتقل.

حق محمد ﷺ فدخول الباء عليها في الدعاء لا بد فيه من أن تكون بمعنى القسم أو غيره، فإن كانت بمعنى القسم فنقول فيه بالمنع رأيا نستنبطه على قياد قول من أطلق المنع فيها، لأنه دال على ترك الاحترام بين يدي رب العزة تعالى، لأن القسم عزيمة على الفعل، وذلك مما للسيد على عباده ولا عكس، ولا أرى في ذلك وجها يتجه، اللهم إلا أن يخرج له في معنى التأويل وجه في الحق لم أهتد إليه.

وأما إذا كانت الباء للسببية والاستعانة، فلا معنى للمنع، ولا وجه إلا الجواز، وليس معنى الاستعانة في هذا المقام إلا التوسل إلى الله تعالى بحرمة نبيه ﷺ في استجابة الدعوات، ورفع الدرجات، وتفريج الكربات.

وقيل: إن الباء للإلصاق في جميع الحالات، وعلى هذا فلا مانع من الجواز أيضا.

وأما تقديرها لمعنى التعدية أو التعويض، أو الظرفية أو الزيادة[1] أو ما سواهن من الوجوه المعدودة، فلا يصح في اللفظ ولا المعنى، فلا كلام عليه في هذا المحل ولا بأس أن نذكرها هنا على سبيل الاستطراد إن الاختلاف في هذا كالاختلاف الموجود في نحو: ارحمنا برحمتك، وعلمنا بعلمك ونجنا بقدرتك، وما يشاكل هذا.

والجواب في هذه لا بد من التفصيل فيه كالتي من قبلها وعلى تلك الوجوه الصحيحة فنذهب إلى جوازه {وإنا لنقول به غير ملتفتين بحمد الله إلى رأي من صرح بإطلاق منعه فإن في كتاب الله ما دل على جوازه[2]} أولا تسمع فيه:

(١) في أ: والظرفية والزيادة.
(٢) سقط من: ب.

ونجيناهم برحمة منا[١] فأي فرق يسوغ[٢] لمن رام القول به ما بين نجنا برحمتك، وبين نجيناهم برحمة منا وكذلك في سائر الألفاظ أم تراه جائزا إلا أن أحدهما بلفظ الخبر، والآخر بلفظ الدعاء والمتعلق بهما واحد ولا دليل على تخصيص المتعلق به أم يجوز التخصيص لشيء وإخراجه عن أصله وإلحاقه بحكم آخر من دون ما حجة وبرهان ولا دليل بسلطان[٣].

أفليس في جواز أحد اللفظين ما دل على إجازة الأخر ولو قلنا بجوازه لثبوت النص فيما يشبهه لكان في الإجماع، ما يكفي عن النزاع فكيف لا[٤] أقول إلا أن أحدهما عين الآخر فلا يشبه الشيء بنفسه، ولا يستنبط له حكم غير ما ثبت في ذاته فما هو إلا كالجسد الواحد بما فيه من الأعضاء التي هي من بعض كله.

وأصرح من هذا كله وجودها بالنص في الدعاء من كتاب الله تعالى نحو: ﴿وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ[٥]﴾ ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ[٦]﴾ و ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ[٧]﴾ فلا أدري ما سبب الخلاف من بعد ذلك كله بين الفقهاء {من[٨]} الأسلاف في هذا ومثله، اللهم إلا أن يكون لدفع عقيدة فاسدة كالقول بأن رحمته هي هو أو هي غيره، فهذا مخصوص فساده بمن أعتقد غير الحق {فيه وليس بداخل بمفسدة على اعتقاد في الدين ثابت على

(١) إشارة إلى الآية ٥٨ من سورة هود: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَنَجَّيْنَٰهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾.

(٢) في ب: يسوق.

(٣) في أ: سلطان.

(٤) في أ: ولا.

(٥) يونس ٨٦

(٦) النمل ١٩

(٧) الواقعة ٩٥

(٨) سقط من: ب.

الحق[١]} المبين، وإن من عرف معنى ما يقول وفتح الله {له[٢]} البصيرة في المعقول فأفكر مليا وأبصر الحق جليا فما عليه أن يمضي على[٣] حاله على بصيرة من مقاله فيقول في مثل هذا باطراد فإن الاختلاف في هذه كالاختلاف الشائع في أسألك بأسمائك، على أن الجواز المبيح، هو المذهب الصحيح، ولو لم يسمع في مثله بشيء يصح أن يشبه به {فيه[٤]} فيقاس عليه، لكان في الوجوه السابقة ما يستدل به على الجواز في غير معنى كون الباء للقسم فكيف وفي قوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُوهُ بِهَا[٥]﴾ ما يدل على جوازه لأن السؤال هو الدعاء والدعاء هو السؤال وما جاز في المفسر فلا مانع من جوازه في التفسير.

وفي الإجماع أن ما أشبه شيئا فهو مثله وأي مشابهة أعظم من تشابه لفظين مستويين في المعنى متعلق بهما حرف واحد لمعنى واحد من معاني الجر الشهيرة وأولى ما به أن يكون بمعنى الإلصاق كما قيل في باء البسملة ويجوز على قول آخر أن يكون لمعنى الاستعانة.

وبهذا المعنى الأخير يقول الشيخ ناصر بن أبي نبهان، ويرفعه عن أبيه كما عثرت عليه من قول من يؤمن {به[٦]} في الرفيعة على مثله، ينسبه إلى الشيخ المذكور، أفيصح المنع على هذا بلا حجة توجبه ولا سلطان حق يؤيده فيترجح به في مجرد القول كما هو موجود فيه.

فإن قلت: أفليس في أقوال المسلمين الثابتة عنهم ما يدل على ما سبق من الاختلاف فيه فإني أراك كثيرا ما تتحامل على توهين ما ثبت فيه من القول ولا سبيل إلى بطلانه؟.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: في.
(٤) سقط من: ب.
(٥) الأعراف ١٨٠
(٦) سقط من: أ.

قلت: إن الحق أحق أن يتبع وليس في أقوال المسلمين ما يدفع لغير دليل {فيمنع[(١)]} ولسني الآن بمعترض في ذلك على أهل الفضل فيما قالوه من العدل، وإنما تحريت الصواب في تفصيل مجملها، وبيان الحكم في مفصلها، وإلحاق كل فصل بما ثبت له من أصل، ولعمري إن الإجمال في الأثر هو الأكثر، ولا سيما في الألفاظ المذكورة في كتب التوحيد فإن أكثرها غير معطى حقه من التفسير وبالحري أن يتعرض لبيان الحق في هذا وغيره من قدر عليه، ولولا ما أشاهده من نفسي من تكدر البال واضطراب[(٢)] الخواطر، وانسداد القريحة في الغالب مع الاعتراف بقصور العلم وفتور العزم لكان الانتداب إلى إظهار كتاب يكشف عن قواعد التوحيد من عين الصواب.

فإن قلت: فإذا كانت هذه المسائل مما يختلف فيه، أوليس من الصواب أن تترك إلى غيرها تورعا بالخروج من[(٣)] المختلف {فيه[(٤)]}؟.

قلت: إن ذلك مما قيل به ورعا في بعض القول وأما الأخذ بما جاز من مختلف فيه لمن ابصر عدله فجوازه إجماع لا دافع له وأنا ممن[(٥)] لا يرى بأسا في التكلم والنطق بمثل هذه الوجوه الصحيحة فلست بممتنع من الدعاء بها ولا ملتفت[(٦)] إلى إجمال من قال بمنعها ولهذا قد وردت عني[(٧)] كذلك في بعض الأدعية وإن شق ذلك على من قرب فهمه من أفهام العوام، ولم تكن له من مادة النظر ما يفرق به بين الوجوه في الأحكام فليسني براجع إليه والحمد لله على الإلهام وشكرا له على الفضل المردف منه بالإنعام.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: واضطرار.

(٣) في أ: إلى.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: مما.

(٦) في أ: متلفت.

(٧) في أ: عليّ.

معنى حديث: كلام ابن آدم كله عليه إلا ثلاثا

مسألة:

وهل شيخنا في هذه الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ثلاثا: أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر أو ذكرا لله تعالى[١]» أفي ذلك اختلاف أو ناسخ لها؟.

وإذا صرنا لا بد لنا من مخالطة أبناء زماننا في أمور دنيانا،أو تدبير معاشنا، ولم نستغن عن الكلام في الأسواق وغيرها والبيع والشراء ما الحيلة لنا والخلاص لديننا إذا كان الأمر كذلك؟.

الجواب:

الحديث صحيح ولا[٢] ناسخ له وهو موافق للآية الشريفة المحكمة: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ[٣]﴾ لكن الأمر بالمعروف في الآية الشريفة والحديث النوراني شامل لكل ما يتكلم به العبد من الحق من واجب، أو وسيلة أو مباح فهو عام فيما ليس بمنكر لأن المعروف ما عرفته القلوب السليمة والمنكر ضده ولا يستقيم غير هذا أبدا.

(١) الحديث أخرجه الترمذي عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قال: «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد (٤/ ٦٠٨، رقم ٢٤١٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٥، رقم ٣٩٧٤)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٤٤٨، رقم ١٥٥٤)، والشهاب القضاعي في مسنده (١/ ٢٠٢، رقم ٣٠٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٥٦، رقم ٧١٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥٧، رقم ٣٨٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٤٣، رقم ٤٨٤).

(٢) في أ: لا.

(٣) النساء ١١٤

ولهذا تنوعت العبارة في الموضعين فذكر في الآية الصدقة والإصلاح وفي الحديث النهي عن المنكر وذكر الله والمعنى واحد فالكلام مثلا في الجهاد في سبيل الله أو في نشر العلم وأحكامه وسيرة السلف الصالح أو ما كان من المباح، كالتزويج والبيع والشراء وتعليم الآداب، والحكم والمصالح وتحذير الغوائل الدينية،أو الدنياوية، كل هذا من المعروف الذي يكون الأمر به أمرا بالمعروف ومما للعبد لا ما عليه فينبغي أن تعرف سر الحديث لئلا يشكل عليك، فتفهم منه غير المراد به والله أعلم.

معنى حديث: كل شيء له علم

مسألة:

تفضل شيخنا أوضح لنا فحوى قول سيدنا محمد ﷺ حيث قال: «كل شيء له علم وعلم الإيمان الصلاة[١]».

الجواب:

العَلَم بفتحتين هو الفاصل بين الأرضين لغة ومعناه هنا أن الصلاة هي العلامة الفاصلة بين الشرك والإيمان، لأنها هي عماد الدين كما ثبت في حديث عنه، فمن صلى صح إيمانه وعلم ومن ساءت صلاته أو نقصت[٢] أو كرهت أو قبحت فلركاكة في إيمانه بقدر ذلك ومن زكت صلاته وحسنت فيها أفعاله وخشعت بها جوارحه وأشتغل بها قلبه، فلسبب إيمانه كان ذلك فإنها هي عَلَم الإيمان وشعاره في الإساءة والإحسان.

(١) الحديث من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وجاء في بعض الروايات زيادة: «فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها حدودها ووقتها وسنتها فهو مؤمن».
أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (١/ ١٣١، رقم ١٦٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢٩، رقم ٧٧٦).

(٢) في أ: ونقصت.

فهي دليل المزيد منه أو النقصان[1] مؤد إلى ما يكون[2] غداله من الربح والخسران المفضي بصاحبه[3] لسخط ربه إلى دار الشقاوة والهوان وإن أرضاه إلى الجنان في جوار الرحمن أعدت لأهل الإيمان ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ [4]﴾ ﴿ لِمِثْلِ هَـٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَـٰمِلُونَ [5]﴾ ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ[6]﴾.

معنى حديث: إن لله سبعين حجابا من نور

مسألة:

وما معنى قول النبي ﷺ: «إن لله تعالى سبعين حجابا من نور، لو تقدم العبد قدر أنملة لاحترق[7]»؟.

الجواب:

إن بيننا وهذه الحجب النورانية أكثر من سبعين حجابا ظلمانية، لم يتيسر لنا في هذه الطريق قطعها بالتحقيق، فكيف لنا بوصف ما لم نصل إليه بالكشف،

(١) في أ: والنقصان.
(٢) في أ: مكان.
(٣) في ب: لصاحبه.
(٤) الرحمن ٦٠
(٥) الصافات ٦١
(٦) المطففين ٢٦
(٧) لم أجد له تخريجا وقريب منه ما رواه وهب بن منبه قال: بين ملائكة حملة الكرسي وبين ملائكة العرش سبعون حجابا من الظلمة وسبعون حجابا من البرد وسبعون حجابا من الثلج وسبعون حجابا من النور غلظ كل حجاب منها مسيرة خمسمائة عام ومن الحجاب إلى الحجاب مسيرة خمسمائة عام ولولا تلك الحجب لاحترق ملائكة الكرسي من نور ملائكة العرش فكيف بنور الرب سبحانه وتعالى الذي لا يوصف.
أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (٢/ ٦٩٢، رقم ٢٠).

لكن نفهم منها أنها حجب أنوار معنوية، لا أنوار حسية، وهي أنوار المعارف الإلهية، في المقامات التوحيدية،التي يجاهد فيها السالكون ويختلف في مراتبها الواصلون، من مقامات الملائكة الكرام، والأنبياء عليهم {أفضل[١]} الصلاة والسلام ومن دونهم {من[٢]} العلماء بالله تعالى، فإنهم في مقامات المعرفة بالله تعالى، والعلم بتوحيده والمكاشفة بأسمائه وصفاته على عدد مراتب النجوم السماوية، كما أشار إليه ابن الفارض[٣] في قصيدته الميمية شعرا:

لها البدر كأس وهى شمس يديرها   هلال وكم يبدو إذا مزجت نجم[٤]

فمنهم الكامل في المعرفة ومنهم الأكمل، ومنهم دون ذلك ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعۡلُومٌ[٥]﴾ وما تفاوت الكل في المقامات العلية، إلا بالوقوف عند هذه الحجب النورانية: فمنهم الواقف عند مبادئ المعرفة ومنهم المتعلق بأوائل مفهوم الصفات والأسماء، ومنهم المشتغل ببعضها عن[٦] بعض ومنهم الواقف عند بعض ومنهم من يصل إلى حد يظن أن لا متجاوز فوقه لأحد كل ذلك قصور في المعرفة، واحتجاب ببعض الحجب النورانية، التي احتجب بها الرب

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: ب.
(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٤) البيت هو الثاني في الترتيب من قصيدة لابن الفارض في وصف الخمر وللخمر مفهوم آخر عند الصوفية وهو عندهم ما خامر العقل من المعاني الراقية الناتجة من التحقق بكلمة التوحيد (لا اله إلا الله) وأول القصيدة:

شربنا على ذكر الحبيب مدامة   سكرنا بها من قبل أن يخلق الكرم
لها البدر كأس وهى شمس يديرها   هلال وكم يبدو إذا مزجت نجم
ولولا شذاها ما اهتديت لحانها   ولولا سناها ما تصورها وهم
ولم يبق الدهر غير حشاشة   كأن خفاها في صدور النهى كتم

(٥) الصافات ١٦٤
(٦) في أ: من.

سبحانه وتعالى، واليها الإشارة بهذا الحديث المذكور، كما صرح به الغزالي[١] وكفى بهذا عن الإطالة، والله أعلم.

معنى حديث: كاد الفقر أن يكون كفرا

{مسألة[٢]}:

سؤال من محمد[٣] بن سعيد بن ياسر:

أسـائل شيخا بالعلوم تزخرا	إماما سما علما وحلما ومفخرا
نظام المعالي راجح الوزن والحجى	سعيد بن خلفان العباب المنورا
أسائله عما رووا عن نبينا	محمد الراوون من فعله جرا
يكاد يكون الفقر كفرا فهل	هنا يكون الفقير المستكن مكفرا
وإلا فما يعني النبي بقوله أفدنا	هداك الله بالحق ما ترى
عليك سلام الله مني تحية إلى	أن أرى وعد الإله واحشرا

الجواب:

أيكفر فقر بعد وصف المهاجرين	بالفقر في نص الكتاب مسطرا
وانهم في جنة الخلد يسبقون أهل	الغنى في نصف يوم تحررا
وما قال أن الفقر كفر وإنما	يكاد يكون الفقر كفرا تقررا
ومعناه أن الفقر في غير صابر	شكور لمن أغنى الإله وأفقرا
يؤدي إلى هذا كحالة كل من عن	الله لا يرضى بمن هو قدرا

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٣) لم أعثر له على ترجمة.

فــإن شئت قــل هــذا يسـوغ لأنه يؤدي إلى العصيان والظلم للورى
فيصبح هــــذا سارقا لافتقاره وذاك نهوبا يقطع الطرق والقرى
وآخـــر محتالا بـكل مكيــــدة خداعا وغشا إن يرى الخدع مثمرا
وآخــــر مغتالا بقتل ونحـــوه وبعضا على أكل الحرام قد أجبرا
فكم واحد قد قاده الفقر والهوى إلى حيلة منــها الموارد كدرا
ولو كان عنها في غنى لم يحـم لها على ساحة بل كان عفا مسترا
لذا قيل كاد الفقر كفرا يكون في مواضع خوفا أن يكون مؤثرا
فإن أدركتـــه عصمــة ففضيلة وإن صحبته نقمة فكما تـرى

معنى حديث: إن الدعاء يرد القضاء

{مسألة[١]}:

سؤال من خميس[٢] بن سليم {بن خميس[٣]} الإزكوي:

يا شيخي الزاكي الأفعــال والشيم ومن غدا في الورى نارا على علم
غير الخليلي فما[٤] أعنـي به أحــدا فهو القمين بمدحي يا أولي الشيم
فأوضحاً لي فحـوى قــول سيدنا محمد قال وهو الصادق الكلم
ما أن يرد القضـــا إلا الدعاء ولا يزيد في العمـر إلا البر فانتظم
هــذا الحديث وأرجو كشفه لأرى كنه المراد وتــم الآن منتظمي

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق.
(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: ما.

الجواب:

هذا جـواب قصير الباع والقـــدم عن حل مشكل أسرار الحديث عمي
ما حل ســائله يومــا بســاحته إلا لفقدان أهل العلم والحكم
إذ أصبح الناس من فرط الغباوة قد يستسمنون بلا شحـم أخا ورم
إن القضاء على ضـربين قـــدره رب السموات مولى بارئ النسم
فمنه ما هـــو حتم لا مـــرد لـــه كالموت للأجل المعلوم في القدم
ومنه ما هـــو يقضيـــه ويعلمـــه أن لا يكون لأسباب بهن حمي
منها الدعـــاء وســـماه النبـي له ردا مجازا بحسب الظاهر الأمم
كقوم يونس لما آمنـــــوا كشف العذاب وهو قضـاء كونه لهم
لكنه رد بالإيـــمان حين دعــوا من بعد ما عاينوه موضح النقم
ولم يوفـــق للبـــر المشـــار لـــه إلا أخو العمر الممدود بالقسم
فهو الإمارة جاءت بالبشـــارة لا معنى مزيد ولا نقـص لمحترم
فافهم هديت لأسرار الحديث فلا إشكال في الحق عند الحاذق الفهم

معنى حديث: نية المؤمن خير من عمله

{مسألة[١]}:

سؤال من جمعة[٢] بن خصيف:

ما قول سيدنا الغطريف ذي العظم بحر الندى والهدى والعلم والكـرم

---

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

الفيصل المفصل اللد البلاغة قد ... أتته منقادة تسعى على قدم

سعيد الحبر من ريا سجيته ... في الشرق والغرب مسك غير مكتتم

فيما أتى عن رسول الله مستندا ... من نية المؤمنين الطاهر الشيم

خير لهم من الذي يبدون من عمل ... أوضح لنا لحنه كشفا بلا غمم

الجواب:

قولا لجمعة إني قاصر الهمم ... عن صوغ عقد قواف الشعر والنغم

لكن لي نية في الخير أجمعه ... قدمتها قبل أن[١] أبديه من خدم

في الحلم والعلم[٢] والتقوى وفي ورع ... والبر والنسك والإحسان والكرم

وفي صلاة وصوم والزكاة وفي ... الجهاد والحج مع وصل لذي رحم

ونيتي كل ما يرضي الإله على ... أتم وجه وفي العهد والذمم

أن املأ الأرض عدلا واللسان ثنا ... والقلب شكرا لذي الآلاء والنعم

مستعملا كل عضو كل آونة ... فيما لتكليفه أخرجت من عدم

لكن طباعي عن هذا تضيق فلا ... تقوى على فعل ما في نيتي هممي

والله يجزي على النيات يشكرها ... كما يجازي على الأعمال بالقيم

قال النبي يرى العبد التقي له ... يوم القيامة أعمالا بهن حمي

يقول يا رب لم أعمل يقال[٣] له ... هذا الذي كنت قد تنويه فاغتنم

(١) في أ: ما.

(٢) في أ: في العلم والحلم.

(٣) في ب: يقول.

فنية المؤمنين الآن أوسع مـــن أعمالهم فهي خير فاستفد حكمي
وثانيا فهي[(١)] روح العقل أجمعه وإن خلا عمل منــها فلــم يقـم
وربما جردت عنه فكان لها فضل يثيـــب عليــه بــاري النســم
وثالثا إن أعمال القلوب لها فضل على عمـل الأجــسام لم يـــرم
ورابعا فهي ســـر لا يكــدرها مــا كان يحبط أعـمال الورى بهم
من أجل هذي المزايا في الحديث أتى تفصيلها وكفــى للناظـر الفهم

معنى حديث: الشفاعة لأهل الكبائر

مسألة:

أيضا وجدت شيخي عن رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي[(٢)]» ما معنى هذه الرواية؟.

الجواب:

هذا الحديث لم يصح مع أصحابنا، وإنما هو موجود في رواية غيرهم، وفي قول أصحابنا أنه غير صحيح والله أعلم بذلك، وما وجهه فإنه لو صح لجاز للناس أن يتقربوا إلى الله تعالى بفعل الفواحش، وعمل الكبائر، طلبا لوعد الرسول ﷺ بالشفاعة لهم على فعلهم ذلك، فيرجع المسيء به محسنا، والعاصي طائعا، والمنافق مسلما، والملعون مقربا؛ لاستحقاقهم الشفاعة بكبائرهم، والإحسان بسيئاتهم، وهذا باطل عاطل مجانب للصواب، مخالف للسنة والكتاب، والله اعلم.

---

(١) في أ: فهو.
(٢) تقدم تخريج الحديث في الجزء الثاني.

معنى حديث: سيأتي عليكم زمان خياركم من لم يأمر بمعروف

مسألة:

و مما يوجد عنه ﷺ: «سيأتي عليكم زمان خياركم من لم يأمر بمعروف، ولم ينه عن المنكر[١]» بين لنا شرح هذه الرواية.

الجواب:

هذا الحديث صحيح، ووجه أنه سيأتي عليكم زمان يكون المنكر فيه معروفاً، والمعروف منكرا، ورجال الحق يكونون فيه أذلاء مستضعفين، لا يقدرون على الأمر بالمعروف، ولا على النهي عن المنكر، يتوقعون الفتنة منه على دينهم، أو على أنفسهم وأموالهم، فهم معذورون عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لعجزهم {فهم[٢]} لا يأمرون ولا ينهون، ولا يشتغلون من أمر العامة بشيء لعدم القدرة، وإنما اشتغلوا بخاصة أنفسهم، وانقطعوا لعبادة ربهم، فهم الأخيار في زمانهم وإن كانوا {لا[٣]} يأمرون بمعروف، ولا ينهون منكر، والله أولى بعذرهم والسلام.

تأويل حديث: الدنيا سجن المؤمن

مسألة:

نسألك شيخنا عن قول النبي ﷺ حيث قال: «الدنيا سجن المؤمن وجنة

---

(١) لم أعثر له على تخريج ولعل تصحيح المحقق الخليلي رحمه الله للحديث من جهة المعنى لا من جهة اللفظ والله اعلم.

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

الكافر[1]» بين لنا تأويل هذا الحديث؟.

---

(١) حديث: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» رواه الإمام مالك ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال العجلوني: وأما ما في الموضوعات للصغاني من أنه موضوع فلا يعول عليه.

وروى الطبراني وأبو نعيم واللفظ له عن ابن عمر مرفوعا: «يا أبا ذر الدنيا سجن المؤمن والقبر أمنه وفي لفظ بدله والقبر حصنه والجنة مصيره، المؤمن من لم يجزع من ذل الدنيا........».

وعند أحمد وأبي نعيم عن ابن عمر بلفظ: «الدنيا سجن المؤمن وسنته فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة». قال في اللآلي: والمراد بالسنة الجدب.

وكذا أخرجه الطبراني باختصار والبغوي في شرح السنة وصححه الحاكم وعند العسكري عن ابن المبارك قال: كان الحسن يقول: قال النبي ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فالمؤمن يتزود والكافر يتمتع والله إن أصبح فيها مؤمن إلا حزينا وكيف لا يحزن من جاءه عن الله أنه وارد جهنم ولم يأته أنه صادر عنها».

وقال النجم: وأخرجه ابن المبارك بلفظ آخر موقوفا: «إن الدنيا جنة الكافر وسجن المؤمن وإنما مثل المؤمن حين تخرج نفسه كمثل رجل كان في سجن فأخرج منه فجعل يتقلب في الأرض ويتفسح فيها».

وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا ولفظه: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فإذا مات المؤمن تخلى سربه يسرح حيث شاء» والسرب بفتح أوله الطريق.

ولابن لال عن عائشة رضي الله عنها: «الدنيا لا تصفو لمؤمن كيف وهي سجنه وبلاؤه».

فائدة: قال في كشف الخفاء نقلا عن المناوي في شرحه للجامع الصغير: (١/ ٤٩٤)

إن الحافظ ابن حجر لما كان قاضي القضاة مر يوما بالسوق في موكب عظيم وهيئة جميلة فهجم عليه يهودي يبيع الزيت الحار وأثوابه متلطخة بالزيت وهو في غاية من الرثاثة والشناعة فقبض على لجام بغلته وقال: يا شيخ الإسلام تزعم أن نبيكم قال: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فأي سجن أنت فيه وأي جنة أنا فيها؟ فقال: أنا بالنسبة لما أعد الله لي في الآخرة من النعيم كأني الآن في السجن وأنت بالنسبة لما أعد الله لك في الآخرة من العذاب الأليم كأنك في جنة فأسلم اليهودي.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق (٤/ ٢٢٧٢، رقم ٢٩٥٦)، والترمذي في سننه كتاب الزهد باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (٤/ ٥٦٢، رقم ٢٣٢٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب مثل الدنيا (٢/ ١٣٧٨، رقم ٤١١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٩٧، رقم ٦٨٥٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الفقر والزهد والقناعة (٢/ ٤٦٢، رقم ٦٨٧)، والشهاب القضاعي في مسنده (١/ ١١٨، رقم ١٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٨، رقم ٥٨٠).

الجواب:

قوله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» إذا كان القلب الغالب عليه عند[١] الموت حب الأهل والولد، والمال والمسكن، والعقار والرفقاء والأصحاب فهذا رجل محابه كلها في الدنيا، فالدنيا جنته إذ الجنة عبارة عن البقعة الجامعة لجميع المحاب، فموته خروج من الجنة، وحيلولة بينه وبين[٢] ما يشتهي ولا يخفى حال من يحال بينه وما بين ما يشتهيه.

فإذا لم يكن له محبوب سوى الله تعالى علام الغيوب، وسوى ذكره ومعرفته والتفكر في مخلوقاته والدنيا وعلائقها شاغلة له عن المحبوب، فالدنيا إذن سجنه لأن السجن عبارة عن البقعة المانعة للمحبوس عن الاسترواح إلى محابه، فموته قدوم على محبوبه وخلاص له من السجن ولا يخفى حال من أفلت من السجن وخلي بينه وبين محبوبه بلا مانع ولا مكدر فهذا أول ما يلقاه كل من فارق الدنيا عقيب موته من الثواب والعقاب، والله أعلم.

معنى حديث: الاستعاذة من مضلات الفتن

مسألة:

ومما يوجد عن ابن مسعود[٣]: «لا يقولن أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة ولكن يقول: اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتن[٤]» ما الفرق بينهما

(١) في ب: عن.

(٢) في ب: وما بين.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) آخر الرواية يفسر أولها والرواية بتمامها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يقل أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة فإنه ليس منكم أحد إلا يشتمل على فتنة ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلاتها فإن الله عز وجل يقول: «إنما أموالكم وأولادكم فتنة» رواه الطبراني وإسناده منقطع وفيه

أيجوز لي أن ادعوا بالدعائين أم لا يجوز؟ هذا نهي كراهة أم نهي تحريم أم نهي أدب؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

{الله[١]} اعلم إن صح عن ابن مسعود فكأنه يشير إلى أن بعض الفتن قد تكون من مصالح الإسلام، فلا يستعاذ[٢] منها كما قيل: «لا تكرهوا الفتن فإن فيها قمعا لرءوس الجبارين[٣]» ولهذا خصص الاستعاذة بكونها من الفتن

المسعودي وقد اختلط وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قريبا من هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رجل وهو عند عمر: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة أو الفتن فقال عمر: اللهم إني أعوذ بك من الصفاطة أتحب أن لا يرزقك الله مالا وولدا أيكم استعاذ من الفتن فليستعذ من مضلاتها».

وقد ثبت عنه ﷺ الاستعاذة من مضلات الفتن في رواية أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ أن يعلمها دعوة تدعو بها لنفسها فقال لها: قولي اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن ما أحييتنا».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٠١، رقم ٢٦٦١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٥٩، رقم ٣٧٢١٨)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٤٤٣، رقم ١٥٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٣٨، رقم ٧٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما (٥/ ٩٥، رقم ٩١٣٢)، ورواه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١٧٩، رقم ٣٨٥).

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: يستفاد.

(٣) حديث: «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين». رواه الديلمي ومن جهته أبو الشيخ عن علي رفعه: «لا تكرهوا الفتن فإنها تبير المنافقين». وأخرجه أبو نعيم عن علي كرم الله وجهه.
وقد ثبتت الاستعاذة من الفتن في أحاديث منها حديث: «ومن فتنة المحيا والممات» وقول عمار: «أعوذ بالله من الفتن».
قال ابن بطال عقبه: فيه دليل على أن الفتنة في الدين يستعاذ منها ثم قال: وهو يرد الحديث الذي روي لا تستعيذوا بالله من الفتن فإنها حصاد المنافقين». أهـ.
قال في فتح الباري: (١/ ٥٤٣)
قال ابن بطال: في مشروعية التعوذ من الفتن الرد على من قال: «اسألوا الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين» وزعم أنه ورد فيها حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه. أ هـ.

المضلة، ومعنا أنه يجوز الاستعاذة من الفتن على العموم في اللفظ للتغليب، أو على نية الخصوص بالفتنة المضلة، أو المردية[1] في الدين أو الدنيا، والله أعلم.

معنى حديث: علامات المنافق

مسألة:

ومما يوجد عنه ﷺ في حديث عنه أنه قال: «المنافق إن وعد أخلف وإن أؤتمن خان وإن تكلم كذب[2]» ما هذا الوعد الذي يصح فيه الخلف، وما هذه الأمانة

ونقل في فتح الباري أيضا عن ابن وهب أنه سئل عنه فقال: باطل وأقره. قال في المقاصد: وهو كذلك وحكاه الساجي فقال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت ابن وهب وقيل له: فلان حدث عنك عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين» فقال ابن وهب: أعماه الله إن كان كاذبا قال الربيع: فأخبرني أحمد بن عبد الرحمن أن الرجل عمي.

رواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٤٨٢، رقم ٣٠٤٢)، والمناوي في فيض القدير (٢/ ١٢٤).

(١) في أ: المضلة والمردية.

(٢) حديث: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وورد بروايات أخرى في الصحيحين وغيرهما منها: «أربع من كن فيه فهو منافق خالص وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن: من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان وإذا خاصم فجر» وفي رواية: وإذا عاهد غدر والحديث عند الربيع رحمه الله مرسل عن الإمام جابر رحمه الله وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وأبي بكر الصديق وسلمان وابن مسعود وأبي سعيد وأنس والحسين بن علي رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله (١/ ٢٥٧، رقم ٩٣٦)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب علامة المنافق (١/ ٢١، رقم ٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق (١/ ٧٨، رقم ٥٩)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤/ ٢٢١، رقم ٤٦٨٨)، والترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ما جاء في علامة المنافق (٥/ ١٩، رقم ٢٦٣١)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الإيمان وشرائعه باب علامة المنافق (٨/ ١١٦، رقم ٥٠٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٠، رقم ٦٨٧٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب

التي تصح فيها الخيانة، وما هذا الكذب؟.

تفضل شيخنا اشرح لنا جميع هذا عسى الله أن يرشدنا إلى طريق الهداية.

الجواب:

هذه علامة من علامات النفاق، يعرف بها المنافقون لإدمانهم عليها، وقلة مبالاتهم فيها {........[١]} من شيء عرف به، وفي كل شيء من هذه الأشياء خصوص وعموم، ومحجور ومكروه، وجائز ولازم، وشرح ذلك كله يطول لكن نصور في واحدة ما يدل على سائرها، فنقول: من وجد أناسا يتواعدون على قتل رجل، فقدر على خلاصه منهم بالكذب[٢]، ولو قدر على خلاص من ظلم أحدا بكذبة يكذبها، كان ذلك جائزا ولو كذب في خبر مما {لا[٣]} يضر أحدا ولا ينفع، بل قال مثلا في شيء قليل: أنه كثير، أو كثير أنه قليل، بغير[٤] نية كان ذلك مكروها، وربما عد في الصغائر، ولو افترى على مسلم بقذف أو شهادة زور، كان ذلك محجورا وهو من الكبائر، وهو على هذا يقاس في خلف الوعد والأمانة فالنفاق[٥] في المحجور كله ظاهر، وفي المكروهات دونه، ولو بلغ به إلى الصغائر فلم يتب منها كان نفاقه بذلك واضحا وليقس على ذلك، والله أعلم.

الإيمان باب ما جاء في الشرك والنفاق (١/ ٤٩٠، رقم ٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الإقرار باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه (٦/ ٨٥، رقم ١١٢٤٠).

(١) بياض في الأصل في كلا النسختين: أ، ب قال العلامة أبو مسلم رحمه الله في تصحيحاته على هامش النسخة: أ: لعل محل البياض: من أكثر.

(٢) في أ: زيادة لا معنى لها: ولو قدر بالكذب.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: لغير.

(٥) في ب: والنفاق.

معنى حديث: أبي زرع

مسألة: ما معنى قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك[(١)]» بين لنا قدوتنا هذه الرواية بتمامها.

---

(١) الحديث بتمامه رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم ومنهم من اقتصر على قوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك» ولم يزد على ذلك من ذكر حديث النساء بعضها لبعض وهذا حديث أبي زرع من رواية البخاري في الجامع الصحيح المختصر: عن عروة عن عائشة قالت: جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل. قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره إني أخاف أن لا أذره أن اذكره اذكر عجره وبجره. قالت الثالثة: زوجي العشنق إن انطق أطلق وإن اسكت اعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة. قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث. قالت السابعة: زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك. قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب. قالت: التاسعة: زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح وإذا سمعت صوت المزهر أيقن أنهن هوالك. قالت الحادية عشر: زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلى نفسي وجدني في أهلي غنيمة لشق فجعلني في أهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح. أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رواح وبيتها فساح. ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعة كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة. بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها. جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا ولا تنفث ميرتنا تنفيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا. قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا وأراح علي نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال: كلي أم زرع وميري أهلك قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع» والحديث كما رأيت طويل وفيه ألفاظ غريبة وشرحها يحتاج إلى بسط طويل ومن أراده فعليه بكتب الشروح.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥/ ١٩٨٨، رقم ٤٨٩٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب ذكر حديث أم زرع (٤/ ١٨٩٦، رقم ٢٤٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب

الجواب:

الحديث فيه عشرة أحاديث، وهو طويل موجود في تيسير الوصول[١] غير أنه غير حاضر عندنا بسمايل[٢] بل هو في بوشر[٣] وعسى أن نكتبه[٤] لك إذا كنا هناك، والله أعلم.

معنى حديث: من أخلص للّه أربعين يوما

مسألة:

وما تقول: شيخنا في الرواية عن أهل العلم: «من أخلص لله أربعين يوما

شكر المرأة لزوجها (٥/ ٣٥٨، رقم ٩١٣٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٢٣٧، رقم ٧٤٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين (١٦/ ٢٥، رقم ٧١٠٤)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ١٥٤، رقم ٤٧٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ١٦٤، رقم ٢٦٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٩٨، رقم ٣٠٢٥).

(١) ورد في كلا النسختين أ، ب: تيسير الأصول والصواب كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول لأحاديث الرسول للشيخ وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الشهير بابن الديبع الشيباني اليمني.

(٢) سمائل حلقوم عمان من ولايات المنطقة الداخلية وهي بلدة واسعة من أكبر بلدان عمان وتتألف من علاية وسفالة وهي عريقة المجد والتاريخ بلد مازن بن غضوبة السعدي الطائي أول من أسلم من أهل عمان تخرج منها جملة من العلماء والأدباء والشعراء منهم الشيخ عبد الله بن سعيد الخليلي والإمام محمد بن عبدالله الخليلي والشيخ خلفان بن جميل السيابي والشيخ سالم بن حمود السيابي والشيخ حمد بن عبيد السليمي وغيرهم وقد استوطنها المحقق الخليلي. (محمد بن شامس بتصرف).

(٣) بوشر وادي يشتمل على جملة بلدان من المسفاة إلى الفتح تسكنه جملة قبائل وهي وطن العلامة المحقق الخليلي رحمه الله وتعد اليوم إحدى ولايات محافظة مسقط. (محمد بن شامس بتصرف).

(٤) في أ: أكتبه.

تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه[١]». تفضل بين لنا هذه الحكمة[٢]، وهذا الإخلاص مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

قيل في هذا: من أخلص لله قلبه أربعين يوما لم يشتغل فيها بغير[٣] الله، متخليا بذكره وتقواه، ملازما لحضور قلبه مع الله، فإن الله يفيض عليه من أنوار علمه وحكمته، بواسع رحمته ينابيع حكمته في جنانه، يظهرها {منه[٤]} على لسانه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

معنى أن الفتنة كابن لبون

مسألة {وجوابها[٥]}:

وروي عن علي[٦] بن أبي طالب أنه قال: {كن[٧]} في الفتنة كابن لبون لا ظهرا يركب ولا ضرعا يحلب.

قال الشيخ العالم سعيد[٨] بن أحمد الكندي فيما أحسب: معنى ذلك والله

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في أ: الكلمة.
(٣) في أ: لغير.
(٤) سقط من: ب.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.
(٦) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.
(٧) سقط من: ب.
(٨) الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي النزوي من علماء القرن الثاني عشر ولد بمحلة الردة من مدينة نزوى ونشأ بها ثم اضطهد وقتل ولده وأراد جماعته أن يقتصوا من القاتلين فلم يوافقهم وطلب منهم مهلة أياما قليلة وخرج من نزوى قاصدا وادي بني خروص فسكن بلد هجار.
وهناك تتلمذ على يديه العلامة الكبير أبو نبهان وهو الذي تفرس فيه علامات الفهم والذكاء

أعلم بما أراد في هذا، إلا أنه على ما يبين لنا أن يكون في كل فتنة من فتن المعاصي الشيطانية، ولا يشبه أن يكون فيها كابن لبون، أي كالطفل الذي لا يرجى منه فهم ولا عقل ولا تمييز، ولا يرجى فيها[١] من رأي ليشاور فيها، فهو بازل فيها مع أهلها القائمين بها، بمنزلة الأطفال والمجانين والأراذل من الناس بادي الرأي.

ومعنى قوله: «لا ظهرا يركب ولا ضرعا يحلب» أي لا ينتفع منهم بمعونة نفس ولا مال، فيلاقون الله سبحانه يوم الجزاء كأنها لم تكن مرت بهم إلا بالشهادة منهم، بحق المحق، وباطل المبطل من فاعلها ليظفر بترياقها، ويسلم من سمومها، وذلك يقتضي وقوع جميع ما في الكون مضى من قبل وجوده، وسمع به صح معه بالشهرة وجميع ما يقع في وقته وزمانه، من حاضر معه، أو غائب، وصح معه وقوعه وتكوينه حتى ما يلم به من الوساوس الشيطانية الإنسية والجنية، في صدره، ولله ما يخطر بباله إن وقع شيء من الآتي وبعده ما لم يأت فيكون اعتقاده في تصويب المحق، وتخطئه المخطئ، والله أعلم بالغيب في جميع الأمور.

وقال من قال: من عرض في شيء وفي نفسه أنه يؤاخذ بتعريضه، فإنه لا يسعه، وعليه الضمان، ولم ير بعض عليه الضمان، ووقف عن تضمينه إن لم يقع منه خبر[٢]، والله أعلم.

فأولاه عناية خاصة وللشيخ سعيد بن أحمد رحمه الله جوابات كثيرة في الأثر العماني وله فتاوى عديدة كذلك وله تفسير للقرآن الكريم في ثلاثة مجلدات توفي بنخل سنة ١٢٠٦ هـ.

(١) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: فيه على اعتبار أن الضمير يعود على الطفل.

(٢) في أ: خير.

بطلان حديث الغرانيق

مسألة {وجوابها[١]}:

ومبنى قاعدة المعتزلة[٢] والحكماء على وجوب الصلاح والأصلح على الله، وقد مرّ هدمها، وواجب في حقهم الأمانة، لأن الله تعالى أمرنا باتباعهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، من غير تفصيل وتكون واجبة أو مندوبة أو مباحة، والظاهر عندي قول بعضهم بثبوت الأمانة لهم ولو في حال صغرهم، وواجب عقلا في حقهم المصدق.

واعلم أن الأمة اجتمعت فيما كان طريقه البلاغ على العصمة فيه من الأخبار[٣] عن شيء منه، بخلاف الواقع لا قصدا وعمدا ولا سهوا و {لا[٤]} غلطا على تفصيل في بعضه، فعلم من الأصل وحديث: «تلك الغرانيق[٥] العلا، وإن شفاعتهن لترتجا[٦]» ظاهره مخالف لا قواطع إن صح بما هو مذكور

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.
(٢) راجع تعريف المعتزلة في هامش الجزء الأول.
(٣) في ب: الأخيار.
(٤) سقط من: ب.
(٥) قال في اللسان (باب غرنق): الغرانيق هي الأصنام وهي في الأصل الذكور من طير الماء واحدها غرنوق وغرنيق سمي به لبياضه وقيل: هو الكركي وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله عز وجل وتشفع لهم إليه فشبهت بالطيور التي تعلو وترتفع في السماء. قال: ويجوز أن تكون الغرانيق في الحديث جمع الغرانق وهو الحسن.
(٦) حديث الغرانيق أورده الطبراني في المعجم الكبير ورواه غيره أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قرأ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجا ففرح المشركون بذلك وقالوا: قد ذكر آلهتنا فجاءه جبريل فقال: اقرأ عليّ ما جئتك به قال: فقرأ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجا فقال: ما أتيتك بهذا هذا عن الشيطان أو قال هذا من الشيطان لم آتك بها فأنزل الله: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته**﴾ إلى آخر الآية.

في كتب الحديث، مما أقر به على ظني فيه، أن الشيطان يرصد لقراءته عليه الصلاة والسلام، وكان يرتل القرآن إذ ذاك عند البيت، فحين انتهى عليه الصلاة والسلام إلى هذا المحل، وكانت منه وقفة للتنزيل، أدرج ذلك على تلاوته، محاكيا صوته ﷺ فظن بيانه[١] من قوله.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا ما لا يجوز أن يجري[٢] على النبي ﷺ أن الشيطان يستطيع أن يتخيل معه، يتلو باطله[٣] على تلاوته ﷺ في خلال وقفاته، إذ لو كان الشيطان مسلطا لذلك لما استطاع النبي ﷺ أن يتلو القرآن ويسكت

وللإمام السالمي رحمه الله جواب مطول في تفنيد حديث الغرانيق قال فيه: الجوابات (٦/ ٤٠٣):

خبر الغرانيق أنكره قوم وتأوله آخرون وممن أنكره الفخر الرازي وابن العربي والقاضي عياض والبيهقي والبزار وقال الرازي: هذه القصة باطلة موضوعة لا يجوز القول بها، وقال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعونون وأيضا فقد روى البخاري في صحيحه أنه عليه السلام قرأ سورة والنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والإنس والجن وليس فيه حديث الغرانيق ولا شك أن من جوز على الرسول تعظيم الأوثان فقد كفر. قال: (أي البيهقي) فبهذه الوجوه النقلية والعقلية عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة وقد قيل إن هذه القصة من وضع الزنادقة لا أصل لها.

وقال ابن العربي: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة لا أصل لها. وقال القاضي عياض: هذا الحديث لم يخرجه أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع أسانيده قال: ومن حكيت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صحابي وأكثر الطرق عنهم في ذلك واهية قال: وقد بين البزار أن الحديث لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا من طريق أبي بشير عن سعيد بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله قال: وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم قال: ولم ينقل ذلك.

قال الإمام السالمي بعد كلام طويل: وإذا ظهر لك ما في هذه الاحتمالات كلها علمت أن الصواب إنكار القصة من أصلها. أ هـ.

(١) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبه العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ بقوله: لعله بأنه.

(٢) في ب: تجري.

(٣) زيادة كلمة يتلو في النسخة: أ بعد باطله.

حيث شاء ويقرأ[١] ولكان مغلوبا يغلبه[٢] الشيطان، لأنه يصير بذلك عاجزا عن أن يصرف الشيطان عنه، ولا شك في بطلان هذه الرواية، وكذب راويها، وتضليل مصدقها، والشاك فيها ضال أيضا لا يجوز الشك في باطلها وكذبها، فاعرف ذلك. انتهى.

قلت لشيخي الخليلي: ما تقول أيضا في هذا؟.

{الجواب[٣]}:

قال: الله أعلم، والذي عندي أن قول الشيخ في هذا حسن صحيح، إلا أن نفس الشك في ذلك، وتضليل من يرفعه مما ينبغي النظر فيه، ولا نقوى على التدين به، وقد أشار إلى ذلك الشيخ الكدمي[٤] في كتاب الاستقامة[٥] فلينظر في ذلك، والله أعلم.

معنى الرواية: من أخلص لله أربعين يوما

مسألة:

ومنه أيضا: وجدنا في الأثر الصحيح، عن أبي نبهان يرفعها رواية[٦] عن النبي ﷺ: «من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة على لسانه[٧]» ما صفة هذا الإخلاص بين لنا ذلك؟.

(١) في أ: ثم يقرأ.
(٢) في أ: يقلبه.
(٣) كلمة الجواب زيادة من المحقق.
(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٥) راجع تعريف كتاب الاستقامة في هامش الجزء الأول.
(٦) في ب: رواته.
(٧) تقدم تخريج الحديث.

الجواب:

من أخلص لله تعالى دينه وإيمانه، وجسمه وفؤاده، وسره ولسانه، فجر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه بفضله وكرمه إن سأل الجواب هذا لا يكون إلا بالتجرد التام، والانقطاع عن العلائق والتبتل إلى الله تعالى بتصفية القلب عن جميع الشوائب والكدورات، وإلزامه دوام الخضوع مع الله تعالى حتى يتجلى عليه لوامع الأنوار الإلهية، من الحضرات القدسية، بالتجلي عن وجوده، في حضرة شهوده، فإذا ثبت على ذلك فهو المشار إليه هنالك، لأنه الذي تتفجر[١] ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، والله أعلم.

صفة البله الذين هم أكثر أهل الجنة

مسألة:

وما تقول في صفة البله الذين ذكرهم النبي ﷺ هم أكثر سكان {أهل[٢]} الجنة[٣] عرفني صفتهم مأجورا إن شاء الله.

---

(١) في أ: تنفجر.

(٢) سقط من: ب.

(٣) حديث: «أكثر أهل الجنة البله» رواه البيهقي والبزار والديلمي والخلعي بسند عن أنس رضي الله عنه رفعه وله شاهد عند البيهقي من حديث مصعب بن ماهان عن جابر رضي الله عنه لكن قال عقبه: أنه بهذا الإسناد منكر وقال القاري في الموضوعات وصححه في التذكرة: وليس كذلك بل قال ابن عدي: أنه منكر.

وقال فيها أيضا: وروي بزيادة: «وعليون لذوي الألباب» ولم يوجد لها أصل كما قال العراقي بل هي مدرجة من كلام أحمد بن أبي الحواري.

وجاء عن سهل التستري في تفسير البله بأنهم الذين ولهت قلوبهم وشغلت بالله عز وجل وعن أبي عثمان: الأبله في دنياه الفقيه في دينه وروى البيهقي عن الأوزاعي أنه قال: هو الأعمى عن الشر البصير بالخير ومثله قول القرطبي: هم البله عن معاصي الله.

وقال في النهاية: البله هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس لأنهم أغفلوا

الجواب:

إن البلاهة في قول المحققين من أهل العلم هي سلامة الصدر، فكأنهم قد سلموا من غش الصدر، وتقدسوا من آفات القلب، ولم يتلوثوا بقاذورات الباطل من الكبر، والشح والعجب، والحسد والحقد، والرياء والنفاق، في أمثالهن، وهذا هو الظاهر الصحيح.

وعن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أن البله هم الذين اقتصروا على الأعمال الظاهرة من دون توغل في حقائق الدين ولا في الأمور الدنياوية، ولم تكن لهم نفوس تنازع إلى ما وراء ذلك، بل كان ذلك غاية همتهم وإرادتهم لعدم وفور المعرفة، وقلة الفطنة، بل يخرج قوله هذا على معنى البلاهة المتعارفة في الناس، غير أولي الفطنة الأكياس، وهذا ظاهر في[1] قوله: إنهم إلى السلامة أقرب، والله أعلم.

معنى من نام على المأثور ولبس المشهور

مسألة:

وما تفسير هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام على المأثور ولبس المشهور وركب المنظور لم يرح ريح الجنة[2]».

أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها واقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة فأما الأبله وهو الذي لا عقل له فغير مراد في الحديث.

أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ١١، رقم ٩٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٣٦، رقم ٧٩٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٢٥، رقم ١٣٦٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٩١، رقم ٣١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩٤٣، رقم ١٥٥٨)، ورواه العجلوني كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ١٨٦، رقم ٤٩٥)، وعلي القاري الهروي في المصنوع (١/ ٥٧، رقم ٣٤).

(١) في أ: وفي.

(٢) غير ثابت عن النبي ﷺ وإنما هو من كلام الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ذكر ذلك القرطبي في

الجواب:

إن ثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ فمقتضاه إن فعل ذلك لمجرد قصد الفخر والخيلاء والكبر، وأما من فعله لمعنى يباح له فلا يدخل في النهي والله أعلم {وبه التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[(١)]}.

◘ ◘ ◘

تفسيره عند الكلام على قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ قال ما نصه: (١١/ ١٢٥)
وعن علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ هو من بني المشيد وركب المنظور ولبس المشهور. أ هـ.

(١) سقط من: ب.

زيادات الباب الأول

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

معنى حديث: لا تطئوا الحوامل حتى يضعن

مسألة:

ما تقول في هذه الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تطئوا الحوامل حتى يضعن، ولا الحوائل حتى يحضن[١]» هذه رواية تطلق على العموم، أم {على[٢]} الخصوص، أم على العموم والخصوص؟ اشرح لنا ذلك وجزاك الله خيرا.

---

(١) الحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما والحديث وارد في سبايا أوطاس لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن». متفق عليه.

وفي الباب عن ابن عباس وسارية وأبي امامة وابن عمر وأبي هريرة وحيان رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في السبايا والعُزلة (١/ ١٣٧، رقم ٥٢٦)، والترمذي في سننه كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة (٤/ ٧١، رقم ١٤٧٤)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب البيوع باب بيع المغانم قبل أن تقسم (٧/ ٣٠١، رقم ٤٦٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٧، رقم ١٧١٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٩، رقم ١٧٤٦٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب الغنائم وقسمتها (١١/ ١٨٠، رقم ٤٨٤٦)، والدارقطني في سننه كتاب الحج باب المواقيت (٣/ ٦٨، رقم ٢٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٤٥، رقم ٢٤٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٧، رقم ٢٦٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب بيع السبي وغيره في دار الحرب (٩/ ١٢٥، رقم ١٨٠٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٨٢، رقم ٧٣٢).

(٢) سقط من: أ.

الجواب:

أرجو أن أصل الحديث وارد فيما سباه المسلمون من المشركين من النساء، فجعله أصحابنا رحمهم الله عاما في ذلك وفي غيره عند انتقال المملوكات من مالك إلى مالك، لأن الاعتبار بعموم الحكم لا بخصوص السبب وارد في كثير من المسائل الشرعية، ولعل هذا من ذلك، ولا سيما الحوامل، فإن انتقالهن من أزواجهن بالطلاق أو من مالكهن بالبيع أو[١] الإعتاق لا يجوز معه وطؤهن بملك اليمين لمن انتقلت إليه بالبيع في حين، ولا عقد التزويج عليها، إلا أن تضع حملها شرعا، لا يجوز غيره قطعا، والله أعلم.

معنى: لكل وطء استبراء

{مسألة[٢]}:

فصـل

وأيضا: عنه ﷺ: «لكل وطء استبراء[٣]» هذه خاصة أم عامة؟.

الجواب:

أرجو أن ليس المراد أن لكل وطئ استبراء، وإنما المراد {أن[٤]} لكل ملك استبراء، وأرجو أنه على عمومه في الإماء، والله أعلم.

(١) في أ: و.
(٢) كلمة مسألة زيادة من المحقق.
(٣) لم أعثر له على تخريج.
(٤) سقط من: أ.

أكثر ما يدخل الناس الجنة والنار

{مسألة[١]}:

فصـــل

وقد وجدنا في كتاب الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: الفم والفرج» وعنه أيضا عليه السلام أنه قال: «أكثر ما يدخل الناس الجنة حسن الخلق[٢]».

وعنه أيضا عليه السلام: «إن الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي[٣]».

---

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٢) هذا المتن من كلام النبوة والمتن السابق له يؤلفان حديثا واحدا ولم يردا منفصلين كما ذكرهما المؤلف رحمه الله والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال: «تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار قال: الأجوفان الفم والفرج».
أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق (٤/ ٣٦٣، رقم ٢٠٠٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب ذكر الذنوب (٢/ ١٤١٨، رقم ٤٢٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٩٢، رقم ٩٠٨٥)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٠٨، رقم ٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب حسن الخلق (٢/ ٢٢٤، رقم ٤٧٦)، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٢٤، رقم ٢٤٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٠، رقم ٧٩١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٧١، رقم ٣١٦٧).

(٣) حديث: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رفعه ورواه أيضا من طريق عاصم بن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر رفعه بلفظ: «إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها».
وعزاه في الدرر لمسلم عن ابن عمر بلفظ: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ».
وللبيهقي في الشعب عن شريح بن عبيد مرسلا: «إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء ألا أنه لا غربة على مؤمن ما مات مؤمن في أرض غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والارض».
ورواه ابن جرير وابن أبي الدنيا كما في فتاوى ابن حجر المكي الحديثية لكن من غير ذكر صحابيه بلفظ: «إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ غريبا إلا لا غربة على مؤمن ما مات مؤمن في غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض ثم قرأ رسول الله ﷺ فما بكت عليهم السماء

معنى حديث: العرافة حق ولكن العرفاء في النار

مسألة:

ويوجد في الأثر فيما يروى عن النبي ﷺ: «العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار[1]» ما صفة هذه العرافة، وما صفة العرفاء؟.

والأرض ثم قال: إنهما لا يبكيان على كافر».
وأنشد الإمام أحمد:

إذا سلف القرن الذي أنت فيهم وخلفت في قرن فأنت غريب

ومثله بيت الطغراني:

هذا جزاء امرئ أقرانه درجـوا من قبله فتمنى فسحة الأمل

وفي الباب عن أنس وجابر وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وسلمان وعلي وعمر وعمرو بن عوف ووائلة وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي سعيد وأبي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين (١/ ١٣٠، رقم ١٤٥)، والترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا (٥/ ١٨، رقم ٢٦٢٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب بدأ الإسلام غريبا (٢/ ١٣١٩، رقم ٣٩٨٦)، والدارمي في سننه كتاب الرقاق باب ان الإسلام بدأ غريبا (٢/ ٤٠٢، رقم ٢٧٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٧٣، رقم ١٦٧٣٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٨٢، رقم ٤٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٩٩، رقم ٧٥٦)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٨٣، رقم ٢٩٠)، وأخرجه أيضا في المعجم الأوسط (٢/ ٥٥١، رقم ١٩٤٦)، والمعجم الكبير (٦/ ١٦٤، رقم ٥٨٦٧).

(١) الحديث طويل رواه أبو داود والبيهقي في سننهما وفيه: أن رجلا كان عريفا على ماء فلما بلغه وقومه الإسلام جعل لقومه مائة من الإبل إن هم اسلموا فلما اسلموا بدا له أن يرتجع إبله فبعث بابنه إلى الرسول ﷺ يسأله عن ذلك فقال له عليه الصلاة والسلام: إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم فإن هم اسلموا فلهم إسلامهم وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام فقال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده فقال: إن العرافة حق لا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار». وراوي الحديث لم يسم في كتب الحديث وأشاروا إليه بقولهم رجل عن أبيه عن جده.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في العرافة (٣/ ١٣١، رقم ٢٩٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في كراهية العرافة لمن جار وارتشى وعدل عن طريق الهدى (٦/ ٣٦١، رقم ١٢٨٢٨)، ورواه ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٦٩).

الجواب:

إن العرفاء فيما عندي أنهم المقدمون والرؤساء من الناس، وهذا حكم قد جرى فيهم على معنى الغالب من أمرهم، لا على العموم في كل واحد منهم بعينه، لأن في المقدمين والرؤساء من ليس كذلك بصحة عدله، وظهور فضله، كما هو معلوم، والله أعلم بتأويل كلام نبيه {ﷺ[١]} والله أعلم.

تفسير بعض الأحاديث

{مسألة[٢]}:

فصل

ويوجد في[٣] الجزء الرابع من كتاب الترتيب[٤] قوله: «سيد الأيام يوم الجمعة

(١) سقط من: أ.

(٢) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٣) في النسختين أ، ب: من وما أثبتناه موافق لطبعة وزارة التراث.

(٤) كتاب الترتيب في الحديث مصنفه الإمام العلامة الحجة أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني من علماء القرن السادس الهجري عده الشيخ الدرجيني في الطبقة الثانية عشرة.
رتب في كتابه هذا مسند الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب ووضع له الكتب والأبواب حتى غدا كالصحاح في نسق التأليف وضم إلى المسند آثارا احتج بها الربيع على مخالفيه في مسائل الاعتقاد وغيرها وجعلها في الجزء الثالث من الكتاب ثم إنه ضم إلى ذلك روايات الإمام محبوب بن الرحيل عن الربيع وروايات الإمام أفلح بن عبد الوهاب عن أبي غانم ومراسيل الإمام جابر بن زيد وجعل الجميع في الجزء الرابع من الكتاب فصارت أجزاء الكتاب أربعة والأولان منها في أحكام الشريعة من أولها إلى آخرها بالسند العالي.
وقد اهتم بشرح الأحاديث الواردة في الترتيب كثير من العلماء إلا أن الإمام أبا عبد الله محمد بن عمر المعروف بأبي ستة من علماء القرن الحادي عشر جعل له حاشية واسعة وهي المعروفة بحاشية الترتيب شرح فيها أحاديث الترتيب وهي مطبوعة من قبل وزارة التراث العمانية في ثمانية أجزاء.

وهو الشاهد والمشهود يوم عرفة[١]» لفظه في الجامع[٢]: «سيد الأيام عند الله يوم الجمعة، يوم الجمعة أعظم من يوم النحر والفطر، وفيه خمس خصال: فيه خلق الله آدم وفيه أهبط من الجنة إلى الأرض وفيه توفي وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها {الله[٣]} شيئا إلا أعطاه ما لم يسأل إثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا ريح ولا جبل ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة[٤]».

---

(١) أورده الإمام الربيع رحمه الله في المسند مرسلا عن سعيد بن المسيب وأوصله غير الربيع عن أبي هريرة رضي الله عنه وسيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله.

(٢) الجامع الصغير من حديث البشير النذير وهو من أشهر كتب الجوامع صنفه الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي اختصر فيه كتابه جمع الجوامع الذي جمع فيه أكثر من ٣٠ كتاباً وقسم الكتاب إلى أحاديث قولية وأحاديث فعلية فلمّا رآها ضخمة على الناس حذف الأحاديث الفعلية واقتصر على الأحاديث القولية في كتاب سماه الجامع الصغير ثم زاد عليه ١٠ آلاف حديث رأى أنه أغفلها فصنفها في كتاب جديد سماه الزيادة على الجامع الصغير وهي مرتبة على حروف المعجم ترتيباً أبجديا.
ولقد توافد العلماء عليه لجلالة قدره وعظيم مكانته ما بين شارح ومختصر ومحقق والسبب في ذلك هو سهولة الكتاب، وطريقته المبتكرة.
ممن شرح هذا الكتاب العلقمي في كتابه الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، والمناوي في كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير.

(٣) سقط من: ب.

(٤) حديث: «سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم.......» الحديث رواه أبو داود والنسائي عن أوس بن أوس ورواه الشافعي وأحمد والبخاري في التاريخ عن سعد بن عبادة بلفظ: «سيد الأيام عند الله يوم الجمعة أعظم من يوم النحر والفطر وفيه خمس خلال: فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة إلى الأرض وفيه توفي وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها الله شيئا إلا أعطاه إياه ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا ريح ولا جبل ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة».
وفي الباب عن أبي لبابة وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة (٢/ ٥٨٥، رقم ٨٥٤)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٢٧٤، رقم ١٠٤٦)، والترمذي في سننه أبواب الجمعة باب ما جاء في فضل يوم الجمعة (٢/ ٣٥٩، رقم ٤٨٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الجمعة باب ذكر فضل يوم الجمعة (٣/ ٨٩، رقم ١٣٧٣)،

وفي حديث آخر عنده: «الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة {والمشهود هو الموعود يوم القيامة[١] "}.

{وقوله: إن التواضع للعبد إلى آخره[٢]}.

قال العلقمي[٣]: التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسرها، وهو الهوان، والمراد بالتواضع إظهار التنزل عن المرتبة ممن يراد تعظيمه، وقيل:

وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في فضل الجمعة (١/ ٣٤٤، رقم ١٠٨٤)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الجمعة باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/ ١٠٨، رقم ٢٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٠١، رقم ٩١٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة باب في ذكر فضل يوم الجمعة وأنها أفضل الأيام و فزع الخلق غير الثقلين الجن و الإنس بذكر خبر مختصر غير متقصى (٣/ ١١٥، رقم ١٧٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٢، رقم ١٠٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٣٣، رقم ٤٥١١).

(١) ما بين المعقوفين سقط من: أ والحديث أرسله الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة وهو الشاهد والمشهود يوم عرفة».
والحديث متصل الإسناد من عدة طرق منها طريق أبي هريرة ومنها طريق أبي مالك الأشعري عند الطبراني ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة وإن الشاهد والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة ذخره الله لنا وصلاة الوسطى صلاة العصر».
وفي الباب عن علي كرم الله وجهه وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وجبير بن مطعم رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في رواية أبي سفيان (١/ ٢٤٦، رقم ٨٨٤)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البروج (٥/ ٤٣٦، رقم ٣٣٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٨، رقم ٧٩٥٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٦٤، رقم ٣٩١٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٥٣، رقم ١٠٩١)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (٣/ ٢٩٨، رقم ٣٤٥٨)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٤٩، رقم ١٦٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة (٣/ ١٧٠، رقم ٥٣٥٢)، وأخرجه أيضا في السنن الصغرى في كتاب الصلاة (١/ ٣٦٩، رقم ٦٣٠).

(٢) سقط من: أ.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي شمس الدين فقيه شافعي عارف بالحديث من بيوتات العلم في القاهرة ولد سنة ٨٩٧ هـ وكان من تلاميذ الجلال السيوطي ومن المدرسين بالأزهر له مؤلفات عديدة منها: الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير وقبس النيرين على تفسير الجلالين توفي سنة ٩٦٩ هـ.

هو تعظيم[١] من فوقه لفضله، وقيل: هو الاستسلام للحق، وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم، وقيل: هو أن تخضع للحق وتنقاد له، وتقبله ممن قاله صغيرا أو كبيرا، شريفا أو وضيعا، حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى أو غيره، نظرا للقول لا للقائل، فهو إنما يتواضع للحق وينقاد له، وقيل: هو أن لا يرى لنفسه مقاما ولا حالا يفضل بهما غيره ولا يرى في الحق من هو شر منه.

قال تتمة[٢]:

مر الحسن[٣] بن علي على صبيان معهم كسر خبز فاستضافوه[٤] أدبا معه، فنزل وأكل معهم، وإن كان ذا جاه وحشومة تواضعا، والخبر: «من دعي فليجب ولو إلى[٥] كراع[٦]» ثم حملهم إلى[٧] منزله، وأطعمهم وكساهم وقال:

---

(١) في ب: تعظم.
(٢) علق العلامة أبو مسلم رحمه الله على كلمة تتمة في هامش النسخة: أ بقوله: قوله: تتمة لعله في الكلام تحريف وهكذا وجدناه في النسخة الثانية التي قابلنا عليها هذه النسخة.
(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.
(٤) في أ:واستضافوه.
(٥) في أ: على.
(٦) الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو اهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت».
وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها باب القليل من الهبة (٢/ ٩٠٨، رقم ٢٤٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/ ١٠٥٤، رقم ١٤٢٩)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة (٣/ ٦٢٣، رقم ١٣٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٩٥، رقم ٥٧٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الوليمة باب إجابة الدعوة إلى ذراع (٤/ ١٤٠، رقم ٦٦٠٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة باب الضيافة (١٢/ ١٠٢، رقم ٥٢٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٢٤٤، رقم ٢٠٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣١٦، رقم ١٥٤٩)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (١١/ ١٢٠، رقم ١١٢٣٦).
(٧) في النسختين المقابلتين أ، ب: على وما أثبتناه موافق لطبعة وزارة التراث.

ليداي النعمة لهم[١] حيث أحسنوا أولا، وبذلوا ما أمكنهم، لأنهم لم يجدوا غير ما أطعموني ونحن نجد أكثر منه. انتهى.

قوله: وإن العفو لا يزيد العبد إلا عزا إلى آخره.

قال العلقمي: قال في النهاية[٢]: العفو هو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله المجووا[٣].

وقوله[٤]: وإن[٥] الصدقة: لا تزيد المال إلا كثرة إلى آخره، يعني أن الصدقة تكون سببا بكثرة المال يتجر فيه، فينمو وينزل[٦] الله فيه البركة من حيث لا يدري صاحبه، وإن كانت تنقصه حسا.

وقال العلقمي: في حديث آخر لفظه في الجامع: «ثلاث أقسم الله عليهن: ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا، ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله تعالى بها عفوا[٧]، فاعفوا يزدكم الله عزا[٨]، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة

---

(١) قال الشيخ أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة: أ: قوله: ليداي النعمة........ الخ لعله ابتداء النعمة لهم.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ وكتاب النهاية يبحث في غريب ألفاظ الحديث الشريف وآثار الصحابة والتابعين وفي مواضع منه يناقش مؤلفه بعض المسائل الفقهية ويثير بعض القضايا الصرفية ويحاول الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر.
وهو كتاب واسع طبع في خمسة أجزاء وقد اهتم به كثير من العلماء بالتذييل والاختصار والتحقيق وللسيوطي كتاب في اختصاره سماه الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير وله أيضا: التذييل والتذنيب على نهاية الغريب.

(٣) في أ: المجو وبعدها بياض قدر كلمتين.

(٤) في ب: قوله.

(٥) في أ: إن.

(٦) في ب: أو ينزل.

(٧) كذا في النسختين: أ، ب ووردت في رواية الإمام أحمد بن حنبل: عزا.

(٨) في النسختين: أ، ب: عفوا أيدكم الله عزا وما أثبتناه موافق لطبعة وزارة التراث.

يسأل الناس إلا فتح الله عليه باب فقر[١]».

قال ما نصه: قوله: ما نقص مال من صدقة.

قال شيخنا[٢]: قال الشيخ عز الدين[٣] بن عبد السلام في أماليه[٤]: معناه:

(١) الحديث رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفا عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفوا عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزا وقال أبو سعيد مولى بني هاشم: إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر».
ورواه القضاعي عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ: «ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاد بها عزا».
ورواه الديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه بلفظ: «والذي نفس محمد بيده لا ينقص مال من صدقة».
ورواه مسلم عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».
ورواه الترمذي أيضا وقال: حسن صحيح وقال في اللآلئ بعد أن عزاه لمسلم باللفظ المذكور: نعم أورده صاحب مسند الفردوس بلفظ: «والذي نفس محمد بيده لا ينقص مال من صدقة» وعزاه لمسلم وأبي يعلى الموصلي والطبراني.
وفي الباب عن أبي كبشة الأنصاري وابن عباس رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع (٤/ ٢٠٠١، رقم ٢٥٨٨)، والترمذي في سننه كتاب الزهد باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٤/ ٥٦٢، رقم ٢٣٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٩٣، رقم ١٦٧٤)، والشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ١١، رقم ٧٨٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٨٣، رقم ١٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٥٩، رقم ٨٤٩)، والبزار في مسنده (٣/ ٢٤٣، رقم ١٠٣٢)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٠٢، رقم ١٤٢)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٤١، رقم ٨٥٥).

(٢) أي الإمام جلال الدين السيوطي شيخ العلامة العلقمي.

(٣) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُلمي وهوشافعي المذهب، أشعري العقيدة لقب بسلطان العلماء. اشتهر باسم العزّ بن عبد السلام. وُلد في دمشق عام ٥٧٨ هـ، وعاش فيها وبرز في الدعوة والفقه،توفي سنة٦٦٠ هـ في مصر.
ترك الشيخ تراثا علميا ضخما في علوم التفسير والحديث والسيرة والعقيدة والفقه وأصول الفقه والزهد والتصوف وتلاميذ جهابذة، وحارب البدعة وأحيا السنة، وكانت له فتنة مع الحشوية من المنتسبين للحنابلة في أمور العقيدة.

(٤) أمالي عز الدين بن عبد السلام وهي تشمل: الأمالي في تفسير بعض آيات القرآن الكريم، والأمالي

إن ابن آدم لا يضيع له شيء وما لم ينتفع به في دنياه انتفع به في آخرته، فالإنسان إذا كان له داران، فحول بعض ماله من أحد داريه إلى الأخرى، لا يقال {في[١]} ذلك البعض المحول: نقص من ماله، وقد كان بعض السلف يقول إذا رأى السائلين: مرحبا بمن جاء يحول مالنا من دنيانا إلى آخرتنا فهذا معنى الحديث، وليس معناه: إن المال لا ينقص في الحس، ولأن الله يخلف عليه لأن ذلك معنى مستأنف، وسيأتي فيه مزيد في حديث: «ما نقصت صدقة من مال[٢]». انتهى.

ولفظه في الجامع: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله[٣]».

في شرح بعض الأحاديث المنتقاة، والأمالي في مناقشة بعض المسائل الفقهية، وهذه الأمالي كان العز بن عبد السلام يلقيها في دروس تفسير القرآن الكريم ووجدت عدة مخطوطات لها تجمع الأمالي الثلاث، بينما اقتصرت بعض النسخ الخطية على القسم الأول وبعنوان: فوائد العز بن عبدالسلام.

(١) سقط من: أ.

(٢) جزء من الحديث الآتي تخريجه.

(٣) هذه رواية الإمام مسلم وهي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ قال:« ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».
والحديث عند ابن أبي شيبة عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال قط فتصدقوا».
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع (٤/ ٢٠٠١، رقم ٢٥٨٨)، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في التواضع (٤/ ٣٧٦، رقم ٢٠٢٩)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الصدقة باب ما جاء في التعفف عن المسألة (٢/ ١٠٠٠، رقم ١٨١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٥، رقم ٧٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل الزكاة (٨/ ٤٠، رقم ٣٢٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب ذكر نماء المال بالصدقة منه و إعطاء الرب عز و جل المتصدق قال الله عز و جل: (و ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) (٤/ ٩٧، رقم ٢٤٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥٢، رقم ٩٨١٥)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٣٤٤، رقم ٦٤٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب كراهية البخل والشح والاقتار (٤/ ١٨٧، رقم ٧٦٠٦).

قال فيه العلقمي قوله: ما نقصت صدقة {من مال[١]} قيل: {هو عائد إلى[٢]} الدنيا بالبركة فيه، ودفع المفسدات عنه وقيل: إلى الآخرة بالثواب، والتضعيف.

قوله: ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، قيل: في الدنيا وقيل: في الآخرة.

قوله: ما تواضع أحد إلا رفعه {الله[٣]} في القولين أيضا.

قال النووي[٤]: وقد يكون المراد الوجهين معا في الأمور الثلاثة.

وقال القرطبي[٥] قوله: ما نقصت صدقة من مال فيه وجهان:

أحدهما: أنه بقدر ما ينقص منه يزيد الله فيه، وينميه ويكثره.

والثاني: أنه وإن نقص في نفسه ففي الأجر والثواب ما يجبر ذلك النقص بأضعافه.

وقوله: ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، فيه أيضا وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره، فإن من عرف بالصفح والعفو[٦] زاد وعظم في القلوب.

---

(١) سقط من: ب وحل مكانها عبارة: وقوله ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا.

(٢) سقط من: ب وحل مكان السقط حرف الجر في.

(٣) سقط من: ب.

(٤) يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافـــعي، أبو زكريا، محي الدين: إمام بالفقه والحديث. ولد سنة ٦٣١ هـ في نوى من قرى حوران بسـورية واليها نسبته رحل إلى دمشق لطلب العلم، ألف مصنفات مفيدة منها: شرح صحيح مسلم والمجموع وشرح المهذب ورياض الصالحين وتهذيب الأسماء والصفات وغيرها توفي بنوى سنة ٦٧٦ هـ.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين صالح متعبد زاهد من أهل قرطبة رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط بمصر وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ ترك مؤلفات عديدة أشهرها: الجامع لأحكام القرآن في عشرين جزاء يعرف بتفسير القرطبي والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة والتقريب لكتاب التمهيد.

(٦) في أ: بالعفو والصفح.

والثاني: أن يكون أجره وثوابه وجاهه وعزه في الآخرة أكثر.

وقوله: ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله.

التواضع: الانكسار والتذلل، ونقيضه الكبر والترفع، والتواضع يقتضي متواضعا له هو الله[١]، أو من أمر الله بالتواضع له، كالرسول والإمام والحاكم والعالم والوالد، فهذا[٢] التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والآخرة، وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود ومندوب إليه، ومرغب فيه إذا قصد به وجه الله، ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب[٣]، وطيب ذكره في الأفواه، ورفع درجته في الآخرة.

وأما التواضع لأهل الدنيا، وأهل الظلم، فذلك هو الذل الذي لا عز معه، والخسة التي لا رفعة معها بل يترتب {عليها[٤]} ذل الآخرة وكل صفة خاسرة، نعوذ بالله من ذلك.

معنى حديث: إحباط العمل بسبب الحديث في المساجد

مسألة:

ويوجد من بعض الرقاع رواية عن النبي ﷺ: «من تحدث بحديث الدنيا في المسجد أحبط الله عمله سنة[٥]» أتكون هذه الرواية صحيحة أم لا؟.

(١) في ب: لله.

(٢) في أ: و.

(٣) في أ: القلب.

(٤) سقط من: ب قال العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة: أ: لعله عليه.

(٥) الحديث أورده الهروي في المصنوع وعده من الموضوع وذكره العجلوني في كشف الخفاء بلفظ: «من تكلم بكلام الدنيا في المسجد أحبط الله عمله - وفي رواية - أعماله أربعين سنة» ثم قال: قال الصغاني: موضوع وقال القاري: وهو كذلك لأنه باطل مبنى ومعنى وأقول: - أي العجلوني -

وما صفة هذا الحديث الذي يحبط العمل أيحمل على كل حديث أم حديث وبه شيء من المعاصي؟.

الجواب:

إن إحباط العمل لا يكون إلا بكبيرة فإذا حمل ذلك على ما يكون من هذا القبيل فيبقى النظر في تخصيصه بالمسجد وفي تحديده بالسنة وإحباط العمل الصالح بالكبيرة عام في كل مكان وكل زمان، ما لم يتب منها ولا يبين لي في ذلك معنى إلا إذا حملنا ذلك على ما دون الكبيرة من الكلام الذي ينبغي تنزيه المسجد عنه من غير قطع على قائله بعصيان فيكون في تخصيصه بالمسجد معنى التعظيم له بتنزيهه عن ذلك ويكون معنى الإحباط {ذلك على[1]} ما يؤثر فيه شؤم ذلك الكلام من الفتور عن الطاعة إلى ذلك الحد المحدود، لا معنى الإحباط المتعارف في الشريعة إلا إذا كان لذلك معنى[2] دق عن الفهم والله أعلم.

◙ ◙ ◙

ثم قال الصغاني: ومن الأحاديث الموضوعة فضيلة السرج والقناديل والحصر في المسجد لم يثبت فيها شيء بل كان الصحابة يتكلمون ويبيعون ويشترون في بعض الأحيان في المسجد وينامون فيه لكن بالأدب التام وكذا في المقابر وخلف الجنائز. أهـ.

رواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٣١٥، رقم ٢٤٤٠)، وعلي القاري الهروي في المصنوع (١/ ١٨١، رقم ٣٢٨).

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: ذلك لمعنى.

الباب الثاني[1]

في الزهد والتوبة
وفضل الأعمال في السنن[2]
والآداب والاستئذان في دخول[3] المنازل

(١) في النسختين أ، ب: الباب السادس وقد رسم العدد في النسخة ب: بالأرقام الهندية المتربية.
(٢) في أ: وفضل الأعمال والسنن.
(٣) في أ: والاستئذان ودخول.

الباب الثاني
في الزهد والتوبة وفضل الأعمال في السنن والآداب والاستئذان في دخول المنازل

بحث في السلام والاستئذان

مسألة:

ما تقول شيخنا في قوله عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا[١] ﴾ أيكون السلام فرضا كالاستئناس، أم ندبا وإن كان فرضا أعلى من أراد دخول الدار أن يرفع صوته بالسلام، كان ذكرا أو من النساء الأحرار، أم تختلف الأحكام فيه؟.

وهل الاستئناس كاف وحده عن السلام، أم السلام منسوخ[٢] بالحديث المروي عن النبي ﷺ {حيث قال: «لا سلام في مسجدي هذا أو في المسجد[٣]» وإن جاز المنع في مسجد رسول الله ﷺ[٤]} فما سواه من المساجد والمنازل أحق أم[٥] تخص في شيء دون شيء؟.

تفضل سيدي بإيضاح السبيل ولك الأجر الجزيل من الملك الجليل.

---

(١) النور ٢٧

(٢) النسخ: في اللغة له معنيان الأول: الإزالة والرفع يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته ورفعته. ويقال: نسخت الريح آثار الأقدام إذا رفعتها وأبطلتها حسا.
والثاني: يستعمل في النقل يقال: نسخت الكتاب: أي نقلت مثل ذلك المكتوب إلى محل أخر.
وشرعا عرفه الإمام السالمي رحمه الله بأنه: رفع حكم شرعي بعد ثبوته بحكم شرعي آخر. .
انظر: شرح طلعة الشمس (١/ ٢٦٩)

(٣) لم أجد له تخريجا.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: أن.

الجواب:

الله أعلم، والذي عندي في هذا أن أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم قد ذهبوا إلى أن الاستئذان والتسليم في هذا الموضع معناهما واحد، وعلى هذا فعطف تسلموا على أهلها على تستأنسوا في الآية الشريفة، إنما هو للتفسير والبيان، كعطف الحزن على البث في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ[1]﴾ والبث هو الحزن، إلا أن الحزن أعرف منه في اللفظ وأوضح، فعطف عليه تفسيرا له، كما أن الاستئناس المأمور به في الآية الشريفة هو أن يقول: السلام عليكم أأدخل[2]، فكان السلام هو تفسير الاستئناس المأمور به فيها.

ويدل على هذا ما روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لامرأة هناك تسمى روضة: «هذا لا يحسن الاستئذان قولي له ليقل السلام عليكم أأدخل» فسمعها الرجل فقالها، فقال له النبي ﷺ: «ادخل[3]» وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد مهمة:

---

(١) يوسف ٨٦

(٢) في أ: أدخل.

(٣) حديث روضة هذا أخرجه الإمام الطبري في تفسيره بإسناده إلى عمرو بن سعيد الثقفي ورواه غيره ولم يذكر فيه روضة وإنما ذكر خادم الرسول ﷺ.
كما ورد معنى الحديث في قصة إسلام صفوان بن أمية وفيه أن صفوان بن أمية بعث كلدة بن الحنبل في الفتح بلبأ وجداية وضغابيس والنبي ﷺ بأعلى الوادي فدخل كلدة على النبي ﷺ ولم يسلم ولم يستأذن فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعدما أسلم صفوان».
والضغابيس حشيش يؤكل.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب كيف الاستئذان (٤/ ٣٤٥، رقم ٥١٧٧)، والترمذي في سننه كتاب الاستئذان باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٥/ ٦٤، رقم ٢٧١٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٦٨، رقم ٢٣١٧٦)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٧٢، رقم ١٠٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٤٢، رقم ٢٥٦٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٨٧، رقم ٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في كيفية الاستئذان (٨/ ٣٤٠، رقم ١٧٤٤٥).

إحداها: تعليم صفة الاستئذان بلفظ السلام لا غير، فدل على أن السلام في هذا الموضع معناه الاستئذان لا غير.

والثانية: أن هذا السلام لا يلزم أهل البيت رده، بدليل أن النبي ﷺ قال له: ادخل ولم يقل له وعليك السلام ادخل(١).

والثالثة: أنه لو كان من باب السلام الذي هو بمعنى التحية، لكان رده فرضا ولم يتركه النبي ﷺ وهو المعلم(٢) لأمته، ولو ثبت الرد منه لنقل {ذلك(٣)} عنه.

ولما وقف أبو موسى الأشعري(٤) على باب عمر(٥) قال: السلام عليكم أأدخل قالها ثلاثا ثم رجع، وقال بذلك أمرنا(٦) فدل على أن السلام في هذا

---

(١) جاء في بعض الروايات رد السلام كما في الأدب المفرد للبخاري ولفظه: «السلام عليكم أأدخل فقال: وعليك ادخل..........».

(٢) في ب: العلم.

(٣) سقط من: ب.

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى من بني الأشعر من قحطان: صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي بن أبي طالب ومعاوية بعد حرب صفين ولد في زبيد باليمن وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ فافتتح أصبهان والأهواز ولما ولي عثمان أقره عليها ثم عزله فانتقل إلى الكوفة فطلب أهلها من عثمان توليته عليهم فولاه فأقام بها إلى أن قتل عثمان فأقره علّي توفي في ملك معاوية سنة ٤٤ هـ.

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) الحديث بتمامه رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «استأذن أبو موسى على عمر فقال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر: واحدة ثم سكت ساعة ثم قال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر: اثنتان ثم سكت ساعة فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقال عمر: ثلاث ثم رجع فقال عمر للبواب: ما صنع؟ قال: رجع قال: عليّ به فلما جاءه قال: ما هذا الذي صنعت؟ قال: السنة، قال: السنة والله لتأتيني على هذا ببرهان أو بينة أو لأفعلن بك قال: فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال: يا معشر الأنصار ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ألم يقل رسول الله ﷺ الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع فجعل القوم يمازحونه قال أبو سعيد: ثم رفعت رأسي إليه فقلت فما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك قال: فأتى عمر فاخبره بذلك فقال عمر: ما كنت علمت بهذا» قال أبو عيسى حديث حسن. وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعد.

الموضع هو نفس الاستئذان، لكن في رواية أبي أيوب الأنصاري[(١)] عن النبي ﷺ أن الاستئذان هو أن يتنحنح أو يقول: سبحان الله، أو لا إله إلا الله، أو نحو هذا، والتسليم أن يقول: السلام عليكم أأدخل[(٢)] فكأنهما على هذا شيئان[(٣)].

لكن ليس فيه ما يدل على وجوب الجمع بينهما، أو جواز الاكتفاء بأحدهما عن الآخر، وإنما فيه فائدة جليلة، وهي أن الاستئذان قد يكون بغير لفظ السلام المصرح به في هذا، أن التنحنح ونحوه يسمى استئذانا، وقد ثبت في حديث روضة الاستئذان بالسلام فدل على أنه الأكمل والأفضل، لأنه لا يصح الاستئذان إلا به، بدلالة هذا الحديث الثاني.

ونفس الاستئذان بأي شيء كان هو المشروع فريضته قطعا، وبأي وجه وجد ولو بتسبيحة، أو بقرع باب أو نحوه، فقد حصل الاستئذان، وإذا حصل به الإذن من رب الدار جاز الدخول لوجدان الإباحة، وبذلك ينتفي الحرج

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الآداب باب الاستئذان (٣/ ١٦٩٤، رقم ٢١٥٣)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ (٤/ ٣٤٥، رقم ٥١٨٠)، والترمذي في سننه كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة (٥/ ٥٣، رقم ٢٦٩٠)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٢١، رقم ٧٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في كيفية الاستئذان (٨/ ٣٣٩، رقم ١٧٤٤٢).

(١) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري من بني النجار: صحابي شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد كان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة فرحل إلى الشام ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية صحبه أبو أيوب غازيا، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية وذلك عام ٥٢ هـ.

(٢) نص الحديث من رواية ابن أبي شيبة عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت».
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٤٢، رقم ٢٥٦٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٧٨، رقم ٤٠٦٥).

(٣) في ب: سيتان.

وترتفع علة المنع المنوطة به قبل حصول الإذن، وإن ترك السلام المأمور به في الاستئذان فليس هو بأشد من ترك سلام التحية، وكلاهما من السنن التي لا يهلك تاركها، ما لم يرد خلاف السنة أو التهاون والاستخفاف بها، وإنما يهلك إذا ترك مطلق الاستئذان، فاقتحم على الناس في دورهم بغير استئذان، لما فيه من انتهاك الحرم، وأذى المسلمين إلا ما خص بدليل الأحوال عارضة يسقط بها الاستئذان ضرورة، كبيت وقع فيه حرق أو قتال أو منكر، أو سمع به من يستغيث بالله أو المسلمين، أو لأحوال أخر يقوم مقام الإذن عادة، حيث يتعارف بذلك في أوقات مخصوصة أو مطلقا كمجلس إمام أو عالم أو وال أو قاض أو نحوهم سواء كان في ناحية من البيت المأهول أو غيره إن اعتادت الإباحة فيه أو لأشخاص[١] معينة، ممن لا يستغني أهل الدور عن مداخلتهم، كالذين ملكت أيمانهم، والذين لم يبلغوا الحلم منهم، كما صرحت به الآية الشريفة وكفى.

وإذا ثبت التخصيص في نفس الاستئذان بهذه القواعد، فينبغي النظر في المستأذن بكسر الذال أيضا، يلحقه التخصيص بوجه أم لا؟.

فنقول: نعم إن وجوب الاستئذان معلق بوجود القدرة، وعدم العذر، أما لو قدرنا أن أحدا أدركه سبع أو عدو يريد قتله، أو جدار يقع عليه، ولم ير الخلاص لنفسه إلا بدخول هذه الدار، ولا يجد مهلة الاستئذان جاز له تخليص نفسه باقتحام الدار على أهلها بغير استئذان، لكن يلزمه في هذا الموضع غض البصر، وكف النظر عن المحارم ما أمكن.

ثم إن الحرائر من النساء اللاتي قد ثبت في السنة الصحيحة النهي عن رفع أصواتهن، والأمر بخفضهن لا يكلفن رفع الصوت بالسلام من بعد، فيؤمرن بما قد نهى الله عنه، وإنما يأتين من الاستئذان ما استطعن، ويتحرين لأنفسهن ما هو الأليق بشأنهن، وأوفق لحالهن من عدم إظهار الأصوات، والاكتفاء بما يستدل به

---

(١) في ب: فيه ولأشخاص.

على الاستئذان من الأمارات الدالة على ذلك، ولو مثل دق باب، أو قرع حجر على حجر، إلا أن يتأتى لهن السلام من قرب، مع الغض من أصواتهن حتى لا يبلغ بهن إلى كراهية ولا منع فيكن في ذلك كغيرهن سواء.

ولا يخفى أن الدور على ما بها من سعة الحيطان وضيقها، وبعد المساكن وقربها، في قواعدها أو غرفها، أو علاليها أو ما دون ذلك منها، قد تختلف في أماكن إبلاغ الاستئذان بالسلام على أهلها من الرجال والنساء، فلا بد من مراعاة الأماكن بلا مشقة، لأن دين الله يسر ليس فيه[١] عسر.

هذا وأما قولك: أم السلام منسوخ بالحديث المروي عن النبي، حيث قال: «لا سلام في مسجدي هذا أو في هذا المسجد[٢]» الشك منك، والله أعلم وأنا لا أدري صحة هذا الحديث، ولا حفظ عندي فيه، ولا أعلم أني وقفت عليه في شيء من الأثر إلا أني لا أنكره جحدا، ولا أوسعه ردا لعدم الإحاطة بالعلم ولإمكان[٣] أن يكون عدم الاطلاع عليه قصورا مني كما هو اللائق بالحال، لكني لم أجد في آثار أصحابنا المشارقة، ولا في سيرهم وأسفارهم ما يدل عليه البتة.

ولئن صح وثبت أنه من الحديث، فالقول بنسخه لا يصح إلا على أصل يعتمد عليه، وإن لم يصح معنا أصل الحديث فكيف يجوز لنا القول بنسخه، وهذا لا يكون {إلا[٤]} إتباعا للظنون، لكن إن ثبت هذا الحديث فيجوز تأويله وحمله على أحسن الوجوه، وأقربها إلى الهدى، وأوضحها في اللفظ أو المعنى، عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ[٥]﴾ والذي يظهر لي إن صح الحديث أن السلام فيه من

(١) في ب: به.

(٢) هذا الحديث هو المشار إليه في صدر الباب وقد ذكرت هناك أني لم أعثر له على تخريج والله أعلم بثبوته.

(٣) في ب: والإمكان.

(٤) سقط من: أ.

(٥) النساء ٨٣

التسليم {الذي هو بمعنى الاستئذان، ومعناه أنه لا استئذان في مسجده ﷺ[١]} وهكذا في غيره من المساجد بالقياس عليه والمزية[٢] في هذا أنه لما كانت المساجد تسمى بيوتا في كتاب الله {تعالى[٣]}: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ[٤]﴾ كان وجوب الاستئذان بالتسليم من خارج على من فيها أولى[٥] لأنها من جملة البيوت التي يشملها قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا[٦]﴾ ولما كانت مظنة لذلك بينت السنة أنه لا سلام لمعنى الاستئذان فيها، دفعا للوهم، ورفعا للأشكال.

وكأين من الجهلة من سمعناهم يستأذنون على المساجد في زماننا هذا، وهذا بحمد الله وجه ظاهر سديد.

فإن قلت: في هذا عدول عن الظاهر، والمعروف أن السلام هو التحية، فحمله على غيرها لا يسلم؟.

قلنا: إن السلام في الأصل من الألفاظ المشتركة لمعان كثيرة، ومن شأن اللفظ المشترك أن يحمل في كل موضع على ما هو اللائق به، ولا دافع لذلك حتى يحتاج إلى أن يحتج له، وسنكتفي في هذا الموضع على ذكر أربعة وجوه[٧]:

أحدهما: أنه بمعنى الاستئذان كما سبق.

وثانيها: بمعنى التوديع للشيء والإذن بالخروج منه، ومنه التسليم مع تمام الصلاة، ولهذا لم يجب رده ولو جهر الإمام به.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في ب: والمزيد.
(٣) سقط من: ب.
(٤) النور ٣٦
(٥) في ب: أوليا.
(٦) النور ٢٧
(٧) في أ: أوجه.

وثالثها: بمعنى المباعدة والفراق للشيء طلبا للسلامة منه، ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا [(١)]﴾ ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ [(٢)]﴾.

ورابعها: سلام التحية، وفي الأثر أنه سنة ورده فريضة، وقد منع من كون هذا الحديث إن صح من باب السلام الذي {هو[(٣)]} بمعنى التحية.

وسهل فيه حمله على معنى سلام[(٤)] الاستئذان، وسوغ ذلك فيه ما يشبه الإجماع من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المسلمين على ثبوت التحية بالسلام[(٥)] في المساجد مطلقا، وقد تداول ذلك في الآثار وملئت به الأسفار، ولا نعلم فيه بين السلف والخلف اختلافا في قول ولا عمل، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ [(٦)]﴾ والمساجد بيوت بنص الكتاب، ومعنى: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ [(٧)]﴾ أي ليسلم بعضكم على بعض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ [(٨)]﴾ أي لا يقتل بعضكم بعضا، فدلت الآية الشريفة بالمعنى أن المساجد يؤمر فيها بالسلام على من بها من المسلمين[(٩)] كغيرها من البيوت، ولا فرق، فإن لم يجد فيها أحدا فقد بينت[(١٠)] السنة وجه السلام فيها على النفس أيضا بأن يقول: السلام علينا من ربنا[(١١)] حثا على السلام فيها على كل وجه مع وجدان

(١) الفرقان ٦٣
(٢) القصص ٥٥
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ: الاسلام.
(٥) في أ: والسلام.
(٦) النور ٦١
(٧) النور ٦١
(٨) النساء ٢٩
(٩) في أ: الإسلام.
(١٠) في أ: ثبتت.
(١١) يشير إلى ما رواه ابن عمر قال: إذا دخل البيت غير المسكون فليقل السلام علينا وعلى عباد الله.» أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب السلام باب جامع السلام (٢/ ٩٦٢، رقم ١٧٢٨)، والإمام

أحد فيها أو عدمه.

فإن قلت: فإن كان السلام فيها بمعنى الاستئذان غير السلام بمعنى التحية، فالبيوت التي هي بمعنى المنازل المأهولة يؤمر فيها بالسلام مرتين؟.

قلنا: نعم يؤمر فيها بالسلام من خارج استئذانا، ثم إذا دخل أمر بسلام التحية، وقد سقط سلام الاستئذان عن البيوت المعروفة بالمساجد، فبقي منها[(١)] سلام التحية لا غير ألا وإن هذا السلام هو من أعظم أركان الإسلام، فهو تحية الله لعباده ﴿سَلَٰمٌ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ[(٢)]﴾.

وتحية الخلق لمولاهم كانوا في التحيات يقولون: السلام على الله قبل خلقه، وهي تحية الملائكة والمرسلين، وأهل الجنة وتحية الإسلام لبعضهم بعضا، قد شرف الله {تعالى[(٣)]} بها المسلمين تكريما، ومنعها من المشركين وأهل الذمة[(٤)] مطلقا، ومن العصاة في حال مباشرتهم المعصية عقوبة لهم وسخطا، ونهى عن تحية المصلي بها في حال صلاته تخفيفا عليه ونظرا، وعن القاعد في الخلاء لقضاء الحاجة أدبا، وتأكد الإتيان بها على من دخل دارا أو مسجدا تأكيدا قارب

البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٦٣، رقم ١٠٥٥)، ومعمر بن راشد في الجامع (١٠/ ٣٨٩، رقم ١٩٤٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٣، رقم ١٦٦٨).

(١) في ب: فيها.

(٢) يس ٥٨

(٣) سقط من: ب.

(٤) الذمة لغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة: أهل العهد والذمي هو المعاهد.

واصطلاحاً: المراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: الذميون. والذمي نسبة إلى الذمة أي العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية ولا يطلق هذا المصطلح إلا على أهل الكتاب الدافعين للجزية وهم في دار الإسلام فإن كانوا في دار الكفر فهم ليسوا بأهل ذمة..

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٣٠).

الوجوب لثبوت الأمر به نصا عن الله تعالى، وقد أمر به فيما سواهن من المواضع أمرا مطلقا، قال النبي ﷺ: «أفشوا السلام فيما بينكم تحابوا[1]».

وفيما يروى عنه صلوات الله عليه أنه قال: «إن في الجنة قصرا من درة بيضاء في زمردة خضراء في ياقوته حمراء فقيل له: لمن هو يا رسول الله صلى الله عليك وسلم؟ فقال: لمن أطاب الكلام وأفشى السلام وأطعم الطعام وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام» فقيل: ومن يطيق هذا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم؟ فقال: كلكم تطيقونه[2] ألا تقولون: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؟ قالوا: بلى، قال: فذاك إطابة الكلام ألا يسلم بعضكم على بعض؟ قالوا: بلى، قال[3]: فذاك إفشاء السلام، ألا تطعمون أهليكم ومن يلزمكم عوله؟ قالوا: بلى قال: فذاك إطعام الطعام ألا تصومون شهر رمضان؟ قالوا:

---

(١) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم.

ورواه البزار بلفظ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: البغضاء والحسد والبغضاء هي الحالقة ليست حالقة الشعر ولكن حالقة الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بما يثبت لكم ذلك أفشوا السلام بينكم».

وعند ابن ماجة عن شيبة الحجي عن عمه: «ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام وعبد الرحمن بن عبد الله وعائشة والزبير بن العوام وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (١/ ٧٤، رقم ٥٤)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في إفشاء السلام (٤/ ٣٥٠، رقم ٥١٩٣)، والترمذي في سننه كتاب الاستئذان باب ما جاء في إفشاء السلام (٥/ ٥٢، رقم ٢٦٨٨)، والإمام أحمد في مسنده، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٤٠، رقم ٥١٩٣)، (٢/ ٣٩١، رقم ٩٠٧٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤٥٩، رقم ٥٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٨٣، رقم ١٠٣٩٦).

(٢) عبارة النسخة ب: كلكم لم تطيقونه بزيادة (لم) والصواب حذفها.

(٣) في أ: فقال.

بلى قال[١]: فذاك إدامة الصيام ألا تصلون الفجر والعتمة في جماعة؟ قالوا: بلى قال: فهي صلاة[٢] الليل وكثير من الناس نيام[٣]».

هذا ما عنّ لي أن أذكره في هذا الموضع لبيان هذه المسألة المهمة، فلينظر فيه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

روي عن أنس[٤] قال: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين وروي تسع سنين فما قال لي لشيء فعلته لم فعلته ولا قال لي لشيء كسرته لم كسرته وكنت واقفا على رأسه أصب الماء على يديه فرفع رأسه فقال: «ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها» قلت: بلى بأبي وأمي {أنت[٥]} يا رسول الله صلى الله عليك وسلم قال: «متى لقيت أحدا من أمتي فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت على أهل بيتك فسلم

(١) في ب: فقال.

(٢) في ب: فذاك الليل. ويلاحظ سقوط كلمة (قيام) قبل الليل.

(٣) لم أجد الحديث بتمامه وجميع الروايات التي عثرت عليها تنتهي بقوله ﷺ: «وصلى بالليل والناس نيام» على اختلاف في بعض ألفاظها أما ما بعد ذلك مما ورد في هذه الرواية من سؤالهم عمن يطيق ذلك وجواب الرسول ﷺ لهم إلى تمام الرواية فلم أجده في شيء من طرق الحديث التي تتبعتها.
والحديث من طريق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في قول المعروف (٤/ ٣٥٤، رقم ١٩٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٥٥، رقم ١٣٣٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب إفشاء السلام (٢/ ٢٦٢، رقم ٥٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام باب ذكر ما أعد الله جل و علا في الجنة من الغرف لمداوم صيام التطوع (٣/ ٣٠٦، رقم ٢١٣٧)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣٣٧، رقم ٤٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٣، رقم ٢٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣٠١، رقم ٣٤٦٦)، وأخرجه أيضا في مسند الشاميين (٢/ ٢٣٣، رقم ١٢٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب من لم ير بسرد الصيام بأسا إذا لم يخف على نفسه ضعفا وأفطر الأيام التي نهي عن صومها (٤/ ٣٠٠، رقم ٨٢٦٢).

(٤) أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة: صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ولد بالمدينة قبل الهجرة بعشر سنين وأسلم صغيرا وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها سنة ٩٣ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

(٥) سقط من: أ.

عليهم يكثر خير بيتك وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأبرار والأوابين[١]».

وقالوا[٢]: إن لم يكن في البيت أحد فليقل السلام علينا من ربنا، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله[٣]».

معنى حديث: النظر إلى العالم عبادة

{مسألة[٤]}:

تفضل شيخنا علينا ببيان معاني ما روي، وهو النظر إلى العالم عبادة وقول النبي ﷺ: «النظر إلى العالم أحب إلي من عبادة سنة صيامها وقيامها[٥]» وما شابه هذا، وبين الخاص والعام من ذلك تؤجر إن شاء الله.

الجواب:

الله اعلم وأنا ضعيف عن الخوض في مثل هذا مع أني لم أجده إلا كذلك،

(١) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (١/ ٣٧٦، رقم ٦٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ١٩٧، رقم ٤١٨٣)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٠٠، رقم ٨٥٦)، وأخرجه أيضا في المعجم الأوسط (٥/ ٣٢٨، رقم ٥٤٥٣).

(٢) في ب: وقال.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة للإيضاح لم ترد بأصل النسختين.

(٥) أورده الديلمي بلا سند عن أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «النظر إلى وجه العالم عبادة» وأورده سمعان بن المهدي عن أنس مرفوعا أيضا بلفظ: «نظرة في وجه العالم أحب إلى الله من عبادة ستين سنة صياما وقياما». وكذا في الجلوس معه والأكل والكلام.
قال في كشف الخفاء: (٢/ ٤٢١)
ولا يصح شيء من ذلك كله كما سبق ذلك قال القاري: وقد ورد: «النظر إلى وجه علي عبادة» رواه الطبراني والحاكم عن مسعود وعمران بن الحصين. أ هـ.
لكن قال الحاكم: صحيح وقال: رواه الذهبي أنه موضوع باطل وأورده ابن الجوزي في الموضوع وتعقبه السيوطي بأنه ورد من رواية أحد عشر صحابيا. أ هـ.

وحمله على ظاهره كأنه هو الصواب فيه، إذ ليس المراد به إلا إظهار شرف العلم وفضيلته، وبيان منزلته عند الله تعالى، وأنه بمكانة من الفضل لا تلحق بشيء وأن المتخلق به بالمحل الأعلى من القرب عند المولى حتى أن أدنى[١] شيء من التنزيه أو التعظيم له، يكون نوع عبادة، قد يكون أفضل من جمل من العبادات كما ترى في سياق الحديث، والمخصوص بهذا رجال الله علماء الآخرة الذين هم ورثة الأنبياء، مصابيح الهدى وغيث الأمة وغوثها.

فالنظر إليهم على سبيل البر بهم والمحبة لهم {والتعظيم لهم[٢]} والتوقير والاحترام لما ألبسهم الله تعالى من أنوار علمه إنما هو لأجل محبة العلم، وهى محض محبة الله تعالى أو التعظيم للعلم، وهو من تعظيم الله تعالى وإجلاله فالمتأدب بين يدي العالم متأدب بين يدي الله، والموقر له موقر لله تعالى، إذ لم يكن حبه وتعظيمه إلا لمزية العلم، الذي فضله الله تعالى بها وأنزله فيها واقل ما يظهر له ذلك في النظر إليه والتأمل في وجهه حبا لله تعالى، وتوقيرا للعلم فهي عبادة باطنية نشأت في القلب عن حب الله تعالى أو المعرفة بجلاله وعظمته، فوالى بها من والاه وعادى بها من عاداه، وتواضع بها لمن رفعه الله تعالى بدينه وتحبب بها إلى من أوجب الله محبته بفضله، فهي طهارة باطنية، وعبادة قلبية، وهي مقدمة في فضلها على سائر العبادات الظاهرية الخالية عن مثلها لأن عبادات الجوارح الظاهرة إنما تراد غالبا لتطهير القلب وتصفيته، حتى يتحلى بنور المعرفة ويتخلق بالأخلاق الملكية.

فالعبادات الباطنية قليلها كثير وصغيرها كبير فلذلك كان نفس النظرة افضل من عبادة سنة تخلو عن مثلها من الأوزار الباطنية، وتحديدها بالسنة خارج مخرج

---

(١) في ب: حتى أرادني.
(٢) سقط من: أ.

المثل، مبالغة عن كثير من العبادات {لعدم حصر العبادات[١]} وتعيينها ولأن الإطلاق فيها محال لأن كثيرا منها أفضل من النظر[٢]، وإنما يجري هذا مجرى المثل مبالغة، ومثله في الحديث كثير حتى في النظر إلى الوالدة وإلى الكعبة ولكل درجات مما عملوا.

وكيف لا يستأهل ذلك العلماء بالله تعالى، والقوام بأمر دينه والدعاة إليه وهم الآخذون بحجز الخلق، يذودونهم عن النار، ويدعونهم إلى الجنة مع الأبرار وربما: كان بنفس النظرة إليهم لمن نظر باعتبار وفكر وإنصاف، تحصل السلامة والنجاة من الهلكة كما روي عن عبد الله بن سلام[٣]: «لما رأيت النبي ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب[٤]» فأسلم من حينه.

وربما اتفق مثل هذا من بعده لبعض ورثته فبمقارنة العلماء والنظر إليهم ربما تنزل البركات على من رزق الهدى، وتحصل السعادة والفوز لمن رزق بهم الاقتداء، وما كان سببا للسلامة أو داعيا للاستقامة فلا يساجل في الفضل ولا يبارى في الشرف، والله ولي كل خير بفضله وكرمه.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: أكثر من النظرة.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٤) اخرج هذه الرواية الترمذي في سننه وغيره وأولها: قال عبد الله بن سلام: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة المنورة انجفل الناس إليه وقيل: قدم رسول الله ﷺ فجئت في الناس لأنظر إليه فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وكان أول شيء تكلم به أن قال: أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام».
أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٥٢، رقم ٢٤٨٥)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قيام الليل (١/ ٤٢٣، رقم ١٣٣٤)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب فضل صلاة الليل (١/ ٤٠٥، رقم ١٤٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٥١، رقم ٢٣٨٣٥)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ١٧٩، رقم ٤٩٦)، والشهاب القضاعي في مسنده (١/ ٤١٨، رقم ٧١٩)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٤، رقم ٤٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب الترغيب في قيام الليل (٢/ ٥٠٢، رقم ٤٤٢٢).

وقد تركت الخوض في كشف معاني الألفاظ وخاصها وعامها، ومتعلقاتها عجزا وتقصيرا واعترافا والله أعلم.

الفخر على المتكبرين والمعاندين

مسألة:

وهل لأحد من المؤمنين أن يفتخر على أحد من المتكبرين أو المعاندين أو على أحد من عوام الناس المجهول حاله، الذي لا يعرف بخيانة ولا بعدالة، بعلمه أو بنسبه أو ماله إذا رأى ذلك في نظره ممن يستحق ذلك كيلا يطول وبالباطل يصول، عند أبناء جنسه الخساس المستحوذ عليهم الخناس؟ أم لا جواز في ذلك وتركه أولى وأليق؟.

الجواب:

والله أعلم، وأنا غير بصير بهذا، فتركه هو الأليق عندي، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ[1]﴾ وأي معنى للفخر بالنسب أو الجاه أو المال، اللهم إلا أن يكون له وجه في معنى الخاص لدفع ظلم أو فساد بكسر شوكة جبار بذلك.

كما يحكى عن شريك[2] بن الأعور لما أراد معاوية[3] بن أبي سفيان أن يسخر

(١) النجم ٣٢

(٢) شريك بن حدير التغلبي أحد الأبطال من أصحاب الإمام علي شهد معه صفين وأصيبت عينه وأقام في بيت المقدس بعد علي فلما بلغه مقتل الحسين لبث ينتظر من يطالب بثأره فظهر المختار الثقفي يدعو إلى ثأر الحسين فأقبل إليه شريك وسار مع إبراهيم بن الأشتر لقتال ابن زياد في أرض الموصل فكانت له في هذه الحرب مواقف هائلة وقتل فيها سنة ٦٧ هـ بعد أن شهد مصرع ابن زياد.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

منه، وإن كان شريك هذا لا من علماء المسلمين، ولا ممن يحتج بقوله في النوازل، وإنما نورد قوله مثلا لما يستجاز في مثل تلك الحالة، وهذا نص مقاله:

أيشتمني معاوية بن حرب   وسيفي صارم ومعي سنان
وحولي من أولى يمن أسود   غطـــارفة تهش إلى الطعان
فإن تك من أمية في ذراهـــا   فإني في ذرا عبـــد المدان
وإن تكن الخلافة في قريش   فانا لا نقـــر على الهـــوان

أو يكون الموضع مما يباح فيه الفخر والخيلاء، كما قال علي بن أبي طالب في برازه لمرحب[١] أمير يهود خيبر:

أنا الذي سمتني أمي حيدره[٢]   كليث غـــاب كـــريه المنظره
إذا الحرب أقبلت مستعـــره   أوفيهم بالصاع كيل السندره

وقد كان هذا على عهد رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه[٣] بل هو مما يؤمر به لمن

---

(١) مرحب أمير يهود خيبر وصاحب الحصن الذي افتتحه علي بن أبي طالب اختلف في قاتله قيل علي بن أبي طالب كما في البداية والنهاية وقيل محمد بن مسلمة كما في السيرة لابن هشام وله رجز ذكره أصحاب السير قاله عند المبارزة.

(٢) حيدرة من أسماء الأسد وهو من ألقاب علي بن أبي طالب.

(٣) كان رسول الله ﷺ قد أعطى علي بن أبي طالب الراية في خيبر بعد أن بصق في عينية لوجع اشتكى منه فبرز للمسلمين أمير يهود خيبر مرحب وهو يقول:

قد علمت خيبر أني مرحب   شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب

فبرز له علي وأنشد أنا الذي سمتني أمي حيدرة ...... الخ فضرب مرحبا ففلق رأسه فقتله وكان الفتح.

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٦٤٣، رقم ١٠٩٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين (١٥/ ٣٨٠، رقم ٦٩٣٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤١، رقم ٤٣٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٦، رقم ٦٢٤٣).

قدره، فدل هذا أن مثل هذا قد يكون بحسب المقامات تابعا لنيته، ومتوقفا على المصالح، فلا يطلق الحجر ولا الجواز فيه إلا على سبيل الخصوص والعموم، لكن ميل النفوس إلى إظهار المفاخر، وطلب الاستعلاء شديد، فلا ينبغي إلا حسم المطامع منه، وإغلاق الباب دونه، فإن الطباع تنجر فيه إلى ما هو غالب عليها، فيتسلسل الأمر بها لشدة الحب، لمألوفاتها إلى الخروج عن قواعد الشرع، إلا من أمده الله بنور منه، يملك به زمامها عن الاسترسال فيما[1] لا يباح لها، والله أعلم.

فلينظر في ذلك، فإنه باب واسع تندمج تحته جمل من الأحاديث والآثار، وليس المراد الآن استقصاء القول عليها، وفي هذا ما يكتفي به من له أدنى فهم إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

السلام عند دخول المسجد

مسألة {وجوابها[2]}:

وعن ابن عباس[3]: إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباده الصالحين، تحية من عند الله[4] وانتصب تحية بيسلموا[5] لأنها في معنى تسليما كقولك: قعدت جلوسا.

---

(١) في ب: فيها.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد بالنسختين.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) الرواية أوردها الفاكهي في أخبار مكة ووجدت قريبا منها عن ابن عمر كما في الأدب المفرد قال: «إذا سلمت فأسمع فأنها تحية من عند الله مباركه طيبة» وفي الأدب المفرد أيضا عن جابر بن عبد الله قال: «إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة».
أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٤٧، رقم ١٠٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٥٤، رقم ٢٥٨١٧).

(٥) في أ: بسلموا.

كشاف هذا التفسير على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً[1]﴾.

حكم التأوه عند المصائب

مسألة:

وفيمن قال على سبيل التأوه على شيء مضى فيه أو في غيره وا أبتاه وا يداه أو نحو هذا، لأنا روينا عن أم المؤمنين أنها قالت: «واسوأتاه أو فضيحتاه[2]» الشك مني لما أخبر رسول الله ﷺ باختلاط الرجال والنساء في المحشر عراة[3].

وكذا بلغنا أن الشيخ أبا نبهان، لما بلغه قتل ولده نبهان[4] قال: وا نبهان مكررا ذلك ثلاث مرات، ثم اتبع ذلك بالاستغفار كذلك ثلاث مرات، هل

---

(١) النور ٦١

(٢) في ب: واسوأتاه وافضيحتاه.

(٣) عن عثمان بن عبد الرحمن القرظي قال: قرأت عائشة رضي الله عنها قول الله عز وجل: ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت: يا رسول الله وا سوأتاه إن الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم إلى سوءة بعض فقال رسول الله ﷺ: لكل امرئ منهم شأن يومئذ يغنيه لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض».
وجاء في بعض الروايات أن السائلة هي أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قال في المعجم الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به سعيد بن سليمان.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب كيف الحشر (٥/ ٢٣٩١، رقم ٦١٦٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٤/ ٢١٩٤، رقم ٢٨٥٩)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة عبس (٥/ ٤٣٢، رقم ٣٣٣٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الجنائز باب البعث (٤/ ١١٤، رقم ٢٠٨٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم (١٦/ ٣١١، رقم ٧٣١٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٠٩، رقم ٨٦٨٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٤٦٢، رقم ٨٣٧).

(٤) نبهان بن جاعد بن خميس أكبر أولاد الشيخ جاعد قتل عدوانا وظلما بالعوابي سنة ١٢٣٦ هـ.

ذلك محجور على كل حال؟ أم مباح في بعض الأحوال؟ وما معنى واه عندك؟ علمنا مما علمت رشدا لا زلت هاديا من بك استهدى.

الجواب:

الله أعلم ومما يوجد في بعض الآثار أن لفظة واه هي كلمة سريانية معناها لا رضينا بقضاء الله، وعندي أن مثل هذا لا يلتفت إليه، ولا يعبأ به من غير مخالفة مني لفقهاء المسلمين.

لكن إن صح هذا وثبت فمخصوص حكمه لمن كان قصده ذلك أو معناه كذلك، ونحن لا نعلم بالحقيقة صحة ذلك ولا بطله، لعدم اطلاعنا على تلك اللغة المذكورة، ولا ضير على من نطق باللغة العربية بما جاز وصح من المعاني، فإن وضع العرب للندبة وا، كمثل وضعهم للنداء يا، ليتميز الخطاب بين المنادى المحض، وبين المنادى المستغاث به أو المتعجب منه وبين المنادى المندوب على سبيل الاتساع في اللغة بتمييز المعاني بعضها من بعض، ولا بأس بذلك كله إذا لم يقترن به ما يمنعه على سبيل التحريم من جهة الندب أو النواح المحرم على الأموات، أو ما دون ذلك مما يوجب الكراهية، أو يقضي بأن الأفضل تركه، والأحسن اجتنابه، لمن كان من أهل المحاسبة للنفس، بالمراقبة لحضرة القدس، تحليا بمكارم الأخلاق من كمالات الآداب الزكية، استعدادا للتجليات الإلهية، وطلبا لنيل القرب من رضوان الرب سبحانه وتعالى.

وإذن فلا أدري ما كان من ذلك السيد النوراني، والبحر الصمداني، رحمة الله عليه في حال تلك الدهشة بمصاب الولد، ولكني أنزهه على حسن الظن به، عن تعاطي النوح أو الندب المحجورين، وإن كان يستغفر الله تعالى من ذلك، فقد كان فيما يذكر عنه عبدا شكورا، وحقه أن يكون عند الجلاء من المصائب

صبورا، فإظهار الجزع، وإبداء الهلع، واشتغال القلب به عن حضرة الرب، هو من سيئات المقربين، التي هي من حسنات الأبرار المجتهدين، فيتبعه بالاستغفار أهل القرب من الجبار، كما قال ﷺ: «أنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة[١]».

وأما على ما تأوله من يقول بموافقة اللفظ السرياني، فالعارفون لا تجوز نسبة ذلك إليهم أصلا، ويجب أن ينزه عنه في كل حين، كل ذي دين، ولا يحمل بغير دليل على غيرهم، والله أعلم.

قول سيدنا ومولانا تقية

مسألة:

وما تقول في هؤلاء العصاة من أهل القبلة، الذين ليس لهم تقية[٢] يجوز أن يقال لهم سيدنا ومولانا، أو السيد عند المساء والصباح، وإن كانوا جبابرة يتقون، يجوز أن يدعون بذلك مطلقا من غير صرف نية لغيرهم، أم لا يجوز ذلك إلا بصرف النية، فأخبرني بها، ولمن تصرف له، وكذلك وأنا خادمك، وفلان خادمك، أيجوز ذلك مطلقا أم لا؟.

الجواب:

أما الجبابرة الذين يتقون فهم في زمانكم السادة، والولاة والقادة، فكيف لا يدعون بذلك، وهم كذلك لا يحتاج معهم إلى صرف نية، ولا تحويل معنى ولا روية، ولا يمنع المباح، وقت مساء و{لا[٣]} صباح، والخدمة هي العمل والمهنة،

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سبق التعريف بمصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.
(٣) سقط من: أ.

ومن عمل لأحد شيئا ولو ببري قلم أو مدة دواة فقد خدمه، فيجوز أن يقال خادمه بذلك لغة أما حقيقة بالفعل أو قوة بالإمكان، أي لو أمره بفعل ذلك ونحوه من الجائز لفعله أيما رغبة في فضله، وأيما رهبة من بطشه، فأكثر من تحت هؤلاء الجبارين خدامهم بالفعل أو بالقوة[1] كما ترى ولا بأس.

وأما من لا تقية له، ولا مخافة منه، فسيأتي في حكمه وحكم غيره في المسألة الثانية إن شاء الله وهي هذه:

حكم استعمال لفظة سيدنا ومولانا

مسألة:

ما تقول في لفظة سيدنا ومولانا، أيجوز استعمالهما في أهل الولاية وغيرهم من حياة الخلق أو من دونهم مطلقا، كيف كانوا أبرارا أو فجارا أم هما خاصتان للحكام، الواجب حكمهم على الأنام دون غيرهم من العوام؟.

أرأيت إن كانتا غير جائزتين إلا لأهل الولاية وجوازهما لمن سواهم بمعنى التقية، فهل يجوز ذلك حينئذ بغير صرف نية لغيرهم؟ أم لا يجوز إلا بصرف النية؟ فأخبرني عن ذلك ولمن تصرف له مأجورا.

الجواب:

الله أعلم، وأنا لا أعلم جواز شيء إلا بموافقة الحق، ومطابقة الصدق والعدل، وذلك فيما أمر الله تعالى به ورسوله، لا فيما منع منه ونهى عنه وإن كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا ما كان من ذكر الله تعالى، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، أو إصلاح بين الناس، وما أشبه ذلك.

---

(١) في أ: خدامهم بالفعل وبالقوة.

ألا وإن من عرف كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه، لكن قد تدعو الحاجة وتلجئ الضرورة، لمن بلي بخلطة الناس ومعاشرتهم إلى المدارة لهم، والتصنع تقية أو حياء، وتارة[1] تكون مداهنة ورياء، فلا بد من تدارك الهفوات بالتوبة والاقتصار على ما جاز.

ألا وإن في الكلام لمن عرف مخارجه، وأبصر موالجه، لمندوحة عن الكذب، ولكن قل من ينتبه إليها إلا الموفقون، فالسيد في الحقيقة هو الرب تعالى، لأنه هو الملك والمالك، وقد يطلق مجازا على غيره، فسيد العبد مولاه، والمرأة زوجها، والقوم كبيرهم، فجائز أن يقال للرجل: السيد، بمعنى أنه سيد عبيده أو نسائه، أو أهل بيته وعشيرته، أو من يكون له فيهم الأمر والنهي، والتقدمة، فإن أضيف فقيل: سيدنا بمعنى كبيرنا، أو المنعم علينا، أو كبير القدر فينا جاز، كما قيل: أحسن إلى من شئت فأنت أميره، واحتج إلى من شئت فأنت أسيره، فللأمير سيادة على من أسره بإحسانه، كما للقادر سيادة على المقدور عليه بفضل قدرته.

فإن خرج على هذه المعاني كلها، ولم يكن ذا نعمة ترجى، ولا بادرة تخشى، فماله وللسيادة، وما المخاطبة له بالزيادة إلا أن يكون على سبيل التهكم به، والاختبار لعقله، سخرية به، وما أحق العصاة البغاة أعداء الله تعالى بذلك، فانهم عند الله من الأراذل، خساس المنازل، أحقر من الذر، وأدنس من الجعل، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

وإنما حقت السيادة، واستحق الشرف والحسنى والزيادة، من كانت له عند الله ولاية وسعادة، ولو كان في دنيانا هذه أشعث أغبر ذا طمرين لا يؤبه له.

وأما المولى فقد يطلق على السيد والعبد، وعلى المعتِق والمعتَق، والابن والقريب، والعصبة والحليف، والصاحب والمنعم عليه، والمحب والناصر، والتابع والمتبوع، فوجهه إلى ما شئت من معانيه، فإنه لاتساعه لا كلفة فيه، حتى ليجوز إطلاقه على الشريك والنزيل، والصهر وابن الأخت والجار، فنقول:

---

(١) في ب: تارة.

مولانا بمعنى جارنا أو نزيلنا، أو شريكنا أو قريبنا، أو صاحبنا، وإن شئت بمعنى ولينا أو ناصرنا أو سيدنا، أو المنعم علينا وإن شئت بمعنى صهرنا أو ابن عمنا، أو قريبنا في النسب إن كان كذلك إلى ما شئت من هذه المعاني كلها أو غيرها، فيما سبق وكفى عن الإعادة.

وأما صرف النية إلى غير المخاطب فقيل به في الأثر، وكأنه لمن عجز عن مناديح الكلام، وجهل وجوه القول الجائزة في الأحكام، ولكن صرف النية عن المخاطب في حال المخاطبة أمر عسير.

حكم ثقب الأنف

مسألة:

ما تقول شيخنا ما وجدناه في الأثر، عن السلف، أنه لا يجوز خرم الأنف، أهذا من الكتاب أم من السنة أم من إجماع الأمة، أم من الرأي لئلا نعتقده دينا أو عكسه، فإذا ثبت حجره من أحد تلك الأصول، ففعل بأحد من النساء في الصغر، فإذا كبر، أيجوز لمن فعل به أن يلبس في الخرم حليا؟ بين لنا ذلك تؤجر {فيه[1]}.

الجواب:

قال: الله أعلم، وأنا لا أحفظ ذلك نصا من كتاب الله تعالى، ولا من صريح السنة المجتمع عليها، ولكن جاء به الأثر، ولا نعلم فيه اختلافا، وكأنه لا يخرج في النظر غيره، إذ لا يجوز في شيء من الأعضاء خرقه لحلي ولا غيره إلا ما خص بدليل كالأذن، وإلا فسائر الجسد كله يحرم[2] ذلك فيه ولو أمكن، والقياس فيه

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: يحرم كله.

على الأذن ممنوع، وأخاف أن يثبت هذا في الإجماع، والله أعلم.

وإذا ثبت الثقب فيها من الصغر، أو على ما جاز، أو حجر في الأصل، فعسى أن يمنع استيداع ذلك الحلي إلا لضرورة تمنع منه، ولا يبعد أن يقال بالمنع منه، أو الكراهية عقوبة لفعل ذلك، كما جاء الأثر بمثل هذا في بعض الأحوال[١]، فلا ينفك عن دخول الاختلاف عليه، فيما يتجه لي إن صح ما أراه، فلينظر فيه، والله أعلم.

حكم الاستمناء باليد

مسألة:

وما تقول في رجل ابتلي بخروج المني في اليقظة مع انتشار، أيجوز له إذا أحس بالانتشار وخروج المني أن يعبث بيده خوفا من أن ينجس ثيابه إذا لم يرد بذلك خروج الشهوة عمدا منه على ذلك، بل قد ابتلي، تفضل أوضح لنا وجوه العبث إذا كان لغير ضرر، أهو حرام البتة، ويكون دون الزنى أم مكروه له ذلك ولا يبلغ به إلى معصية؟.

الجواب:

يختلف في هذا فقيل في العبث لقضاء الشهوة: أنه الزنى الأصغر وهو حرام، وقيل: أنه يحرم إذا كان باليد لحديث ورد فيه[٢] وقيل: إذا كان فعله ذلك خوفا

(١) في أ: الأصوال.

(٢) اختلف السلف والخلف في الاستمناء ما بين قائل بالمنع وجاعل فاعله بمنزلة مرتكب الكبيرة إلى من يقول بالكراهة إلى من لا يرى به بأسا ويعده من المباحات وتعددت الآثار المروية عن الصحابة في ذلك ولعله لم يصح في الاستمناء حديث مرفوع عن النبي ﷺ وإلا ما جاز للصحابة الكرام أن يقولوا فيه بالرأي ويختلفوا فيه هذا الاختلاف الكبير فهذا ابن عباس يبيحه عند الاضطرار إليه لما رواه ابن الزبير عنه: أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم: قم يا غلام فقال ابن عباس دعوه شيء ما أجلسه فلما خلا قال: يا ابن عباس إني غلام شاب أجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل فقال ابن عباس: خير من الزنى ونكاح الأمة خير منه.

على نفسه من العنت، أو لمعنى مباح، كما تذكر أنه من خوف تنجيس أنه لا يحرم، لكن خوف تنجيس الثياب، يمكن دفعه بوقاية يجعلها لذلك، أو شدة خوف العنت على نفسه، أو الاشتغال بذلك في صلاته، وأكثر قوله منعه على حال وجوازه رخصة في حال الضرورة قد جاء به الأثر.

و{قد[١]} كان الشيخ ناصر يجيزه لمن اضطر إليه ويدخله القول بالتكريه[٢]، ولا يدفع ضرر ذلك إلا التزويج، ولهذا جاء في الحديث: «يا معشر الشباب[٣] من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء[٤]»

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عنه فينزله منزلة الزنى ولا يرى رخصة إليه فعن مجاهد قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الاستمناء فقال: ذلك نائك نفسه.

على أنه قد وردت أحاديث عنه ﷺ في الاستمناء ردها أهل العلم لعلة في أسانيدها منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يجمعهم مع العالمين يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا: الناكح يده والفاعل والمفعول به ومدمن الخمر والضارب والديه حتى يستغيثا والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره».

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: (٢/ ٦٣٣) هذا حديث لا يصح عن الرسول ﷺ وأورد حديثا آخر عن أبي سعيد قال عقبة: وهذا ليس بشيء. أ هـ.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٩٠، رقم ١٣٥٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب الاستمناء (٧/ ١٩٩، رقم ١٣٩١٠).

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: بالتكرير.

(٣) في أ: الشبان.

(٤) الحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ ولفظه: «من خاف من شدة الميعة فليصم فإن الصوم له وجاء».

قال الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله: الوجاء الخصاء مثل ما روي أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوأين والأملحان الأبلقان.

والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عند الإمام مسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». وفي الباب عن عائشة وأنس وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في السبايا والعُزلة (١/ ١٣٨، رقم ٥٢٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

وأصل الوجاء رض خصيتي الكبش حتى لا يستطيع الضراب.

ولهذا قيل: من تزوج فقد أحصن ثلثي دينه، ولغير ضرورة ولا مخافة عنت، وفساد في دينه أو في جسده من احتباس[1] المني فلا أعلم أن أحدا قال بجوازه، والله أعلم فلينظر فيه.

حكم الدعاء بيا أملي ويا رجائي

مسألة:

وما تقول في قول الداعي لله يا أملي ويا رجائي أواسع ذلك وحسن أم غير لائق، فقد ساغ لبعض ومنعه آخرون، وحجة من أجازه أنه أقيم المصدر مقام المفعول، كما يسمى الخلق بمعنى مخلوق، والقبض بمعنى مقبوض، أوضح لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

أما قول الداعي يا رجائي ويا أملي محتمل الجواز على ذلك التقدير، فلا مانع منه.

(٢/ ٦٧٣، رقم ١٨٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٢/ ١٠١٩، رقم ١٤٠٠)، والترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣/ ٣٩٢، رقم ١٠٨١)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصيام ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (٤/ ١٦٩، رقم ٢٢٣٩)، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب من كان عنده طول فليتزوج (٢/ ١٧٧، رقم ٢١٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٢٤، رقم ٤٠٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام (٢/ ٩٥، رقم ٢٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٤/ ٢٩٦، رقم ٨٢٣٦).

(١) في أ: اجتباس.

قضاء الحاجة تحت ظل الشجر

مسألة:

وهل يجوز للإنسان أن يقضي حاجته من بول أو غائط في ظل شيء من الأشجار، من سدر أو نحوه إن لم تكن مثمرة، ولا ملك لأحد في شيء من الأودية، أو في شيء من الفيافي والقفار إن كان من عذر من مطر أو من حر الشمس، أو يتوارى عن الخلق، أو كان ذلك من غير عذر مما ذكرت مختارا لنفسه يجوز له ذلك أم لا؟ وكذلك في كهوف الجبال يجوز أم لا؟.

الجواب:

كل ذلك جائز، والله أعلم.

طول الأمل بحب الدنيا

مسألة:

وفيمن له نفس خبيثة، وتتأمل طول الأمل وأشياء عنها بعيدة من إصلاح دين أو دنيا أو ما أشبه ذلك، وبينها وبين ما تتأمله مسافة بعيدة، ربما انها لا تقطعها.

وبالجملة ففي الحديث الذي يقع في النفس من مثل هذا أو ما أشبهه يكون منها أو من وسوسة الشيطان، أم من كليهما[١] عرفني ذلك، وهل يجوز لمن ابتلي بذلك أن يراجع[٢] نفسه بالتوبيخ واللوم؟.

---

(١) في أ: كلتهما.

(٢) في أ: يرجع.

الجواب:

الأمل صفته كما ذكرت، ولا يخلو منه أحد، والرجوع إليها بالتلويم والتوبيخ، ومخاطبتها بذلك هو من أدب الصالحين وعلماء الآخرة، هكذا فعلهم، ويؤجر العبد عليه إن كان من المتقين، والله أعلم.

حكم كشف العورة على النار

مسألة:

وفيمن بلي بشيء من الآلام في وجه، أيجوز له أن يكشف عورته على النار إذا رجا بذلك شفاء، وكذلك من البرد الشديد، ويكون ذلك في خلوة من الناس ليلا كان أو نهارا؟.

الجواب:

ذلك جائز.

معنى الأثر: سابقوا العطاس بالتحميد

مسألة:

يوجد في الأثر: سابقوا العطاس بالتحميد[١] أيكون هذا بالطاء المشددة والعين المضمومة المراد به الجمع من الناس؟ أم العطاس المرء نفسه[٢] يحمد الله قبل أن يعطس؟.

---

(١) في ب: سابقوا العطاس في التحميد.

(٢) في ب: بنفسه.

الجواب:

يحتمل هذا وهذا وكله[١] جائز.

معنى الأثر: حق الجار على الجار أن يكسيه

مسألة:

وقد يوجد في الأثر: حق الجار على جاره أن يكسيه أيكون ذلك من لازم حقه، أم يكون في الطعام لا غيره، وكذلك الجار إذا كان فاسقا ظالما جبارا لا يصلي ولا يصوم أيكون له حق الجار الذي يجب للمستحق، ويكون حقهما سواء؟.

الجواب:

حق الجار لكل جار، ولا يلزم الجار أن يلتزم الكسوة {له[٢]} إلا أن يكون في مخصوص ما يجب من حقوق الإسلام في موضع القدرة لدفع ضرورة، أو وجوب حق لا غير فيما يبين لي، والله أعلم.

الاستعانة بالأهل عند قضاء الحاجة

مسألة:

وفيمن خلا بنفسه في موضع مستتر لقضاء حوائجه من بول وغائط، فإذا احتاج إلى من يناوله شيئا من الحجارة، أو من الماء، أيجوز له أن يصوت بصوت

(١) في ب: كله.
(٢) سقط من: أ.

خفيف إلى أحد من أولاده، أو من زوجاته، أو من عبيده، أن يناولوه شيئا من ذلك إن كان بينهم وبينه ستر لا ينظروا[١] إلى شيء من عوراته ليلا كان أو نهارا عرفنا ذلك؟.

الجواب:

لا بأس بذلك، والله أعلم.

بحث في اعتزال الناس لمجاورة البيت الحرام

مسألة:

وما تقول فيمن حج البيت الحرام، وأراد هنالك المقام طلبا للخمول في نفاره، وهربا من الشهوة والسمعة في داره، وحبا للالتجاء بجوار الله خوفا من ناره، ثم هو ممن لا يمنع من الخروج بأهل ولا ولد، فما ترى على هذا أفضل له من مقامه هنالك أو بعمان؟ تفضل علينا بما علمك الله من البيان.

الجواب:

ومن الله نستمد الصواب، قد ثبت في صحيح الحديث فضل مكة[٢] على جميع أرض الله، هكذا قيل: إن الروضة المشرفة، ومضاعفة الحسنة إلى مائة ألف

(١) كذا في النسختين: أ، ب والصواب ينظرون فلا هنا للنفي لا للنهي.

(٢) ورد في فضل مكة شرفها الله أحاديث عديدة منها حديث عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إليّ ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب في فضل مكة (٥/ ٧٢٢، رقم ٣٩٢٥)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب فضل مكة (٢/ ١٠٣٧، رقم ٣١٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٥، رقم ١٨٧٣٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣١٥، رقم ٥٢٢٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٤٨، رقم ٦٢٢).

صلاة، والصلاة في مسجدها أفضل مطلقا، والطواف {به[١]} والنظر إليه كله عبادة، وفضائل ذلك لا تستنكر، فكيف لا يحق طلبها، وبذل الكلية فيها، أم كيف لي بمنع عبد عن بذل جهد في خير قصد لعبادة مولاه، الذي سواه، ملتجئا ببابه وعائذا بجنابه {بصدق عبوديته لبذل كليته[٢]} ولائذا[٣] بظله، طمعا في فك غله، من شر آثامه، وقيد إجرامه، وحبس ذنوبه، في سجن عيوبه، وقصدا لجمال حريته، بخالص نيته[٤]، لبذل كليته، متلقيا للقاء مولاه، كما يرضاه.

فمن ذا له يمنع، ومن يقطع، إلا من سفه نفسه، ورضي نجسه، لا بدليل، ولا بإيضاح سبيل، ولا يرد ذلك بما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يصرف الناس عن المقام بمكة فإنه نظر منه لمعان تليق بالمصروف، هذا في النظر من حيث الأصالة للمجاورة.

وأما لحسب العوارض فيها أحكام كثيرة، فالمجاورة {مرة[٥]} تكون فاضلة، وتارة مفضولة، وأخرى أفضل، وتارة تكون واجبة، ومرة ممنوعة، وفي حال تكره، ومن تحقق بما ذكرناه في المسألة السابقة[٦] لم يشكل عليه ذلك.

وأما من قنع من لبابها بالقشور، ولم يكشف له عما وراء الستور، فمحال أن يصل بها إلى حقيقة، أو يستكشف بها دقيقة، والرجوع إلى ذلك أو مثله مرة أخرى مما يطول به الكتاب، ويعلو درجة الإطناب، فاقنع بما صار إليك، فالقلوب مسخرة مأمورة، بيد القدرة مقهورة، وقد حكم العقل بأن الأهم في هذه كشف ما يليق بحال هذا السائل، عن هذه المسائل، لكونه ضعيفا عن مأخذ

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: وعائذا.

(٤) في أ: بصدق عبوديته.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: السابعة.

النظر، وهو أهل أن يعتنى بحاله، فيدل على ما فيه رتبة كماله، لأنه بيت الحكمة، ومزرعة النصيحة، ومصلى العبادة، ومورد الزهادة، فلذلك وجبت له الرعاية، وحقت به العناية.

فأقول له: قد رأيت من شمائلك بواعث وقواطع، ودواعي وموانع، أما البواعث عنها سائل، وأما الموانع فكأنك عنها غافل، فلا بد من وقوف لديها، للتنبيه عليها، فقد تحصل بالجملة في تلك المجاورة أربع آفات:

الآفة الأولى: قطع صلاة[(١)] الجماعة وفضائلها، إذ ليس في الدار إلا أهل الخلاف، ومن أمثال هذه: قطع صلاة الإخوان والأرحام، وشد عضد الإسلام، وإن لم يلزم فإنما هي تفويت فضائل.

الآفة الثانية: انك ضعيف العلم، قليل الفهم، فكيف بك إذا طرقتك طارقة، من لبس وسوسة النفس، في علم التوحيد أو غيره، من معاصات[(٢)] الحقيقة، أو معاصات[(٣)] الشريعة ولو بالشك في كلمة لا يسع الشك فيها، وليس ثم من تأمنه على التقوى، ولا من تعرف منه طريقة الهدى، وقد قيل في المثل: إن الشيطان كالذئب يأخذ البعيدة القاصية، والقريبة من أهلها منه ناجية.

ولذلك قيل في الضعيف: إن العزلة لا تصلح له، لأن أقل حالاته {أن[(٤)]}

(١) في أ: صلة.

(٢) في ب: مغاصات. قال في اللسان: العوص: ضد الإمكان واليسر وشيء أعوص وعويص والأعوص: الغامض الذي لا يوقف عليه وفلان يركب العوصاء أي يركب أصعب الأمور وأعوص فلان بخصمه: إذا أدخل عليه من الحجج ما عسر عليه المخرج منه وأعوص بالخصم: أدخله فيما لا يفهم.

(٣) في ب: مغاصات.

(٤) سقط من: ب.

يبقى[١] كالبهيمة، لا تزداد علما فيشفيك به منه حكما، ولذلك[٢] قال مولانا سبحانه وتعالى في الأعراب: ﴿وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ[٣]﴾ ولئن تستفيد من العلم مسألة واحدة تغنيك[٤] خير لك من عبادة أهل الأرض أبدا.

وفي وصايا لقمان[٥] لابنه: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن القلوب تحيا بالحكمة كما تحيا الأرض بوابل المطر.

فإن قلت: فهنالك أجالس العلماء، وأزاحم الحكماء، ولو من[٦] أهل الخلاف، فإن الحكمة ضالة المؤمن، يأخذها من حيث وجدها.

قلت: هذا صحيح، ومنهج نجيح، ولكن لا يؤمن على الضعيف أن تطرقه منه **الآفة الثالثة**: وهي الركون إلى ما يجهل باطله ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ[٧]﴾ والطبع يسرق من الطبع، ونفس النظر له تأثير لا ينكره من جربه، فمن أدام النظر إلى الحزين حزن، أو إلى الفارح فرح، وربما أثر في الظاهر كالباطن، كما قيل: إن إكثار النظر في وجوه الموتى يورث[٨] صفرة الوجه، وقد شوهد بالتجربة تأثير الباطن بالنظر على وفاق المنظور، من ذي زهد أو حكمة، أو بطالة، وكذلك في السماع، ومن شاهد المبتدع ونظر في أعماله، وسمع من أقواله إن كان ذا بصر في الدين، وكمال في اليقين، زاده ذلك شكرا، وأفاده عظة

---

(١) في ب: تبقى.

(٢) في ب: وبذلك.

(٣) التوبة ٩٧

(٤) في ب: تعنيك.

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٦) في ب: ولو أن من. بزيادة أن.

(٧) هود ١١٣

(٨) في ب: يوثر.

وفكرا، وأعاده حمدا وذكرا، ورجع عنه محروسا منه، مقدس الباطن بالصون، محروس الظاهر بالبون إلا ما شاء الله.

وإن كان ضعيف علم، وقليل فهم، فلا بد أن يبقى منه في شبهة والتباس، فيحتاج إلى علاج لما يأتيه من الوسواس من جهاتها، إذ لا ترى المخرج من شبهاتها، فينقطع[1] في ذلك زمانه، وتتكدر عليه أحيانه، ولئن ركن إليها فعول عليها، وهي في الأصل باطل، ولو في ولاية أو براءة فيما مضى من حكم الأئمة، ففي مثلها يرتبك العاقل، ويحير الجاهل، فهي مهوات تهافت فيها العلماء، وتهاوى إليها الحكماء، إلا ما وقى الله.

وليس بمستنكر صبوة القلب إليهم في اعتقاد وانقضاء الخروج من الدقائق لا يكون إلا لذي علم جم[2]، أو مصمم على تقليد، لكن يختص هذا الأخير بما يعلم فيه ما عليه أصل مذهبه لا ما عداه، وعسى يقول الغافل: إن مثل هذا مأمون الغائلة، وقد استقر الأمر بحمد الله، فلا التفات إلى مخالف، فيقال له: هذا الجواب منكر مجازفة لا تحقيق، بل الحق أن الميل إلى ما يعلم باطله هو مأمون الغائلة.

وأما ما حسن في الاجتهاد، ودق عزله عن الفساد، فهو مخوف قد زل فيه الجهابذة، وكثرت عليه المنابذة، ثم من ذا يؤمن من سكون إلى ركون، وما تسمع من قوله تعالى في حق أعلم الخلق بالضلال من الحق قال: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ[3]﴾ فليعتبر[4] العاقل هذا مع غزارة علمه، وسعة فهمه، ونفاذ بصيرته، وكمال عقله، وشهامة رأيه،

(١) في أ: فيقطع.
(٢) في ب: لا يكون إلا الذي علمه جم.
(٣) الإسراء ٧٣
(٤) في ب: ليعتبر.

وتصلبه في الدين، وتأييده بناموس الوحي، وتسديده بأنوار النبوة، ثم يقال له: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا [(١)]﴾.

ثم تبرز إليه قوارع التهديد، بجوامع الوعيد، فيقال له: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا [(٢)]﴾ فخلطة أمثال هؤلاء عظيمة الضرر، فالحذر الحذر، يا من أشفق على نفسه، فإن سلم من الركون، ونجا من السكون، استقبلته **الآفة الرابعة**: وهي مداهنتهم على ذلك، ومداراتهم هنالك، وقد كان من جميع ذلك في سلامة، والتصلب[(٣)] في الدين واجب، ولا سيما في حال تفوههم بالضلالة، وتخطئتهم للمحقين جهالة، فهذا ولم يتعرض لشرح أصوله ووجوهه، وبيان عمومه وخصوصه، وإنما سقناه نموذجا ليقس عليه السائل في نفسه.

ثم بعد ذلك نظرت في مقامك بعمان، فوجدته لك نعما دينية يحلو مذاقها، ويمر فراقها، أفلا أذكرها لك تنبيها عليها:

فاعلم أن النعمة لا يعرفها ما دامت موجودة إلا قليل، ولذلك قل الشكر بدلالة: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ [(٤)]﴾ ومن لم يعرف النعمة، سلبت عنه وأخذت منه، فعرفها ضرورة بعد فقدها، كما لا يعرف قدر الصحة إلا السقيم، ولا قدر الغنى إلا العديم، ولذلك قال ابن عطاء الله[(٥)]: من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها، ومن شكرها فقد قيدها بعقالها.

---

(١) الإسراء ٧٤

(٢) الإسراء ٧٥

(٣) في ب: والتصلت.

(٤) سبأ ١٣

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل تاج الدين ابن عطاء الله الإسكندري: متصوف من العلماء كان من أشد خصوم ابن تيمية له تصانيف منها: الحكم العطائية في التصوف وتاج العروس في الوصايا والعظات توفي بالقاهرة سنة ٧٠٩ هـ.

وكذلك قيل: من لم يشكر النعم بوجدانها، عرف بفقدانها، فنسأل الله أن يمدنا بواسع الفهم عنه، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ[١]﴾ لكن يفتح لك الباب إن شاء الله بما تختص به في مقامك بعمان.

النعمة الأولى: وجود عون الطاعة، كصلاة الجماعة.

النعمة الثانية: كما تختص بالحال، كصلة رحم أو أخ أو نفع مسلم.

النعمة الثالثة: وهي أعظم: سلامة {في[٢]} الدين من شبه الضلال، ومن تمويه أهل {الضلال و[٣]} البدع، شياطين الخدع، أولي ألسنة حداد، وتلبيسات شداد.

النعمة الرابعة: تكثير سواد المسلمين، في شد عضدهم في الدين، لأن منشأ فساد العلم كله من كثرة الطلاح، وقلة أهل الصلاح، كما قال الشافعي[٤] شعرا:

ولا تخرب الدنيا بموت شرارها   ولكن بموت الأكرمين خرابها[٥]

وإذا خلا المصر من صلحائه خرب، ولا يكون الخلو إلا بنقصانهم واحدا

---

(١) إبراهيم ٣٤

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٥) البيت من شعر الحكمة للإمام الشافعي وتقدمته أبيات تعرض بالدنيا:

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها   وسيق إلينا عذبها وعذابها

فلم أرها إلا غرورا وباطلا   كما لاح في ظهر الفلاة سرابها

وما هي إلا جيفة مستحيلة   عليها كلاب همهن اجتذابها

فإن تجتنبها كنت سلما لأهلها   وإن تجتذبها نازعتك كلابها

فطوبى لنفس أولعت قعر دارها   مغلقة الأبواب مرخي حجابها

فلن تخرب الدنيا بموت شرارها   ولكن بموت الاكرمين خرابها

واحدا، والموت وغيره سواء، أو لم يروا أن الأرض نقصها من أطرافها، وكما ترى أن هذا الدين لم يبق منه إلا رمق في هذه الأرض المباركة، وإن لم تداركه عناية الله أوشك أن تنقطع أمداده، وينهد عماده، ولا جرم أن عماد الدين يعود غريبا[١] كما بدأ غريبا.

ألا يا من أراد الأفضل، عليك بما يعز الدين، ويقوي المسلمين، فهو الأفضل ولو لم تستطع إلا بلسان الحال، وسيأتي هذا ثانية إن شاء الله.

النعمة الخامسة: إذا عنتك مهمة[٢] دينية، تحتاج فيها إلى سؤال وطلب علم، فالمعبر موجود بحمد الله، وإن قل العلماء، وذهب الحكماء، فلا بد في كل زمان من قائم لله هاد، إلى سبيل رشاد، وإن قل العلم النافع في دار أهل الاستقامة، فهو في غيرهم[٣] أقل، ولا تجتمع الأمة على ضلال، وهذه النعمة هي أعظم النعم الدينية، فراعها حقها.

النعمة السادسة: أنك قد صرت للناس والعمل قدوة، ولهم فيك أسوة، فيا رب أخ يقتدي بسيرتك، ويهتدي بطريقتك، لما يسمع من أقوالك، ويرى من أعمالك، ويشاهد من أحوالك، ولئن ينفع الله بك مسلما واحدا خير لك من ألف حجة وعمرة، وزيارة ومجاورة، وفك رقبة، وإطعام في يوم ذي مسغبة، يتيما ذا مقربة، أو مسكينا ذا متربة، فإنه نوع من الجهاد، وقيام العدل في العباد.

فالإمامة[٤] في العلم نوع من الإمامة الكبرى، والإمامة في العمل نوع من الإمامة في العلم، ومن دعا إلى الله تعالى بمقاله وأعماله وأفعاله، مبلغ جهده وطاقته، فقد بلغ في درجته مقاما عظيما من رتب الخلافة الكبرى التي هي سهم

---

(١) في أ: ولا جرم إن عاد الدين غريبا.

(٢) في ب: همة.

(٣) في ب: غرهم.

(٤) في أ: فالإقامة.

الأولياء، من ميراث الأنبياء، عليهم السلام، فو الله ما أرسل الرسل إلا لذلك، ولا قام النبيون إلا بذلك، ألا فابذل فيها نفسك، واقطع بها دهرك، ولا يمنعك من ذلك مما ترى من نفسك، من عدم الصفاء وقلة الوفاء، وكثرة الجفاء، وقل الحمد لله {الذي[١]} أعطى ومنع، ووصل وقطع، لا اعتراض عليه في ملكه، يدبر الأمر على مشيئته، تلك سنة الله في عباده، ومن لم يرض بقضائه، فليفر من أرضه وسمائه، ألا فاكشف عنك الستور، فهذا أوان الظهور كما قيل شعرا:

فبح باسم من تهوى ودعني من الكنى فلا خير في اللذات من دونها ستر[٢]

وفي مثل ذلك {كما[٣]} قال إمام الصوفية[٤] عمر بن الفارض:

خلعت عذاري واعتذاري لابس الخلاعة مسرورا بخلعي وخلعتي

وخلع عذاري فيك فرضي وإن أبى اقترابي قومي[٥] والخلاعة سنتي

وليسوا بقومي ما استعابوا تهتكي فأبدوا قلى واستحسنوا فيك[٦] جفوتي

وأهلي في دين الهوى أهله وقد رضوا لي عاري[٧] واستطابوا فضيحتي

انتهى.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) البيت لأبي نواس وقبله بيت في الخمر:

ألا فاسقني خمرا وقل لي هي الخمر ولا تسقني سرا اذا امكن الجهر
فبح باسم من تهوى ودعني من الكنى فلا خير في اللذات من دونها ستر

(٣) سقط من: أ.

(٤) راجع تعريف الصوفية في هامش الجزء الثاني.

(٥) في أ: قوم.

(٦) في النسختين أ، ب: فيه وما أثبتناه استقيناه من ديوان ابن الفارض.

(٧) في ب: عارضوا.

فهذا مقام شريف، وأمامك فيه {مائة[١]} ألف نبي، وأربعة وعشرون ألف نبي، منهم الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر، ومن بعدهم أبو[٢] بكر وعمر، وأعلام الصحابة والتابعين جميعا، والساعة في هذا المقام خير من عبادة الثقلين في مكة أبد[٣] {الأبد[٤]} فهذا ما فتح[٥] لي مما يليق بك، وفي بعضه للمتدبرين مقنع، ثم نظرت إلى البواعث التي دعتك فوجدتها ثلاث فوائد:

{**الفائدة الأولى**: فضل البقعة وتضعيف العمل بفضلها وكأن هذه هي الأهم عندك[٦].}

الفائدة الثانية[٧]: طلب الخمول والهرب من الشهرة والسمعة في دارك.

الفائدة الثالثة: الالتجاء بجوار بيت الله خوفا من ناره، بلغك الله أملك، وضاعف بفضله عملك.

ثم نظرت هل في مقامك بعمان شيء من العوائق فلم أجد إلا ما أشرت إليه من معنى الشهرة والسمعة، ولذلك فلا بد إن شاء الله من كشف الغطاء، عن هذه الوجوه، فاسمع لها أما تضعيف العمل وشرف البقعة فهو صحيح، ولكن في التحقيق أن شرف البقاع لا ينقاس بغيره من مزية في الدين، ولو أدنى فضل فهو {أفضل[٨]} من شرف البقاع، وإنما يختص تضعيف شرفها، بمن كان له المقام فيها أفضل، فيتضاعف له فضل المكان والوقت والحال.

وأما دون ذلك فالمكان مفضول لا شك، وإلا فانظر بعينك في أشراف

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: أبي.
(٣) في أ: أبدا.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ب: يفتح.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في ب: الفائدة الأولى.
(٨) سقط من: أ.

الرجال، فاسأل عن إدريس ونوح وهود، وصالح وإبراهيم، وإسحاق ويعقوب والأسباط، وموسى وهارون، وداؤد وسليمان، وأيوب ويونس عليهم السلام، أين ديارهم، وهل ثبت في شيء من الخبر جوارهم، أم تراهم اختاروا لأنفسهم من الدون، من مقامات الهون، حاشاهم من ذلك، وإن حل بها آدم وإسماعيل عليهما[(١)] السلام، فيما قيل فهي لهم كما لغيرهم[(٢)]، وشرفهم بكمالات الدين وصفوه اليقين، لا بها.

وكذلك كانت هي في حق النبي ﷺ إذ بعث فيها، وكان شرفها به لا شرفه بها، ثم أخرجه الله عنها، وكان بعد خروجه أعظم منزلة، وأكثر عملا، وأشرف قربا عند الله تعالى فمالي أراك يا أخي تكثر التلفت إلى ما ظهر من الشرف من عمل أو مكان أو زمان، وكأنك عن بحر الحقيقة، وأصول الدين ودقائقه بمعزل، أم تظن أن البقاع هي التي تقرب إلى الله زلفى، أو تدفع سهما واحدا من القضاء، هيهات ألا ترى ما كان على أبيك آدم عليه السلام وهو في الجنة، إن في ذلك لعبر لأولي الألباب.

وأما قولك: طلب الخمول والهرب من الشهرة والسمعة، فهذا صحيح، ولكن فيه دقائق لا يعرفها إلا البصراء بحقائق الدين، وقد اعتبرت في أمرك فقلت: يا للعجب، أي خمول أعظم مما أنت فيه، فهل تقدر على تغيير منكر تراه بعينيك؟ أم هل تقدر على نصرة مظلوم بين يديك؟ أم هل تقدر على دفاع المعتدين، أم هل تقدر على إقامة أعلام الدين، أم هل أنت في الناس إلا كما قال موسى عليه السلام: ﴿لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي[(٣)]﴾ ثم أنت لا تملك إلا نفسك، ثم لو ملكتها لفزت وربحت، وإنما الخوف من التقصير في ملكها، فما صفة الخمول.

---

(١) في ب: عليهم.

(٢) عبارة النسخة: أ: فما قيل فهي دارهم كغير ما لغيرهم.

(٣) المائدة ٢٥

أولا تخبرني يا من طلب الخمول، وإلا فأنا أخبرك أنه هو الخمول، ثم لو قيل: إن نفس الشهرة حرام، لكان هذا من تكليف الشطط، لأنها ليس من فعل العبد، وعلى الحقيقة فالشهرة بالفضل، هي نوع فضل من الله تعالى، يكسوه من يشاء من عباده، وأشهر المشاهير به جبريل وميكائيل، ومحمد وإبراهيم، وآدم والرسل والأنبياء والأولياء، والأئمة والعلماء والعباد والزهاد، وتلك سنة الله تعالى في صالحي عباده، فهل من قادر على قطعها، أو مريد لدفعها، فيصادم اختيار الله لعباده في بلاده، كلا فذلك ما لا يدعيه عاقل.

ومن أراد أن لا يذكر بالجميل، فلا يفعل الجميل، فإن كل إناء بالذي فيه ينضح، وكل بما فيه يذكر، وقد صح أن ليس ذلك بمذموم ولا مستنكر، وأما الفاسد منه حب الشهرة والسمعة عند الناس، لأجل التزكية والمدحة والثناء، فهذا قادح في صدق العبودية، والإخلاص للربوبية، إلا إذا كان لغرض ديني محمود كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ [١]﴾.

وإذا كان ذم الشهرة إنما هو لأجل عارض في القلب من حب المدحة بها، والتصدي لذلك[٢]، والعمل له، فالحب عرض في القلب لا يزول ببعد الجسم، وصيانة القلب في البعد والقرب سواء، فكيف إذا كان في البعد أشد لما[٣] يلاحظه من شهرته بالخروج، والمجاورة فوق الشهرة السابقة، فيجتمع[٤] في الأولى مرة أخرى، ولو كان في وطنه أسلم من هذه الثانية، وبعد هذا فعسى أن أقول لك: ألا فارتفع بهمتك عن ملاحظة الناس، وقدس قلبك من هذا الوسواس، فانك إن نظرت إلى قول الناس، وجدته مجازفة من دون تحقيق.

---

(١) الشعراء ٨٤

(٢) في أ: كذلك.

(٣) في أ: ما.

(٤) في ب: فتجتمع.

وقد كان سيدنا أبو بكر رضي الله عنه إذا مدح يقول: اللهم أنت أعلم بي مني، وأنا أعلم بنفسي منهم، فاجعلني خيرا مما يقولون، ولا تجعلني شرا مما يظنون، فانظر في هذا الكلام، وتدبره فإنه مشحون من الحكم ولائق بمقام الصديق الأكبر رضوان الله عليهم.

ثم إذا نظرت إلى الحقيقة في نفسك، علمت أنها[١] عدا علم الله باطل لا يضر ولا ينفع، وعلم الله غيب لا تطلع عليه، ثم إن الناقد بصير، إلا أن يتداركه الله برحمته.

ثم إذا نظرت إلى نفسك حق النظر، علمت أنها في محل الخطر، لكثرة التقصير والخلل، وقلة العمل، ومع هذا فكيف بالرد إلى قول قائل فأحمق الناس من ترك يقينه لظن الناس به، عافانا الله من ذلك.

وإياك أن تسكن إلى غير مولاك، فلا تطلب خمولا ولا شهرة على القطع، فانك إن تطلب أحدهما وكلت إليه، فمن أحب الستر فهو عند الستر، ومن أحب الظهور فهو عند الظهور، ومن أحب الله تعالى فوض الأمر إليه، وأحب ما يختاره له إن شاء الله ستره ضرب عليه سرادق الصون فأخفاه، وكان من الشعث الغبر الذين إذا حضروا لا يعرفون، وإذا غابوا لا يفقدون، وإن شاء إظهاره، وبسط أنواره، أبرزه للناس إماما، وجعله في الدين قدوة، وفي الأرض حجة، وعامله بما عامل به السلف الصالح من لدن آدم أبي البشر، إلى محمد ﷺ ثم أبي بكر وعمر، والصحابة والتابعين، من عالم وعابد أخبارهم منشورة، وفضائلهم مأثورة، ودعواهم بالمدح مذكورة، يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا[٢]﴾.

---

(١) كذا رسمت في النسختين: أ، ب وصححها العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ ففك إدغامها: أن ما.

(٢) الفرقان ٧٤

فلله ما أطيب لهجتهم، وأسنى طلبتهم، وأعلى همتهم، لم يرضوا بالأدنى فتنافسوا في المقام الأعلى، وسألوا المنصب الأسمى، وهو مقام الأئمة والقادة، وأعلام السادة، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

فهل لك يا أخي من رأي في ترك التحكم على مولاك إن رفعك أو وضعك، فسلم لإله العباد، وارض لنفسك ما أراد، وقل: اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا أدنى من ذلك {ولا أكثر[١]} فإنه أسلم لدينك، وأكمل ليقينك، وإياك أن تغتر بزخرفة جهلاء المتصوفين من المتعسفين، طلبوا الخمول وجهلوا الأصول، فخالفوا الشريعة، وحالفوا الشنيعة، وتعاطوا من التنكر ما لم يأذن به الله، كالذي حلق لحيته، ولبس المخلاة، فصاروا بالغرة لعبة لأبي مرة[٢]. اللهم وفقنا للسداد واهدنا إلى سبيل الرشاد.

وأما قولك: تلتجئ بجوار الله إلى آخره، فهذا صحيح لا قول فيه، ومليح لا دخل عليه، ألا أني على أثره أقول: يا من أرادا الالتجاء، وأظهر الاشتكاء، وأكثر النوح والبكاء، ما تريد ومن تريد، ها هو أقرب إليك من حبل الوريد، صفاته هاهنا هي صفاته هنالك، وهو هنا كما هو هناك، رحمته وسعت كل شيء، وفضله شامل كل حي[٣]، غفار لمن تاب، راحم لمن أناب، أظهر الجميل، وستر القبيح، ولم يؤاخذ بالجريرة، ولم يهتك السريرة، عظيم العفو، حسن التجاوز، واسع المغفرة، باسط اليدين بالرحمة، مبتدئ بالنعم قبل استحقاقها.

ألا فصحح منك للعبودية، وقم بحق الربوبية، فإن قربه قربك، وبيته قلبك، ولا سفر إليه إلا أن تخرج عن ديار مألوفاتك، واقطع بحار آفاتك، على سفر عزماتك، ثم الرفيق قبل الطريق، ولا رفيق في هذه المقاطع، سوى العلم

(١) سقط من: أ.
(٢) كنية إبليس اللعين.
(٣) في أ: شيء.

النافع، وتزود فإن خير الزاد التقوى وخذ الحذر عن مكامن الهوى، فإن شنت عليك الغارة، من جنود النفس الأمارة، فتلقها بالعقل وجنوده، وأحذرها[١] عن مجاوزة حدوده، فإن طغى سلطانها، وبغى شيطانها، فاستعن عليها بعساكر الزهادة، واحبسها في سجن العبادة.

فإذا دفعت شرها، وأمنت غرها، فقد انتهت إلى حرم الحماية، وتراءت لعينك كعبة الهداية، فادخل من باب العرفان، وطف ببيت السلطان، وخر لديه على الأذقان، واشرب من زمزم الوفاء واخرج إلى صفاء الصفاء، واسع ما بين أولي القوة، إلى كمال مروة المروة، فإن منى المنى، ومشاعر الغناء، في عرفات الأذكار، وإفاضة الأنوار، في جميع الأسرار، فارم جمار العلائق، وانحر حمر النعم من العوائق، وجد في الإسراء، بالليلة الليلاء، إلى المسجد[٢] الأقصى فانك يا موسى، بالواد المقدس طوى، فاخلع نعلي الهوى، والبس خلع التقوى[٣]، وانتظر دك الطور بتجلي النور، فعسى أن تسمع نداء النار، في حضرة الأشجار، فتطوف على الأفلاك، بين الأملاك، بالبيت المعمور وتأخذ بالقوة الإلهية الكتاب المسطور، ففيه سلوك المنهاج، وحديث المعراج، إلى سدرة المنتهى، وجنة المأوى، وقاب قوسين أو أدنى.

منَّ الله علينا وعليكم وإياكم بمعرفته، وأفاض علينا شربة من رحيق رحمته، ووصل حبلنا بحبله، وبدَّل هجرنا بوصله، واساءتنا بإحسانه، وذنوبنا بغفرانه، وتجاوز عنا بفضله، ووقانا ما نحن من أهله من عدله، وحفظ علينا خواتم أعمالنا، واستقامة أحوالنا، وبلغنا صالحات آمالنا، وفعل ذلك لجميع المسلمين إنه أرحم الراحمين.

---

(١) في أ: واحصرها.
(٢) في ب: مسجد.
(٣) في أ: القوى.

هذا وإني بعده لأقول: هذا ما فتح الله ولا أبالي، بضعف حالي، وتكدر بالي، وقلة أعمالي، وكثرة انشغالي، بقواطع أشغالي، ولولا أن أمنع الحكمة أهلها، لكان السكوت بي أولى، والكف عن الخطاب أحلى، لكن أبى الله إلا إظهار ما يريد، فهو المجيب والمفيد، فإنما(١) أظهره على لسان عبده، لهو هدية من عنده ومن رفده، ومن اطلع على هفوة مني وزلل، {أو عثر على خلل(٢)} أو بان له علم القصور، في كثرة الأمور، لفقد شرط أو مزيد بسط في موضع الإيجاز، والعكس بالإنجاز(٣).

فليعلم أني قد تركت كثيرا من الوجوه والجمل، وأضربت على كثير من التفسير والعلل، وإنما تعرضت غالبا لما أحببته لهذا السائل، من كشف الوسائل، فلذلك ربما أكتفي بقرينة الحال، عن تفريع المقال.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

التعري ليلا للاستحمام

مسألة:

ومن كان عاريا في الماء، في موضع ستر أيجوز له أن يقوم منتصبا عاريا حتى يستوي معتدلا، ثم يلبس ثيابه ليلا كان أو نهارا، وكذلك إذا أحس بأحد أن يدخل عليه، ولم يترك له علامة يعرف القادم أن هناك(٤) أحدا، وكان ليلا أيجوز له أن يتحمحم له أم كيف يصنع؟.

---

(١) كذا في النسختين: أ، ب ورسمها أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: فإن ما.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: بالإيجاز.

(٤) في ب: هنالك.

الجواب:

كل هذا لا بأس به، والله أعلم.

حمد الله ممن هو على نجاسة

مسألة:

فيمن كان على غير طهارة من بول أو غائط أو جنابة، فإذا عطس أيجوز له أن يحمد الله سرا أو جهرا؟.

الجواب:

لا بأس به ولكن[1] الجنب يقول: الحمد لله، ولا يتم قوله: الحمد لله رب العالمين، والله أعلم فلينظر فيه.

العلاج عند مدعي المعرفة

مسألة:

أجارك الله تعالى، فيمن به ألم فجاءه رجل لا يعرفه صادقا، أم غير صادق بارا أم فاجرا، موافقا لدينه، أم مخالفا على غير دينه، فادعى المعرفة لكيه ودوائه عن دائه، أيجوز له أن يحسن به الظن، ويمكنه من بشرته لكيه، ويتداوى بدوائه، ولا يعرفه طاهرا أم نجسا، حلالا أم حراما، ويكافئه عن كيه ودوائه بأزيد عن حقه، من غير شرط بينهما، وفي نيته لله تعالى طلبا للشفاء، والله الشافي والمعافي.

الجواب:

إن كان هو أمينا أو إنسانا شهرت له معرفة في ذلك، ولم يخف منه خطر

(١) في ب: لكن.

من دوائه أو من كيه على نفسه، فلا يضيق عليه استعماله، على قصد التداوي والشفاء، ولولا ذلك لضاق على الناس العلاج، وأما أن يكافئه بأكثر من حقه، فجائز وذلك إليه، والله أعلم.

بحث في المفاضلة بين الحج والصلاة والصوم والصدقة

مسألة:

وفي الحج نافلة أهو فضيلة وبه يؤمر؟ أم فيه كراهية وعنه يزجر؟ فيقال في حق فاعله: إنه كمن يبني قصرا ويهدم مصرا، وما معنى هذا الكلام؟ وما وجه المفاضلة بين الحج والصلاة والصيام؟ أو النفقة على فقراء الأنام، تفضل علينا بالجواب، وأوضح لنا طريق الصواب.

الجواب:

أما إيضاح الطريقة فليس إلي، ولا كشف الحقيقة بيدي[١]، لكوني في مقام العجز عن العثور بهذا الكنز، مع ما أنا فيه من قلة النباهة، وكثرة البلاهة، فكيف لي بإطلاق العنان، لمجارات الفرسان، في هذا الميدان، إلا أن يأخذ بيدي الرحمن، فيعلمني البيان، ويظهر[٢] من خفايا ألطافه ما تكون لساني عنه كالترجمان، فما أنا إلا مسخر له بين إصبعين، مقلب القلب بين الأمرين[٣]، إن ألهمني الحق فمن فضله، وإن تركني ونفسي فبعدله، فسبحان الملك الفتاح، واهب الإيضاح، وهادي الصواب.

---

(١) في أ: يبدي.

(٢) في أ: أو يظهر.

(٣) كذا في النسختين: أ، ب وضبطه أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ بقوله: لعله بين إصبعي مقلب القلوب بين أمرين.

وبك اللهم أشرع في هذا الجواب فأقول: إن ثبوت فضل الحج نافلة فذلك مجتمع عليه بلا جدال فيه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [١]﴾ فالآية في عمومها تنادي[٢] لكل متصف بالاستطاعة، للخروج في هذه الطاعة بلا تحديد فيها لغاية، ببلوغ {إلى[٣]} نهاية، إلا ما بينته السنة بوجوبها فرضا في العمر مرة واحدة، وما سواها فهو المندوب إليه نافلة لمن شاء أن يأخذ من دنياه زادا لأخراه، وقربة إلى مولاه وذلك دأب الصالحين من قبل وديدن العارفين من بعد.

قال سيدنا رسول الله ﷺ: «الحج المبرور لا جزاء له إلا الجنة[٤]» وكفى بهذا لمن عقل فكيف يتطرق إليه كلا فلا سبيل ولا قول ولا دليل، ولا وجود له في أثر ولا صحيح نظر ولا ثابت خبر ولا قائل به فيما نعلم قطعا فإنه من المجتمع عليه شرعا فلا مانع ولا مجادل ولا منازع ولا معاضل ولا مدافع ولا مناضل.

---

(١) آل عمران ٩٧

(٢) في ب: تتأدى.

(٣) سقط من: أ.

(٤) حديث: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه أحمد عن جابر رضي الله عنه والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله ومالك والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه عند الربيع: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في فضل الحج والعمرة (١/ ١١٦، رقم ٤٤٣)، والإمام البخاري في صحيحه أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها (٢/ ٦٢٩، رقم ١٦٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/ ٩٨٣، رقم ١٣٤٩)، والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما ذكر في فضل العمرة (٣/ ٢٧٢، رقم ٩٣٣)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب مناسك الحج فضل الحج المبرور (٥/ ١١٢، رقم ٢٦٢٢)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة (٢/ ٩٦٤، رقم ٢٨٨٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة (١/ ٣٤٦، رقم ٧٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٦، رقم ٧٣٤٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة (٩/ ٨، رقم ٣٦٩٥).

اللهم إلا أن يكون من المقول من غير أهل العقول فما نحن من خطابهم في شيء ألا[١] فليبادر إليه من عظمت رغبته في الفضائل، وسمت همته إلى الوسائل ببذل المجهود لطاعة المعبود فإذا انتهى تلك المقامات الكريمة والمشاهدات العظيمة فلا يبخل على نفسه بهجر الهجوع، وسفح الدموع، وإطفاء الحرق، من لاعج القلق، دائم الانكسار مُلِجًّاً في الاستغفار متعلقا بالأستار، مستجيرا من النار، لعسى أن يفوز في أخراه بتكفير خطاياه، وتكثير عطاياه، فيربح في بضاعته، بأضعاف طاعته.

فيا من هو على كل شيء قدير، وأما كشف قناع التفاضل عن وجه الفاضل، فإنه البحر اللجي من السر الخفي، إظهاره ستر والإكثار فيه نزر، فإني بالتعرض لتفصيله بما يأتي على جميع وجوه تأويله وهو حري أن يقال فيه وعلى تفنن واصفيه، وحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف فإنه مجال الفكر، ومجرى النظر في حقائق الشريعة ودقائق الحقيقة جميعا.

كلا فلا مطمع لذي بال، في استقصائه بمقال لإحصائه بحال، ولكن فلا بأس في التعرض لبيان الجمل تنبيها على مأخذ القياس للمبصرين من الناس دون من دان الهوى على عقله، وأتزر برداء جهله فلا خطاب لمثله فإن[٢] تكن من ذوي هذا الشان فأسمع لما فيه لحن البيان.

أقول: لا بد لمن طلب التدقيق ورام التحقيق، من المقايسة بين المتفاضلين بحصر وجوه الطرفين أصالة وعرضا وظاهرا وباطنا فيقضي للفاضل بما فضل عن المفضول، من مرتبة[٣] أو درجة أو دقيقة أو ثانية أو ثالثة وهلم جرا ثم يجمع الحاصل بين الجهتين، فيطرح له من مضاهيه ما يساويه من جميع جهاته

---

(١) في أ: وإلا.

(٢) في ب: وإن.

(٣) في أ: مرتبته.

على اختلاف حالاته فإن تعذرت المساواة، وظهرت المناواة، لإختلاف بينهما من جهة الظاهر والباطن أو من حيث اختلاف الصور عدل عن الكمية إلى الكيفية فأيهما كان أدل على كمال الصفة قضى له بالأفضل ولا تخرج المفاضله[١] عن هذا البتة.

ولا يصح الدخول في هذا إلا لمن عرف معنى الفضل وهو في اللغة الزيادة على الشيء، وكذا هو عرفا فما كان له على الآخر مزية فهو الفاضل، ولا فاضل أفضل من مفضوله، والمفضول أنقص من فاضله والفاضل قد يكون مفضولا بما فوقه وفاضلا لما[٢] تحته وهكذا حتى يبلغ نقطة النهاية من الطرفين أعلاهما هو الأفضل، وأدناهما هو الأسفل، وبينهما تتفاوت المراتب والدرجات ومن ها هنا نشرع إن شاء الله في المقايسة بين الأعمال، بالنظر في عمل الحج والصلاة والصيام والصدقات، وعتق الرقاب والصلوات، ونحو ذلك من القربات البدنية والمالية فنقول: أما بحكم الأصالة أي من دون التفات إلى العوارض فبحكم[٣] الوقت لمن حضر الحج أيام الحج أفضل من جميع العبادات البدنية من صلاة وصيام وقيام وصلة أرحام ولتكميل هذه[٤] الفضيلة استحب الإفطار، في عرفات لمن خشي اعتراء الضعف عن الدعاء مع ما في الصيام من فضائل لا تنكر و{في[٥]} مثل هذا لا أخاله يخفى على من أعطى الوقت حقه.

ولذلك لا نحتاج[٦] فيه إلى إطالة بالعلل، وكذلك في القربات المالية، لا نعلم أفضل من الثج بعد الحج كما يروى عن النبي ﷺ: «أفضل الحج العج

(١) في ب: ولا يخرج لمفاضله.
(٢) في أ: بما.
(٣) في أ: فيحكم.
(٤) في ب: زيادة بعد هذه: (الأفضال لعله) وهي زيادة من الناسخ على ما يبدو.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: تحتاج.

والثج[(١)]» وهو صلوات الله عليه قد تقرب في يوم النحر بها ناف عن[(٢)] الستين من البدن[(٣)] وبذلك أمر إذ قيل {له[(٤)]}: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ[(٥)]﴾ وذلك أفضل عندنا من سائر الصدقات والصلوات لأنه صدقة ويزيد عليها بشرف اليوم والمكان، وفضيلة النسك[(٦)] بشرط ذلك في هذا اليوم.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل قال: «العج والثج» وأخرجه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله قال: الشعث التفل» فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل قال: العج والثج فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله قال: الزاد والراحلة». وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٣/ ١٨٩، رقم ٨٢٧)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب ما يوجب الحج (٢/ ٩٦٧، رقم ٢٨٩٦)، والدارمي في سننه كتاب المناسك باب أي الحج أفضل (٢/ ٤٩، رقم ١٧٩٧)، والإمام الشافعي في مسنده (١/ ١٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال (٤/ ١٧٥، رقم ٢٦٣١)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٠٨، رقم ١١٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٠، رقم ١٦٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج (٤/ ٣٣٠، رقم ٨٤٢٠).

(٢) في أ: على.

(٣) ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه نحر يوم النحر عام الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده وأوكل إلى علي نحر ما بقي منها فهي جميعها مائة بدنة روى جابر رضي الله عنه في صفة حجه ﷺ: ...... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها».
أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦، رقم ١٢١٨)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/ ١٨٢، رقم ١٩٠٥)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب حجة رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٢٢، رقم ٣٠٧٤)، والدارمي في سننه كتاب المناسك باب في سنة الحاج (٢/ ٦٧، رقم ١٨٥٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحج باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره (٩/ ٢٥٣، رقم ٣٩٤٤)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣٤٠، رقم ١١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما يدل على أن النبي ﷺ احرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج (٥/ ٦، رقم ٨٦٠٩).

(٤) سقط من: ب.

(٥) الكوثر ٢

(٦) في أ: الشك.

لأن تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب ولكم فيها خير[١] بنص الكتاب وتنكير ذلك الخير[٢] فيها اشعار بتعظيمه بما لا تبلغ العبارة إلى كنهه إلا بالإشارة والمفاضلة بينه وبين العتق[٣] لها حكم دقيق، وإن كان المعتق ذا دين وفضل فالعتق أفضل ولو كان فيه سلامة لدين المعتق، بفتح[٤] التاء في هذه الأولى فهو الأفضل كما فعل أبو بكر مع بلال[٥] رحمة الله عليهما وهذا الترجيح كله في هذا من حيث الأصالة لقادر حاضر لا قاطع له من عذر يوجب الترك أو يفضله على العمل.

فأما غير الحاضر فله حكم الوقت والحال، من تفضيل نفقة على رحم، أو يتيم أو مسكين أو عتق رقبة، أو جهاد في سبيل الله وكلما كان أنفع للدين كالنفقة في جهاد فهي الأفضل لكنها في دهرنا كالعدم، لتعذر المحل ولنرجع عن بسط القول في هذا إلى توضيح الأهم من هذا الشأن.

وأما النظر من حيث الطوارئ المعارضة، بالعوائق العارضة فالكلام في هذا مقصور على معرفة حال العامل ثم في العمل المتفاضل، فالمكلف إما مشغول بعمل دنياوي أو عمل أخراوي أو صاحب بطالة، ولا رابعة لهن إلا من أضاع النفس النفيسة في المعاصي الخسيسة فلا كلام فيه ومن غلبت عليه إحدى تلك الثلاث وسم بها.

فصاحب البطالة والعمل الدنياوي من المباح دون الواجب والمندوب منه فجميع ما قام به من عمل الآخرة فهو الأفضل في حقه إن كان صلاة أو صياما

(١) في ب: خبر.
(٢) في ب: الخبر.
(٣) في ب: المعتق.
(٤) في ب: ففتح.
(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

أو حجا أو جهادا في أمثالهن، فهذا هو الغالب في حكم العوام[١] من الناس إلا من خصه أمر يليق به فيصرف إليه حكمه وكل من هؤلاء بعد القيام بالواجبات، وترك المحرمات يصح أن يوصف بالفضل في مقام هو الطرف الأدنى، من مركز الانحطاط إذ لا اسفل منه إلا مهواة المخالفة والعصيان.

وإنما وسمناه بالفضل عن حد قولهم الطاعة خير من المعصية وأهل هذه الدرجة جميعا متنزهون عن إطلاق اسم البطالة والنقص والرذالة لأنهم من الداخلين في زمر المؤمنين العاملين وإنما جاز وصفهم بذلك لبيان مقامهم بالنسبة في المقايسة بينهم وبين أهل الدرجات العلا، وهاك القول فيهم:

فاعلم أنه من كان في سائر أوقاته مشغولا بعمل الآخرة فهم أربعة أصناف: قائم بعدل وعالم ومتعلم ومتعبد فهي الأصول والقواعد، وغيرها عوارض كالمحترف والمتصدق وصلة الرحم وتشييع الجنازة، وإقراء الضيف وعتق الرقاب في أخواتهن.

ومن سمت همته لمباشرة هذه الفضائل بمانعة[٢] الوسائل فقد ارتفع عن الدرجة الأولى واستقبلته درجات أخرى فالدرجة الأولى وهي الثانية باعتبار ما قبلها وهذه هي التي يقال لأهلها خواص العوام، وهم المبادرون إلى فضائل الأعمال الظاهرة من الوسائل الشاهرة، مطلقا من علم وعمل، وصلاة وصيام وحج وقيام وصلة أرحام ونحوهن.

ومن فوق هؤلاء أهل الدرجة الثالثة ويقال[٣] لهم: عوام الخواص ومعظم

(١) في ب: القوام.
(٢) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبه العلامة أبو مسلم رحمه الله بقوله في هامش النسخة أ: لعله بمتابعة.
(٣) في ب: يقال.

عنايتهم بقمع[١] الشهوات والبكاء في الخلوات والإلحاج بالاستغفار ولباس شعار الذلة والانكسار والخوف والوجل والحياء والخجل وتقصير الأمل وصرف الهوى ومحاربة الشيطان والدنيا والفرار عن الأشرار ومجالسة الأبرار وإدامة تذكار الجنة والنار وصقالة القلب بالعبر وإدامة الفكر في انقضاء الأجل وحلول الوجل وسرعة الزوال وقبح الأعمال وحمل الأثقال وكثرة القواطع وشدة الموانع وما وراء ذلك من دواهي المهالك من الموت[٢] وما بعده من القبر والنشر، والزلازل[٣] والحشر، والوقوف والكتاب والأشهاد والحساب وما يشبه ذلك.

والدرجة الرابعة: هم خواص الخواص ومطمح هؤلاء إلى تحقيق النظر في إعطاء الربوبية حقها من العبودية، باستفراغ المجهود في التأدب للمعبود بآداب المملوك في برزة الملوك فالوقت كله لهم جهاد وعبادة وأوراد في تصفية القلب للحقوق عن شوب من الخطوط فهم في محض استعانة والتجاء في استكانة، بخضوع وخشوع وبكاء ودموع من طرف خاشع بقلب راجع، وحزن دائم لصب هائم، فإذا استحكم الشوق وتواصل الذوق فعاد الذوق شربا، والشرب عبا، واشتغل على التصفية بالصفا وحظي من الوصل بالوفا، فقد صار في الدرجة العليا فهي الدرجة الخامسة للسابقين، من الأنبياء والصديقين، والأولياء المقربين.

وهؤلاء جميعا همهم التجريد ووردهم التغريد وشأنهم التوحيد وجهادهم مطلقا التخلي، ومرادهم صحة التجلي ومحال كون هذا البقاء إلا بعد الفناء عن الأغيار والسواء، ومستحيل هذا إلا لمن كان من أهل العرفان ببذل الكلية كلية

(١) في أ: يقمع.
(٢) في أ: من دواهي المهالك بالموت.
(٣) في ب: من الزلازل.

الإنسان في الثبات على دوام المشاهدات، والصبر بقهر الحركات والسكنات والخطرات والإرادات تحت يدي سلطان الحضرات.

ولا يعثر على ذاك من قام وفيه من نفسه بقية من اعتياد أو اجتهاد أو التفات لمراد فإن وضع كل ذلك تحت قدميه، وتوسل بحقيقة الفقر بين يديه، حتى لا يرى لفقر ولا غنى، ونسي القيام والعنا وتناسى الحب والمنى فصرف وجه قلبه إلى حضرة ربه فحينئذ تتجلى فيه الأنوار الروحانية، من الحضرة الربانية، ويكشف له بسليم(١) الذوق عن عظيم المعارف الإلهية فيغيب عن كثيف الناسوت ويسبح في فسيح الملكوت ويشرف على منارة عالم الجبروت، فتفجر ينابيع الحكم من قلبه على لسانه ويشاهد سماع عرفانه، لخطاب الجمادات وتسبيح الكائنات ويرى بعينه مثبوت الحكم في جزائر(٢) السفليات ويقرأ منشور العلم من صحائف العلويات.

فهو كذلك حتى يرى في الأكوان مكونها وفي الحركات مسكنها، فلا يقف هنالك وليرتفع عن ذلك حتى يغيب بالمالك عن جميع الممالك فتلك نهاية السالك فلا يطلب غيره ولا يتعد خيره فذلك طوره وطوره(٣) وناره ونوره فإن رد إلى الآثار بكسوة الأنوار، لم يقطع بالمظاهر عن رؤية الظاهر فهو في حال تذليله(٤) مثله في ترقيه لأنه محب ومحبوب ومجذوب ومسلوب.

فليبق على ذلك عمره وليقطع فيه زمانه ودهره لعسى أن يمد بعد صعوبة التلوين براحة التمكين، فيكون قطب زمانه وفريد أوانه.

---

(١) في أ: لسليم.

(٢) كذا في النسختين: أ، ب قال أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: لعله جرايد.

(٣) كذا في كلا النسختين: أ، ب ولعل الصواب: طواره وطوره، قال ابن منظور في اللسان: قال ابو بكر: وكل شيء ساوى شيئا فهو طوره وطواره.

(٤) في أ: تذليه وصححها أبو مسلم رحمه الله بقوله: لعله تدليه.

فيا من جميع الخير بيديه[١] ويا من الفضل كله من رفده ويا من لا مطمع في الخلاص إلا به بباك عبد قطعته عيوبه، وكبلته ذنوبه، فتراخت أعماله وتلاشت أحواله وساءت أفعاله فتبدل بالهجر وصاله فكما ألهمتني مولاي دعاك وأبقيت لي فيك منك رجاك لا تقطعني عن وقفة بباك، ولا تطردني بزلة عن جنابك، وعاملنا بما أنت أهله لا بما نحن له أهل، يا أرحم الراحمين.

ولنرجع إن شاء الله إلى ما كنا بصدده من كشف أسباب المفاضلة فلا خفاء أن كل صنف من الأربعة الأصناف من قائم بعدل أو عالم أو متعلم أو متعبد لا يعدون في مقامهم الأرفع من[٢] هذه الدرجات الأربع فمراتبهم الحالات وللدرجات مقامات وبضرب[٣] بعضها في بعض تكون ستة عشر، وكل مقام لأوله بداية ولآخره نهاية، وبينهما رتب لا تكاد تحصى، وما منا إلا له مقام معلوم.

فالقائم بعدل لا يقوم إلا بعلم لكن يزيد على لفظة مجرد العالم بقيام عدله فله الرتبة الأعلى من الشرف الأسنى وبعده شرف العالم، لأنهم ورثة الأنبياء والوارث تبع للموروث، وبعده شرف المتعلم لأنه متأهل لبلوغ رتبة العالم، ومن ورائهم المتعبد فهي المرتبة الرابعة لكنها هي الأدنى وما قبلها أعلى.

فالعالم لا بد من انتقاله في السلوك إلى تلك الأربع الدرجات وكذلك القائم بالعدل، والمتعلم والمتعبد ومن أراد تمييز الأفضل فيقال له: إنه في حقه بلوغ الدرجة الأعلى من مرتبته فليجاهد في بلوغ شرف مقامه فبذلك يخرج عن حد ملامه وبدونه فلا مخرج له من هونه ولكن فنفس المقامات والمراتب من محض المواهب من عند واهب النعم، مفيض الكرم سبحانه فلا يعتني امرؤ بنيل ما

(١) في أ: بيده.
(٢) في ب: عن.
(٣) في أ: ويضرب.

ليس في قدرته، قبوله بفطرته في حكم المعتبر من صحيح النظر إلا لعرض[١] الأذهان لجواز الإمكان.

فلا يغتر عابد[٢] بما يسمع من فضل العلماء وشرف الحكماء، فيعرض عن العبادة ويترك أوراده واجتهاده ولكن يقف على حده وينظر في مبلغ طاقته وجهده حتى يعرف[٣] لأي الأمرين صلاحه وفي أي المقامين فلاحه فهو الأفضل في حقه بشرط صدقه وإلا فلينظر في حال الفلاح إذا اعتقل بالسلاح وخرج عن الأوطان، ليقعد في كرسي السلطان لما يسمع من خسة الفلاحة، وشرف الإمارة بعد ذلك من عقله أو[٤] من سفاهة رأيه لجهله.

وأما من أمد بزائد فهم لقبول علم ووفور عقل الإكتساب نقل مرتبته في منزلة المتعلمين، وشرفه بالمجاهدة فيها لبلوغ رتبة العالم مع حصول أسبابها لفتح أبوابها، فالإعراض عنها من إضاعة الحال وهى اشد من إضاعة المال.

ومثاله: كالقاعد في بساط الوزارة تحت كرسي الإمارة إذا رضي بالدون والخساسة كالفلاحة والكناسة ومن كان من أهل المروة عادم هذه القوة فشرف رتبته في العبادة والتحلي[٥] بالزهادة وليس عليه السعي إلى ما انسدل عليه حجابه وتعذرت عنه أسبابه لأنه مضاد للحكمة وخارج إلى المشقة بغير فائدة فليقف بالامتثال على رعاية الوقت والحال ففي كلام العلماء ما دل على أن مضادة الوقت من المقت وهو صحيح لأن تكليف ما ليس في الوسع باطل، والمعترض على الله جاهل وليسكن بالرضا تحت مقراض القضا ولو على جمر الغضا حتى

(١) في ب: لا بغرض.
(٢) في أ: عائد.
(٣) عبارة النسخة ب: حتى لا يعرف. بزيادة لا.
(٤) في ب: أم.
(٥) في أ: والتجلي.

يكون المولى هو الذي يتولى لرفعه بعد وضعه فالعبد ما في وسعه سوى ترك العناد وإعطاء المقاد.

وأما قسمة الفيض الممنوح فمن واهب الفتوح ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ[1]﴾ لا رب غيره ولا خير إلا خيره ثم لا يرضى في مقامه بالدون ولا يقر فيه على الهون لكن يسعى لأكمله ويطلب لأفضله فإنه فيه بالمثل السائر مثل حال التاجر كلما أنعم في طلب الربح النظر، بأن دقق في كيفية التصرف الفكر، وبذل مجهوده من طاقة ومال أو مخاطرة بحال كقطع البراري والقفار أو ركوب متن البحار فإن ساعد التوفيق عاد بضروب الفوائد وصنوف الموائد فنمت أمواله وسمت أحواله وكان ذلك مبلغ الأفضل من رتبته بحكم الوقت والحال.

وهو في حقه مبلغ الكمال لأنه في القياس بترك ذلك المراس يعود بالإفلاس أضحوكة للناس فلو أتاه رسول السلطان بالبشارة، ليلبسه خلعة الوزارة فهنالك يترقى في الانتقال بحكم الوقت والحال، فيكون في مقامه الأعلى لأنه بالفضل أولى وكذلك المراتب الدينية، والمقامات الأخروية ينتقل المرء فيها من أسفل سافلين فليرقى إلى أعلى عليين.

وربما انعكس أمره فارتكس لما أنتكس، فانقطعت[2] أمداده، وتفرقت أجناده وبقي في مقامه على هون[3] ملامه ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ[4]﴾ ومن كان في مقامه أطول باعا واكثر اتساعا فهو أعلى ومن دونه في المقام أدنى.

---

(١) النور ٥٥

(٢) في أ: وتقطعت.

(٣) في أ: هو.

(٤) الأنعام ١٣٢

ومثال ذلك في مرتبة العلم: فمنهم العالم بالفن الواحد ومنهم باثنين أو ثلاثة فصاعدا وكلهم قد نال من اسم العلم قسطه وبلغ من مرتبته بعض الخطة، ولكن تفاوت الحظوظ كما تفاوت أهل الدنيا في مراتب السلطنة بعظم الاقتدار، وامتداد اليد في بلد أو قرية أو مصر أو إقليم أو في معمور البسيطة أجمع، وكلما كان الملك اكثر وأوسع فالجاه والقدرة له أربى وأرفع وكذلك أهل هذه المرتبة الدينية من عبادة أو علم أو زهادة كلما ازداد واحد في مرتبته كان أربى لفضله وشرفه، والكمال المطلق لله ومن بعده لأنبيائه ورسله، وهم فيه على درجات[١] ارفعها صاحب المقام المحمود ولواء الحمد المعقود صفوة الوجود صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ومن لم يقنع من الناس بمجازفة في القياس وسلك نهج الإنصاف عادلا عن الاعتساف وتحقق في أغوار المفاضلة عن هذه الطريقة الفاضلة علم أن في إطلاق المقال قبولا للاحتمال فلا يستبعد إذا قيل له أن بعض العُبَّاد أفضل بصدق الاجتهاد من بعض علماء العباد لاختلافهم بالمقامات في بلوغ الدرجات وإن لم يقنع إلا بتمثيل من المشاهدات فلينظر إلى قولنا: إن رتبة الإمارة أعلى[٢] من رتبة الوزارة.

فهذا صحيح ولكن لا على الإطلاق فلا بد من شرط آخر يكون به الإطلاق صدقا فالقياس حتما وهو كون المقايسة بين كل أمير ووزير لا بين أمير ووزير أمير غيره، فوزير سلطان البسيطة أعظم من سلطان بلد أو قرية واحدة.

وكذلك القول في العالم والعابد[٣]، فالعالم أعلى بالفضل لرتبته، إن زاد على العابد في درجته بمزية العلم النافع وإن اختلفا رتبة ودرجة فلا بد من المقايسة

(١) في أ: درجاته.
(٢) في أ: على.
(٣) في أ: والعائد.

لأجل المنافسة، والحكم بالأفضل للأغلب نفعا لعباد الله والأشرف قربا عند الله، والمتعبد لا يكون عابدا[١] إلا بعلم تصح له به العبادة كما أن العالم لا بد له من عبادة وإلا فعلمه هباء.

وكذلك كل منهما لا ينفك عن رتبة المتعلم إذ لا يتسع العمر لاستكمال العلم ومن كان في ازدياد من اكتساب علم فهو يتعلم وما من عالم ولا متعلم ولا عابد إلا وهو قائم بعدل في عالمه الأصغر كقيام الإمام في العالم الأكبر بحكم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[٢]».

وكذلك فما من سالك أو واصل إلا وهو إمام على من دونه، ومأموم لمن فوقه فتلك الوجوه بعضها من بعض وإنما تفاوتوا في الحظوظ إلى ما لا يحصى وكل من مهر[٣] في واحدة ينسب إليها بالتعريف بها لأنها من حرف الفاخرة لمن شاء تجارة الآخرة ولا جرم فكذلك ينسب إلى الحرف الدنياوية أهلها من بقالة لبقال أو صقالة لصقال وشتان ما بين الفريقين ولكن بحمد الله فلا بأس.

---

(١) في أ: عالما.

(٢) الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى وأبي سعيد وعائشة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن (١/ ٣٠٤، رقم ٨٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٩، رقم ١٨٢٩)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة باب ما يلزم الإمام من حق الرعية (٣/ ١٣٠، رقم ٢٩٢٨)، والترمذي في سننه كتاب الجهاد باب ما جاء في الإمام (٤/ ٢٠٨، رقم ١٧٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥، رقم ٤٤٩٥)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ٨٣، رقم ٢١٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب السير باب حفظ الإمام الرعية وحسن نظره لهم (٥/ ٢٧٦، رقم ٨٨٧٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب في الخلافة والإمارة (١٠/ ٣٤٢، رقم ٤٤٨٩).

(٣) في أ: هو.

فما هي إلا أمثال تضرب للناس وما يعقلها إلا العالمون ومن تحقق في هذا علم أنما[(١)] قلناه نموذج مما أصلناه من عالم علم المقامات، حكم بعيدة الأطراف بديعة الأكناف وقطع الحكم بها في التفاضل، بين أعيان الرجال كأنه من ضروب المحال لتعلقها بالباطن والظاهر[(٢)] معاً إلا لمن اكتفى بحكم بين الظاهر من المظاهر وإلا فما نظن لا يدعيه عاقل اللهم إلا أن يمده الله تعالى بقوة ناظر الكشف من نور عين الفراسة فليس من المحال استكشاف الحال لمن انعم النظر فيما بطن وظهر إن كان قد أمد بقوة النظر فالظاهر نتيجة الباطن في علم الحقيقة[(٣)]، والقول بالعكس شريعة وكله يتخرج على أصل صحيح وفي المثل الشهير: كل إناء ينضح بما فيه ومحال وجود اطلاع الإنسان على حقيقة هذا الشأن إلا بإمداد رباني عن سر روحاني، يودعه علام الغيوب في سويداء القلوب لأهل الصفا من عباده، أهل وداده، فينتج لهم في الحين ثمرة اليقين.

وعلى كل حال فهذا النظر إنما هو بحكم الوقت والحال من دون استشراف إلى المآل[(٤)] فإنه سر غيبي[(٥)] لا سبيل له إلا بالوحي لمن أطلعه الله عليه، وقد سد بابه بلبنة التمام عليه افضل الصلاة والسلام، والمقايسة بين الظاهر والباطن من الأعمال والأحوال مما يتعذر إدراكه غالبا إذ لا مناسبة بينهما في الوزن لأن الحال نفسه أمر روحاني والعمل خلق جثماني، ومثالهما في تفاوت الفضل بينهما، كما بين الأرض والسماء ومحال أن ينفك أحدهما عن الآخر بلى قد يستقل الأعلى دون الأدنى لارتباط السفلي بالعلوي، ولا عكس فالسفليات مظاهر العلويات كارتباط الأشباح بالأرواح.

---

(١) كذا في النسختين ولعل الصواب: أن ما.

(٢) في أ: بالظاهر والباطن.

(٣) هو العلم الذي يسميه الناس بعلم السر وهو التلاوات في الخلوات ويسمى علم الرياضة. (محمد بن شامس).

(٤) في أ: المال.

(٥) في النسختين أ، ب: غبي.

وما خرج عن وجود ارتباطه لأجل انحطاطه، فقد مرق عن دائرة الفضيلة إلى مزبلة الرذيلة وبمثل هذه القوى القلبية، من الأسرار الباطنية، يعرج العبد بحظه في قدر واحدة من لحظة إلى قاب القوسين، أو أدنى من[١] رأي العين فينتهي في فضوله إلى سدرة وصوله للمقام الأعلى بقرب المولى، فكيف ينقاس التشبيه بهذا أو ما يدانيه كلا فما عمّر النبي ﷺ أكثر من غيره فيبلغ ما بلغ بكثرة الأعمال زائد الانتقال فقد أفطر وصام وتهجد ونام وما بلغ[٢] تلك الدرجات العظام، إلا بمعنى أنهاه إلى سدرة منتهاه وبه فاق على نوح وإبراهيم وموسى الكليم سلام الله عليهم. فلمثل هذا فليعمل العاملون وليجتهد الغافلون[٣].

قطب هذا المقام كله دائر على ثلاثة أركان: علم وعمل وحال فالعلم كله على نوعين: كسبي ووهبي[٤] والعمل كله كسبي، والحال نتيجة منها، وفي قول أهل الحقيقة: أن العمل نتيجة الحال، وعلى كلا القولين فيصح أن يقال: أن الحال نتيجة العلم فالحال من الأعمال كلها من الفروع، وللعلم عليها شرف الأصل المتبوع، لذلك كان النبي ﷺ مدينة العلم[٥] وبحر الأعمال، وجوهرة الحال قد

(١) في أ: في.
(٢) في أ: يبلغ.
(٣) في ب: العاقلون.
(٤) العلم الكسبي عرفه المحقق الخليلي في غير هذا الموضع من التمهيد بأنه: ما عرف بالتعلم والتحفظ والاجتهاد وعرف الوهبي بأنه: فيض نوراني ومدد رحماني يلقيه الله تعالى في قلب من شاء من عباده.
(٥) يشير إلى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ أنه قال: «أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب». رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير وأبو الشيخ في السنة وغيرهم كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه الترمذي وأبو نعيم وغيرهما عن علي كرم الله وجهه بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «أنا دار الحكمة وعلي بابها». قال العجلوني: وهذا حديث مضطرب غير ثابت كما قاله الدار قطني في العلل. وقال الترمذي: منكر وقال البخاري: ليس له وجه صحيح. ونقل الخطيب البغدادي عن يحيى بن معين أنه قال: أنه كذب لا أصل له وقال الحاكم في الحديث الأول: أنه صحيح الإسناد لكن ذكره ابن الجوزي بوجهيه في الموضوعات ووافقه الذهبي وغيره. وقال أبو زرعة:

بلغ رتبة الكمال ومن قبله أو بعده فله تابع، وعلى اثر مقامه ساجد وراكع.

نعم لا يتعذر القياس بين ظاهر وظاهر وباطن وباطن، ولو تعددت الأعمال أو تخالفت الأحوال، فالشيء يعرف بثلاثة: نفسه وقرينته وضده، ومن كان ذا غرة في آخره لخراب سره فلا كلام فيه لشره لأنه بالاتفاق من أنواع النفاق، وما الظاهر والباطن سواء فهي طريق السلامة، ومن أضمر خير ما اظهر فتلك طريق الاستقامة، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان.

فهذا ميزان الاعتبار لمريد الاختيار يدع[1] نفسه في معيار المفاضلة فقد جئتك به نافلة فاستخرج الفروع من أصوله وميز في القياس بين فصوله تجد الطريق المثلى، إلى المقامات العلا، وعسى أن ينكر هذا من لم يمده المولى بنغبة من العلم

كم خلق افتضحوا فيه وقال أبو حاتم ويحيى بن سعد: لا أصل له. لكن قال في الدرر نقلا عن أبي سعيد العلائي: الصواب أنه حسن باعتبار تعدد طرقه لا صحيح ولا ضعيف فضلا أن يكون موضوعا.

وكذا قال الحافظ ابن حجر في فتوى له قال: وبسطت كلامهما في التعقبات على الموضوعات.

وقال العلائي: فمن حكم على الحديث بالكذب فقد أخطأ وليس هو من الألفاظ المنكرة التي تأباها العقول بل هو كحديث: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» فليس الحديث بكذب لا سيما وقد أخرج الديلمي بسند ضعيف جدا عن ابن عمر أنه قال: «علي بن أبي طالب باب حطه فمن دخل فيه كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا» وأخرجه أيضا عن أبي ذر رفعه بلفظ: «علي باب علمي ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي حبه إيمان وبغضه نفاق والنظر إليه رأفة».

ورواه عن ابن عباس رفعه: «أنا ميزان العلم وعلي كفتاه والحسن والحسين خيوطه».

وروى الديلمي عن ابن مسعود بلا إسناد رفعه: «أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلي بابها» وروي أيضا عن أنس مرفوعا: «أنا مدينة العلم وعلي بابها ومعاوية حلقتها».

قال في المقاصد: وبالجملة فكلها ضعيفة وألفاظ أكثرها ركيكة وأحسنها حديث ابن عباس بل هو حسن. وقال النجم: كلها ضعيفة واهية.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٧، رقم ٤٦٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٦٥، رقم ١١٠٦١)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٨٩، رقم ٢٧)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٢٣٥، رقم ٦١٨).

(١) في أ: يذرع.

الإلهي، والسر اللدني فلا بد[١] من تعطف عليه بتلطف[٢] إليه فيقال له مهلا، لا تنكر الحق جهلا فإن عليك حجابا، ومن ورائك أبوابا وعلى المرصاد قطوع الرصاد فقم في الاجتهاد في طلب الجهاد وتقلد سيف العزم الصارم ولا تخش الجيوش الخضارم واصطحب رفيق النور لإزاحة الستور، من خدور البدور وإلا ففوض الأمور إلى أهلها، وقل رأى السلامة في جهلها، حتى تبلغ ذلك المقام أو ما فوقه فإذا لست منه ذوقه سمعت عنه بأذنيك، وشاهدت منه بعينيك فرأيت الحقائق مكشوفة والأسرار مألوفة، وإلا فما يصنع[٣] بمثالك وليس الغرض في جدالك.

فارجع عن حصر الاعتقاد يا موسى الانقياد فإنك لن تستطيع معي صبرا ولا تقنع بشبهة التقليد فما هو بالسديد[٤] فكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا وإن تكن تطلب الزيادة ولا تقنع بهذه الإفادة فأردت الرجوع إلى العمل الظاهر، لأن مأخذ {القياس[٥]} فيها شاهر، فلا بأس على من رام كشف الالتباس فهاك {مقباس[٦]} القياس[٧]، بين الحج وغيره من الأعمال، ففي ذلك ينحسم المقال بحول مولاي ذي الجلال إظهارا للعناية[٨] بمطلب هذا السائل وجوابا لهذه المسائل. والله نستمده الصواب، ونستعين به على تيسير الجواب.

فأقول: قد سبق أن الحج لمن حضره فقدره أفضل من سائر العبادات البدنية،

(١) في أ: يك.
(٢) في أ: يتلطف.
(٣) في أ: يضنع.
(٤) في أ: بالتشديد.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ: قياس.
(٨) في أ: إظهار العناية.

فبقي النظر في قادر غير حاضر، أيكون الخروج إلى الحج أفضل له أم معانقة سائر العبادات في بيته فقد مضى القول فيمن شغله من عمل الدنيا والبطالة، فأما غيره من مشتغل بنفس عمل الآخرة من قائم بعدل أو عالم أو متعلم أو متعبد فله حكم المفاضلة بين المقام والخروج.

ولا تصح المفاضلة إلا بالنظر إلى الجهتين لتمييز الفاضل من المفضول كما سبق فانظر أولا إلى نفس عمل الحج كله تجده لا يزيد على بضعة من الأيام ثم انظر في الخروج إليه تجده ما بين ساعة إلى يوم أو شهر أو سنة أو عشر أو يزيد عنها أو ينقص منها، ولا بد من كونه في بر أو بحر إذ لا ثالث لهما، إذا أردنا استكشاف ما فيه من الفضيلة نظرنا فيه من وجهين:

الوجه الأول(١): من حيث أصالة فضله فوجدناه خروجا في طاعة لا تدرك غالبا إلا بخروج فهو بالمعنى نوع من جنس الهجرة إلى الله ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا(٢)﴾ وكفى بها لمن عقل.

الوجه الثاني(٣): من حيث العوارض المفيدة لعظيم الأجر فما كان داخلا في دائرة عمل الخروج من حركة وسكون وعسر وشدة وصبر وتعب ونصب ومقاسات كربة وهوان غربة لذلة نفس وفراق وطن وبعاد عن أهل وولد في أمثالهن فكل ذلك محسوب ومكتوب في منشور أعماله وسيلقاه في مآله.

فمن الذي يطمع في إحصاء ثوابه وأجره غير الواهب الكريم فهو الذي أحصاه عددا وضاعفه مددا بمحض فضله وكرمه.

---

(١) في أ: أحدهما.

(٢) النساء ١٠٠

(٣) في أ: والنظر الثاني.

ثم النظر في المقايسة بين الخروج وبين العبادة والعلم فكله من عمل الآخرة لكن أنواع العبادة كلها من صيام أو صلاة أو تعلم كل منها له الفضل، من حيث شرفه بنفسه فهو المقصود لذاته وقد يكون غيره مقصودا له كتطهر البقاع والثياب والبدن للصلاة وكإعداد القلم والمداد والألواح والدفاتر لأجل العلم وفضيلة المقصود لذاته على المقصود لغيره كفضيلة العالم على المتعلم، وفضيلة المتعلم على ناسخ العلم فذلك[١] فضيلة عمل الحج على الخروج للحج فالخروج أحط رتبة منه كما بين السالك والواصل، ولكن إذا اختلف النوعان، فقد يكون المقصود لغيره أشرف من مقصود لذاته كخروج في الغزو والجهاد، افضل من نافلة الصلاة للقاعد المتخلف بلا عذر وليس ذلك لخروج[٢] في الحج نافلة، لانحطاطه عن رتبة الجهاد نعم فالمقايسة تصح بين فضيلة الصلاة وبين فضيلة {عمل[٣]} الحج لأنهما أصلان.

وكذلك تصح بين المقصود للصلاة والمقصود للحج لأنهما فرعان، وفي الحديث: «{إن[٤]} الصلاة عماد الدين[٥]» وقرة عين الرسول صلوات الله

(١) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: وكذلك.

(٢) كذا في النسختين: أ، ب قال أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: لعله كالخروج.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: أ.

(٥) الحديث صحيح ثابت لوروده في مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله بسند متصل إلى النبي ﷺ ورجاله ثقات أثبات وإن تكلم من تكلم في الحديث من جهة إسناده فلعدم وقوفهم على سند الإمام الربيع بن حبيب وهو عنده من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء عمود وعمود الدين الصلاة وعمود الصلاة الخشوع وخيركم عند الله أتقاكم».

والحديث رواه البيهقي في الشعب بلفظ: «الصلاة عماد الدين» بسند ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعا. قال في كشف الخفاء: (٢/ ٤٠)

والحديث عزاه في الجامع الصغير للبيهقي عن ابن عمر ولفظ البيهقي في شعب الإيمان كما في أوائل شرح الموطأ للسيوطي عن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الإسلام قال: «الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين».

عليه فكأنها بهذا الاعتبار اشرف فكيف بفضلها على الخروج للحج فإن البون بعيد ويصح أن يقال {أن[١]} نفس عمل الحج لا يمنع من صلاة فالطواف صلاة والوقوف صلاة وكلها ذكر وفكر وتذلل وتبتل مع ما فيه من الزيادة شرفا وفضلا.

وبمثل هذا صح لنا الإطلاق السابق لأن الحج لمن حضر أفضل وأما المقصود للحج وهو الخروج فالصلاة منه افضل، لأنه فرع وهي أصل وهو مقصود لغيره وهي مقصودة لذاتها، وهو كله من عمل الظواهر وهي جامعة للحالين الظاهر والباطن ومتركبة من الثلاثة: العلم والحال والعمل جميعا فبهذا تفضل عليه وهى مراتب عظيمة، وإن تقر هذا فتعلم العلم النافع أو تعلميه افضل مطلقا من نفس الخروج والاشتغال بالعدل أعلاهن طرا في الفضل والشرف، هذا من حيث النظر بالأصالة في شرف الخروج نفسه وغيره من صلاة أو علم أو تعلم أو عدل.

وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ: «الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين».

وقال في المقاصد أيضا: أورده صاحب الوسيط فقال: قال ﷺ: «الصلاة عماد الدين» ولم يقف عليه ابن الصلاح فقال في مشكل الوسيط: أنه غير معروف. وقال النووي في التنقيح: منكر باطل. قال المناوي: رده ابن حجر أي لأن فيه ضعفا وانقطاعا فقط وليس بباطل نبه على ذلك العراقي في حاشية الكشاف ورواه الطبراني والديلمي عن علي رفعه بلفظ: «الصلاة عماد الدين والجهاد سنام العمل والزكاة بين ذلك» ورواه التيمي في ترغيبه بلفظ: «الصلاة عماد الدين» وللقضاعي عن أنس رفعه: «الصلاة نور المؤمن» وله أيضا وللديلمي عن أبي سعيد رفعه: «علم الإيمان الصلاة» وأورده الزمخشري في تفسير سورة البقرة وعزاه الطيبي لتخريج الترمذي عن معاذ وفيه: «وعموده الصلاة» ورواه أبو نعيم عن بلال بن يحيى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن الصلاة فقال: «الصلاة عمود الدين» وهو مرسل ورجاله ثقات ورواه بعض الفقهاء بلفظ: «الصلاة عماد الدين فمن أقامها أقام الدين ومن هدمها هدم الدين» يعني دين نفسه.

ورواه الطبراني عن معاذ بلفظ: «رأس هذا الأمر الإسلام ومن أسلم سلم وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ولا يناله إلا أفضلهم». أ هـ.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السابع والأربعين: في فضل الصلاة و خشوعها (١/ ٧٦، رقم ٢٨٥)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٤٠، رقم ١٦٢١).

(١) سقط من: ب.

وإذا ثبت أن الخروج مفضول وعمل الحج لحاضره أفضل في أيامه لمن حضره فضيلة هذه الأيام لا تدرك إلا بالحضور، والحضور لا يكون لغير الحاضر إلا بالخروج والخروج قد يكون من قريب ومن بعيد، وفي بحر أو بر فكيف يكون النظر في المفاضلة بين مفضول الخروج وافضل الحج معا بالمقايسة إلى سائر الأعمال، فنعم يصح ذلك بالنظر إلى بعد مسافة الخروج وقربها فمن ترك الأفضل شهرا أو شهرين لفضيلة يوم أو يومين فكأنه في الأكثر ينظر الأوفر قد رضي بالعمل الأحقر فترك الخروج افضل.

وكذا حكم من لا يستطيع الخروج إلا بتحلل حال، وتحول وصال لتغير قلب بقطع وارد لإهمال ورد وإغفال ذكر وتعطيل شكر فترك الخروج أفضل في حقه لما يعتريه من احتياج لمباشرة علاج بتغير مزاج ثم عسى ان يقضى عليه قبل أن يعود باعتداله إلى كمال حاله فضلا عن مزيد كماله أو يبقى في منعه على حكم قطعه فلا يقدر بحيلة على دفعه، لتراكم العوائق عليه أدهى شيء لديه لما فيه من الانحطاط والبعد المؤذن {بالصد[١]} والمفضي إلى الرد إن لم يتداركه المولى برحمته، ومن {كان[٢]} ذا قوة على معالجات الفضائل الشاقة كخروج إلى حج وعمرة وزيارة[٣] من غير انقطاع عن الأفضل ولا دفاع لأكمل[٤] فالخروج لا شك أفضل، فكيف إذا كان في الخروج أكثر نشاطا وأتم انبساطا فهو الأفضل.

وإن استوى الأمران[٥] فهو الأفضل لما فيه من مزية على القعود، فإن كان الضرر في أحدهما دنيا[٦] وجب المنع حيث الضرر كركوب البحر لمن يعتريه

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: وزيادة.
(٤) في أ: الأكمل.
(٥) في أ: لأمران.
(٦) في ب: دينا.

بسببه تغير المزاج بفساد العقل حتى يتأدى إلى إضاعة الفرائض فمن عرف نفسه بذلك وجب منعه هنالك، لأنه في المثل كمن يبني للفقراء قصرا ويهدم بالظلم مصرا، ومن لا يعوقـه الأعز الأفضل فالمنـع أفضل.

وإن اختلفت العوارض رجح الأرجح وكلما قارب الوجوب فأرجح كبر الوالدين {لا[١]} مطلقا والحكم بهذا التأصيل يحتاج إلى زائد فهم وكثير علم وسنأتي فيه بمثل إن شاء الله فنقول: العالم إن لم يستغن عنه في المصر بغيره فالمقام له أفضل {وإذا اشتغل بنشر علم وإزاحة شبهة وإرشاد ضعيف وهداية ضال فالمقام له أفضل[٢]} ولو قام بذلك غيره وإن قطعه الخروج عن ازدياد العلم فالمقام أفضل وإن خاف عليه الفتنة في الخروج فالمقام أفضل، وإن خاف الفتنة على الناس بخروجه فالمقام أفضل.

ومع ظهور شواهد ذلك ففيهما شوب وجوب وإن كان لا يقطعه الخروج عن علمه وهو مستغني عنه فالخروج أفضل وإن كان أربى بعلمه فهو الأفضل وإن استوى الأمران فالخروج أفضل وإن كان في مقامه مفتونا فالمقام أفضل، وكذلك باقي العوارض بالقياس، على باقي الناس فالمقام لكسب الحلال على العيال قد يكون لحاجة إليه الخروج مع الاستغناء قد يكون أفضل وفي كل منهما ندب ولزوم وخصوص وعموم وتفصيل جميع العوارض لا سبيل إليه كصحيح وسقيم وغني وعديم وجاهل وعليم ونافع للأيتام، ودافع عن الإسلام ومطعم للطعام، ومن أفشى السلام وأطاب الكلام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وعمر المساجد وكان في دهره الراكع الساجد، وأعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله، وما أشبه هذا من أمثاله وكل قابل للتفاضل بين المفضول والفاضل

(١) سقط من: أ.

(٢) ما بين المعقوفين مثبت في النسخة: أ غير أن الناسخ استدرك الإثبات وضرب عليه بقلم وتعقبه العلامة أبو مسلم رحمه الله بأن الصحيح إثباته.

من نفسه لتنوع جنسه أو {في[١]} غيره بموازنته بين الفضيلتين من الجهتين لتميز الأفضل منهما لمن تحرى في طريقه أكمل تحقيقه.

ثم لا يليق بالعاقل هجران شيء من الفضائل، بل يؤمر أن يسعى في أنواع الطاعة، حد الاستطاعة ويوزع نفسه في الفضائل على أصناف الوسائل على أكمل ما يراه الله {بها[٢]} يرضاه حتى يأتي بالتنويع على الجميع من صلاة وزكاة وصيام وحج وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وجهاد وغير ذلك.

فكلما عظمت التجارة، واتسعت أسبابها وكثرت أصنافها، عظم ربحها، وتضاعف خيرها، وازداد بذلك قدر التاجر، وعظمت العناية عند الخاصة والعامة وكذلك في هذه التجارة الفاخرة لأهل الآخرة ولمثل هذا قيل ينبغي للمرء أن يحج نافلة بعد الفريضة لا غرو فمن كشف له عن عظم العناية الإلهية بتنويع الطاعات وترتيب الأوقات علم أن البقاء على صورة واحدة من عمل[٣] أو حال منحط عن رتبة الكمال فلا بد من الانتقال وتلك سنة الله في عباده، فانتبه لهذه الإشارة من العبارة فإن تحتها أركاز الأسرار لمن فتح له باب الأنوار فأعطها من الفكر حقها.

وعلى مثل هذا المقام دل كلام رسول الله ﷺ: «إن للجنة أبوابا يدخل الناس منها فمنهم من يدخل من باب الصلاة، ومنهم من يدخل من باب الصدقة وبعضهم من باب الصيام، وبعضهم من باب الحج ويدخلها بعضهم من باب الجهاد وأبو بكر يدخل الجنة من جميع أبوابها[٤]» هكذا ترجمة الحديث، وهو المقام

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: علم.
(٤) أورد المصنف رحمه الله الحديث بمعناه وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وهذا لفظه عند الإمام البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي

الأفضل وعليه المعول، فليبادر إليه من رام هذا المقام فإن النوافل جبر للفرائض فيما قيل وهو صحيح ولكن من غلب عليه طبع العوام، فعسى أن ينكره إن قصر فهما عن أن يفسره وليس مقصودنا الآن[1]، ببيان هذا الشأن فإنه خطاب لمن كان من أهل الفهم والإنصاف، ورحم الله من كان من أهل الاعتراف.

وأما النظر في النفقة على الحج فهي تابعة للخروج إن كان فاضلا أو مفضولا أو أفضل وكفى به عن المزيد، ومن شاء فيها غير هذا من الترجيح، فليرجع إلى الأصول وليطلب الأفضل في حقه دون المفضول فإن من أضاع ماله استطاع من نيل عظيم الدرجات، وشريف المقامات طلبا لمأمول من نيل مفضول فإنه لجدير أن يقال في مثله كمن بنى قصرا وهدم مصرا.

من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: بأبي وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم وأرجو أن تكون منهم».

ومعنى قوله: «من أنفق زوجين في سبيل الله» أي أنفق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد في سبيل الله. وفي الباب عن خريم بن فاتك.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الريان للصائمين (٢/ ٦٧١، رقم ١٧٩٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب من جمع صدقة وأعمال البر (٢/ ٧١١، رقم ١٠٢٧)، والترمذي في سننه كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله (٤/ ١٦٧، رقم ١٦٢٥)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصيام ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (٤/ ١٦٨، رقم ٢٢٣٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو (٢/ ٤٦٩، رقم ١٠٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٨، رقم ٧٦٢١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/ ٦، رقم ٢٢١٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٢/ ٥، رقم ٣٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب ذكر البيان أن لأهل الصدقة باب من أبواب الجنة يخصون بدخولها من ذلك الباب (٤/ ١١٤، رقم ٢٤٨٠).

(١) في أ: إلا أن.

وعسى[١] أن ينكر هذا من لا له حظ في معرفة الكلام فالتلطف به أولى والتعطف عليه أحلى ولا سيما إن صرح السائل بالبحث عن ذلك فيقال له في الجواب: إن هذا الكلام الخارج، من قبيل معنى التمثيل من تشبيه بمركب حسي، لا من مفرد أو مركب عقلي أو حسي لمضاهاة بينهما في بعض الصفات دون الذات، والغرض منه تصور ذلك عند المخاطب برده إلى متقرر عنده من ذهني أو خارجي وموقع ذلك لا ينكره من له ذوق سليم.

وبيانه أن في ذلك ذكر المصر تشبيها بكثرة الاتساع والشمول والاجتماع من شتيت الفضل وصنوف الخير وهدم المصر تشبيه لإضاعة ما أمكن إليه الوصول، بعد الإدراك والحصول، وبناء القصر كالعمل[٢] الواحد ولا خفاء في ذلك إلا أن يعارض معترض في ذلك، فيقول: إن من هدم مصرا فقد اجترح ظلما، واقترف إثما، وهذا لا يصح القول به، إلا حيث يجب المنع فقط، فكيف أتيت به ها هنا، وما هو من ذلك من شيء. فيقال {له[٣]}: ان لزم أن لا يصح التشبيه إلا بكمال المشابهة، من كل حيثية وكيفية وكمية وغيرها فهذا الاعتراض فيه محتمل بلا وجوب، و{لكن[٤]} ذلك غير صحيح أصلا، لأن التشبيه ممكن بأدنى ملابسة كتشبيه الرجل بالبحر، لصفة له من كرم أو علم من غير مشابهة للماء الثجاج، ولا لطعمه الأجاج، وكتشبيه الشجاع بالأسد لإشراك المشبه والمشبه به في خصلة واحدة، وهي الشجاعة وقوة البطش لا غير ذلك، من نظر إلى صورته الهائلة، ولا سائر أخلاقه الحائلة، وكذلك تشبيه العمل الكثير بالمصر وتركه بالهدم يصح في هذا المقام، من {دون[٥]} نظر إلى الآثام.

---

(١) في ب: وهذا.
(٢) في أ: كما العمل.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: ب.

ثم كيف يلزم التأثيم في هذا، ولو قدر في خزانة الذهن أن المصر كله لهذا الهادم فماذا عليه من المأثم[1] إذا كان لمعنى يراه في أعماله، من غير إضاعة لماله وهذا التقدير أشبه بالمقام من تقدير هدمه بيوت الأرامل والأيتام لأن التشبيه واقع بنفس عمله، وتارك العمل غير مضر[2] لغيره بحال[3]، ولكن لنفسه ما عمل كل[4] عمل من نفع لها أو ضرر عليها، فلا تشبيه في المقايسة بين عمله لنفسه، وبين تعديه على غيره.

وبهذا يندفع ذلك الخيال الفاسد لمن اعتقده فليس الأمر كما هو اعتمده بل هو خارج على معنى الصواب.

فإن قلت: إذا كان القياس الآن في مستأنف الأعمال لمزيد التفاضل فكيف يصح القول بهدم ما لم يكن بعد من عمله والهدم لا يكون إلا في موجود قائم؟.

قلت: أما إذا اعتبر بقطع حال، لتغير وصال، فالقياس على حاضر بأمر ظاهر، لأنه يسعى لوجود هدم الموجود، وعنده[5] فلا لبس، وأما إذا اعتبر بمستأنف العمل فلا بد من أن يعرض له وجود ذهني تصح به المقايسة، كما صح القول في الكافر أنه قد اشترى الدنيا بالآخرة، وبالقطع فلا آخرة له البتة، فكيف يشتري.

فإن قلت: فعلى هذا التقدير[6] فكل من انحط عن رتبة هي الأكمل جاز أن يقال في المثل: قد هدم مصرا، وذلك ظاهر لما فوقه من رتب عليه.

---

(١) في ب: المآثم.
(٢) في أ: مصر.
(٣) في أ: محال.
(٤) في أ: لكل.
(٥) في أ: عنده.
(٦) في ب: للتقدير.

قلت: لا، فالقياس لا يصح بالنسبة إلى ما بلغ إليه غيره، بل يصح بالنظر إلى مبلغ كماله الذي هو مستطيع له في مقامه لا غير، فالواحدة من أحواله وأعماله، كالقصر والجم الغفير كالمصر، نعم هذا التشبيه لائق بالمقام، ولو كان العمل الواحد أفضل من ألف، ليس من مرتبته فيصح عقلا أن يكون[1] قصر واحد أشرف من مصر، كما يصح في المشاهدات أن الشمس كوكب واحد، هي أشرف من مجموع سائر الكواكب أجمع، وغير بعيد أن يكون في قصر السلطان، من أنواع الكنوز والمتاع، ما يكون أشرف به من مصر، كما لا يمتنع أن يكون سلطان الزمان أشرف من أهل مصر جميعا، ولو وزنوا به لرجح.

وكذلك في أهل مراتب الدين، والى مثله أشار خير المرسلين عليه السلام: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالمين لرجح إيمان أبي بكر[2]» ترجمة الحديث، وعسى أن نكفكف[3] لسان القلم، ونسكت بوادر الهمم، فتجليك[4] على قياس ذلك المنوال[5]، في هذا المجال، فاحكم مطلقا بحسب اختلاف الأحوال من الرجال، فإن الأخذ في تفريع هذا التنويع[6] التلخيص التبيين، لتخلص الوجوه

---

(١) في أ: تكون.

(٢) حديث: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر» رواه إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب بسند عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه.
وأخرجه ابن عدي والديلمي كلاهما عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «لو وضع إيمان أبي بكر على إيمان هذه الأمة لرجح بها». وأخرج ابن عدي أيضا من طريق أخرى بلفظ: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجحهم». وله شاهد أيضا في السنن عن أبي بكرة مرفوعا: أن رجلا قال: «يا رسول الله كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت ثم وزن أبو بكر بمن بقي فرجح».
رواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٢١٦، رقم ٢١٣٠).

(٣) في أ: تكفكف.

(٤) في أ: فتحليكم.

(٥) في ب: للنوال.

(٦) في أ: النوع.

بالتلخيص من بعضها بعضا شيئا شيئا، ربما يفنى الزمان، ولا يحيط[١] الإنسان.

فقد تأتي على الواحد ساعة، يعرض فيها طاعة، يكون في حق علمها أفضل {وبعد حين يكون مفضولا وتركه عن هيئته أفضل وتارة يكون المفضول في حقه أفضل[٢]} ومرة يكون أفضله مفضولا، وترى ذلك الفاضل في حق هذا وفاضلا في حق آخر، ومفضولا في حق ثالث، والرابع مخير، وفي واحد موقوفا، ولغيره مكروها، ولسواه محجورا، ولبعض مباحا، ولآخرين لازما، وربما انتقل الواحد في العمل الواحد، إلى هذه الحالات أجمع، في ساعة أو دونها، رعاية لحقوق الأوقات، وعناية بعوارض الحالات، والقيام على أفضل الأفضل مطلقا، متعذر في البشر إلا على الإنسان الكامل، صفوة الأكوان جميعا، صلوات الله عليه، وكل فضل دونه فهو مفضول بالنسبة إلى فضله، وقد يكون بالنسبة إلى غير فضله أفضل أو فاضلا والحمد لله حق حمده.

فلينظر المرء لنفسه، قبل حلول رمسه، وليجتهد بإخلاصه، روما لخلاصه، قبل انتكاسه، على أم رأسه، في أضيق[٣] مكانه، قرين شيطانه، في دار من نار، فيا خير مستجار، ولا يهمل ذلك إلا مطموس البصيرة، بعمى الحيرة، يشتكع في العمى، ويرعى حول الحمى، وينقاد بالجهل، إلى مهواة الهوى، فإن الجحيم هي المأوى، معاذ الله منها.

وأما من أمد في الطريق، بزاد التوفيق، قاده نور العناية، بزمام الهداية، إلى أسرار الرعاية، فدخل من أبوابها، وقام بأسبابها، فزهد في دنياه، وهجر هواه، فكانت[٤] الجنة مأواه، فيا خير مسئول، وبعد ذلك أقول: أين البصير السالك،

---

(١) في ب: يحبط.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: ضيق.
(٤) في أ: وكانت.

بهذه المسالك، من علماء الآخرة، الذين كوشفوا بأسرار النفوس، وحضرات[١] القلوب، ودقائق الأعمال، فيرجى بهم إنقاذ العباد، من مهالك فساد الشيطان، والدنيا والنفس والهوى.

كلا فأين البصير بالداء والدواء، أين الرجال أين الأبدال[٢] أين الأولياء أين الأتقياء أين العلماء، أين الحكماء، أين العقلاء، أين الفضلاء، ما لنا لا نرى منهم في الورى إلا صورة مأثورة، في كتب مسطورة، وأخبار ممدوحة في الكونين، وسيرة محمودة في الثقلين، وأنوار مثبوتة في العالمين، ففي بطن الثرى اشراقها، وعلى كل الورى اغراقها.

ليت شعري أفي[٣] مثلهم مطمع، فيرضى في طلبه السياحة، أم وقع الإياس فحقت[٤] عليهم النياحة، أم طال بعدهم الزمان الغابر، فنسي أولئك الأكابر، وقل الذكر والذاكر، وتاهت القلوب في بيداء الغفلات[٥]، وشن عليها الغارة سلطان الشهوات، فغاض العلم، ونضب الحلم، وباد الوفاء، وزاد الجفا، ووجب الاختفاء، عن ذباب الطمع، ذئاب الشنع، شياطين الخدع، قطاع الطريق، على أهل التحقيق، جعلنا الله وإياكم معاشر المسلمين، ممن تمسك من الخلف بطريق السلف، فسلك الطريقة الفضلى، من الحقيقة المثلى، بعد القيام بواجبات الشريعة على أكملها، وترك المناهي والمحرمات على أعدلها، وما التوفيق إلا بالله.

---

(١) في ب: وخطرات.
(٢) تقدم التعريف بالأبدال في الجزء الأول.
(٣) في أ: في.
(٤) في أ: وحقت.
(٥) في أ: الغفلاء.

الزيادة على الحد المتفق عليه في قراءة القرآن للمجتمعين

مسألة:

ما تقول فيمن كان يقرأ القرآن العظيم هو وأناس، أيجوز له أن يخون أصحابه في القراءة مثلا يقرؤون صفحا صفحا وهو يقرأ صفحين وهم لا يشعرون به، سواء كانوا مشغولين عن الإنصات بحديث دنياوي أو أخراوي، أو كان أحدهم لا يعرف حد الصفح فيخونه، أم لا يجوز البتة في هذا وهذا؟.

الجواب:

يجوز له ذلك، وليس فيه خيانة، والله أعلم.

افتتاح الكتب بالاستعاذة

مسألة:

قلت له: فما ترى في تصدير المكاتبات بالاستعاذة، أهو المأمور به أم لا؟.

الجواب:

قد ثبت من السنة المجتمع عليها من لدن النبي ﷺ أنهم[١] يصدرون بالبسملة وقد ورد الأمر بذلك من الجناب النبوي، وقال: «اكتبوها وإذا كتبتموها فاقرؤها[٢]» ولا يزال على ذلك السلف والخلف وله من مفاتح القرآن أفضل شاهد لمن تأمل ومحال أن يكون ما خالف ذلك أفضل.

قلت له: فإن كان يخشى في ابتداء كلامه إلى مقاطع ختامه من المباهات

---

(١) في أ: أنه.

(٢) لم أجد لهذا اللفظ تخريجا.

والمراءات والتصنع للناس أفلا يحسن له في الحال أن يستعيذ بالله فيبدأ بها في كتابه أم لا؟.

قال: يستعيذ بالله بلسانه وقلبه ويتضرع إليه ما استطاع فليس الغرض من هذا {أن[١]} يثبت رسما ولكن فالمراد به تعلق الكل منه بالله تعالى بلسانه وقلبه، متبريا من حوله وطوله، وذلك مما لا يدرك بالكتابة والرسم ثم يفتتح في كتابه بما ثبت من البسملة وفاقا للسنة والإجماع وكفى.

التوبة من حنث اليمين

مسألة:

وما تقول فيمن حلف بالله على ترك أو فعل شيء فحنث أعليه التوبة إلى الله بغير اختلاف منه مع الكفارة، كان أمر الحنث من سبب عمد أو لا؟ تفضل صرح لي هذه المعاني كما ينبغي للعاني ولا تشتغل بغيرها عنها لكثرة مزيد الهمة إلينا منك ألا فقل لي أهلا.

الجواب:

على حسب الموجود في الأصول، من مثل هذه الفصول أنه قد يختلف في وجوب التوبة عليه من ذلك بعينه فقيل: إنها تلزمه وعلى قول آخر فالتوبة في الجملة كافية مع أداء ما عليه واجب من الحقوق لله أو لعباده، إلا المستحل[٢] فلا يجتزي إلا بإظهار التوبة من ذلك بعينه ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وأما أداء الكفارة وحدها من دون توبة من ذاك بعينه أو الدينونة بها في جملته فلا يجزيه[٣] ذلك قطعا والمستحل وغيره في هذا سواء والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: المستحيل، والمستحل سبق التعريف به في هامش الجزء الثاني.

(٣) في ب: تجزيه.

استعمال ميل الذهب ومكحلة الذهب

مسألة:

وفي ميل الذهب ومكحلة الذهب[١] إنهما[٢] من الأواني أصلا فإن كانا من الأواني أيجوز استعمالهما؟ أرأيت إن لم يكونا من الأواني أيحجر استعمالهما على من أراد؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

أما الميل ففي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله أنه لا يشبه الآنية، وإنما هو من الآلات فلا وجه لحجره، ولا معنى لكراهيته وأما المكحلة فإنها من الأواني وقد نهى النبي ﷺ عن التأني بأوان الذهب والفضة فقال الفقهاء[٣] بتحريمها حيث يؤكل فيها[٤] أو يشرب لحديث: «كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم[٥]» .

---

(١) المكحلة آنية صغيرة يحفظ فيها الكحل والميل الأداة التي يرفع بها الكحل من المكحلة إلى العين تشبه القلم والغالب في صنعها الفضة ويندر صنعها من الذهب.

(٢) في أ: إنها.

(٣) في ب: الفقيه.

(٤) في ب: بها.

(٥) الحديث بتمامه عن عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من فضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

ورواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند من طريق أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في آنية الذهب والفضة فكأنما يجرجر في جوفه نار جهنم». وفي الباب عن حفصة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الثالث والستين: أدب الطعام والشراب (١/ ٩٧، رقم ٣٨٤)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب آنية الفضة (٥/ ٢١٣٣، رقم ٥٣١١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب (٣/ ١٦٣٤، رقم ٢٠٦٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الأشربة باب الشرب في آنية الفضة (٢/ ١١٣٠، رقم ٣٤١٣)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٩٨، رقم ٢٤٧٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الأشربة المحظورة التشديد في الشرب في آنية

وفيما سواها أكثر قولهم بالتكريه، ومطلق النهي يدل على أنه موضع اختلاف لقول من يمنع من المنهي عنه ما لم يقم دليل على عدم الحرمة، وقول من يراه[١] أدبا حتى يقوم[٢] على حجره دليل وأكثر قولهم في هذا أنه لغير التحريم فيما أرجوه والله أعلم.

ذكر الله حال الجماع أو الخلاء

مسألة:

وفي الذكر لله تعالى بالتهليل والتسبيح من أسمائه تعالى، أو الاستغفار[٣] أو الصلاة على النبي المختار في حال الجماع أو الخلاء[٤] سرا أو جهرا[٥] باللسان، أو بالقلب يجوز أم لا؟.

الجواب:

لا يحرم ذلك ولا يمنع إلا القرآن لجنب أو حائض أو نفسا، أو في حالة إحداث[٦] أما الخلا فهو وغيره لا يمنع منه بالقلب وإنما يمنع هو تلاوة باللسان وقد يختلف فيه في بعض المواضع لاختلافها، حتى يكون بها لازما وندبا وجائزا ومكروها ومحجورا.

وأما غيره من الأسماء والأذكار، فأكثر قولهم جوازها على حال، فتباح

الذهب والفضة (٤/ ١٩٥، رقم ٦٨٧٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الشرب (١٢/ ١٦٠، رقم ٥٣٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٧٣، رقم ١٢٠٤٦).

(١) في ب: نراه.

(٢) في أ: تقوم.

(٣) في أ: والاستغفار.

(٤) في أ: حال الجماع والخلاء.

(٥) في أ: جهرا أو سرا.

(٦) في ب: أخذت.

للجنب والحائض وغيرهم في أي حالة كان، لكن تدخله الكراهية، فلا ينبغي أن تذكر في المواضع القذرة، في حالة إحداث البول والغائط والجماع، وإذا كان الكلام كله ثمة يكره وقيل: إنه مما تتأذى به الحفظة الكرام السفرة.

فما ظنك بذكر الله، أليس الأولى به أن ينزه تعظيما ويبالغ في تنزيهه تكريما وأرجو أن بعضا يجعل لأسماء الله تعالى من هذا ما للقرآن فيجيز فيها ما جاز فيه، ويمنع ما منع منه، ولكن المشهور غيره والله أعلم.

التسليم على من أحدث في الطريق

مسألة:

وما تقول فيمن احدث حدثا على طريق من طرقات مثل دكانة[١] أو مثلها، وكانوا[٢] يجلسون عليها أعني حادثها أو من يأتي عنده، ومن يمر بها أيجوز لمن صح معه انها محدثة أن يسلم على من جلس عليها سواء الجالس عالم {بحدثها[٣]} أو لا؟ تفضل أوضح لنا وجه الصواب.

الجواب:

أما من أحدثها في الطريق حيث تحجر لضررها، وتمنع لباطلها، وتعمد الجلوس عليها فتلك معصية في معصية، ونحب أن لا يسلم عليه، ولا كرامة له فكذا القول بالمنع من التسليم على كل مقيم على معصية الله في حال كونه عليها.

وأما غيره ممن يحتمل له مخرج في الحق بوجه فلا يمنع من التسليم عليه والله أعلم فلينظر في ذلك.

---

(١) الدكانة بناء يصنع للنخلة إذا مالت يحيط بها لا يتجاوز ارتفاعه ذراعين يمسك النخلة من السقوط.

(٢) في ب: أو كانوا.

(٣) سقط من: أ.

تداخل قراءة القرآن وقراءة الأثر في المسجد

مسألة:

وفي قراءة القرآن والأثر إذا تقاربت في المساجد فعلت أصوات قراءة القرآن أو الأثر من منهما يؤمر بالسكوت أو بالخفض سواء كان أحدهما يشوش على صاحبه أم لا، أرأيت إذا أمر أحد قراء[١] القرآن أن يخرجوا في الصرح لأجل التشوش أيكون فعله جائزا أم خائزا؟.

الجواب:

كلهم سواء في معنى الذكر فلا يبين لي منع أحدهم عن صاحبه لأنهم جميعا في نافلة ووسيلة، فليقرءوا جميعا ومن أراد منهم الخروج فليكن عن رأيه وطيب نفسهو{إن[٢]} أشار على أحد منهما بالخروج لا عن إكراه وجبر بإلزام فلا يبين لي إلا أنه من الصلاح والواسع، ولا يضيق فعل هذا فيما عندي والله أعلم.

حد إسبال الثوب

مسألة:

وما قولك شيخنا الخليلي، في تذييل الإزار المنهي عنه في شرع الله ما حده، قلت: وسواء[٣] كان فوق القميص أو تحته أو وحده، والقميص والسراويل وما أشبههما كالإزار في النهي أم بينهما فرق؟. أوضح لنا ما تختاره في ذلك.

---

(١) في أ: قراءة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: قلت: سواء.

الجواب:

قد قيل أن النهي في الإزار لا في غيره من قميص أو قباء أو نحوهما والتشديد فيه وارد بنص الحديث[(١)] النبوي وحده الممنوع ما سفل عن الكعبين خاصة في الرجال، وبالعكس في النساء، لكن فيهن بشرط إذا تبرزن لغير[(٢)] ذوي المحارم من الرجال.

والسراويل فيما عندي {كأنه[(٣)]} نوع[(٤)] من جنس الإزار في اللفظ والمعنى فلا أجد له مخرجا عن حكم الإزار ويدل على اشتراكه فيهما من حيث التسمية ثبوته كذلك في اللغة واشتراك الرجال والنساء فيه من صريح الرواية، وربما كان ذلك من اللباس ممدوحا عندهم في الجاهلية وبه يمدح شاعرهم من قال فيه شعرا:

سنع الأسامي مسبلي أزر حمر تمس الأرض بالهدب[(٥)]

---

(١) ورد النهي عن إسبال الإزار في أحاديث عديدة ومن طرق كثيرة منها ما رواه أبو ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقرأها رسول الله ﷺ فقال أبو ذر: خابوا وخسروا خابوا وخسروا قال: المسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه».
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح في رواية أبي سفيان (١/ ٢٤٦، رقم ٨٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١/ ١٠٢، رقم ١٠٦)، وأبو داود في مسنده كتاب الصلاة باب النداء يوم الجمعة (٤/ ٥٧، رقم ١٠٨٧)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الزكاة باب المنان بما أعطى (٥/ ٨١، رقم ٢٥٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٥٨، رقم ٢١٤٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب المنان بما أعطى (٢/ ٤٢، رقم ٢٣٤٤).
(٢) في أ: بغير.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: كنوع.
(٥) البيت لشاعر جاهلي لم أتوصل إلى اسمه.

بحث في لبس الحرير

مسألة:

في لبس الحرير والأصل المعتمد عليه في هذا مع أصحابنا المشارقة الحديث المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ {عن لبس الحرير[(١)]} إلا موضع إصبعين[(٢)]» فأجمعوا أن النهي خاص بالرجال البلغ العقلاء، وفسروا النهي فيه بالتحريم له في الحكم خلافا للبحر ابن عباس رضوان الله عليه فقد كرهه للفخر والخيلاء وبهذا استدل من جواز لبسه في الحرب من

(١) سقط من: أ.

(٢) الحديث بتمامه عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: «أما بعد فأتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بإصبعه السبابة والوسطى قال: فما علمنا أنه يعني الأعلام».

وجاء في رواية أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس بالجابية فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة وأشار بكفه». وفي الباب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأبي موسى وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هاني وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبي ريحان وواثلة والمقدام بن يكرب رضي الله عنهم ومعاوية بن أبي سفيان.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٥/ ٢١٩٣، رقم ٥٤٩١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤٣، رقم ٢٠٦٩)، وأبو داود في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الحرير (٤/ ٤٧، رقم ٤٠٤٢)، والترمذي في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب (٤/ ٢١٧، رقم ١٧٢١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزينة باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير (٥/ ٤٧٤، رقم ٩٦٢٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب اللباس وآدابه (١٢/ ٢٥٨، رقم ٥٤٤١)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٩٠، رقم ٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز وقطن أو كتان وكان القطن الغالب (٣/ ٢٦٩، رقم ٥٨٧٧).

الفضلاء لما في الحديث[١] من جواز الخيلاء فيها تيها على أعداء الله الكفرة البغاة الجهلاء.

ثم إن تحديده إنما هو بالإصبعين في جميع الآثار المشرقية تبعا لنص الحديث كما رأيت ولم يجدوه[٢] فيما علمناه من قولهم بالأوقية ولا بغيرها من العلامات والأوزان الجلية، واعتبروا فيه بعرض الإصبعين دون طولهما لأنه الغالب عرفا في التحديد بهما فما دونهما هو المباح من اللباس منه عرضا في التقدير، لا طولا لأن في الخيط الواحد ما يزيد طولا على هذا الحد لكنه لا يقع اسم اللباس عليه فلم يكن الاعتبار به مقبولا.

واتفقوا أن المعتبر فيه إنما هو الخالص سداة ومصرا ولحاما بشرط كونه مجتمع تام واختلفوا في المختلط بغيره إذا زاد على عرض الإصبعين وكذا المتفرق ولو كان خالصا فقد حكوا فيه قولين وكل قد تعلق من مفهوم[٣] هذا الحديث بما يسوغ {له[٤]} التمسك به فمن تمسك بظاهر مفهومه قال في المختلط[٥]

(١) الخيلاء في الحرب جائز مشروع وقد جاءت فيه أحاديث منها حديث عبد الله بن رواحة المشهور ومنها ما رواه جابر بن عتيك عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي». قال موسى: والفخر.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الخيلاء في الحرب (٣/ ٥٠، رقم ٢٦٥٩)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة (٥/ ٧٨، رقم ٢٥٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٥٤، رقم ١٧٤٣٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/ ٥٣٠، رقم ٢٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٨٩، رقم ١٧٧٢).

(٢) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: يحدوه.

(٣) في ب: تعلق بالمفهوم.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: قال فالمختلط.

أنه ذاتان مختلفان[١] لا يكون[٢] أحدهما أحق بإطلاق اسمها من الأخرى عليه في البيان وكذلك[٣] المفترق وهو مختلط لوجود شتاته وظهور السداء في ذاته لوجود قاطع {بينهما[٤]} من غيره قبل انتهائه إلى الحد المشروع من خيره[٥] وبه قد حرما من التحديد فلم يلجا على هذا الرأي من[٦] الوعيد.

وبعضهم اعتبر فيه موضع الإصبعين ولو تقديرا سواء كان خالصا أم مشتركا أو مجتمعا أو مفترقا فاسأل به خبيرا.

وليس في الحديث من دلالة على الفرق بين ما[٧] يمس الجسد أو لا يمسه من هذا اللباس فالحكم فيه واحد عند أصحابنا المشارقة بالتسوية بينهما ولا مانع منه في نص نعلمه، ولا قياس فطب به نفسا لهذه الرخص[٨] الكريمة فقد رفعناها لك من آثار أصحابنا القديمة لتعلم ما عند[٩] الأسلاف فيها من الاختلاف زيادة على ما عندكم من وجود الرخصة فيما دون الأوقية، ما لم يمس الجسد فإذا مسه فسدت صلاة لابسه في قولكم الأسد، فإن لكل أن يعمل في موضع الرأي بما يراه أعدل وهو الذي عليه في موضع ما يكون الاختيار إليه بلا[١٠] أن ينصبه دينا ولا تخطئه[١١] منه لمن خالفه في الرأي حينا فيهلك بالابتداع لنقض ما ثبت في الرأي من الإجماع وكفى به إثما مبينا.

---

(١) في ب: مختلفتان.
(٢) في الأصل (يكون).
(٣) في ب: وكذا.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: الحد المشروع لخيره.
(٦) في أ: في.
(٧) في ب: الفرق بينهما.
(٨) في ب: هذه الرخصة.
(٩) في أ: لتعلم ما في عند. بزيادة في.
(١٠) في ب: بل.
(١١) في ب: نخطئه.

وعلى هذا تواطأ آثار السلف وتبعهم عليه الخلف فإنهم رأوه أصلا مبينا وهذا هو عين ما حكاه شيخنا الكبير، ونفس ما رواه الجهبذة النحرير أبو نبهان جاعد بن خميس رحمة الله عليه، في جوابه الذي أنشأه[١] إلى من سأله من إخواننا المغاربة إن كان هو الجواب المشار إليه فقد أصاب فيها مفصل الحق المبين ولم يتعد فيه حدود آثار السلف في رأي ولا دين رضوان الله عليهم أجمعين.

النهي عن النوم بين العشائين

مسألة:

وفي[٢] النوم المنهي عنه بين العشائين أهو نهي أدب أم نهي تكريه، وإذا لم يستطع الرجل على فعل شيء من الطاعات والوسائل في ذلك الوقت لعجزه، وإذا قعد عند أبناء زمانه، صار يتكلم أو يسمع من الكلام ما لا معنى له في أمور الدنيا، أيجوز له النوم في ذلك الوقت إذا توخاه النوم وغلبه، وخوفه أن يخوض في كلام الدنيا، ما الأحسن له في ذلك إذا جبن عن عمل شيء من الوسائل، ونيته في النوم انتظار صلاة[٣] العتمة داخل المسجد؟.

الجواب:

النهي فيه نهي أدب، وتلحقه الكراهية لفضيلة الوقت، وينبغي لمن قدر أن يستفرغه في الطاعة كذكر، أو صلاة أو قراءة قرآن، أو حديث أو أثر، أو تعلم علم أو مذاكرة، فمن لم يجد إلا الخوض في اللغو والباطل فالنوم خير له، لأن السلامة لا تعادل، والله أعلم.

---

(١) في ب: أنشأ.

(٢) في أ: في.

(٣) في أ: لصلاة.

تحقيق مقولة أن من يحج نافلة كمن يبني قصرا ويهدم مصرا

مسألة:

وقلت: إن الشيخ ناصر بن أبي نبهان يقول فيمن يحج نافلة: فإنه كمن يبني قصرا ويهدم مصرا، لأنه لا يأتي الصلوات بكمالاتها، ولا يقوم لها بطهاراتها، لركوب البحر وغصته، فما ترى في ذلك، تفضل بين لنا ما تراه فيه.

الجواب:

أنه قول مليح، ومعنى صحيح، لا وجه لإنكاره، ولا معنى لاستنكاره، إذ لا لبس فيه ولا إشكال، ولا يخفى صواب هذا المقال، لأنه موضوع[١] النقاب، مرفوع الحجاب، ينادي بالوصول إليه من كل باب، ويعطيك من ظاهر تعليله الصواب.

ألا ترى من خص فيه من الورى، ما {هم[٢]} إلا من كان من البشر معلوم الحال في السفر، بتضييع[٣] الفرائض والسنن، والإتيان بها على غير ما ينبغي من كمالاتها، في سائر حالاتها، وينقسم ذلك على نوعين، لأنه من وجهين: أحدهما: أنه لا يقوم باللوازم، فذلك هو الحرام الجازم، وتعرضه للحج على هذا نوع من المآثم، فلا تك في مرية، فإنه ليس بفرية، ومثال ذلك كمن هدم أمصار الإسلام، وتصدق بأموال أهلها على الأيتام، فلا صدق ولا صلى، ولكن كذب وتولى، ثم ذهب إلى أهله يتمطى، قد فاز من عمله بالعناء، وكتب عليه في اللوح الفناء، أولى له فأولى، ثم أولى له فأولى.

وطائفة أخرى هي بالعذر أحرى، قد قامت باللوازم، وخرجت عن الحرام

---

(١) في ب: موضع.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: لتضييع.

اللازم، ولكن تعوقت عن الوسائل، واعتاضت[١] عليها الفضائل، والناس متباينون في درجاتها، لاختلاف طبقاتها، ولا بد على الصحيح، من ميزان الترجيح، ولا ينكشف الحق فيه إلا ببثبثة أحوال الرجال، وهذا {لا[٢]} يتسع فيه المجال.

وليس المقصود هنا إلا بيان كلام الشيخ، فأقول: أما من أمكنه القيام في الساعة، بألف طاعة فأضاع الفريضة، قصدا لغيرها من وسيلة واحدة، فلا بد من اعتبار أوجهها، وكشف النقاب عنه لا يصح إلا بمعرفة التفاضل بين العملين، وذلك لا يعثر على كنوزه إلا عالم بصير، ولا بد من استقصاء ذلك لمن أراد أن يقف في برزة الحكم لفصل الخطاب، على وفاق السنة والكتاب.

ولو شرعنا في شرح[٣] ذلك، لخرجنا عن حد الجواب، {واحتاج[٤]} إلى تصنيف كتاب أي كتاب، وليس ذلك من غرضنا الآن، لكن على إجماله أقول: إن تساوت الفضائل، فمن ضيع ألفا لبناء واحدة فلا شك أنه بنى من تلك الواحدة قصرا، وهدم من ذلك الألف مصرا، فيه ألف قصر، وإن زاد فبحسابه، وإن نقص نقص من شأنه.

فهذا ظاهر كلام الشيخ، والأعمال {في[٥]} نفسها تتفاضل، لكنها باختلاف أحوال الناس قد تختلف أيضا، فيكون الأفضل في حق هذا فاضلا في حق غيره، ومفضولا في حق آخرين، ولا تعجب فحسنات الأبرار سيئات المقربين، ولا بد للسالك البصير، من التفطن لذلك، والتنبه له، فإنه كنوز الأبرار، وخزائن

(١) في أ: واغتاصت.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: شرع.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ب.

الأخيار،و{ربح[١]} التجار من غنائم الأسرار، ومن فاته ربح التجارة، فلا بد له من غصة الخسارة.

ومن أنعم النظر، ودقق فيها الفكر، وحقق فيها العبر، فعسى أن ينكشف له بالنور الخفي، ما استعد لقوله من اللطف الخفي، فلا يتبع عن ذلك هواه، ولا يعترض {بعدها[٢]} على مولاه، ولم أستطع العبور في بحر هذا المجال، على ما فوق هذا بمقال[٣]، فإنه داء ماء بحر الأنوار، ونقطة دائرة الأسرار، في الأفعال العملية، للمعاملات الإلهية، والخوض في تدقيقها، لزوم تحقيقها، لا يتوغل في بحور أسراره إلا كبار العلماء الحكماء العظماء الأعلام، في سلوك طريق الآخرة والسلام.

النهي عن التجرد عند المجنون والأعمى

مسألة:

وقلت: ما يقول المقول، كما يبين لك من المنقول، عن ذوي العقول، في النهي عن التجرد، عند من لا يعقل ولا يبصر من البشر، وأن لو عقل وأبصر لرأى[٤] ذلك الفعل قبيحا، ممن يفعل، أهو نهي تأديب أم تحريم، وما العلة المانعة في ذلك عن ذلك؟ تفضل أوضح لنا ذلك، واسلك بنا أحسن المسالك، سلمك[٥] الله وإيانا من المهالك.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: المقال.

(٤) في أ: لرأيا.

(٥) في أ: سلمهم.

الجواب:

نهي تأديب، والله أعلم.

فضل لبس البياض

مسألة:

وما ترى في اختيار أهل الفضل اللباس الأبيض، أهو مما أمر به رسول الله ﷺ وثبت في زمانه أم أحدثه التابعون له استحبابا لخلوه عن الوشي والزخارف المفضية إلى الإعجاب[١] أم غير ذلك؟.

الجواب:

لبس البياض ليس بلازم، وقد كان النبي ﷺ يلبسه هو وغيره، وإنما استحسنه أهل الدين، إذ قد صار لهم زيا يعرفون به، ولعل مستندهم في ذلك ما يروى عن النبي ﷺ قال: «خير ثيابكم البياض البسوها وكفنوا بها موتاكم[٢]» وكفى به مزية لموافقة الأمر النبوي مع تصريحه بأنه[٣] الخير، والله أعلم.

---

(١) في أ: الأعاجب.

(٢) رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب لأنهما محرمان على رجال أمتي ومحللان لنسائها». وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الجنائز: باب الكفن والغسل (١/ ١٢٤، رقم ٤٧١)، والإمام البخاري في صحيحه أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٢/ ٦٥٣، رقم ١٧٤١)، وأبو داود في سننه كتاب الطب باب في الأمر بالكحل (٤/ ٨، رقم ٣٨٧٨)، والترمذي في سننه كتاب الجنائز باب ما يستحب من الأكفان (٣/ ٣١٩، رقم ٩٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٤٧، رقم ٢٢١٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجنائز وتمني الموت باب أي الكفن خير (١/ ٦٢١، رقم ٢٠٢٣).

(٣) في أ: بأنهم.

الزيارة وقت القيلولة

مسألة:

وفي أهل بلد أو دار أو نفر من الأنفار، امتثلوا قول النبي المختار[١] يقيلون بالنهار، لمعانقة الأبكار، ويستعينون بها على القيام في الأسحار، هل يمكن لأحد من الأنام أن يأتيهم إلى ذلك المقام، في الوقت المعلوم، الذي شهر أنه للخلوة، كما قال لسيد البشر لحاجة من حوائج الدنيا أو الآخرة التي لا تفوت بتأخيرها عن ذلك الوقت أم لا؟.

قلت: وإن كانوا مجهولي[٢] الحال، لا يدرى أنهم يقيلون في حين، ويتركوها في آخر على اختلاف أوقاتهم، فوافق هذا الآتي إليهم أنهم اتخذوا القائلة، فشغلهم

---

(١) ورد في استحباب القيلولة أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن ماجة وابن أبي عاصم والحاكم يرفعه قال: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل».
وحديث زمعة عند الطبراني ومحمد بن نصر بلفظ: «استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار».
وروى البزار كما في اللآلئ من حديث قتادة: سمعت أنسا يقول: «ثلاث من أطاقهن أطاق الصوم: من أكل قبل أن يشرب، وتسحر، وقال يعني من نام بالنهار وقت القيلولة».
وكذا جاء الأمر بالقيلولة عند الطبراني عن أنس مرفوعا بلفظ: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل».
ولمحمد بن نصر من حديث مجاهد قال: بلغ عمر إن عاملا له لا يقيل فكتب إليه: أما بعد فقل فإن الشيطان لا يقيل». ومن حديث إسماعيل بن عياش عن أبي فروة أنه قال: القائلة من عمل أهل الخير وهي مجمة للفؤاد مقواة على قيام العمل. وعن خوات بن جبير إنه قال: «نوم أول النهار حمق ووسطه خلق وآخره خرق».
أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في السحور (١/ ٥٤٠، رقم ١٦٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج بخبر زمعة بن صالح فإن القلب منه لسوء حفظه (٣/ ٢١٤، رقم ١٩٣٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٢٩، رقم ٧٦٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٨، رقم ١٥٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٤٥، رقم ١١٦٢٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣٠، رقم ٧٢٤)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٣١، رقم ١٣٠).
(٢) في أ: مجهولين بإثبات النون.

عن النوم أو عن[١] سبب من الأسباب، الذي هو جائز {لهم[٢]} في الأصل، أيكون آثما عرفني وأنت مأجور لأني[٣] وجدت عن بعض أشياخنا المغاربة أنه قال: من نبه نائما بالقائلة آثما أو غيرها إذا صح عنده أن هذا النائم عن تعب، أيوجد ذلك في الأثر، أم يتوجه لك ذلك في صحيح النظر، وقد أتيت بالمعنى لا اللفظ بعينه.

الجواب:

الله أعلم، والذي أحبه في غير الضرورة أن يستعمل المرء الأدب فلا يأتي الناس في وقت يكرهونه، ولا سيما في حق من كان بالخلوة، لإحدى العبادتين يعرفونه، وأما أن أقول بتأثيم الآتي في ذلك الوقت فلا، لما ثبت عن الله تعالى من ثبوت الاستئذان الخاص في هذه الأوقات الثلاثة، ومنها: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ[٤]﴾ ولو حرم المداخلة في هذه الأوقات لمنعهم من نفس الدخول، ولم يوجب الاستئذان.

وبإيجابه دل على عدم المنع، لكن لما صرح بأن المملوك والطفل يستأذن في هذه الأوقات، وهم من خاصة البيوت، ومن لا يستغنى عنهم لحوائجها، فالأباعد أحق بالتجنب في هذه الأوقات، لعدم الضرورة، لكن بعد الاستئذان إن رخص صاحب البيت لم يحرم الدخول، وإن كره أدبا تبعا للمصالح.

وتأثيم من نبه نائما في القائلة وغيرها إن كان ممن لا يضر به فلا نعلمه، وجاء في الأثر: ولا توقظ نائما أقر بالعدل، وتأوله الفقهاء على المجاز أي لا تخيف آمنا أقر بالعدل، وتفصيل ذلك يطول، والله أعلم.

---

(١) في أ: من.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: فإني.
(٤) النور ٥٨

الأكل من الخبز اليابس

مسألة:

وهل قيل شيخنا أن الرجل لا يعمل لنفسه طعاما من الخبز اليابس، أفيه كراهية أم لا؟ وما الفرق بين اليابس وباقي الأطعمة التي[١] يعملها لنفسه، أم هذا لا أصل له؟ تفضل أوضحه لنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

وهذا جائز ولا كراهية فيه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأطعمة، والله أعلم.

المفاضلة بين قراءة القرآن والصلاة والذكر

مسألة:

وما الأفضل شيخنا عندك من الأعمال بعد الفرائض، قراءة القرآن، أم الوسائل من الصلوات، أم الذكر؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

كله فضل فيعمل بما فتح الله له منه.

هجر الأم من الرضاع

مسألة:

والأم من الرضاعة، هل هي من الأرحام، لا يجوز هجرانها، وإذا سبَّت هذه

---

(١) في أ: الذي.

المرأة من رضعته وشتمته أو آذته بلسانها، أيجوز له أن لا يكلمها إذا كلمته هي، وتكون نيته أنها إذا مرضت سيعودها، أو سألته حاجة سيقضيها[١]؟ وإن كفت سيكف[٢] عنها، وكذلك الأرحام إذا كان منهم له ذلك تكون {فيه[٣]} نيته وأحواله على ما ذكرت له في أمر أمه[٤] من الرضاعة، أيكفي منه ذلك؟.

الجواب:

لا ينبغي له هجرانها، ولها حق عليه دون حق الرحم، والله أعلم.

تأثير المعاصي على المتقدم من صالح الأعمال

{مسألة[٥]}:

سؤال جمعة بن خصيف:

يا من سرت به براقات العلا ... موضعة إلى السموات العلا

فأغبطت علياه تلك رجلا ... لما على هامته العليا علا

ومن جلا مصباح علم مشعلا ... وقده من زيت عقل كملا

فأشرقت[٦] مشكاة عصره انجلا ... أعني سعيدا[٧] شيخنا المبجلا

ماذا ترى فيمن سعى مهرولا ... إلى المعاصي وأساء العملا

(١) في أ: فيقضيها.
(٢) في أ: فيكف.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: في امرأته.
(٥) كلمة مسألة زيادة من المحقق.
(٦) في أ: وأشرقت.
(٧) في ب: سعيد.

ثمة تـــاب واغتـــدا معتدلا فهـــــــل يثابن على ما عملا

من قبلها من صالح قد حملا مزاج لي منك الرحيق السلسلا

بشيع التنسيم قد تسلسلا[١]

الجواب:

قل[٢] للذي عن هذه قد سألا إن كان عصيان الذي قد جهلا

من الكبار المحبطات العملا فإن فيما[٣] قبلها قد عمـــــــلا

قولين إذ تاب وفي الظاهر لا يبطـــل حجـــــه ولا ما بدلا

إلا إذا ارتد وشـــيكا دخلا عمدا عليه حـــارب الله على

فأمـــر باستيناف فعل فصلا حج وغيره ولو قـــــد فعلا

قيل فلا اعتداد بالذي خلا[٤] والحمـــد لله على ما ســـــهلا

الأكل حتى التخمة

مسألة:

وفي رجل لا[٥] يقدر يرد نفسه عن الأكل حتى أنه ربما يدخل عليه الضرر من الشبع والتخمة، أترى عليه إثما أم لا؟.

(١) كذا رسم البيت الأخير في النسخة ب أما في النسخة أ فقد جعلت الكلمات الثلاث الأول صدرا للبيت والكلمة الأخيرة صيرت آخر عجز البيت وتعقبه العلامة أبو مسلم رحمه الله في الهامش بقوله: لا خفاء على نقصان العجز الآخر ولم نجد تصحيحه.

(٢) في أ: قد.

(٣) في أ: فإن ما في.

(٤) في أ: جلا.

(٥) في ب: ما.

الجواب:

إذا تعمد للأكل {ما[١]} يرجو به إدخال الضرر على نفسه بالتخم أو غيرها، فيأثم ولا يسعه ذلك، وما لم يخف في حال أكله من ضرر يناله منه، فلا يحرم الأكل عليه، وذلك موكول إلى اجتهاده لنفسه، ونظره لها، وليس له إطلاق عنان {الشهوة[٢]} من[٣] مخافة العنت.

قلت له: وإن أكل بلا جوع، وشرب بلا عطش، أترى عليه شيئا أم لا؟.

قال: إن[٤] لم يخف من دخول ضرر عليه من ذلك، فالأصل في الأكل والشرب الإباحة، ولا يحرمها إلا علة خارجة لخوف دخول الضرر.

الأكل المؤدي للموت

مسألة:

وما تقول في رجل فيه التخمة من الأكل، وأكل بعده طعاما فوق التخمة، ومات من سبب الطعام، أتراه سالما أم هالكا؟.

الجواب:

الله أعلم إذا أكل وهو يرى أن الأكل يضره، والزيادة منه تسقمه، فتعمد لذلك من غير مبالاة {منه[٥]} لنفسه، ولا مراقبة لربه، فأخاف أن يهلك بذلك.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: مع.
(٤) في أ: إذا.
(٥) سقط من: أ.

وإن أكل ما يرجو أنه يصلحه ويتأمل أنه ينفعه، فانقلب الحال إلى العكس على ما رجاه وأدى الأمر إلى ما فيه مضرته وبلاه، فلا إثم عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رد السلام بمرحبا

مسألة:

وما تقول إذا سلمت على رجل سلام عليكم، فقال الراد: مرحبا، ما يقول المُسَلِم يرد على نفسه السلام أم لا؟ وما على المُسَلَم {عليه[١]} بين لنا ذلك، وقال ﷺ: «أفشوا السلام[٢]» وإذا سلمنا قالوا لنا مرحبا ما وجه الخلاص؟.

الجواب:

مرحبا ليس برد السلام، ولا يسقط به الفرض، وليس على المُسَلِم[٣] شيء من ذلك، إنما يأثم المُسَلَم عليه بترك الرد، لكن الجاهل يُعَلَم مع القدرة والإمكان على ذلك إلا لعذر، والله أعلم.

هل العزام كذب

مسألة:

وما معنى شيخنا غزارة[٤] وعزام[٥] إذا سألت رجلا عن شيء من الكلام لأجل حاجتك، ما بين لك شيئا منه، ويكون جائعا، ويقول ما أشتهيه الطعام،

(١) زيادة من المحقق لإيضاح المعنى لم ترد في النسختين: أ، ب.
(٢) الرواية من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم تخريجها.
(٣) في أ: المسلمين.
(٤) كذا في النسختين: أ، ب ومعناها غير مستبين.
(٥) العزام الجدال على أمر ما.

ويكون شيء[١] من الكلام، عنده[٢] خبر به، ويقول: ما عندي خبر، وما علمت فما تقول[٣] في مثل هذا يطلق على اسم النفاق أم لا؟ ويكون[٤] ما أشتهيه الطعام وهو يشتهيه كذب أم لا؟.

الجواب:

هو في الأصل كذب، والكذب في الجملة معصية، ولكنها في مثل هذا من الصغائر، إلا أن {يكون[٥]} لمعنى يبيحه {لمن[٦]} لا يحسن المناديح أو يوجبه في موضع لزومه، ككون الخبر المسئول عنه مما لا يجوز إظهاره.

وقد يجوز في لا أشتهيه مع كونه يشتهي الأكل أن يريد لا أشتهيه من عندك، إما حياء منه، أو تخفيفا عنه، أو لغرض غيره، فيكون في ذلك مندوحة لمن عرفها، وإلا فهي صغيرة إلا أن يريد بها مصلحة أخيه المسلم إما لإيثاره على نفسه أو لتقديم حاجته عليه أو للتخفيف عنه كما سبق أو لغرض آخر نحوه فلا يأثم بمثل هذا الكذب بل ربما يؤجر عليه إن اقتضت الحال كونه الأفضل في حقه، لأنه مما يشبه ما أجيز من الكذب للإصلاح بين الناس فكونه لمصالح المسلمين ككونه للإصلاح بين المسلمين بلا فرق والله أعلم.

التوبة من سرعة الغضب والشتم

مسألة:

وما تقول في رجل إذا كان له حق على أحد يهرج بكلام ضعيف إذا ما أعطي

---

(١) في أ: شيئا.
(٢) في ب: ويكون.
(٣) في أ: ولا علمت ما تقول.
(٤) في أ: يكون.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: أ.

ماله بسرعة يغضب ويشتم ما يملك عقله، ما ترى عليه في فعله هذا أعليه التوبة أم لا؟.

الجواب:

أرى عليه التوبة والرجوع إلى الحق إذا خرج عن الجائز في قوله وشتمه والله أعلم.

السلام على الجالسين في الطريق

مسألة:

وإذا وجدت أناسا جلوسا في وسط الطريق لا لحاجة، أسلم عليهم أم لا؟ والطريق طريق البيوت يمر فيه رجال ونساء، وهم سادون الطريق مستوون حلقة أهذا منكر أم لا؟.

الجواب:

قعودهم[١] هذا في الطريق منكر وما دام أهل المناكر على مناكرهم فلا يسلم عليهم[٢] والله أعلم.

(١) في أ: فقعودهم.
(٢) روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله ﷺ: أما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».
وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان (٥/ ٢٣٠٠، رقم ٥٨٧٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٣/ ١٦٧٥، رقم ٢١٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧، رقم ١١٤٥٤)، والإمام البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٩٣، رقم ١١٥٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب

قول الرجل أكون ولد كلب إن كنت فعلت كذا

مسألة:

وما[١] تقول في رجل يخاطب رجلا يقول له: أنت ضربت فلانا؟ فقال له: أكون ولد كلاب إن كان ضربته أتجزيه التوبة أم لا؟ ويكون هذا الرجل داخل السب على والديه أم لا؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن لم يكن {قد[٢]} فعل فليس هذا بسب والله أعلم.

ضرب الزوجة تأديبا

مسألة:

وما تقول في الرجل إذا أقر أنه ضرب زوجته ضرب الأدب أيكون عليه شيء في إقراره عند أصحابه وتلزمه التوبة أم لا؟.

الجواب:

إذا لم يقر بما يتعدى به وجه الجواز في مثله فلا يبين لي وجوب التوبة عليه إنما تجب التوبة على من أتى ما يأثم به في التأديب الجائز ربما يكتسب العبد الأجر إذا قام به احتسابا لله تعالى وربما يلزم ذلك والله أعلم.

الجلوس على الطريق (٢/ ٣٥٦، رقم ٥٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٤٧١، رقم ٦٦٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٨٧، رقم ٤٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح قال الله عز و جل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم (٧/ ٨٩، رقم ١٣٢٩١).

(١) في ب: ما.

(٢) سقط من: ب.

قول الرجل لولده: أنت ولد حمار

مسألة:

وفي الذي يلاعب ولده ويقول {له[١]}: أنت حمار ولد الحمارة، أو ولد الحمار أو ولد كلاب أنت، ما على القائل في هذا الخطاب لولده وعلى السامع أن ينهيه عن ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز هذا وينهى عن ذلك إلا أن يكون صادقا فيما قاله مجازا من غير قصد شتم لمن لا يسع ذلك فيه كما قال النبي ﷺ فيمن يرفع رأسه قبل الإمام في الصلاة: «أيأمن المصلي إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه راس حمار[٢]»

---

(١) سقط من: ب.

(٢) متفق عليه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وهذا لفظه عند البخاري عنه ﷺ أنه قال: «أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار». وللطبراني في الأوسط: «أن يحول الله رأسه رأس كلب». ولابن جميع في معجمه: «رأس شيطان».

وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها». وأخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعا.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجماعة والإمامة باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/ ٢٤٥، رقم ٦٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/ ٣٢٠، رقم ٤٢٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (١/ ١٦٩، رقم ٦٢٣)، والترمذي في سننه أبواب السفر باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٢/ ٤٧٥، رقم ٥٨٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الإمامة باب مبادرة الإمام (٢/ ٩٦، رقم ٨٢٨)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (١/ ٣٠٨، رقم ٩٦١)، والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود (١/ ٣٤٥، رقم ١٣١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٠، رقم ٧٥٢٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (٦/ ٥٩، رقم ٢٢٨٢).

فقيل في[1] توجيهه: إنما عبر في تحويله[2] بالحمار[3] على معنى المجاز لقلة نباهته في الدين وسخافته في العقل بتفويت المقصود من التبعية وعلى هذا فليقس.

الضحك عند سماع السباب

مسألة:

وما تقول في رجل يسب رجلا على حضور رجل آخر ويضحك الرجل {الآخر[4]} الحاضر بين الساب والمسبوب ويعلم هذا الحاضر أن الساب مخطئ ما على هذا إثم[5] أم لا؟.

الجواب:

إن كان هذا السب باطلا فلا يجوز ذلك وعليهما التوبة منه، والله أعلم.

قول من طلب منه الاستغفار: أنا تائب من زمان

مسألة:

وإذا جرت معاتبة بين الإخوان في شيء من المسائل، فقال واحد لصاحبه: أخطأت فاستغفر الله فقال: استغفر الله العظيم مما[6] خالفت فيه الحق والصواب فقال الثاني أعني المستغفر: وأنت استغفر فرد عليه: أنا تائب من زمان أو

(١) في ب: إن.
(٢) في أ: تخويله.
(٣) في ب: بالمجاز.
(٤) سقط من: أ.
(٥) كذا في النسختين: أ، ب وضبطها الشيخ أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: أيأثم.
(٦) في أ: ما.

مستغفر[١] من زمان أترى على الأول والثاني شيء من الكلام؟ بين لنا طريق الحق.

الجواب:

لا أرى عليهما شيئا في ذلك والثاني أخبر عن التوبة لا أحدثها، وإذا لم يلزمه إظهارها لأمر حادث منه في الحال يوجب عليه ذلك فهذا كاف والله أعلم.

خلف الوعد في عمل الخدمة

مسألة:

وفيمن قال لرجل: يا فلان أريد منك أن تدور لي أجيرا للخدمة، أو وكيلا لقبض وبسط فجاء بأجير ووكيل فقال له صاحبه: أنا ما عزمت على الأجير هذا ولا على الوكيل أيكون على المريد خلف وعد أم لا؟ وماذا عليه في كلامه أتلزمه التوبة أم لا؟.

الجواب:

هذا وعد وإن رأى لنفسه صلاحا في تركه لم يحرم عليه، وإن كان الوفاء مما يؤمر[٢] به إلا إذا خاف من مضرة في نفس أو مال، فيمنع الوفاء به والله أعلم.

نظر الضيف إلى أثاث البيت ومتاعه

مسألة:

وما تقول فيمن استضافه إنسان فأدخله في بيته على طعامه أيجوز له أن ينظر إلى

(١) في أ: تائب من زمان ومستغفر.
(٢) في ب: يحرم.

ما في البيت من الأواني والثياب وغير ذلك أم لا يجوز له ذلك وقد أباح له الدخول على الطعام وكذلك هل يجوز له أن ينتقي الذي يستحسنه لنفسه من الرطب أو من التمر والفواكه أم في ذلك شيء من الكراهية أم تقصير في الأدب؟.

الجواب:

لا بأس بذلك كله لعدم الحجر فيه والله أعلم.

شم الروائح الطيبة من النساء

مسألة:

فيمن كان مارا في طريق المسلمين فمرت عليه نساء فضاع إليه منهن روائح طيبة أيجوز له أن يشمها عمدا ويكون آثما فيما بينه وبين الله تعالى؟.

الجواب:

الله أعلم ولا يبين لي حجر شم الروائح الطيبة إذا انفصلت وبعدت عنهن ولم يكن شما منهن فهو حلال وإنما الحجر الشم منهن إذا كن من النساء المحجورة[(١)] على من فعل ذلك والله أعلم.

صيام النفل عند زيارة الإخوان

مسألة:

وما تقول فيمن خرج من بيته مسافرا لزيارة بعض من الإخوان في الله تعالى فوافق الأيام المستحب صومها نفلا، وهن أيام الصبر[(٢)] أو أيام البيض[(٣)] أو

(١) في أ: المحجور.
(٢) أيام الصبر والبعض يسميها صابورا المقصود بها الأيام الست من شوال المستحب صيامها.
(٣) هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري.

عاشر محرم وبالجملة فكل صوم كان منه نفلا ما الأفضل له الصيام أم الإفطار {أفضل[١]} له ليدخل على أخيه فاطرا؟.

الجواب:

كله جائز حسن وإذا لم يخف[٢] الجفاء على أخيه المؤمن بأن يتهمه إنما صام تحرجا من طعامه فالصيام أفضل ومع خوف إدخال الجفاء على أخيه {المؤمن[٣]} فالإفطار افضل.

شروط الاستغفار بالسحر

مسألة:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ[٤]﴾ فهل لهذا الاستغفار شروط في ذلك الوقت المعين أن يكون الإنسان فيه متوضئا ومصليا ما شاء الله تعالى من الصلوات ثم يكون الاستغفار بعد ذلك أم ليس له شروط ولو كان الإنسان مضطجعا على فراشه أو مارا في الطريق، أو على أي حالة كان، وهذا الاستغفار الذي ذكره الله تبارك وتعالى عن اللازم، أم فضيلة ووسيلة؟.

الجواب:

لا يحتاج إلى شرط، ويستغفر الله تعالى على أي حالة كانت، قائما وقاعدا ومضطجعا، وراكبا وماشيا، وجالسا وسائرا، إنما شرطه الإخلاص ومواطأت القلب اللسان، وصدق النية والعزم، والإخلاص لله تعالى، والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: يدخل.
(٣) سقط من: ب.
(٤) آل عمران ١٧

جواز الاستغفار من المحدث

مسألة:

وما تقول فيمن كان محدثا من بول أو غائط أو جنابة، فذكر شيئا من ذنوبه، أو نظر[١] إلى عورة، أو فعل[٢] شيئا مما يلزمه عنه الاستغفار، أيجوز له أن يستغفر ربه على ذلك الحال أم لا؟.

الجواب:

نعم يجوز له في موضع اللزوم، يلزمه ولا يمنع منه في موضع ما يؤمر به جنابة ولا حيض ولا غيرها، والله أعلم.

السلام على المصلي قبل الإحرام

مسألة:

وما تقول في المصلي إذا سلم عليه وهو في الإقامة أو التوجيه قبل أن يحرم، أيجوز له رد السلام، وكذلك إذا كان في التحيات قبل أن يسلم؟.

الجواب:

يعجبنا له أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة، لأنه إذا رد السلام في هذين الموضعين وجبت عليه إعادتها في أكثر قول المسلمين، فيكون مبطلا لهما[٣] برد السلام.

---

(١) في ب: ونظر.
(٢) في ب: وفعل.
(٣) في أ: له مبطلا.

الموافقة بين يسر الدين وتشريع الحدود

مسألة:

قد قال الله تعالى في غير موضع من كتابه الشافي العزيز: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [١]﴾ واتفق المفسرون على أن الوسع هنا الطاقة، وفي الحديث قد تواتر أن الشارع ﷺ قال: «إن دين الله يسر ليس[٢] فيه عسر[٣]».

وقد تقرر التكليف والقصد بأن يقيد المبتلى نفسه لولي مقتوله، وإن يستسلم للقصاص[٤] لفقء عينيه[٥]، وصلم أذنيه[٦]، وجدع أنفه، وأن يبذل حبة قلبه، وجلحلانة فؤاده، وقرة عينيه[٧] للقتل، والقتل بحد السيف أهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق، ولا بد له من ذلك، ولا سلامة {له[٨]} هنالك إلا بالتسليم والتفويض وتوطين النفس في ذلك المقام الدحض وإلا فالهلاك، وقد علم بالضرورة أن هذا مما ليس من[٩] وسع النفس، ولا طاقتها وأنها نفارة منه مشمئزة عنه.

---

(١) البقرة ٢٨٦

(٢) في أ: وليس.

(٣) الحديث رواه عروة الفقيمي رضي الله عنه قال: أتيت المدينة فدخلت المسجد والناس منتظرون الصلاة فخرج علينا رجل يقطر رأسه من وضوء توضأه أو من غسل اغتسله فصلى بنا فلما صلينا جعل الناس يقومون إليه يقولون: يا رسول الله أرأيت كذا يا رسول الله أرأيت كذا فقال رسول الله ﷺ: «هكذا يا أيها الناس إن دين الله فيه يسر ثلاثا» وخرجت من الباب فانطلقت.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٦٩، رقم ٢٠٦٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٧٤، رقم ٦٨٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٤٦، رقم ٣٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٩٧، رقم ١١٩٠).

(٤) في أ: القصاص.

(٥) في أ: عينه.

(٦) في أ: أذنه.

(٧) في أ: عينه.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في أ: في.

وإنما يمنع جماحها، ويردع شماسها فارس الإيمان ولولاه لطوحت به المطاوح المهلكة، فما معنى الآية الكريمة، والرواية القويمة، بل ما معنى اليسر والعسر {في الحديث[١]} وما المراد بالوسع الذي لا يكلف المتعبد إلا إياه، أوضح لنا كل ذلك حتى لا نكون[٢] في لبس منه، ونكون[٣] على بصيرة من أمر ديننا، فإنه لا بد لنا من ذلك، ولا عذر لجاهل ولك عظيم الأجر وكريم الذخر.

الجواب:

نعم إن دين الله يسر كله لا عسر فيه، ولا تكليف لما لا طاقة {له[٤]} به، فلا تك في مرية من هذا أنه الحق، ولا شك في ذلك، فإن الله سبحانه قد تعبد الخلق بالإيمان، وأمرهم بالعدل والإحسان، وفرض عليهم {الصلاة و[٥]} الزكاة والصيام والحج، وشرع لهم ترك المحرمات والمآثم، ومنعهم من الجور والمظالم والقبائح كلها، وهذا كله على الموفقين سهل يسر، وليس هو بالعسر، فمن اتبع شيطانه وهواه، وخالف أمر الله وهداه، فنقض بنية مولاه، فظلم منه تعمده فأراده فأثر فيها جراحا أو قتلا صراحا، فقد لا يخفى {على قائل[٦]} بأنه في حينه قد خرج مختارا في هذا[٧] الفعل عن اليسر الذي هو من دينه، والله تعالى هو الحكم العدل، وله في خلقه الحكم العدل.

فلا بد من إنفاذ عدله فيه كما توجبه السياسة وتقتضيه ولا سبيل إلى إنفاذ

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: تكون.
(٣) في أ: وتكون.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في أ: خرج مختارا بهذا.

العدل في هذا الموضع إلا بما يوجبه من القصاص أو القتل[١]، لتساوي الخلق في أحكام الحق فإيلام الجارح أو القاتل بإيلام المجروح أو المقتول سواء بسواء، وتلك جريرته على نفسه فلا نقص ولا مزيد.

ذلك بما قدمت أيديكم وما ربك بظلام للعبيد، ألا وإن الحكم بغير هذا يقتضي الظلم والجور، والله منزه عنه، وقد اتضح أن وقوع هذا فيمن يستحقه ليس من أمر دينه في شيء، وإنما هو جنايته على نفسه لمخالفته أمر دينه، وخروجه عن خط[٢] شريعته، فالدين يسر ولا تكليف فيه، ومن بغى فجريرته عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم[٣]﴾.

وهكذا القول في الحدود والعقوبات التي اقتضتها أحكام السياسة، لإقامة نواميس العدل ذبا عن محارم الله تعالى إذا انتهكت فإنها من واد واحد، وقد اقتضاها مقام العدل بالحكمة والفضل، وليس ذلك مضادا لكون الدين يسر، فإنها في الأصل ليست من العبادات المشروعة على المكلف، ولا مما أمر بالإتيان بما يوجبها قطعا، وإنما اقترفها الفاعل جناية على نفسه، فاستأهلها بحكم السياسة والعدل، صونا عن انتهاك حمى الله تعالى، فإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه، فانتهاك حرمة الله تعالى أشد من انتهاك حرمة العبيد، باقتحام البيوت وغيرها.

وفي ذلك يهدر الدم بإقامة الحدود في هذا كذلك، ألا وإن هذه الحدود والقصاص والقتل ونحوها، قد أشبهت معاني الحقوق فمن وجب عليه حق في نفس أو مال فلا بد من أدائه لربه، فقد يخرج الغني من أمواله أجمع إذا وجبت عليه الحقوق فيها، ولا بد كما تتضاعف المحنة[٤] عليه، ببذل النفس إذا وجب الحق عليها.

---

(١) في أ: القصاص والقتل.

(٢) في ب: حض.

(٣) يونس ٢٣

(٤) في ب: المحبة.

وقد كان قبل أن يجر على نفسه أو ماله في سلامة من ذلك كله، ولم يكن من ذلك في الأصل مما أمر به في دينه، وإنما حصل التكليف به بأسباب خارجية صدرت من فعله، بواسطة هواه ونفسه، وشيطانه، فلم يكن في الدين ما يحط الواجب عليه، وليس ذلك بقادح في الدين، ولا مفيد كونه غير يسر، ولا مقتضيا لتكليف ما لا يطاق، فإن عذاب الله تعالى وغضبه هو الذي لا طاقة به لأحد أبداً.

ومن رحمته أن شرع بحكم عدله القود والقصاص، لمن تاب من بغيه، ورام الخلاص، فقد سهل له المخرج من الهلاك الأبدي، وأتاح له {الفرج[١]} من العذاب السرمدي، ببذل نفس غايتها الموت، ونهايتها الفوت، فكان له في ذلك أوسع رحمة، وأوضح تخفيف، مع قطع النظر عن شدة الإيلام الحاصل في مقام العدل، بحكم القهر، الذي يقتضيه[٢] الحال، ولا بد لعدم اتصافه تعالى بالجور، ولكونه الغيور الذي لا يرضى بانتهاك محارمه أصلا، هذا والتحقيق في تكليف ما لا يطاق، أنه على نوعين:

أحدهما: مالا طاقة به حقيقة وعقلا، كتكليف القاتل أن يحيي من قتله، أو الجارح أن يبرئ المجروح من جرحه من ساعته، أو أن[٣] يرفع عنه الألم قبل اندمال جرحه، أو أن يرد عينا قلعها أو يدا قطعها، أو عضوا باندمال موضعه ونحوه، فهذا الباب من تكليف ما لا طاقة {له[٤]} به، ولا يجوز على الله تعالى أن يوجبه بعدله على أحد من خلقه، كما لا يجوز تكليفه أن يعرج في الهواء[٥]، أو يرقى في السماء أو يخط القرآن فيثبته على صفحات الماء.

---

(١) في الأصل (الفرح).
(٢) في ب: تقتضيه.
(٣) في ب من ساعته وإن.
(٤) سقط من: أ.
(٥) رسمت في كلا النسختين أ، ب: الهوى.

وثانيهما: ما لا طاقة به عادة طبعا، وليس بالممتنع تكليفه شرعا، فإنه من الممكن وقد تدعو الحاجة إليه لأمر أهم منه، فيكون التكليف به[١] حسنا، ولا يلتفت إلى كراهيته في النفس وبشاعته في الطبع، فإن الأمارة بالسوء لا رأي لها ولا حكم فيما اقتضت الحكمة إلزامها إياه، وهذا الباب هو الذي وقع منك[٢] البحث فيه كإلزام[٣] القود والقصاص، والخروج بالنفس والمال في الحج والجهاد، ومنه ما وقع لبني إسرائيل قديما من قتل أنفسهم توبة من الله عليهم، ورحمة منه لهم.

ومن ذلك أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون، وهذا باب واسع كبير، وليس هو مما يعلم ضرورة فإنه[٤] مما ليس في وسع النفس، ولا طاقتها، وإن كانت مشمئزة نافرة منه، فإن طبعها الذميم، وخلقها الخبيث، فيفر[٥] عن تحمل أعباء التكليف الدينية، وإن كانت مما تقوى عليه، ولا صعوبة عليها لديه، فكيف بالمستصعبات من مثل هذه الأمور المتعبات، والمشاق التي أدخلها العبد على نفسه، فكانت هي السبب إلى ما يفضي[٦] به إلى حلول رمسه.

والله يحكم فلا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، فالقول بأن هذا مما لا طاقة به إنما هو من قبيل العادة والطبع، ومقتضى مألوفات النفس والركون إلى الدعة والراحة، بتوفير دواعي الحظوظ العاجلة، وذلك {ما[٧]} لا عبرة به لظهور

(١) في أ: فيه.
(٢) في أ منكم.
(٣) في ب: كلام.
(٤) في ب: إنه.
(٥) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: ينفر.
(٦) في أ: يفضي.
(٧) سقط من: ب.

المصلحة في غيره، بشمول[١] العدل ووجود الإنصاف الذي به قوام نظام الممالك في العالم كله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين، فوجود العدل منه هو غاية الفضل، ولهذا[٢] قال: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ [٣]﴾ ولقد رأيت أن الخوض في هذا الباب، يتسع فلنمسك عن المزيد، وإن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والله أعلم فلينظر فيه.

جواب أخر لهذه المسألة الشريفة:

قال: إن قوله: «دين الله يسر[٤]» كلام في غاية الحسن، ونهاية الشرف، وهو من جوامع كلمات الحديث عن النبي ﷺ فحكمه في الوزن إذا اعتبرت الحقيقة مثل قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ [٥]﴾ وهي كذلك فلا شك في الدنيا والآخرة، فدينه تعالى باعتبار تكاليفه الأصلية التي ورد بها مطلق الأمر منه، أو النهي عنه، وهو كذلك وهو السبيل الموصل إلى جنة الخلد، ودار النعيم، فلا يجوز أن يكون عسرا، فتكون للمكلف به الحجة فيه، ولله الحجة البالغة على عباده.

وليس ذلك باعتبار الأحكام والعدل، وإن كان ذلك من الدين، ففيه خاص وعام، باعتبار المقام فإن موضع العدل والجزاء والعقوبات، وإن كان من أمر الدين، فإن له شأنا آخر لغة وعرفا، ولهذا خص الفقهاء في مسائل الفقه فقالوا: هذه كتب الأديان، وهذه كتب الأحكام، وهكذا.

---

(١) في ب: لشمول.
(٢) في أ: وبهذا.
(٣) البقرة ١٧٩
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) الأعراف ١٥٦

فعلى هذا فالمراد بالدين الميسر، ما ثبت التعبد به ابتداء بأمر إلهي فيما يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ[١]﴾ ولا يشمل ذلك ما تقتضيه سياسة العدل[٢] من الانتقام والقهر للعصاة وأهل البطش والفساد، من موجبات القتل والأسر والطرد والقصاص، ولو تاب[٣] أحدهم {من[٤]} بعد الموافقة، فليس {له[٥]} إلا حكم ما ثبت عليه.

ولهذا قيل: {لما[٦]} أنزلت قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ[٧]﴾ تطاول {لها[٨]} طريد الملائكة إبليس لعنه الله، فزعم أنه شيء فبُكِتَّ بقوله تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ[٩]﴾ الآية تخصيصا[١٠] لمفهومها عن التمسك بعمومها ويجوز في صريح الآية، وصحيح تلك الرواية أن يحملا على عمومها، بتأويل خاص لهما، فإن رحمته تعالى على أوجه شتى، ولكل فريق ما يخصه منها باعتبارات تليق به، كما إن دين الله يسر على كل مبتلى، ومعافى، ولكن هذا باعتبار وذاك باعتبار آخر.

وقد مضى في الجواب الأول ما يدل عليه فلا نطيل به هاهنا، وعلى نحو هذا يطرد القول في تكليف ما لا يطاق، فإن كان المراد به ما يستحيل كونه فهو على إطلاقه، وإن كان المعني به ما تكرهه النفس، وينفر عنه الطبع، ولا يحتمله الإنسان من شدة الألم وما[١١] فوقه، فالشرع قد يوجب هذا، والعقل لا يأباه،

(١) الذاريات ٥٦
(٢) في أ: العقل.
(٣) في ب: ثاب.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في الأصل (وإنما).
(٧) الأعراف ١٥٦
(٨) سقط من: أ.
(٩) الأعراف ١٥٦
(١٠) في ب: تخصصا.
(١١) في أ: أو ما.

وقد مضى ما دل على ذلك مفصلا، وكفى به، والله أعلم فلينظر فيه.

انتساب الرجل إلى غير قبيلته

مسألة:

وفي رجل ساكن عند قبيلة مثل بني بو حسن[١] والرجل يكون منذريا[٢] إذا كان في البلد يكتب منذري، ويكتب {هو[٣]} نفسه منذريا، وإذا كتب هو لأحد من القبائل كتب نفسه حسني، وكان إذا كتب نفسه منذري لم يعرف أيحل هذا أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز أن يكتب نفسه حسني وينتسب على أصله، والذين لا يعرفونه إذا أخبرهم ليعرفوه، والله أعلم.

حد الجوار بالبيوت

مسألة:

وما حد الجوار وجدناه في الأثر أربعون بيتا دائر به، أم كيف بين لنا ذلك؟.

---

(١) قبيلة بني بو حسن قبيلة بجعلان الوسطى وهي من القبائل المهمة بعمان وهي تشتمل على أفخاذ من نفس القبيلة ومن غيرها وأهم بطونها الصواويع وآل أبي مطاعن. (محمد بن شامس).

(٢) المناذرة قبيلة بعمان لكنها ليست من القبائل الكبار وأغلب ما يوجدون ببلدة السليف من أرض السر ومنهم بإزكي ببلدة سدى ومنهم بجعلان شمس ومنهم ابن الصباغ المجاهد مع الإمام عزان وفيهم رجال أوفياء ومنهم الآن الشيخ ناصر بن راشد وهو من أهل الرستاق. (محمد بن شامس).

(٣) سقط من: أ.

الجواب:

نعم حد الجوار إلى أربعين من كل جانب وجهته، والله أعلم.

لبس الثوب المصبوغ بالزعفران

مسألة:

وفي الثوب المصبوغ بالزعفران[١] أو الورس[٢] أيجوز لبسه للرجل أم لا، وإن كان أحد من الفقهاء كره على المؤمن استعماله، لأنه زينة ظاهرة، وما تفسير الرواية التي تروى عن النبي ﷺ أنه قال: «طيب النساء لون لا ريح له وطيب الرجال ريح لا لون له[٣]» أهذا نهي تحريم أم أدب؟ وإذا لبسه أحد من المسلمين، ولم يرد به خلافا جائز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز لباس الثوب المصبوغ بالزعفران للرجال وأما بالورس فقد أجازه

(١) الزعفران صبغ معروف طيب الرائحة تتزين به النساء.

(٢) الورس نبات أصفر اللون يستخدم لصبغ الثياب وتستخدمه النساء للزينة.

(٣) رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه». وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس بن مالك وأبي موسى رضي الله عنهم.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢/ ٢٥٢، رقم ٢١٧٤)، والترمذي في سننه كتاب الأدب باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (٥/ ١٠٧، رقم ٢٧٨٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الزينة باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (٨/ ١٥١، رقم ٥١١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٤٢، رقم ١٩٩٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٢١، رقم ٧٩٣٨)، والروياني في مسنده (١/ ١٠١، رقم ٧٥)، والشهاب القضاعي في مسنده (١/ ١٨٤، رقم ٢٧٠)، والبزار في مسنده (٩/ ٣٣، رقم ٣٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله (٧/ ١٩٤، رقم ١٣٨٧٦).

بعض الفقهاء وكرهه بعضهم، وأما طيب النساء فما ظهر لونه كالزعفران والغالية[١] ونحوهما {من[٢]} الطيب المستعمل طلاء على ظاهر الجسد ولا يحرم عليهن ما ظهر ريحه وانتشر إذا كن قعودا في البيوت، ويحجر عليهن إن أردن الخروج وملاقاة الرجال الأجانب.

ويمنع[٣] الرجال من التطلي بمثل هذا من الزعفران وما خالطه فكان له حكمه فطيبهم ما خفي لونه كالمسك والعنبر والبخور بالعود وغيره وما أشبه ذلك، وفي هذا يشتركون هم والنساء إجماعا إذا كن في بيوتهن ويتطيبن[٤] به لأزواجهن، فدل هذا أن طيب النساء ما ظهر لونه {أن الإضافة تخصصية أي هو مختص بهن وإن جاز لهن غيره حيث لا مانع وطيب كذلك فيه الإضافة[٥]} بمعنى الخصوص، وإن جاز لغيرهم من النساء حيث لا مانع.

ومعنى خفي ريحه من[٦] طيب النساء أي قل كنحو الآس والصندل والورد اليابس وما يشبهه وليس المراد عدم الريح، فإن ما لا ريح له لا يسمى طيبا.

فحاصل المعنى أنه ما خفي ريحه بالنسبة إلى غيره من الأطياب الشديدة الأرج لتفاوت منازل الريح في ذلك، فرائحة الآس خفيفة بالنسبة إلى ريح المسك، وعطر العود وجل الورد أمثالها فاعرف ذلك وقس عليه إن شاء الله والله أعلم.

---

(١) الغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن.
أنظر: لسان العرب باب (غلا).

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: أو يمنع.

(٤) في أ: وتطيين.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: في.

خدمة الذهب والحرير ليلبسهما الرجال

مسألة:

وفي رجل يخدم الذهب للرجال أيجوز له ذلك أم لا؟ وكذلك النساج يعمل الحرير في الثياب {ليلبسوها[1]} أيجوز له ذلك أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم، وإن كانت صياغة الذهب للرجال وهو يعلم أنهم ليلبسوها فهذا غير جائز وإن احتمل لغير لباس الرجال الممنوع فجائز، وكذلك الحرير على هذا والله أعلم.

قراءة القرآن على الدابة أو السفينة

مسألة:

وفي رجل ركب فوق دابة أو سفينة بكراء أو غير كراء لأنه أخبرني رجل أن الراكب فوق السفينة والدابة لا يقرأ القرآن فوقهما إلا بإذن أصحابهما أهذا صحيح أم لا؟.

الجواب:

هذا غير صحيح، ويقرأ القرآن وله الأجر في ذلك وليس عليه استئذان والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

سبب امتناع الزاهد عن زيارة موسى بن علي

مسألة:

وروي لنا عن زاهد كان يتعاهد بالوصول إلى موسى بن علي[١] رحمه الله بإزكي[٢] حتى ولي القضاء، فلما ولي القضاء انقطع عنه الزاهد، ويراجع سعيد بن جعفر[٣] بعد بإزكي[٤] فقيل للزاهد في ذلك فقال: ذلك قد دخل في الدنيا وأمور الناس، فأرسل أبو علي إلى سعيد بن جعفر أن يكون ينظره الزاهد معه حتى يصل موسى إليه، فامتنع الزاهد عن ذلك، فلم يزل سعيد بن جعفر بالزاهد إلى أن أجاب إلى ذلك فوصل موسى بن علي إليه رحمه الله واجتمع الزاهد وموسى

---

(١) العلامة الكبير أبو علي موسى بن علي بن عزرة الازكوي من بني سامة بن لؤي بن غالب ولد سنة ١٧٧ هـ قبل وفاة جده لأمه العلامة موسى بن أبي جابر بنحو ثلاث سنين وبعض الأشهر.
أخذ العلم عن والده العلامة علي بن عزرة وعن شيخه العلامة هاشم بن غيلان السيجاني وقد تبحر في العلم وبلغ فيه مبلغه وفاق أقرانه وهو في سن مبكرة.
وبيت آل عزرة الذي ينتسب إليه موسى بن علي من اشهر بيوت العلم في عمان فمن علمائه سوى موسى بن علي جده عزرة ووالده العلامة علي بن عزرة وأخواه محمد بن علي والأزهر بن علي وولداه موسى بن موسى بن علي ومحمد بن موسى بن علي وولد أخيه موسى بن محمد بن علي.
ومن اشهر تلامذته على الإطلاق الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل.
ولموسى بن علي أجوبة كثيرة في اثر أصحابنا وله كتاب مفقود يسمى جامع موسى بن علي توفي سنة ٢٣٠ هـ وقيل سنة ٢٣١ هـ وعمره ثلاث وخمسون سنة.

(٢) إزكي بلدة بالجوف (ولاية بالمنطقة الداخلية) من عمان وهي أعرف من أن تعرف (جرنان) بلاد العلم والفضل بلاد خرج منها علي بن عزرة وموسى بن علي ومحمد بن جعفر والفضل بن الحواري والرقيشي والرقيشي وأبو زيد وأناس لا يحصون. (محمد بن شامس).

(٣) العلامة سعيد بن جعفر الازكوي أخو العلامة الكبير أبو جابر محمد بن جعفر من علماء القرن الثالث الهجري، كان معاصرا للعديد من العلماء منهم هاشم بن غيلان والأزهر بن علي وموسى بن محمد بن علي وأبو المؤثر وأبو عبد الله نبهان بن عثمان.
أخذ العلم عن محمد محبوب وسليمان بن الحكم والوضاح بن عقبة وسعيد بن محرز، له جوابات كثيرة في الكتب الأثر. تاريخ وفاته غير متعين.

(٤) في ب: بعد من ازكي.

{بن علي[١]} وسعيد بن جعفر. انتهى ما أردنا نقله من خبر الزاهد.

قلنا[٢]: فكيف أيها الشيخ يمتنع هذا الزاهد عن مواصلة هذا الجهبذة البصير والعالم الكبير ذو العقد والحل، والرأي والتدبير رضوان الله عليه أفليس[٣] من الواجب أو الوسائل أن يعان ويظاهر[٤] على كل من قام به من أمور أهل الإيمان بدلا عن الانقطاع، وإظهار الجفاء للإخوان، تفضل بين لنا معنى ذلك وعذر فاعله.

{الجواب[٥]}:

إذا عرفت أصلين لم يشكل عليك ما كان من نحو هذا:

الأصل الأول[٦]: أن الناس في الطاعة على منازل كثيرة ومراتب جمة وقد يتقرب هذا إلى الله تعالى بنوع من الطاعة يقوى عليه ويكون فيه صلاحه وهو طاعة وقربة إلى الله تعالى، ويتجنب عنه الآخر، ويكون فيه هلاكه لو أخذه وعمل به وقارفه، وكل هذا حاصل موجود في الأمور الدينية والدنيوية، وشاهده في الأمور الدنياوية قول أبي الطيب:

ويختلف الرزقان والفعل واحد ... إلى أن ترى[٧] إحسان هذا لذا ذنبا[٨]

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: وقلنا.

(٣) في أ: فليس.

(٤) في ب: أو يظاهر.

(٥) بياض في: أ.

(٦) في أ: أحدهما.

(٧) في أ: يرى.

(٨) البيت للمتنبي من قصيدة له في مدح سيف الدولة ويذكر فيها بناء مرعش سنة ٣٤١ هـ ومطلعها:

فديناك من ربع وإن زدتنا كربا ... فإنك كنت الشرق للشمس والغربا

والأمثال فيه كثيرة ظاهرة، لم يحتج لبسطها[١]، ومثاله في المقامات الدينية مرتبة يوسف الصديق إذ طلب الإمارة وقال: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ[٢]﴾ ومنزلة أبي ذر جندب[٣] لما طلب من رسول الله ﷺ أن يوليه شيئا من أعماله فيها قال[٤]: «أراك ضعيفا[٥]» فالعملان واحد واختلف الحال.

والأصل الثاني: أن تعلم أن الهجر والوصل أمران قلبيان، أي هما من أعمال القلوب لا من أعمال الجوارح فقد يكون المرء واصلا بقلبه، وإن لم يصل بجسده فقد يكون المانع عن مواصلة الأجساد أمور كثيرة يضيق بشرحها المحل، وأكثر ما يعتني بها أهل المراقبة والمحاسبة لدقائق الأسرار الباطنة[٦] من مخافة التصنع

وكيف عرفنا رسم من لم يدع لنا ... فؤادا لعرفان الرسوم ولا لبا

ويقول فيها:

أرى كلنا يبغي الحياة لنفسه ... حريصا عليها مستهاما بها صبا

فحب الجبان النفس أورده التقى ... وحب الشجاع النفس أورده الحربا

ويختلف الرزقان والفعل واحد ... إلى أن يرى إحسان هذا لذا ذنبا

(١) في أ: إلى بسطها.

(٢) يوسف ٥٥

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) في ب: وقال.

(٥) الحديث بتمامه من رواية مسلم: عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/ ١٤٥٧، رقم ١٨٢٥)، وأبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في الدخول في الوصايا (٣/ ١١٤، رقم ٢٨٦٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الوصايا باب النهي عن الولاية على مال اليتيم (٦/ ٢٥٥، رقم ٣٦٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٧٣، رقم ٢١٥٥٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة (١٢/ ٣٧٥، رقم ٥٥٦٤)، والطيالسي في مسنده (١/ ٦٦، رقم ٤٨٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٣، رقم ٧٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب كراهية الولاية جملة (٣/ ١٢٩، رقم ٥١٢٩).

(٦) في ب: الباطنية.

والرياء والعجب، وحب الشهرة، والسمعة والثناء والمدحة وغير ذلك من العوائق يطول ذكرها، والمرء نفسه مطيته، فعليه أن يسوقها إلى ما يرجو فيه صلاحها وفلاحها.

ولئن كان هذا الزاهد متبتلا إلى الله[١] تعالى بملاحظة نوره لدوام حضوره وخاف أن يشغله عن ذلك لقاؤه فغير ملوم إباؤه، ولا يستغرب مثل هذا من سمع أن أويس القرني[٢] قد طلب[٣] عمر بن الخطاب في خلافته، لصفة سمعها من رسول الله ﷺ {فيه[٤]} وكان يطلب أن يستغفر له فعثر به {ذات[٥]} مرة فسأله عن اسمه فكتمه حتى اخبره بما حدثهم رسول الله ﷺ فيه، فأظهر لهم الأمارة امتثالا للحديث ثم ذهب فلم يجدوه بعدها، وكان في نسكه معروفا بالخمول، وتلك طريقته وهو مذهب معروف، ومنهج مألوف لذوي العبادة، من أهل النسك والزهادة، يتقربون به إلى الله تعالى، وقد أرشد إليه الحديث الوارد في ذكر[٦] محبة ذلك نحو: «رب أشعث أغبر ذو طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره[٧]» ومثل هذا لا يتم لهم الانقطاع الجسماني عن أكثر الخلائق لأنهم مفتاح

---

(١) في أ: متبتلا لله.

(٢) أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني، من بني قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد: أحد النساك العباد المقدمين، من سادات التابعين أصله من اليمن، يسكن القفار والرمال وأدرك حياة النبي ﷺ ولم يره، فوفد على عمر بن الخطاب ثم سكن الكوفة وشهد وقعة صفين مع علي، ويرجح الكثيرون أنه قتل فيها أي سنة ٣٧ هـ ويذهب أصحابنا إلى أنه من جملة قتلى النهروان.

(٣) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: طلبه.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: ذلك.

(٧) الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما عنه ﷺ قال: «رب ذي طمرين من أمتي أشعث الرأس أغبر القدمين يطوف على الأبواب ترده اللقمة واللقمتان لو أقسم على الله لأبره».
ورواه مسلم واحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».
ورواه الحاكم وأبو نعيم: «رب أشعب أغبر تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره».

العلائق ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا[١]﴾ وهم مع ذلك واصلون من أمر الله أن يوصل، ومحبون لمن قام بأمر الله، وراضون بإنفاذ أوامر الله تعالى.

ولكن أنفسهم لا تقوى على ذلك، وبالمشاهدة والحضور يتأكد خوفهم من لزوم أسباب في الظاهر والباطن قد كانت السلامة منها، وليس لهم في غير السلامة مطلب، ولا لهم إلا إلى الله تعالى مهرب، ولا يعترض هذا بأن الأفضل[٢] غيره، فنعم قد يكون ذلك في حق الأقوياء، وأما هؤلاء فقد يجوز أن يكون ذلك هو الأفضل في حقهم، وقد يكون الأفضل غيره فعجزوا عنه ولم يطيقوه[٣].

وقد يحتمل أن الأفضل غيره فتركوه إلى المفضول حبا لما فيه السلامة وعدم الخطر[٤] إن كان تركهم لذلك عن بصيرة ونظر وإن كان على غير هذا فقد يحتمل

ورواه البزار عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «رب ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره».

ولأحمد عن حذيفة رضي الله عنه بلفظ: «ألا أخبركم بشر عباد الله الفظ المستكبر ألا أخبركم بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذي الطمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره».

وعن معاذ رضي الله عنه: «ألا أخبركم بملوك الجنة قلت: بلى قال: رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب تفسير سورة (ن والقلم) (٤/ ١٨٧٠، رقم ٤٦٣٤)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب النار يدخلها الجبارون (٤/ ٢١٩٠، رقم ٢٨٥٣)، والترمذي في سننه كتاب صفة جهنم (٤/ ٧١٧، رقم ٢٦٠٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب من لا يؤبه له (٢/ ١٣٧٨، رقم ٤١١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٤٥، رقم ١٢٤٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير باب سورة القلم (٦/ ٤٩٧، رقم ١١٦١٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب التواضع والكبر والعجب (١٢/ ٤٩٢، رقم ٥٦٧٩)، ومعمر بن راشد في الجامع (١١/ ٣٠٦، رقم ٢٠٦١٢)، والبزار في مسنده (٥/ ٤٠٤، رقم ٢٠٣٥)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ٥١٢، رقم ١٣٦٤).

(١) المزمل ٨

(٢) في ب: الفضل.

(٣) في ب: يطيعوه.

(٤) في ب: وعدم الضرر لعله الخطر وهي زيادة من الناسخ.

أن يغلب الجهل على أحد أو تنفر نفسه بغير حجة أو يعمل شيئا بغير دليل.

ونحن لا نحمل هذا الزاهد ولا غيره من المسلمين على ذلك لأن المسلمين يحسن الظن بهم، ولكن قد غاب عنا أمر هذا المسئول[١] عنه، فجاز في الجواب هذه الصورة كلها واكثر منها ولا حاجة إلى استقصاء ذلك وإنما أردنا بيان احتمال العذر لما أشكل عليك[٢] وجهه {والله اعلم[٣]} فانظر فيه.

الذم من الناس

مسألة:

سئل[٤] عن من يحزنه ذم الناس وعدم إقبالهم عليه[٥]، ويكره مدحهم {له[٦]} فماذا[٧] عليه حينئذ عند ذلك؟.

الجواب:

متى آلمك عدم إقبال الناس عليك وتوجههم بالذم إليك فارجع إلى علم الله فإن لم يقنعك علمه فمصيبتك بعدم قناعتك بعلمه اشد من مصيبتك بوجود الأذى منهم والله اعلم.

---

(١) في أ: السؤال.
(٢) في أ: عليه.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: سأل.
(٥) في أ: إليه.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في أ: ماذا.

استئذان العبد في بيت سيده

مسألة:

قلت له:أويجوز[(١)] للعلج[(٢)] المملوك البالغ أن يدخل على سيده أو على سيدته أو عليهما بغير استئذان في غير الأوقات الثلاثة المعروفة بالعورات، في محكم الآيات فإن قلت لا قلنا: ما معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[(٣)]﴾؟.

{الجواب[(٤)]}:

قال: نعم يجوز أن يدخل العبد على سيده بغير استئذان في غير تلك الأوقات الثلاثة، وكذلك على سيدته إذا كانا مترددين في الخدمة متكررين في شغلهما وحوائجهما، وأمرهما في سائر الأوقات لا يستغنيان عنهما رخصة من الله تعالى وإباحة وما[(٥)] أظن إلا أن عبيدك يدخلون عليك في هذه الأوقات بغير إذن حيث لا مانع، والله اعلم.

نية قطيعة الرحم

مسألة:

في رجل نوى في قلبه قطيعة لأرحامه ولم يلفظ بها لسانه علانية أتجزيه التوبة

---

(١) في أ: أيجوز.

(٢) قال في القاموس: العلج: الرجل من كفار العجم ورجل علج: شديد صريع معالج للأمور.
أنظر: القاموس المحيط (باب الجيم فصل العين).

(٣) النور ٥٨

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: وأما.

والرجوع إلى الله مما اعتقده في قلبه من القطيعة لأرحامه، أم يحتاج إلى خروج إليهم بين لنا ذلك؟.

الجواب:

عليه أن يرجع في قلبه ويتوب إلى الله من نيته ولا يلزمه غير ذلك {إلا[١]} إذا وجبت عليه مواصلتهم في حال، والله اعلم.

هل الاستغفار توبة

مسألة:

في الاستغفار أهو توبة أم لا؟.

الجواب:

إنه توبة، والله اعلم.

تطيب الرجل بالزعفران والورس

مسألة:

وعن[٢] التطيب[٣] بالزعفران وما أشبه ذلك من ذوات الألوان كالورس والشوران[٤] أجائز استعماله للذكران مطلقا أو مكروه أو محرم قطعا؟. أرشدنا يرشدك الله.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: عن.
(٣) في ب: الطيب.
(٤) الشوران هو العصفر وهو شجر له نوار أصفر يشبه الزعفران تستعمله النساء للزينة. (محمد بن شامس).

الجواب:

قيل: لا يجوز للرجال التلطخ بالزعفران والإدهان به حرام لأنه ليس من طيبهم، ولثبوت النهي عنه في الحديث المروي عنه صلوات الله عليه: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: الجنب والحائض والمترقن بالزعفران[١]» فالمترقن هو المدهن به وهو خاص بالرجال في قولهم فهو ثالث الحرير والذهب وفي قول آخر: فهو مكروه ولا يبلغ به إلى تحريم، وفي قول ثالث: فلا بأس بالتطيب[٢] به ولو لطخ الرجل منه رأسه ووجهه فلا شيء عليه هكذا في كتاب المصنف[٣] ولعل الحديث معهم متأول والعصفر أشبه {شيء[٤]} به، وهو الشوران فيجوز أن يكون له حكمه إلا أنه أسهل لعدم النص عليه، والورس أقربهما إلى الجواز ولا يتعرى من التكريه، والله أعلم.

الدعاء بدون الصلاة على النبي ﷺ

مسألة:

وعمن دعا الله تعالى بأسمائه الحسنى ولم يصل على النبي ﷺ أيرفع دعاؤه أم لا؟ أرأيت إذا لم يرفع وصلى أول دعائه وأوسطه وآخره أيجزيه ذلك أم لا ؟.

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ» فأسقط ذكر الحائض وأثبت عنها جيفة الكافر ولم أجده إلا بهذا اللفظ وهو من طريق عمار بن ياسر رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عباس وبريدة رضي الله عنهم.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الترجل باب في الخلوق للرجال (٤/ ٨٠، رقم ٤١٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٦١، رقم ١٢٠١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب النهي عن التزعفر للرجل وإن لم يرد إحراما (٥/ ٣٦، رقم ٨٧٥٦).

(٢) في ب: بالطيب.

(٣) كتاب المصنف تأليف العلامة أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي من أعلام القرن السادس الهجري وقد تقدم التعريف بالكتاب في الجزء الثاني.

(٤) سقط من: أ.

الجواب:

لا أدري ما عند الله في هذا وغيره فإنه من الأسرار الخفية، والأمور الغيبية التي لا يطلع عليها غير الرب سبحانه وتعالى، وأما بحسب الظاهر فقد جاء في نص الكتاب من قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ[(١)]﴾ ولا يكون طيبا إلا بالإخلاص، ولا يكون العمل صالحا إلا بالتقوى ولا يحصل التقوى إلا بالورع فإذا اجتمعت للعبد هذه الشروط ودعا الله بجمع همة وحضور قلب وكان حسن الظن بالله تعالى موقنا بإجابته ونجح وعده فالله قريب من عبده يجيب دعوة الداعي إذا دعاه.

وقد جعلت له في هذا الموضع الصلاة على النبي ﷺ بمنزلة الشفيع بين يدي مولاه ليكون أقضى لحاجته وانجح لغرضه وقد دل على ذلك ﷺ بقوله: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلى عليّ[(٢)]» فإذا صلى عليه ﷺ في أول دعائه، أو في أوسطه أو في آخره كان كافيا والمأمور به أن يكون كذلك في أوله وأوسطه إن أمكن وآخره لقوله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب أخر ما يعلق[(٣)]» نهيا عن الإجتزاء بالصلاة عليه في أخر الدعاء، فيكون ذلك عادة مستمرة لفاعلها لا نهيا عن الصلاة عليه في آخر الدعاء لمن لم تكن تلك عادة له، فهذا ما حضرني في الحال من جواب مسألتك، والله اعلم.

---

(١) فاطر ١٠

(٢) في أ: بدل عليّ على وبعدها زيادة (النبي) والحديث رواه الترمذي في سننه موقوفا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ».
أخرجه الترمذي في سننه أبواب الوتر باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣٥٦، رقم ٤٨٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٤٢، رقم ١٤٠٩)

(٣) الحديث بتمامه عن جابر رضي الله عنه عنه ﷺ قال: «لا تجعلوني كقدح الراكب إن الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فملأه من الماء فإن كان له حاجة في الوضوء توضأ وإن كان له حاجة في الشرب شرب وإلا أهراق ما فيه اجعلوني في أول الدعاء وفي وسط الدعاء وفي آخر الدعاء».
أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١/ ٣٤٠، رقم ١١٣٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢١٥، رقم ٣١١٧)، والشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ٨٩، رقم ٩٤٤).

علاج الزار بالرقص واللعب

مسألة:

وفيمن ابتلاه الله ببلاء وقيل له: إن هذا البلاء هو الزار[١] المعروف عند أهل مسكد[٢] وغيرها، ودواؤه وشفاؤه باستعمال الرقص واللعب، وإعطاء الأجرة من مال المبتلى للذين يعملون ذلك.

أيجوز له أن يقصد إلى التداوي بهذا الدواء لا سيما إذا[٣] كان من ضرورة ولم يرج له الشفاء إلا بذلك الدواء الرقص واللعب، وما ترى على فاعله بعد النهي له، وعلى من أعانه عليه ورضي به، وشار عليه بذلك، وشايعه عند خروجه قاصدا على هذه النية أكلهم سواء في الإثم على الجهل منهم أو العلم؟.

الجواب:

إن الزار المعروف عندهم الآن هو نوع منكر لا يجوز على حال، ولم يجعل الله تعالى شفاء في الرقص واللعب والفسوق، مع أنه خطر على المريض لما فيه من الضرب بالسياط على غير استحقاق لا إلى حد يباح، فما هو إلا نوع من الظلم، لا يجوز على الجهل ولا العلم، وكأين من فتى قد حان بذلك حمامه، وقدر له به من الموت الفجيع زؤامه، فكيف يستباح ما لا يباح في دين المولى، فلا يجوز لذلك لفاعله ولا للمعين ولا للدال عليه.

---

(١) الزار لعبة السفهاء يفعلها من لا خلاق له من الرجال والنساء وهي من الفواحش العظام يعتقدون فيها الشفاء من عوارض الجن. (محمد بن شامس).

(٢) المقصود بمسكد في اصطلاح أهل داخلية عمان مسقط ولا يزال البعض يطلق هذا الاسم على مسقط لا سيما كبار السن وكانت في السابق بلدة ليست ذات أهمية وكان يسكنها بنو عادي فاشتراها البرتغال منهم وعمروها أيام استعمارهم للخليج ولما أخرجهم منها اليعاربة بعد حرب مرير وقد بنو فيها الكيتان والقلاع تمركز فيها عمال اليعاربة ثم الإمام أحمد بن سعيد لما أن استولى على عمان بعد اليعاربة ثم صارت هي العاصمة في دولة آل بو سعيد لمنعتها إلى الآن. (بتصرف عن والدي محمد بن شامس).

(٣) في أ: إن.

وعلى كل قادر أن يزجرهم عن المناكر فإنه من الواجب على حال وعلى فاعله والمعين عليه والآمر به، والدال عليه، أن يرجعوا كلهم بالحق إلى صدق التوبة، والخروج من الحوبة، فإن ربك لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى والله أعلم.

تختم الرجل بالذهب

مسألة:

أيجوز للرجل أن يتختم بخاتم الذهب إن كان لباسه له في إصبع يده اليمنى، خلافا لما جاءت به السنة[1] لكي يحل له لباسه، أم ذلك كله سواء؟ وما مقدار ما تجوز به الصلاة من الذهب؟.

الجواب:

لا يجوز للرجل لبس الذهب في خاتم ولا غيره وقليله[2] وكثيره سواء على أشهر القول، واليد اليمنى واليسرى سواء وكله حجر إلا من كان له في شيء من ذلك عذر فلكل ما يخصه، والله أعلم.

---

(١) جاءت السنة عنه ﷺ أنه كان يتختم في إصبعه الخنصر من اليد اليسرى فقد روى مسلم في صحيحه عن ثابت بن أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». وفي الباب عن ابن عمر وبريدة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب الخاتم في الخنصر (٥/ ٢٢٠٢، رقم ٥٥٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٣/ ١٦٥٩، رقم ٢٠٩٥)، والترمذي في سننه كتاب اللباس باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم (٤/ ٢٢٧، رقم ١٧٤٠)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الزينة باب موضع الخاتم (٨/ ١٩٣، رقم ٥٢٨٤)، وأخرجه أيضا في السنن الكبرى كتاب الزينة ذكر الاختلاف على أنس في فص خاتم النبي ﷺ وصفته وموضعه من يده (٥/ ٤٥١، رقم ٩٥٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة (٤/ ١٤٢، رقم ٧٣٥٨).

(٢) في أ: قليله بدون الواو.

حكم لفظ: قريب منكم الرحمن

مسألة:

في رجل {قد[١]} مر بأناس فسلم عليهم فردوا عليه السلام فقالوا له: أقرب معنا فقال لهم: يقرب الرحمن أو قريب منكم الرحمن أيجوز له هذا اللفظ أم محجور عليه البتة كان المار عليهم ثقات أو غير ثقات؟.

الجواب:

هذا كله جائز سواء كانوا ثقات أو غير ثقات وقريب منكم أوضح والثاني جائز ما لم ينو به قرب الأجسام والمسافات ولكن ما نظن أحدا يعتقد ذلك فيحجر بسببه على من خص بذلك والله أعلم.

الإعانة على علاج الزار بالمعاصي

مسألة:

وفيمن له أحد يخصه من زوجة أو ولد أو مملوك أو قريب، فعارضه شيء من العوارض كالمشهور بالزار عند الحبشة[٢] فاستمر به المرض فقال المريض لوليه ذلك: أنه يريد يتداوى فسكت عنه أو قال له: افعل أو بنظرك أو أعانه بشيء من المال وهو لا يعلم في ذلك الحين أي الدواء يريد[٣] يتداوى به، لكن يغلب على ظنه أنه عمل شيء من المعاصي مثل: شرب شيء من النجاسات كالدم ونحوه.

ومثل أن يضرب له الطبل ويجتمع له أراذل الناس يكفحون له ويغنون

(١) سقط من: ب.
(٢) أي الأحباش وهم المماليك المجلوبون من افريقيا.
(٣) في أ: الذي.

فيلتهون بذلك، ويلعبون وذلك دواء مع أهل هذا الشأن في هذا الزمان ولا دواء له في المتعارف معهم، وإلا غلب من أمورهم ولا يبرأ إلا أن يصنع[١] له مثل ما ذكرت آنفا وإلا[٢] يبقى متعللا مدة حياته إلى أن تحضره الوفاة أيلحق وليه بأس إن سكت عنه واعرض عن ذلك وتغافل فلم يأمر ولم ينه أم لا؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

الله أعلم: والذي عندي في مثل هذا الزار وعلاجه بالمعاصي والأوزار أنه لا جواز له في حال لأنه نوع ضلال لما به من فساد ظاهر[٣] في العباد وليس هو من التداوي الجائز في شيء أبدا وأما الإذن في الدواء المباح فلا يخفى جوازه والإعانة عليه وسيلة يطلب بها الأجر وربما يجب التداوي ويلزم مع القدرة عليه في موضع الضرورة[٤] إليه فإن جهل ما يتداوى به من مباح أو محجور لم يجز الإذن على الإطلاق، فالتداوي بالمباح مباح، وبالمحجور محرم وبالمكروه كمثله، والإذن به تبع له في جميع وجوهه، والإعانة كذلك.

ومع غلبة الظن بالمحجور لأمارة تدل عليه لم يجز الإذن، ولم يكن إلا الرضاء والتسليم، وذلك تقدير العزيز العليم وليس في دين ولا في رأي المسلمين ما يبيح الرقص للزار في موضع الضرورة فضلا عن الاختيار ولكن في كتاب الله تعالى ما دل على منعه، وأمر بقطعه لأنه في شمول المعنى أنواع من جنس الإعاذة بالجن والشياطين لاعتقاد النفع والضرر منهم وذلك باطل في الدين.

فلا يكن مسلم تم إيمانه وكمل يقينه، وسلم له بفضل الله دينه داخلا تحت

---

(١) في ب: يضع.

(٢) في أ: ولا.

(٣) في ب: ظاهره.

(٤) عبارة النسخة أ: في موضع إلا بالضرورة.

لواء من قال الله فيهم: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا[١]﴾ أي فسادا في دينهم، ونقصا في يقينهم، لما في عقائدهم من الالتجاء إلى الجن خوفا من مفاسدهم، ورجاء لذلك لدفع مضارهم وجلب منافعهم ومسارهم فزجرهم[٢] الله عن ذلك وذمهم هنالك وكفى بربك هاديا ونصيرا وكفى به بذنوب عباده خبيرا بصيرا، والله أعلم وبه التوفيق.

الدعاء بلفظ: إن الطاعة تسرك والمعصية تضرك

مسألة:

وهل يجوز في الدعاء: أن الطاعة تسرك والمعصية {لا[٣]} تضرك فهب لي ما يسرك وأغفر لي ما لا يضرك؟.

الجواب:

أحسب أن الله سبحانه وتعالى لا يوصف بالسرور ولا بالحزن، وهو كذلك على الحقيقة ولكن يقال: إن الله يحب كذا ويرضاه ويكره كذا ويسخطه[٤] على أني يتوجه لي أن مثل هذا من القول لو قيل به على سبيل المجاز والتوسع لمعنى اتساع الحب والرضا لم أبعده من الصواب.

وفي ظني أن مثل هذا قد يوجد في لفظ الحديث ولا منافاة بين القول بمنعه على الحقيقة واستباحته في المجاز من القول إن جاز ما حضرني من هذا فلينظر فيه، والله أعلم.

---

(١) الجن ٦

(٢) في أ: فزخرحهم.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: أو يسخطه.

الدعاء بأسألك باسم كذا

مسألة:

وهل يجوز في الدعاء أن يقال: اللهم إني أسألك بالاسم الذي دعاك به موسى وكذلك إن قال: أسألك بما سألك به محمد ﷺ وإن كان له معاني فعلى أي المعاني يجوز وعلى أيهما[١] لا يجوز؟.

الجواب:

قد اختلف الفقهاء الأقدمون في جواز أسألك باسم كذا وقالوا: بجواز أدعوك بأسمائك أو باسم كذا بظاهر القرآن: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا[٢]﴾ وإذا جاز أن يدعا بها فلا مانع أن يقال: أدعوك بأسمائك وبالاسم الذي دعاك به رسلك[٣] وأنبياؤك، أو ملائكتك[٤] أو موسى أو محمد أو عيسى أو إبراهيم عليهم[٥] السلام أو غيرهم لأن الأنبياء لا يدعون إلا بما جاز وكان حقا.

وعندي أن أسألك يعني أدعوك فجوازه أصح ويروى في الحديث عن رسول الله ﷺ في دعاء الفرج: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في شيء من كتبك أو أعلمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك[٦]» إلى آخره وهو دعاء شائع صحيح ونحن نحمد الله

---

(١) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: أيها.

(٢) الأعراف ١٨٠

(٣) عبارة النسخة أ: أدعوك بأسمائك وبالأسماء التي دعاك بها رسلك.

(٤) في أ: وأنبياؤك وملائكتك.

(٥) في ب: عليهما.

(٦) الحديث بتمامه من رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد قط إذا أصابه هم أو حزن اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض فيّ حكمك عدل

ونستجيزه ونستعمله متى فتح لنا القول به.

الدعاء بلفظ: وحق عليك أن لا تحرم سائلك

مسألة:

وهل يجوز في الدعاء أن يقال: وحق عليك أن لا تحرم سائلك ولا ترده؟.

الجواب:

وهذا مختلف[١] فيه أيضا في قول أصحابنا والأصح جوازه بدليل: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ[٢]﴾ فهو من باب واحد وما أشبه الشيء فهو مثله وحق عليه أن لا يحرم سائلا ولا يرده بدليل وعده الصادق في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ[٣]﴾ وقال في موضع آخر: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ[٤]﴾ فحق عليه أن لا يخلف وعده وأن يجيب من دعاه مخلصا له قصده.

فيّ قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله همه وأبدله مكان حزنه فرحا قالوا: يا رسول الله ينبغي لنا أن نتعلم هذه الكلمات قال: أجل ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن». وفي الباب عن أبي موسى الاشعري. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٩١، رقم ٣٧١٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الأدعية (٣/ ٢٥٣، رقم ٩٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٩٨، رقم ٥٢٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/ ٩٥٧، رقم ١٠٥٧).

(١) في ب: مختف.

(٢) الروم ٤٧

(٣) البقرة ١٨٦

(٤) غافر ٦٠

وتا لله إني لا أعلم خيرا إلا من عنده ولا رأيت نجاحا إلا من قصده ولا فضلا إلا من عنده فله الحمد السرمد والصلاة على سيدنا {رسوله[١]} محمد ﷺ[٢].

حكم قول المذنب: تائب إلى الله

مسألة:

وإذا قال المذنب: تائب إلى الله أو أتوب إليه من غير استغفار هل يكون مثل هذا اللفظ توبة؟ وهل فرق بين اللفظتين؟.

الجواب:

إذا قال: أتوب إلى الله من هذا الذنب فهو توبة له، وقوله: تائب إلى الله إخبار عن توبة فيما مضى وفي الحال أو في الاستقبال فيختلف في الاجتزاء به في ظاهر الحكم والأشبه أن لا يحكم به إلا أن يكون له جواز في معنى الاطمئنانة حيث لا يرتاب أن مراد قائله ذلك وإلا فهو في الحكم كذلك، والله أعلم.

لبس الحرير والذهب والمعادن في الصلاة

مسألة:

ما تقول في لبس الحرير والذهب والصفر والشبه والرصاص والصت[٣] والحديد في الصلاة أيجوز أن يلبس فيها كثيرا كان أو قليلا، وإن جاز القليل فما مقدار جوازه؟ وما الذي يجوز من ذلك؟ وما الذي لا يجوز؟.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: صلعم.

(٣) في أ: والصت والرصاص.

وكيف صفة لبس الجائز منه، وما صفة لبس الذي لا يجوز وكذلك في الأحجار والمذكور إن كان حليا أو في شيء من السلاح أكله سواء أم بينه فرق ؟ بين[١] لنا ذلك بجواب شاف كاف ما بان لك علمه مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

أما لبس الحرير الخالص فلا يجوز أكثر من عرض إصبعين، سواء في الصلاة وغيرها إلا ما قيل بجوازه في الحرب وفي قول ابن عباس أنه ممنوع لأجل الكبر وإلا فهو غير محرم ومختلف فيما سوى ذلك من غير الحرير الخالص فإن زاد عن عرض إصبعين ولو كثر.

وأما الذهب فقليله وكثيره حرام لبسه ومختلف فيما اختلط بغيره مما هو دون الدرهم.

وأما الصفر والشبه والرصاص والصت وأشباهه من المعادن غير الفضة إذا اتخذت حليا فبعض المسلمين كره الصلاة بها ويعجبنا[٢] جواز ذلك وعدم تكريهه، ولم نجد فيه منعا عن رسول الله ﷺ ولا نعلم المنع إلا في الذهب {ولا[٣]} من اللباس غير الحرير على ما شرط فيه، وجائز ما سوى ذلك من الأحجار كالياقوت والجوهر.

تبرك المرأة بتخطي الحاج لها

مسألة:

وما[٤] تقول في المرأة المتعسر خروج ولدها والناس تتبارك بالرجل الحاج

---

(١) في أ: صرح.

(٢) في أ: ويعجبني.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: ما.

إذا تخطى المرأة يجوز لهذا الرجل {الحاج أن يتخطى امرأة أجنبية على هذه الصفة وكذلك ذات الرياح يجوز لهذا الرجل[١]} أن يقرأ عليها بقربها.

الجواب:

لا بأس بذلك إذا سلمت القلوب من الريبة ولم ير منها عورة ويمسها.

◙ ◙ ◙

(١) سقط من: أ.

زيادات الباب الثاني

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي:

وقت سد باب التوبة

{مسألة[١]}:

حذف سؤالها.

الجواب:

إن المسألة التي ذكرتها قد تكفل بإيضاحها شيبة الإسلام[٢]، وتكلمنا نحن عليها بما شاء الله من الكلام، وفيه ما يكفي عن الإعادة، غير أن ما ذكرته من وقوع الواقع في البحر، لا يكفي لإغلاق باب التوبة عنه حتى يدركه الغرق، وكذلك احتمال السبع لمن يحمله حتى يحضره الموت، وكذلك إحاطة العدو به حتى يقع به منهم مع ما لا يمكن بقاؤه معه، فدل ذلك[٣] أن[٤] الغرغرة وما يشبهها في المعنى هو الموجب لإغلاق باب التوبة، وأما ما قبل ذلك من المقدمات المفضية إلى ذلك، فباب التوبة فيه من فضل الله مفتوح، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) لم أعثر له على ترجمة ولست أعلم أحدا من أصحابنا العمانيين أو المغاربة ممن تلقب بهذا اللقب ولا من قومنا كذلك ممن كان معاصرا منهم للعلامة البطاشي.

(٣) في ب: حتى دل ذلك.

(٤) في أ: أنه.

معنى التوبة في الجملة وفي التفصيل

مسألة:

وذكرت عن شيخنا أبي نبهان الخروصى العماني من اجتزاء المحرم بالتوبة في الجملة من معاصيه اجتزاء المستحل بذلك، حتى يتوب من كل شيء بعينه، فهذا ظاهر، ومعنى التوبة في الجملة أن يتوب إلى الله من جملة[1] معاصيه، أو من جملة ذنوبه، أو من جميع حوبه، أو ما أشبه ذلك، وكان في المعنى كذلك، ومعنى التوبة من كل شيء بعينه، أن يتوب المستحل من كل معصية عصى بها مولاه ذا الجلال، على وجه الدينونة بها والاستحلال، يفصلها واحدة واحدة، حتى يأتي على جميعها وأما إذا تاب المنتهك إذا دان بتحريمه في الجملة، فتوبته تأتي على جميع معاصيه، ما ذكره منها وما نسيه.

إلا إنه يلزمه الاستمرار على الندم، كلما خطر بباله ذكر ما مضى من ذنوبه وتقدم، وذلك من شروط صحة توبته، وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [2]﴾ والله أعلم.

قذف الزاني بالزنى

مسألة:

وفيمن سب مسلما عند جملة من الناس بالزنى والساب محق في السريرة، ماذا عليه في أحكام الظاهر؟ يظهر توبته عند هؤلاء الجماعة أم تجزيه توبة السريرة؟.

---

(١) في أ: يتوب إلى الله لجملة.

(٢) النور ٣١

الجواب:

إن القذف للمسلمين بالزنى عند من لم يعلم {فيه[١]} كعلمه حرام، ولو كان في الباطن من الصادقين، فإنه عند الله بذلك من الكاذبين، لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولَٰٓئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَٰذِبُونَ[٢]﴾ أي ولو أنهم عند أنفسهم هم الصادقون.

والتوبة لا بد منها، فأما أن تكون لازمة عليه عند من وقع القذف لديه، فلا أعلمه إلا[٣] التوبة لله، وتوبة الجهر من ذلك المراد منها أن تكون[٤] باللسان، لا باعتقاد الجنان وحده، والله أعلم.

حكم النظر إلى المصلوب

{مسألة[٥]}:

فصل

وأما ما ذكرت من كون النظر إلى المصلوب، فإنه من كبائر الذنوب، فلا أرى أني أحفظ فيه شيئا، وعندي أنه من العموم الذي {لا[٦]} يراد به الخصوص، كأن يكون صلبه من الظلم، فينظر إليه نظر رضا وسرور وشماتة به، أو يكون صلبه من العدل فينظر إليه نظر غضب وسخط للحق وأهله، والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) النور ١٣
(٣) في ب: ان.
(٤) في أ: يكون.
(٥) كلمة مسألة زيادة من المحقق.
(٦) سقط من: ب.

تذكر فعل الكبيرة حال الصلاة

{مسألة[١]}:

فصل

وأما ما ذكرت من أمر صاحب الكبيرة، إذا لم يتب ونسيها وحفظها بعد إحرامه في صلاته، فإن كانت مما دون الشرك، وكانت من ذنوب الجهر، وكانت الصلاة فرضا فيخرج فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز له قطعها، وتكفيه عزيمة القلب على التوبة، حتى يفرغ من صلاته، لأن ذنوب الجهر من شرطها التوبة باللسان، وعزيمة الجنان، ما لم يمنع من الكلام من مانع عدم القدرة عليه، ومن جهة الشرع، والصلاة مانع شرعي، عن كلام الآدميين بالقطع، فلا جواز له في أصل ولا فرع، إلا ما خص فيها بالجواز كما لا يخفى.

فتكفي من ذلك عزيمة القلب على التوبة، لأنها الأصل فيها، وهي روح التوبة، فلا فائدة في حركة اللسان بها، إذا تجردت من عزيمة الجنان.

والثاني: أنه يقطعها ويتوب من كبيرته، لأنها محبطة لجميع صالحاته، فضلا عن صلاته وحدها، فكيف يجوز أن يبقى على صلاته، مع وجود ما يبطلها فليقطها ولا بأس، حتى يبنيها على أساس.

والأول: يوجد عن السيد مهنا بن خلفان غير أنه احتج عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ[٢]﴾ وهو احتجاج فيه بحث، كما هو معلوم من تفسير الآية الكريمة حيث قيل: إن المطلوب بالنهي عن إبطالها إنما هو بارتكاب الذنوب، فهو من دليل إحباط الحسنات، بارتكاب السيئات، فتكون من الحجة على تقديم التوبة على الصلاة، وقطعها لأجلها.

---

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٢) محمد ٣٣

والثاني: رواه لي بعض الإخوان أنه أخذه من مشافهة شيخنا الرباني أبي[١] نبهان، وهو موضع رأي لا يجوز به أن يدان، وينظر لنفسه من كان له على ترجيح أحدهما يدان، والله أعلم فانظر في جميع ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

إنقاذ الأجنبية من الهلاك بمس ما يحرم منها

مسألة:

وفي رجال صحبوا امرأة أجنبية، فارتمت[٢] في بئر أو بحر أو رأوها لتقع من مركوبها أو ما أشبه ذلك[٣] مما يضر بها، وخافوا عليها الهلاك، ألهم أن ينقذوها بما أمكن، أو يثبتوها حتى تستقر سالمة أم التعفف أولى وأحسن؟.

الجواب:

إن الذي يخشى منه الهلاك على المرأة الأجنبية إذا وقعت {فيه[٤]} أو شارفت الوقوع فيه، فيلزم من يقدر على إنقاذها من ذلك أن ينقذها، ولو بمس[٥] ما هو محرم مسه منها في حال الاختيار، والضرورات قد تبيح {بعض[٦]} المحجورات، وهذا من ذلك، وربما يخشى على تارك ذلك منها أن يكون ضامنا إذا قدر على إنقاذها، فأسلمها إلى الهلاك، والله أعلم.

---

(١) في ب: أبا.
(٢) في أ: فوقعت.
(٣) في ب: زيادة بعد (ذلك) مما أشبه ذلك.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: ولم يمس.
(٦) سقط من: أ.

السلام على المصلي

مسألة:

وما تقول في المصلي إذا سلم عليه وهو في صلاته، أيلزمه رد السلام بعد فراغه من الصلاة أم لا؟.

الجواب:

إن المسلم ينهى عن التسليم على المصلي، فإذا سلم فلا أحفظ في وجوب الرد على المصلي من بعد الصلاة شيئا، ولعله يتوجه معنى التخيير له بين الرد وعدمه، والله أعلم.

التوبة من فعل المعاصي

{مسألة[١]}:

إن الإنسان لا يخلو من السهو أو الذنب، فينبغي له أن يتوب ويستغفر الله من فعله ذلك، من حين ما قارف المعصية.

الخلاص من الأفعال الماضيات

مسألة:

وفيمن خطر في قلبه ذكر شيء من الأفعال الضمان أو الذنوب، ولم يعلم حقيقته كيف يلزمه فيه، ليتخلص منه في ذلك الحال، ثم نوى الخلاص وسؤال

(١) هذا جواب العلامة البطاشي أما السؤال فسقط من نسخ التمهيد ولعل الشيخ السيفي مرتب التمهيد اكتفى بإيراد الجواب دون ذكر السؤال كما يفعل في غير موضع من الكتاب.

العارفين عما يلزمه من ذلك الذي خطر في قلبه، فهل تجزيه الدينونة بالخلاص، ويجوز له فيما بينه وبين الله تعالى تأخيره من حال إلى حال، من غير عذر عن طلب المعبر[١]، أم لا يجوز له التأخير، ولا يسعه إلا أن يقوم في ذلك الحال متى ذكر يطلب المعبر حيث كان؟.

أرأيت إن تأخر بقلة علمه وظنه، أنه يجوز له التأخير، فمات على نية الخلاص، وسؤال العارفين، أيكون سالما عند الله تعالى بنيته أم غير سالم؟.

وكذلك إذا نسي الضمان والذنب، أيكون معذورا بنسيانه، وفي حالة توبته ورجوعه إلى مولاه، ذاكرا للفعل[٢] إلا أنه كثرت عليه التبعات والذنوب، وصار كلما وجد فرصة يسأل عن تبعاته وذنوبه، ومرة يسأل عن أمر دينه، وفي بعض الأحيان مشتغل بخلاصه وأمر دنياه؟.

أرأيت من كانت {هذه[٣]} نيته وأفعاله، إذا سها عن شيء كان ذاكرا له عند توبته، أيكون معفوا عنه بنسيانه أم لا؟.

الجواب:

إن ما تذكره فعرفه من أفعاله الماضيات على ثلاثة وجوه:

أحدهما: أن يكون حراما في الإجماع.

وثانيها: أن يكون حلالا في الإجماع.

وثالثها: ما يختلف فيه بالرأي[٤] ولا هلاك عليه إلا في الوجه الأول، وهو على ضربين:

(١) في ب: المعتبر.
(٢) في ب: للفضل.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: الرأي.

أحدهما: أن يلزمه فيه التوبة مع الخلاص كالمظالم.

والثاني: أن تلزمه فيه التوبة فقط، فأما الذي يلزمه فيه التوبة مع الخلاص إذا كان منه على انتهاك لما دان بتحريمه، وكان على مقدرة من الخلاص منه، ووجد المعبر له علم ذلك، فلا يسعه جهله، وعليه طلب علم ذلك حتى يتوب منه، ويخلص نفسه من ضمانه.

وأما الضرب الثاني وهو الذي لا يلزمه[1] فيه إلا التوبة، وكان قد انتهكه مع الدينونة بتحريمه، فيسعه جهل علمه، وترك السؤال عنه، إذا تاب الله منه بعينه إن هدي إليه أو في جملته من كل معصية لله، كأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، والزنى على غير الإكراه، وما قد انتهكه.

الثبات على الاستقامة

{مسألة[2]}:

ومن كلام الشيخ سلطان بن محمد:

أمـــر الإله بالاســـتقامة وهـي ما بين الركـون هديـت والطغيان

من (فاستقم) لا تركنوا للظلـم لا تطغـــو محيطا ما بها الطـرفان

الإفــراط والتفــريط مكتنفــا بها للنهـــي زجـــرا عنهما لا آن

ما أعظم التكليف باستخلاصها مـــن بين تهلكتـــين للإنســـان

ولأنها صعبت ودقت واختـفت محجوبـــة عن أكثـــر الأذهان

(١) في أ: تلزمه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

قـــد شيبت هود النبي محمـدا فيها رووا عنـــه أولـو العرفـــان

يا رب فاجعـــلني إليـــها أهتدي قـــولا وفعـــلا واعتقاد جناني

وتولني في الصـــالحين ونجني مـن كل ما يفضـي إلى الخسـران

إني لقد أســـرفت إســرافا على نفسي فلا تقنطـن مـن الغفـران

إني إليك أتوب فاقبـــل تـوبتي وأغفر ذنوبي وامحــون عصيــاني

وأحلني دار المقـــامة في غـــد دار الكـرامة منـــزل الـرضـوان

فضلاً لعبدك من لدنك[1] ورحمة فلأنـــت ذو الإكــرام والإحســان

توسل وتضرع

{مسألة[2]}:

وله أيضاً:

إلهـــي مـــودع الســر المصون عن التحقيق في أقصى الذهون

بهذا الهيكل المحســـوس مـــني قد اصطحبا إلى ريب[3] المنون

فيفترقا لموت فيه حكـــم الحيـ ـــــياة بنـــص قرآن مبين

على ما جاء في الشهدا وكون الـ ـجميع كهم نفيس مستبين[4]

---

(١) في أ: لديك.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٣) في ب: رب.

(٤) قال العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: قوله كهم نفيس مستبين لم ندرك له معنى وهكذا هو في النسخة التي معنا ولعل الأصل ليس هكذا وإنما بعيش مستبين أي أن المؤمنين أرواحهم كحكم أرواح الشهداء بعد الموت.......... والله أعلم. هناك انقطاع قدر كلمتين من

ولكـــن قـد نفى[١] عنا شعورا بوجه حياة مقطـــوع الوتين

فلـــم يك خلقهـــم من بعد هذا سوى رحم[٢] بغيب في الدفين

وفي الـــروح التي قـــد فـــارقته وعندك فيهـــما علـــم اليقين

إلى عود اصطحـــابهما لبعـــث ذووه من الشـــدائد في فنون

فما اصطحبا فهب {لي[٣]} يا الهي علي ما ترتضـيه مـــن الشئون

وهـــب لي مستقـــيما في نجاة من الطغيـــان ربي والركـــون

وأخلصني لوجهـــك يـــا الهي لدى متحركي ولدى سكـون

وفك مـــن ارتهان الحوب نفسي فكاكا قبل إغلاق الرهـــون

وتوبا ثم عفـــوا ثـــم غفـــرا ومـــرحمة[٤] وعـونا يا معيني

لعبـــدك إننـــي إن لم تغثنـــي تليـــل لليديـــن وللجبـــين

إليك أتـــوب فاقبـــل لي متابي وهـــب توفيقك الكافي قريني

وما افترقا فتوقيـــــة وصـــونا لكـــل منهـــما مـن كل هون

بغيبة بـــــرزخ عمـــيت علينـــا حقائق ما به غيـــــر الظنـون

وما تغني مـــن التحقيـــق شيئا ولو من عـــــالم فطـــن ثبين

وفي عـــود اصطحـــابهما لبعثي فآمني المخاوف يـــوم ديني

كلام أبي مسلم راجع إلى تصوير المخطوطة.

(١) في أ: بقى وتعقبه أبو مسلم في الهامش بقوله: قوله قد بقى لعله نفى.

(٢) في أ: رجم وتعقبه أبو مسلم في الهامش بقوله: قوله سوى رجم لعله سوى جسم.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: ومغفرة.

وحاسبنـــي بيســـر بعد أخذي كتابي يـــا الهـــي باليمـــين

ومن أهـــل الشفاعة فاجعلنّي شفاعة أحمـــد الهادي الأمين

وعن دار العقاب فزحزحني[١] وفي دار الثواب أجعل غدوني

وهـــب لي قـــرة فيها لعيني بإخـــواني الذيـــن تقدموني

وخفف عني الخطـــط اللواتي أجوز بهن في السفـــر الشطون

إلى أن أستقـــر بهـــا سليمـــا بخـــيرات تقـــر بها عيوني

فـــما عـــودتني إلا جميـــلا فعاملني بذلك كـــل حـــين

▣ ▣ ▣

(١) في أ: فأخرجني.

البـاب الثالث[١]

في النيات وأحكامها وفي النية للصلاة والسفر وركوب البحر وفي الرياء وأحكامه وفي الغيبة والنميمة والعجب والوساوس وفيما يجوز فيه التقية وما لا يجوز وفي اللهو واللعب والسحر

(١) في النسختين أ، ب: الباب السابع، ورسمت كلمة السابع في النسخة: ب بالأرقام الهندية.

الباب الثالث

في النيات وأحكامها وفي النية للصلاة والسفر وركوب البحر وفي الرياء وأحكامه وفي الغيبة والنميمة والعجب والوساوس وفيما يجوز فيه التقية وما لا يجوز وفي اللهو واللعب والسحر

نصب لفظة محمد عند عقد النية في الصلاة

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي فيمن قال في صلاته أو مع عقد النية في جميع أعماله طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ وكذلك قال: طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ فهل يوجد في شيء من المواضع أن يجوز فيه الفتح والكسر أم لا[1] يجوز أحدهما؟ .

وإن قال أحد في صلاته عند عقد النية: طاعة لله ولرسوله محمدا ﷺ بالنصب ما الذي يلزمه في ذلك إن كان جاهلا أو ناسيا أو خطأ؟.

الجواب:

لفظه محمد ﷺ كغيرها من الألفاظ تختلف عليها العوامل النحوية، فترفع وتنصب وتجر وإذا قال طاعة لله ولرسوله محمد {ﷺ[2]} فوضعها الجر أي الكسر وإن نصبها أي فتحها {فتحتمل[3]} شيئا[4] من أوجه النحو لا يكون لحنا ولا يأثم قائله.

وليس في الصلاة ذكر محمد ﷺ بالتعيين إلا في موضعين: في الإقامة اشهد

(١) في أ: الفتح والكسر ولا.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: شيء.

أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله وهو هاهنا منصوب أي مفتوح وفي التحيات: اشهد أن محمدا عبده ورسوله[١] وهو أيضا منصوب نعم في عقد النية الأولى في الصلاة، يقال: طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ وهو مجرور وقد مضى حكمه.

التجمل في اللباس ليس من الرياء

مسألة:

وفيمن يحب أن يكون لباسه حسنا وما أشبه هذا ومن إذا أتاه أخ له في ذات الله تعالى يتكلف[٢] له عمل المأكل الحسن، ونيته في لباسه التجمل مع الناس، وأن لا يرى اخوته ما يكرهون منه، وفي الثاني احتراماً لأخيه وتعظيما له، وبرا به أيدخل على هذا الحال في هذا رياء أم لا؟.

تفضل ارفع لنا قناع اللبس في هذه المسألة.

الجواب:

ليس في هذا رياء وهو من النيات الصالحة التي يؤجر ويثاب عليها المتقون والله أعلم.

الخروج من البيت لغير حاجة

مسألة:

وقد يوجد شيخنا: أن من[٣] خرج من بيته من غير نية فهو كبيرة، ولم نضبط لفظ النية لذلك بين لنا ذلك.

---

(١) في أ: بعد ورسوله زيادة: محمد ﷺ.

(٢) في ب: بتكلف.

(٣) في ب: شيخنا ومن.

الجواب:

أما من خرج من بيته بغير نية ولا لحاجة، ولا لمعنى يقصده في نفسه من تفرج أو نظر إلى شيء مباح، أو لانتفاع بنفس المشي لمصلحة، فقيل: إنه معصية لخروجها عن الإباحة، لأنه من باب العبث واللعب، وهذه معصية ولكنها[١] صغيرة {ليست كبيرة[٢]} والقول بأنه من الكبائر كأنه خطأ والله أعلم.

نية صوم الكفارة

مسألة:

وهذه نية من أراد أن يصوم كفارة العشور[٣] يقول: اللهم نيتي أن أصوم لله شهرين متتابعين، كفارة لما عليّ تكفيره من كل شيء من أمر دينك أضعته في جهل أو عمد[٤] فوجبت عليّ كفارته متوسعا فيه بالرخصة على الاجتزاء بكفارة واحدة عنه كله طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ.

النية في بناء المسجد

مسألة:

وفيمن بنى مسجدا ناويا به لأهل الخلاف ولأهل مذهب الاستقامة، وأن تلك البقعة بها مساكن أهل الخلاف وهو متعمد لذلك إلا إن حصل الأباضية

---

(١) في أ: لكنها.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: الغشور.
(٤) في أ: في عمد أو جهل.

فهم[١] القائمون، وإن عدموا فحينئذ هؤلاء ماذا يصير حكم الباني أله الأجر بذلك أم يؤثم بإعانتهم ؟.

وكيف إذا نوى أن المسجد لله، وحيث ما أقاموه فهم[٢] لا لمذهب مخصوص أم ليس له هذه النيات بل نيته لأهل الاستقامة للدين فقط وإن نوى غير ذلك لا أجر له؟.

الجواب:

ينويه لله لا لغيره، وبناؤه في ديار المسلمين أهل الاستقامة في الدين أفضل ولا يجوز له أن ينويه لأهل الخلاف في الدين على حال، لأنها من نية المحال، ولمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحب إلى الله وأرضى، وهو للعبد أحظى وحيث ما بني والقصد به وجه المولى لا غيره فجائز والأفضل أولى، وإن نواه مع ذلك لأهل الدين عونا عليه فهو أعلى والله أعلم.

استضافة الفقير لغيره من الناس

مسألة:

وهل لي أن أستضيف غنيا أو فقيرا إذا كان عندي ما يكفي يومي أو ليلتي أم لا؟ تفضل ببيان ذلك.

الجواب:

الله أعلم، وأنا فقير لا أعلم ما يمنع من هذا الغني في حال غناه ولا لفقير في

(١) في أ: هم.
(٢) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: فهو.

حال فقره، ولا نشرط فيه وجدان الغداء[1] والعشاء، لأن المسلم هو الناظر في هذا لنفسه ولغيره فلا يرسل نفسه في شهواتها، إن شاء السلامة من آفاتها ولكل من الأشياء مواضع خصوص وعموم يعرف بها.

ومن نظر لنفسه نظر مشفق على دينه، فنرجو[2] من الله أن يهجم به على الحق في هذا وغيره.

قلت له: تفضل سيدي بين لي خاص هذا الشأن وعامه لأكون منه على بصيرة من[3] أمر ديني لئلا أوافق بجهلي المواضع المحظورة[4]، فأكون من الملومين فيه عند الله والمسلمين، ولك الأجر من الله؟.

قال: قيل في الأثر: إن الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، وأنا أقول في مثل هذا إن المؤمن إلى نظره أحوج منه إلى أثره فالضيافة إن كانت لمسافر وعابر سبيل في موضع حاجة جائزة إذا كانت عند أخ في الدين محب[5] لذلك[6] أو قادر على فعله ممن لا يكره ذلك.

فإن وقعت فيمن علم أنه محب لذلك ومتعرض لفعل الخير فيه، فهو أطيب وجوهها، وأحسن صورها فيما يظهر لي، وإن تكن في موضع الحاجة عند قادر على فعلها، وغير متكلف لها، ولا متحمل إياها بدين أو نحوه فهو موضع جوازها.

ولا بد من مراعاة القدرة ودفع الضرر عن[7] المسلمين وأن لا يتحرى بهم تكليف[8] أكثر من وسعهم وطاقتهم في ذلك فالخلق الكثير، والجم الغفير إذا

---

(١) في ب: الغذاء.

(٢) في أ: فيرجو.

(٣) في أ: في.

(٤) في ب: المخطورة.

(٥) في ب: يحب.

(٦) في أ: بذلك.

(٧) في ب: على.

(٨) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الأولى: تكليفاً.

أنيخ به على الفقير العاجز عن إطعامه إلا ببيع أمواله أو بتحمل[١] الديون عليه، أو يلبسه جلابيب الحياء أو اللوم باعتذار،أو بالهجر والفرار، وكأنه[٢] مما لا يؤمر به أو لا يباح في اصله بخلاف الغني الموسر الذي لا يعبأ بذلك، ولا يعتد به، ولا كلفة عليه فيه.

ومن راعى أحوال الناس وتفقد مواضع ما يأتي أو يذر في معاملاتهم ليضع كل شيء من ذلك فيما أمر به أو أبيح له أو نهي عنه فنرجو من الله أن يمده بنور يقتدر به على التمييز[٣] بين الحق والباطل إتماما للنعمة من الله تعالى عليه، بمعرفة الحق أو إقامة الحجة عليه من الله تعالى بوضوح العدل ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ [٤]﴾ والمرء محمول على نيته فله ما نوى وعليه ما نوى، والله أعلم.

البلوى بالوسواس والعلاج منه

مسألة:

وعمن بلي بالوسواس، والبلابل، وكان في {أمره[٥]} ذا التباس، وكان في كل أمر[٦] الدين ذا شك كثير من صلاة وصيام[٧]، بدل أو نذر أو غسل نجاسة {من ثياب[٨]} أو استنجاء، أو رد سلام على أحد إذا سلم عليه، أو تسليم حق أو وضوء أو أذان لجماعة.

---

(١) في ب: يتحمل.
(٢) في أ: كأنه بلا واو متقدمة.
(٣) في أ: يقتدر به بالتمييز.
(٤) يونس ٣٢
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: من.
(٧) في أ: أو صيام.
(٨) سقط من: أ.

وكان هذا دأبه في كل ما يجب عليه لله تعالى، أو لعباده المخلوقين، يدخل في كل ما وصفت على يقين، وبعد خروجه يشك كأنه لم يفعل شيئاً من ذلك، وكان إذا كبر تكبيرة الإحرام، واستعاذ وأخذ في البسملة شك، أهذه[١] بسملة الحمد أم ابتداء نية الصلاة، وهل لقطع ذلك من علاج تفيدني إياه من تلاوة لشيء من الأسرار النافعة في هذا؟

تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

قد نظرت فيما بليت به أيها السائل من تلاعب الشيطان بك بالوسوسة المؤدية[٢] إلى قطع السلوك بكثرة الشكوك[٣] ودخوله عليك في الطاعة من بابها هو الذي ألبس الأمر عليك، فلم تقدر منه على الخلاص، لشدة ما به من الاعتياص.

ولهذا فهو يحتاج إلى نوع من العلاج، فإن ألقيت إلى الطبيب زمامك، وجعلته في الرشد أمامك، ولم تطالبه في الحين، بالعلل والبراهين، فعسى أن ينجع سر الدواء فيقطع مادة تلك الأدواء، فإنها من أمراض القلوب، والخروج منها سهل على من وفقه الله تعالى، واعلم أن تلك المادة الإبليسية من الأمور الباطلية، فلا تقدر على دفعها، والاحتيال في قطعها، إلا بمضادة أسبابها، وتسليط كل شيء على ما يقابله في بابها، بعد قطع شأفة العدو، واستئصال مادة المرض، وذلك لا يعدو عن شيئين:

أحدهما: نفس الموسوس وقطعه غير ممكن إلا بإدامة الأذكار، وصدق الالتجاء إلى من بيده مقاليد الأشياء، فقد ثبت عن الله تعالى في كتابه المجيد،

---

(١) في أ: هذه.

(٢) في أ: المؤذية.

(٣) في ب: السلوك.

وعن رسوله وأهل العلم بدينه الحميد وأن[1] الشيطان لا يلج قلبا حاضرا مع الله تعالى، بل كلما ذكر خنس، وإذا غفل العبد وسوس.

فالقلب في الجسد بمنزلة الحصن، وحضور المذكور فيه بمثابة الملك القائم بالحصن كلما اشتد قهره، وتطاول أمره، بهر الأعداء والأضداد، وقهر الخصوم والأنداد، فلم يبق لغيره فيه علاقة ولا مطمع، فضلا عن العبث فيه بالفساد، أو الجرأة على البغي والعناد، ولكن هذا على إجماله، ربما لا يهتدي إليه من لا دراية له بمنواله.

فإن الأذكار أكثر من أن تحصى، والأسرار أجل من أن تستقصى، وكلها من حيث التأصيل، غير خارجة عن هذا التفصيل، ولكل منها حظ مقسوم، ومقام معلوم، وإن هذا المبتلى إن استطاع في الذكر الانقطاع، فلا بأس أن أدله على كل ما أفاد معنى التبرئة والتنزيه من كل آية أو اسم أو تسبيح أو تقديس ونحوه.

وفي[2] سر لا إله إلا الله لمن استدام عليه، إلى أن ينغمر[3] بأنواره الباطنية، ويكاشف بأسرار معانيه الخفية، ما يرفعه عن حضيض الحضوض، والشواغل بأسرها، إن قدر له التخلق بسرها، ولكن ذلك لا يصبر[4] عليه غير المنقطعين إلى الله تعالى، وقليل ما هم، ومن عجز عن ذلك فدونك بالخصوص ما تستعين[5] به على هذا المخصوص، فعليك بالإكثار من قول سبحانه الله الملك الخلاق: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٦ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ[6]﴾.

(١) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: أن بحذف الواو.

(٢) في أ: في.

(٣) في أ: تيعم.

(٤) في أ: لا يصير.

(٥) في ب: ما لتستعين.

(٦) فاطر ١٦ – ١٧

وإذا أردت الدخول في الصلاة أو نحوها، فقل ذلك ثلاثا بعد الاستعاذة، ثم اقرأ المعوذتين ثم الإخلاص، وافتتح الصلاة المعتمد على الله تعالى فيها، وإذا شككت في شيء قد قلته فلا ترجع إليه البتة، ولو كان تكبيرة الإحرام فما دونها، فكل ذلك فيه الاختلاف، كما وجدناه في آثار مشايخنا الأسلاف، فأليق بحالك أن لا ترجع إلى الشك في شيء قد تجاوزته إلى حد غيره أو ما دونه، فإذا كنت في الحمد مثلا، فلا ترجع إلى البسملة ولا الاستعاذة، ولا تكبيرة الإحرام، ولا التوجيه، ولو كنت في آخر الفاتحة، فلا ترجع لأجل الشك في أولها، ولا إلى أوساطها، بل ولا ترجع للشك من آخر الآية الواحدة منها، إلى أول تلك الآية بعينها، فضلا عما زاد وإن تكن في السورة فلا ترجع إلى الحمد، أو في الركوع فلا ترجع إلى القراءة، فكل هذا وما يشابهه واسع[١] لك في[٢] باب وكله قد قيل به في الآثار ما لم تستيقن[٣] النقص أو النقض بالضاد المعجمة والصاد المهملة، فلكل من ذلك حكمه إن جاز الرجوع إليه، أو وجب الفساد به، لأنه من الأحكام اليقينية، وأما أمور الشك فميلنا فيها إلى الترخص للمبتلى بالشكوك، ولعل ذلك هو اختيار أكثر المسلمين، ويعجبنا الأخذ به لمن اضطر إليه.

فإن احتج عليك خاطر البال بأن وجوب الصلاة من اليقين، فلا تخرج منها إلا على يقين، لأن اليقين لا يزيله إلا يقين مثله، فاحتج عليه إن شئت بمعنى قول الشيخ محمد بن محبوب[٤] رحمه الله تعالى إن الكلام من القراءة والتكبير وغيرهما والأعمال من الركوع والسجود، ونحو هذا ليست صورا قائمة فتراها

(١) في ب: أوسع.
(٢) في ب: بياض بقدر كلمة واحدة بعد في ويبدو خلل المعنى جليا بسبب هذا البياض.
(٣) في أ: يستيقن.
(٤) تقدم التعريف بالعلامة محمد بن محبوب في الجزء الثاني.

العين، بل تمضي كأنها[١] لا شيء بالنسبة إلى عالم المحسوسات، وهي هكذا[٢] في حق جميع الخلق، فالمطالبة بالبراهين لثبوتها رأي العين، خارج عن القدرة البشرية، فلا سبيل إلى ما لا يستطاع.

وفي قول الشيخ موسى بن علي رحمه الله للمرأة التي أبدلت صلاتها مرة واحدة، ثم شكت فيها وهي من المبتلين بالشك، فأمرها بتركها، والنوم عنها، وقال: البدل مرة واحدة، ففيه ما يستدل به على ما أسلفناه من الإعراض عن هذه الشبهة المعدودة من الأمراض، فإن لم يقبل الاحتجاج، وأبى إلا الإلجاج[٣]، فاعزم على مخالفته، ووطن النفس على مراغمته، فإن ذلك من الشيطان الرجيم.

وتوسع بما ذكرناه لك في هذا المهيع الأوسع، لحال الضرورة منك، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه، وإن اتباعك لما أثبت عن أهل العلم والبصر والحلم أحق وأولى، وأوفق وأحجى، من الاقتداء بوسوسة الشيخ أبي مرة اللعين، وأتباعه من الشياطين، وعلى نحوه فاجر في كل ما يشبهه أحكام الإسلام، من طهارة أو غيرها، فاكتفيت بهذا، ووفقت لصوابه، ولم تطالب بما في المسألة من الأقوال، والعلل والأحوال وعن[٤] قريب يحمد القوم السرى، ويرجع المبطل القهقرى، ويفلح المعتصم بحبل الله الذي لا تنفصم[٥] منه العرى، وإن أردت التعمق في اللجج، والأخذ بالاحتياط والحجج، فأنت وشأنك، والاستكثار من الخير خير، ولكنها طريق الأقوياء {لا[٦]} تصلح لأهل الضعف والبلاء، والحكيم ينظر لكل شخص ما يليق بحاله، ونفسك مطيتك، وأنت سائقها إلى ما ترجو فيه صلاحها وفلاحها.

---

(١) في ب: كلها.

(٢) في ب: كذا.

(٣) في أ: فإن لم يقبل الاحتجاج إلى لأمر الإلجاج.

(٤) في ب: فعن.

(٥) في ب: لا ينفصم.

(٦) زيادة في النسخة: أ من العلامة أبي مسلم رحمه الله ليستقيم المعنى.

وفي كل شيء خصوص وعموم، ولا بد من وضع كل شيء في موضعه، وإنما تحريت لك في هذه المسألة على ما تخيل لي أنه اللائق بحالك، فأضربت عما لا أرى {لك[١]} صلاحا في كشفه، خوفا من احتجاج النفس عليك به.

فانظر في جميع ما أجبتك به، ثم لا تعمل بغير العدل منه، ولا من غيره، والله أعلم.

النية القلبية كافية لإخراج الزكاة

مسألة:

و{في[٢]} دفع زكاة الفطر وغيرها أيتم بنية القلب؟ أم لا يكفي إلا أن يقول للذي أعطاه قد دفعت إليك من وجه الزكاة أو غيرها، بلفظ يسمع ويفهم من لسانه؟.

الجواب:

تكفي نية القلب في جميع ما ذكرت.

التزلف للناس لأجل المنفعة

مسألة:

وفي الجاه يجوز طلبه من سائر الأعمال، سوى العبادات، كالصلاة والصيام وقراءة القرآن والأثر.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ب.

مثال ذلك: من أضافه أناس وأراد أن يتجمل لهم بشيء من الفواكه، أو ذبح شيئا من الأغنام، مخافة الشتم، أو أنه لم يخف الشتم إلا أنه أراد عطف قلوبهم بذلك ليعظم جاهه عندهم، ليوفروه لما يرجو بذلك من المنافع الدينية أو الدنياوية، أو أنه مجرد الثناء فقط من المحسن إليهم، لأنه يرجو من ثنائهم جلب المنافع من غيرهم، مثلا ذكروه مع أحد من أهلهم أو أكابرهم. وكذلك لبس الثياب عند مواجهته لأحد من السلاطين أو الأكابر، مخافة الازدراء، فطلب الرجاء[1] على حسب ما مضى، وكذلك من لاقى الناس بالبشاشة، وحسن الأخلاق ولم تحضره نية فيه للأجر فقط إلا أنه لما يرجو منهم من المنافع إليه.

أيكون مثل هذا جائزا إذا {كان[2]} فاعله[3] التقوية على دينه، لأن بامتداد الجاه تتيسر الأسباب، كما لا يخفاك سيدي، أم مثل هذا رياء، ولا يجوز فعله، وبين المسمى رياء والمسمى جاها فرق أم كلا الاسمين بمعنى واحد.

تفضل سيدي بحل هذه المسألة، وإيضاح هذه العويصات لأن الحاجة إليها ماسة.

الجواب:

نعم بين الجاه والرياء بون بين، وفرق جلي، فالرياء خاص بالعبادة، وهو عدم الإخلاص فيها بوجود الشركة فيها، لغير الله تعالى، ولو بأدنى حظ وأيسر قصد واشتقاق من الرؤية، وهو أن يقصد بعبادته رؤية الخلق، أو محبة اطلاعهم على عبادته، ليقال عابد ناسك زاهد، أو صابر مجاهد، يدخل هذا في كل شيء، مما يتقرب به إلى الله تعالى، من فريضة أو من وسيلة، من صلاة أو صدقة، أو صيام وهلم جرا، ولا يكون هذا في أنواع المباحات غالبا، كالأكل والشرب والجماع

(١) كذا في النسختين: أ، ب قال أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: لعله الجاه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) قال الشيخ أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: لعله فعله.

ونحوهما[١] من تعاطي الحظوظ النفسية، والشهوات الطبيعية.

بل قد يمكن تركها لباعث رياء قصدا، لإظهار الزهد والتقشف، ونفس الجاه قد يكون طلبه لازما، وقد يكون وسيلة أو جائزا، وقد[٢] يكره ويحجر، وبهذا[٣] كله قد جاء الأثر.

وأما الرياء الذي هو ضد الإخلاص، فهو محجور فاسد، فرعه وأصله لا خلاف في محاله[٤]، ولا وجه لجلاله، وأما وجه الجاه، فهو تبع للنية، يصلح بسدادها، ويفسد بفسادها، ويلزم في واجبها.

فما كان باعثه لإحياء الدين ونشر السنن، وإظهار العدل، وإعزاز الإسلام، وإماتة البدع، وإزهاق الباطل، وقمع الملحدة، وإنكار المنكرات، فهو من الواجبات في موضع لزومه، ومن المندوبات في موضع وسيلته، ومحل شرح ذلك بتفصيله كتب الفقه.

وما كان باعثه لنيل منفعة مباحة، أو دفع مكروه في غير الدين فهو من الجائز المباح، وبالنية الصالحة فيه، قد يبلغ درجة الندب، وينتهي به إلى مراتب الوسائل المقربة إلى الله تعالى، وكل هذه الصور التي ذكرتها في مسألتك هذه، إنما هي من هذا الباب والحكم عليها، بمجرد النية هو الصواب.

فاستعطاف مودة القلوب، ببعض الهدايا أو المأكول أو المشروب، لما يرجى به من النفع الحاضر، والإحسان المرجو، هو من نوع المباح، الذي ما {على[٥]} فاعله من جناح، ونيته به لهذا المقصد نية مباحة، وقصد جائز، لأن من مراتب

---

(١) كذا في النسختين ولعل الصواب: ونحوها.

(٢) في أ: أو قد.

(٣) في أ: بهذا.

(٤) في ب: لا خلاف لمحاله.

(٥) سقط من: ب.

الناس في هذه النية تختلف في هذا النوع من المباح كما ذكرناه، فمن أطعم لله وحده، وهادى وواصل[١] وأعطى لا لشيء سواه، إلا تخلقا بمكارم الأخلاق النبوية، وامتثالا لأوامره السنية، لا لغرض من الدنيا، فهي الدرجة العليا، وبها يخرج {من[٢]} حد المباحات، إلى الوسائل والمندوبات.

ومن قصرت به حقائق عرفانه، عن بلوغ مقام إحسانه، فنوى به ما ذكرته من المباح، فهو الجائز ولا بأس به ولا جناح، وإنما يضيع ماله، ويقبح جماله، إذا قصد البهرج، وعن حد الجواز أخرج، بسوء نيته، وخبث طويته، كالذي ينفق ماله رياء الناس، لا تدبير ولا قياس، قد انخدع لطبع لئيم، فأتلف ماله ليقال كريم، وقصده[٣] للسمعة، وحبا للمحمدة، وطلبا للمباهاة والمفاخرة، وروما للمبازاة[٤] والمكاثرة.

فلا يسلم من وزره فضلا {عن[٥]} أن يحظى بأجره، فكيف إذا زاد في هذه في جهله أو علمه، فأراد به التوصل إلى ما يرومه من ظلمه، فأنفق المال ليقاتل به الرجال، فيبلغ به إلى أنواع من الضلال، فسحقا له وللمال، فإنه المردي في المآل، إلا من أخذه بحقه ووضعه في حله، ولا أرى عليه من بأس في لبسه من أفخر اللباس، عند لقاء بعض الناس، ولا يبين لي وجه[٦] كراهية في حين، ولا تحريمه إذ ليس هو من التصنع في الدين[٧].

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ ما دل على جوازه، وانه مع صلاح النية مما

(١) في أ: أو واصل.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: قصدا.
(٤) في أ: للمباراة.
(٥) زيادة من أبي مسلم رحمه الله في النسخة أ.
(٦) عبارة النسخة: ب: ولا يبين لي في وجه بزيادة حرف الجر في.
(٧) في ب: التصنع بالدين.

يؤمر به، فقد دل عليه في قوله: «إذا أنعم الله على عبده بنعمة، فإنه يحب أن يرى أثر نعمته عليه[١]» وفيه دلالة على إظهار نعمة الله تعالى على عبده {إذ[٢]} هي من نوع شكره، وإن إظهارها إظهار للشكر[٣]، وسترها ينافي ذلك، فكأنه يستر نعمة الله {عليه[٤]} وإظهار نعم الله مما يحبه الله، ولهذا[٥] قال: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ[٦]﴾.

ونيته لدفع الازدراء نية صالحة أيضا، لما فيها من سلامة الناس عن الوقائع به، وتعرضهم للغيبة المحرمة من أجله، ولا يناقض هذا ما يعرض فيه من النيات الفاسدة، كالمفاخرة والمكاثرة، والتطاول من دونه، فإن تحريمه خاص بمن بلي به، لا بمن أعانه الله على دفعه وتجنبه، ولكل من الأنام ما يخصه في دين الإسلام،

---

(١) حديث: «إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته على عبده» رواه البيهقي عن عمران بن حصين مرفوعا.
وفي لفظ آخر: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده «رواه الترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. وقال النجم: رواه احمد عن أبي هريرة وابن أبي الدنيا عن علي بن زيد بن جدعان.
وروى أبو الأحوص عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فرآه رسول الله ﷺ أشعث أغبر في هيئة أعرابي فقال: «ما لك من المال قال: من كل المال قد أتاني الله قال: «إن الله إذا أنعم على العبد نعمة أحب أن ترى به». وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهم.
أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأدب باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٥/ ١٢٣، رقم ٢٨١٩)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الزينة باب الجلاجل (٨/ ١٨٠، رقم ٥٢٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٨٢، رقم ٦٧٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزينة باب الجلاجل (٥/ ٤٥٩، رقم ٩٥٥٧)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٩٩، رقم ٢٢٦١)، والشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ١٤٣، رقم ١٠٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٠، رقم ٧١٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٧٣، رقم ٥٣٠٨).
(٢) زيادة من أبي مسلم رحمه الله في النسخة أ.
(٣) في ب: الشكر.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: وبهذا.
(٦) الضحى ١١

من حكم الخاص والعام، فلا يجوز وضع حكم منها في غير محله لبيان بطله، وفي المسألة هذه من الحقائق معاني دقائق، قد ضاق بها الوقت عن[١] استيفاء[٢] جملها، وفصولها، فضلا عن استيفاء فروعها وفصولها، وإنما ذكرت لك ما أرجو أنك تستدل به على نحو ما لم نذكر في الجواب، وإنها معان يأخذ بعضها[٣] بأعناق بعض. والله سيهديك ويوفقك إلى طريق الحق والصواب، بفضله وكرمه.

معنى التجسس والغيبة الواردين في الآية

مسألة:

أسألك عن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا[٤]﴾ فقد دل[٥] مفهوم ظاهر الآية الكريمة، على النهي عن التجسس مطلقا، وعن اغتياب بعض المؤمنين بعضا، لكون الخطاب متوجها إليهم، والذي يقع لنا أنه لا بد من أن يكون في ذلك خاص وعام، فلا يصح حمله على ظاهره، فتفضل علينا بتبيين أوجهه كلها محجورها وجائزها ومستحبها في حق كل من الخليقة، واكشف لنا معانيه الدقيقة، ولطائفه الرقيقة، حتى نهتدي فيه لسواء الطريقة.

الجواب:

الله أعلم، والذي قيل به في التجسس المنهي عنه في الآية الشريفة، أنه التتبع عن عورات الناس، والتفتيش عن غوامض فضائحهم، والبحث والتنقير عن

(١) في أ: على.
(٢) في ب: استيفاد.
(٣) في أ: فإنها معان تأخذ بعضها.
(٤) الحجرات ١٢
(٥) في أ: فقدوم.

مستور قبائحهم، وهذا ينهى عنه في حق الجميع، فلا يؤمر به في منافق ولا مشرك، فضلا عن مطيع مسلم.

وأما مطلق التجسس فعلى أنواع: قد يكون واجبا على من قدر عليه، كمتهم بإضرار المسلمين، والسعي في نهبهم، أو بالولوع في ذمهم، ولا يمكن التحرز منه إلا بالتجسس عنه.

وقد يكون مندوبا إليه، كما كان الخلفاء العدل يضعون(١) على الولاة والأمراء والقضاة والعمال العيون، ويضعون(٢) على العيون عيونا، والعيون في هذا الموضع هم الجواسيس نقلة الأخبار.

ومما يعد من فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان شديد البحث عن أمور رعيته، يضع العيون لذلك، فتأتيه بالأخبار حتى يكاد لا يخفى عليه شيء من أمورهم، وذلك لعظم عنايته بهم، وشدة اهتمامه بأمرهم، وعظم تيقظه وحزمه في رعاية الأمانة، حتى حملها(٣)، وقد كان يخرج بنفسه في جنح الدجى، لتسمع الأخبار واستكشاف(٤) الأحوال، حتى ربما يطلع على ما تقوله العواتق في خدورهن.

وله في ذلك قصص مشهورة، وأحاديث مذكورة، وقد يتعارض النظر في استحسانه أو قبحه، كالتفتيش للعثور على ما ستره الفسقة من قبائح المنكر، كإنكاره لما(٥) قد فعل عمر لما دخل عليهم البيت بغير إذن، في حين سمعهم على المنكر، فقال له صاحب البيت: أما أنا فقد أخطأت في واحدة، وأستغفر الله منها،

---

(١) في أ: يصنعون.
(٢) في أ: ويصنعون.
(٣) في ب: جملها.
(٤) في ب: فيستمع الأخبار واكتشاف.
(٥) في أ: كما.

و{أما[١]} أنت يا أمير المؤمنين قد أخطأت في ثلاث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ[٢]﴾ وقد تجسست وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا[٣]﴾ ولم[٤] تستأذن. وقال: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا[٥]﴾ وقد أتيت من ظهره فاستحيا منه عمر وخرج.

فهذا القسم مكروه في قول مباح، في قول مأمور به وعلى[٦] قول أنه لا يتسور عليهم إلا بعد الحجة والامتناع.

والقسم الرابع المحجور، وهو مذكور في الآية الشريفة، وأما غيبة المؤمن فهي محرمة في الجملة، ولا أعلم فيها تفصيلا إن كانت غيبة للمؤمنين، كما في السؤال، والله أعلم.

إجابة المنادى بيا الله

مسألة:

وما تقول شيخنا في الرجل إذا نودي يا فلان، إن أجاب يقول: يا الله، أترى ذلك جائزا أم لا؟.

الجواب:

إن كان نيته به ذكر[٧] الله فجائز وحسن، وإن أراد به الجواب فلا جواز له فيما أرى، والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) الحجرات ١٢
(٣) النور ٢٧
(٤) في ب: فلم.
(٥) البقرة ١٨٩
(٦) في أ: على بلا واو.
(٧) في أ: يذكر.

مفارقة الجماعة والقبيلة

مسألة:

وفي رجل صح[١] بينه وبين جماعته وعشيرته قلى وجفاء، ثم أمر من ينادي له في الأسواق، وشهر عنه أنه خارج من حيز جماعته وعشيرته، ولا حاله حالهم، ولا ما ينوبهم ينوبه من مال[٢]، وصار في حوز قبيلة غير قبيلته، وهو في الأصل والانتماء والسموة ينتمي ويستمي إلى عشيرته الأولى ما دام حيا.

ولو كان خارجا عنهم وعن بلدهم بالشخص والمسكن، أترى في حياته مذموما، وبعد موته مأثوما، أم لا عليه إثم وذم[٣]؟.

أفتنا شيخنا فيما بان لك صوابه، ولك من مولاك الأجر والفضل.

الجواب:

إذا لم يضيع حقا {يجب[٤]} عليه، ولا قصر[٥] في واجب يلزمه لهم، أو لغيرهم، فلا يبين لي عليه بأسا في هذا، ولا سيما إذا رجا بذلك له صلاحا في دينه أو دنياه، أو دفع ظلم عنه أو زيادة قدرة له على حق أو دفع باطل، ومثل هذا يكون تبعا للمصالح والنيات والإرادات، ولكل امرئ ما نوى، وعليه ما نوى، والله أعلم.

---

(١) في أ: صحيح.
(٢) في أ: حال.
(٣) في ب: إثم وإثم.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: يقصر.

الرجال الذين كالأنبياء

مسألة:

في عدد الأنبياء: عن الخضر عليه السلام في شرح هذا كله محله كتب الفقه، وجدت ذلك مكتوبا قال: أنه لما قبض محمد ﷺ شكت الأرض إلى الله جل اسمه: {إني[1]} يا رب بقيت لا يمشي علي نبي إلى يوم القيامة، فأوحى الله تعالى إليها إني سأجعل في هذه الأمة رجالا مثل الأنبياء، قلوبهم على قلوب الأنبياء. قلت: كم هم؟ قال: ثلاثمائة، وهم الأولياء، وسبعون وهم النجباء، وأربعون وهم الأوتاد، وعشرة وهم الأتقياء، وسبعة وهم العرفاء، وثلاثة وهم المختارون، وواحد وهو الغوث.

فأما الغوث اختير من الثلاثة، فيجعل في مرتبة، ويختار من السبعة واحد، فيجعل في الثلاثة، ويختار من العشرة إلى السبعة، ومن الأربعين إلى العشرة، ومن السبعين إلى الأربعين، ومن الثلاثمائة إلى السبعين، ويختار من أهل الدنيا واحد إلى الثلاثمائة هكذا إلى يوم القيامة، فمنهم من قلبه مثل قلب موسى، ومنهم من قلبه مثل قلب نوح، ومثل قلب إبراهيم، ومثل قلب جبريل عليهم السلام، ومثل قلب داود وسليمان وأيوب وعيسى، أما سمعت الله جل اسمه يقول: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ[2]﴾.

قال: فما من نبي إلا وعلى طريقته رجل من هذه الأمة إلى يوم القيامة، فلو أن الأربعين اطلعوا على قلوب العشرة، لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا، وكذلك العشرة لو اطلعوا على قلوب الأربعين، لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا، أما ترى ما كان من قصة موسى. انتهى.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) الأنعام ٩٠

اعلم شيخنا انا نظرنا في جملة عدد هؤلاء الأبرار الأتقياء الأخيار، فوجدناها أربعمائة وواحد وثلاثين، ونظرنا في هذا الاختيار، ولم نعرف حقيقة معناه، وما المراد به، وأيضا لم نعرف معنى قوله: في أن لو كان اطلاع منهم، على قلوب بعضهم بعض لرأى الكل منهم أن دماء بعضهم بعض حلال.

فكيف ذلك، وما هو وعلى أي وجه يخرج، وما قصة موسى التي[١] بها استدل.

تفضل علينا بكشف غطاء جهلنا، لعسى أن ينكشف لنا بذلك ما ينور عقولنا، ويشرح صدورنا، فنصير[٢] بك أحياء بعد أن كنا موتى، وبصرا بعد أن كنا ذوي عمى.

الجواب:

هذا كلام حسن، وهكذا يوجد لكن ينبغي النظر فيه أولا في أصله، هل هو عن رسول الله ﷺ أم عن[٣] غيره، فكأنه ليس عنه بدليل قوله: لما مات رسول الله ﷺ شكت الأرض، لأنه كائن من بعده صلوات الله عليه، فهل[٤] من رسول بعده يوحى إليه، فيخبر أن الأرض شكت، فأجابها الله تعالى بذلك، وما ثم رسول ولا نبي فصح أن المخبر بهذا عن الله تعالى غير رسول ولا نبي، فإن كان هذا عن غير رسول ولا نبي فهو مصنوع موضوع لا يجوز قبوله، وإذا لم يجز قبوله فلا حاجة لنا إلى الاعتناء به، وقد كفينا أمره فاطلبوا الحق أنى تجدونه، فما عندي فيه غير هذا.

وأما صورة الكلام فحسن لو صح[٥] لك تحقيق صحة شكله بما قدمناه، والله أعلم.

---

(١) في ب: الذي.
(٢) في أ: ونصير.
(٣) في أ: من.
(٤) في ب: هل.
(٥) في أ: فحسن يوضح.

صفة التقية على الدين

مسألة:

وما صفة التقية اللازمة على الدين، وما معنى قولهم: لا دين لمن لا تقية له؟.

الجواب:

نعم التقية على الدين واجبة في موضع لزومها، وهذا كمن أراد صحبة الجبار لينتفع بما يعطيه من المال، إلا أنه يعرف أنه لا يسلم من الدخول في مظالمه، والتورط بمهالكه ومأثمه فيجب عليه ترك صحبته تقية على دينه.

وكذلك غير الجبابرة حتى علماء السوء، ومجالسة الفسقة والمغتابين والنمامين والمزخرفين لحث الدنيا بالباطل، وجمع الحطام من الحرام، فاجتناب خلطتهم كلها تقية على الدين، وهو باب عظيم واسع والله أعلم.

التقية على المال بالقول والفعل

مسألة:

وهل لمن خاف على بعض ماله من تقية بالكفر باللسان أو أكل محرم بالسنان أم لا؟.

الجواب:

لا أدري أكل المحرمات تقية عن ماله، فإن التقية جائزة في القول لا في الفعل، وأما التقية عن ماله بالقول فلا يضيق عليه كما ثبت في الحديث الصحيح أن بعض الصحابة كان له مال في مكة وأراد استخراجه منها، فاستأذن النبي ﷺ

أن يذهب إلى مكة فيظهر لهم أن محمدا وأصحابه قد انهزموا هزيمة {عظيمة[١]} وأخذت منهم الأموال غنيمة، وأنه جاء ليأخذ ماله من مكة، ليشتري من غنائمهم بالثمن البخس، فاستخرج بذلك أمواله من مكة والقصة شهيرة[٢].

ذكر جفا الأقارب عند الناس

مسألة:

وفي الرجل إذا لحقه الجفا من بعض أقاربه المسلمين أو إخوانه في الدين وصار يذكر ذلك منه، ويشكو إلى بعض أصحابه، ولم تكن نيته إلى تقبيح المسلمين بل يذكر ذلك على معنى الإخبار والشكاية، ولكن لا يريد أن يعلموا أنه يذكرهم بذلك، ولا يقدر أن يذكرهم بذلك في حضورهم، أيكون[٣] مغتابا لهم أم في ذلك رخصة؟ علمنا.

الجواب:

إن كان الجفاء الذي لحقه منهم لا يخرجه من الولاية، فذكره بما ينقصه،

---

(١) سقط من: أ.

(٢) يشير الى قصة الحجاج بن علاط السلمي رضي الله عنه وكان قد أسلم قبيل فتح خيبر فاستأذن رسول ﷺ في استرداد ماله بالحيلة من قريش فأذن له الرسول ﷺ فأتاهم ولم يكونوا علموا بإسلامه فقال: هزم محمد هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط وقتل أصحابه قتلا لم تسمعوا بمثله قط وأسر محمد أسرا وقالوا: لا نقتله حتى نبعث به إلى أهل مكة فيقتلوه بين أظهرهم بمن كان أصاب من رجالهم........ الخ ثم قال: أعينوني على جمع مالي بمكة وعلى غرمائي فإني أريد أن أقدم خيبر فأصيب من فل محمد وأصحابه قبل أن يسبقني التجار إلى ما هنالك قال: فقاموا فجمعوا لي مالي كأحث جمع سمعت به. والقصة طويلة ذكرها أصحاب السير بشيء من التفصيل.
أخرجه ابن حبان في الثقات (٢/ ٢١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٧٠)، ورواه الطبري في التاريخ (٢/ ١٤٠)، وابن هشام في السيرة النبوية (٣/ ٣٤٥).

(٣) في ب: أم يكون.

ويحط منزلته عند المسلمين هو من الغيبة عندي، وإن كان ذلك لا يقتضي فيه نقصا وحطا[١] لمنزلته عندهم، فليس هو من الغيبة والله أعلم.

حقيقة السحرة وركوبهم الضباع

مسألة:

وسئل عن كلام العامة من الناس أن في الخلق السحر أو أنهم يأكلون بعضهم بعضا،ويركبون {على[٢]} الضباع، ويطيرون في الهواء أحق ذلك أم باطل وهل لذلك أصل ثابت أم لا؟.

الجواب:

أما السحر في الجملة فهو لا شك فيه، وأما أكل بعضهم بعضا وركوب الضباع والطيران في الهواء فكله محتمل بواسطة من الجن والشياطين ولا مانع لذلك في العقل، ولا في النقل، وإنما وقعت الفتنة في العامة فقيل: هذا ساحر، وهذه ساحرة بلا حجة ولا دليل ولا قصد إلى سبيل من الحق، فاعترضوا على الناس بالهذيان، وآذوهم بشقشقة اللسان أو بما زاد على ذلك من العقاب، بأصناف العذاب أو القتل غيلة أو جهارا فجزاهم الله نارا وأعد لهم على ذلك وبارا وتبارا وخزيا وشنارا.

وربما حكموا في ذلك بقول منجم كذاب مرجم أفاك أثيم شيطان رجيم يغري العداوة والبغضاء بين الناس وذلك ما لا يجوز كله على حال والله أعلم.

---

(١) في ب: وحظا.

(٢) سقط من: أ.

سماع الشعر مصحوبا بضرب العود

مسألة:

وما تقول في هذا الذي هو مع ذوي الجهالات موجود إذا اجتمع معه أناس ممن يثق ويطمئن بهم القلب من ذوي الصلاح بمكان مستتر في صلاح نياتهم لما هم به من أمر سماعهم يتذكرون ويتفكرون، بل يتشوقون بها أعد الله في الجنات من النغمات، والأصوات الحسنات لا قصدهم ما عليه الغوغاء وذوي البطالات، ويكون هذا الذي يضرب العود ينشد مع ذلك من أشعار العرب مثل ديوان[1] ابن الفارض وغيره من سائر الدواوين بغير رقص ولا غناء، ولا شيء من الملاهي سوى ذلك، هل ترى ذلك من المباح؟.

ولا على سامع ذلك من جناح، على النية الصالحة المتقدمة آنفا.

وما تقول أيضا في سماع غير العود مما هو مثله من الآلات التي لها أصوات حسنات، ولمثل ذلك متخذات كما يضرب باليد وينفخ بالفم من قعبة وقصبة وشبابة، ما خلا المزمار يكون الأول وهذا سواء في معنى الإباحة والحجر أم بينهما فرق؟.

الجواب:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بعثت بمحق المعازف والمزمار والمزهر وعبادة الأوثان وأمور الجاهلية[2]» وقد فسر أهل العلم من أصحابنا هذا الحديث

---

(١) تقدم في الجزء الأول الكلام عن شعر ابن الفارض.

(٢) الحديث له بقية وهو من طريق أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية وحلف ربي عز وجل بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفورا له أو معذبا ولا يسقيها صبيا صغيرا ضعيفا مسلما إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفورا له أو معذبا ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حياض

فقالوا: إن المعازف كل وتر يلعب به والمزمار كل شيء ينفخ فيه والمزهر كل شيء يضرب كالعود.

وعلى ظاهر الحديث فالعود محرم ضربه وسماعه، ولا حكم في ذلك للنية، وبهذا التأويل فكل ما نفخ فيه بالفم أو ضرب من قعبة[1] وشبابة[2] فهو من المحرمات، واختلفوا في الطبل وما يشبهه فقيل: بتحريمه على حال وبعض أجازه إن كان المعنى مباح، وإلا حرمه ومثله الدهرة[3] والدف وبعض المسلمين وقف عن كسر القصبة الكبيرة إلا أن يكون عليها الغناء وأجاز بعضهم سماعها لمعنى تذكر الآخرة ولست أدري ما الفرق بينهما وبين العود، فكأنهما في الظن مشتبهان، فإلحاقه به في التحريم أحرى إن كان الأمر كما أتوهمه على أني غير عارف بحقيقة ماهيتها، إلا ما يرفع لي من ذلك بعض من يتوخاها كذلك، فتركها إلى ما هو خير منها هو الأولى لمن أراد به الدار الآخرة لا الأولى.

وفي كتاب الله تعالى ما يغني من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ففيه من لطائف التشويق من ذكر[4] الجنان وصفاتها، وبما أعد فيها لأهلها ما يكاد يخطف العقول الحاضرة، ويجتذب الألباب الزاكية إليها، ومن ذكر النيران وقوارع أهوالها وعظائم الأغلال في أنكالها ما يكاد يقتطع النفوس ويبهر العقول

القدس يوم القيامة ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام» يعني الضاربات». وفي الباب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٧، رقم ٢٢٢٧٢)، والطيالسي في مسنده (١/ ١٥٤، رقم ١١٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٩٦، رقم ٧٨٠٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٣٨، رقم ١٦٤٠)، والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/ ٧٧٠، رقم ٧٧١).

(١) قال في اللسان (باب قعب): القعب القدح الضخم الغليظ الجافي.

(٢) لم أجدها في معاجم اللغة.

(٣) لم أجدها في معاجم اللغة.

(٤) في ب: من لطائف التشويق بذكر.

السليمة فدع ما لا طائل تحته ولا جدوى من ورائه، وتمسكوا بكتاب[١] الله فإنه الشاهد المصدق والحبل الأوثق والنور الكاشف بالحق والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله أعلم.

دخول الكعبة للصلاة أو الدعاء

مسألة:

وما القول المعمول به في دخول بطن[٢] الكعبة البيت الحرام أيكون جائزا أو غير جائز أم هو مكروه من غير تحريم وإن كان جائزا فما يكون نية الداخل، وما يكون عمله في دخوله إذا كانت الصلاة غير جائزة في بطنها لأي شيء نية الدخول؟.

أرأيت إذا قصد الداخل للتبرك والدعاء أم هو الدخول محجور جدا؟ أفتنا فيما هو المعمول به عند أصحابنا.

الجواب:

أما دخول الكعبة فبعض أجازه وكان رسول الله ﷺ قد دخلها، وبعض الفقهاء كرهه تعظيما لها، وإجلالا أن تطأها الأقدام ولأن النبي ﷺ خرج منها و{كأنه[٣]} قد تغير لونه: كأنه شق عليه دخولها إلا أن هذا محتمل للتوجيه، ولم يثبت منه نهي دخولها، صلوات الله عليه وأزكى سلام[٤].

(١) في ب: بحبل.

(٢) في أ: في دخول في بطن بزيادة في الثانية.

(٣) سقط من: أ.

(٤) اختلف العلماء في دخول الكعبة وفي الصلاة فيها فقد ذهب الجمهور إلى استحباب دخولها والصلاة فيها وقد استدلوا على ذلك برواية ابن عمر رضي الله عنهما عند الربيع والشيخين وغيرهم قال: دخل رسول ﷺ الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا أخبرني

وقال بعض: ينبغي دخولها في العمر مرة واحدة إقتداء برسول الله ﷺ أفضل الصلاة والسلام والصلاة في قول أصحابنا كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى رجلا يصلي في بطن الكعبة فقال: من المصلي لا قبلة له.

والنية في دخولها لمن شاء الاقتداء برسول ﷺ في دخولها والتبرك بها وعمله فيها تسبيح الله تعالى وتقديسه وتوحيده وتمجيده وذكره والثناء عليه والدعاء له والتضرع إليه، وإظهار الخشوع والذلة والخضوع بين يديه ملتجئا في بيته الكريم وعائذا به من عذابه الأليم وسائلا له من فضله العظيم أن يمن عليه بمغفرة أوزاره والنجاة من إصراره، وهدايته إلى صراطه المستقيم وأن يتقبل منه أنه هو التواب الرحيم والله أعلم وبالله التوفيق.

◘ ◘ ◘

بلال أن رسول الله ﷺ في جوف الكعبة بين العمودين اليمانين» وعندهم أن دخولها سنة وكذلك الصلاة فيها وقالوا: وهو وإن كان سنة إلا أنه ليس من المناسك بشيء لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء» رواه الحاكم.

وغالى بعض قومنا فقالوا: إن دخولها من المناسك وكره أصحابنا دخول الكعبة للمحرم وأجازوه للمحل مرة واحدة في العمر كما فعل الرسول ﷺ.

سئل أبو سعيد رحمه الله عن دخول الكعبة فأجاب: بيان الشرع (٢٣/ ١٨٧):

معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن دخول البيت ليس من الواجب ولا من المأمور به في المناسك ومعي أنه قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه دخلها أحسب أنه مرة واحدة وأنه خرج منها وإن عليه شبه الكآبة والغم. أ هـ.

ومما يدل على أن ليس في دخولها فضل حديث عائشة رضي الله عنها عند الخمسة إلا النسائي قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إليّ وهو حزين فقلت له، فقال: «إني دخلت الكعبة ووددت أني لم اكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي» ولو كان في دخولها فضل ما ندم ﷺ على ما فعل ولدخلها مرارا.

زيادات الباب الثالث

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي:

صرف خواطر النفس ووساوس الشيطان

مسألة[١]:

وما تقول في العبد إذا نوى بقلبه، ولفظ لسانه: أن كل شيء يعمله من أعمال البر في طول عمره، فهو لله تعالى، فهل[٢] تجزيه هذه النية؟ أم لا تجزيه إلا أن يقدمها عند فعل كل طاعة؟.

أرأيت إن حضرته نية صالحة، أن يعمل شيئاً من أعمال البر من صدقة لازمة، أو[٣] هدية غير لازمة، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو ضيافة أو إصلاح بين الناس، أو إخلاص لنفسه مما قد لزمه من الضمان؟.

وبالجملة فكل عمل يعمله العبد من طاعات ربه وفضائله ووسائله، وجميع أعمال البر إذا عارضه خاطر نجس[٤] ووسوس له الشيطان في نفسه، وخطر في قلبه نية فاسدة، يريد بذلك الفعل ذكرا أو شكرا أو علما أو اطلاعا أو رضا من المخلوقين، فما يصنع هذا العبد الضعيف، بصرف تلك النية الفاسدة، وحديث النفس، ووسوسة الشيطان قد اجتمعا عليه.

فتفضل شيخي وسيدي على هذا العبد، دله على شيء يستعين به على صرف ما ذكرت في المسألة.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) في ب: هل.

(٣) في أ: أم.

(٤) في أ: بحسن.

الجواب:

إن هذه النية كافية في الأعمال المذكورة، وهي على خلوصها، الروح والأعمال لها كالصورة، وأما ما يخطر بباله من الخواطر الشيطانية، فذلك على مر الزمان، مما لا يخلو منه الإنسان، وخواطر البال[١] كأمواج البحر متتابعة، في كل حال من الأحوال لا قرار بها في الأنام، إلا في حالة المنام، ولا حيلة إلى دفعها من العباد، إلا بعدم الاعتقاد، ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ[٢]﴾ شق ذلك على المسلمين حتى قالوا: لئن أخذنا الله بذلك لنهلكن.

وقد بكى بعض الصحابة من ذلك، حتى سمع نشيجه فيما روى أهل التفسير، لأن الآية الكريمة، جاءت في الخواطر على طريق العموم، فأنزل الله عقيبها، تخصيصا لها وتخفيفا على المؤمنين قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[٣]﴾ وحط عنهم ما لا يستطيعون دفعه منها ما لم يعتقدوه، وقد جاء في الحديث، عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه[٤]» فكان حديث النفس معفوا عنه، عند عدم الاعتقاد له، وذلك فضل عظيم من المولى الكريم، والله أعلم.

نية أداء الحق لمستحقه

مسألة[٥]:

وأما من لم تعرفه من الورثة، ولم تقم عليك الحجة به، وكنت على نية الأداء

---

(١) في أ: الباطل.

(٢) البقرة ٢٨٤

(٣) البقرة ٢٨٦

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) لم يورد المرتب السؤال هنا واكتفى بالجواب.

لما يلزمك من الحق لمستحقه، ومت على ذلك {فأنت[١]} في ظاهر أمرك بذلك مت سالما غير هالك، والله أعلم.

إعجاب قارئ القرآن بصوته

مسألة:

وما تقول في قارئ القرآن، إذا أعجبته قراءته وصوته، ولم يعجب به غيره، أيدخل عليه الرياء والعجب أم لا؟.

الجواب:

إذا لم يرد بذلك الإعجاب، ورياء الناس، وإنما قد سره ما من الله[٢] به عليه من ذلك، فلا حرج ولا بأس، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ[٣]﴾.

تفضيل عمل الجهر على عمل السر

مسألة:

وقد صرحت لي شيخي في أداء الزكاة على تفضيل السر على الإطلاق في الواجب وغيره، أيكون هذا المعنى عموما في جميع أعمال البر، من فرض أو نفل أو لشيء مخصوص إذا لم يدخل في قلبي هنالك {لا[٤]} رياء ولا عجب؟.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: وإنما سره ما قد من الله.

(٣) يونس ٥٨

(٤) سقط من: أ.

الجواب:

أرجو أن المجاهرة بالفرائض أفضل، لنفي التهمة عن نفسه بأدائها، وليقتدي به من يراه من الناس، وأما القرآن فقد ورد فيه في الصدقة وجميع الأعمال[1] البدنية، كمقتضى تأدية حق العبودية، بتفضيل السر فيها، وقد قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ [2]﴾ أنهم أخفوا لله طاعة، فأخفى لهم عليها ثوابا، ولعل الفضل في ذلك يختلف باختلاف المقامات والدرجات والأحوال ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ [3]﴾.

فطوبى لمن تقبل[4] الله منه عمله، أسره أو أعلنه، والله أعلم فانظر في جميع ذلك، ثم[5] لا تأخذ منه إلا الحق.

الشرك الخفي والنفاق الخفي

{مسألة[6]}:

وعن قومنا: فأما شرك الأعراض فهو العمل المأمور به من واجب مندوب، وترك محرم أو مكروه، لغير امتثال أمر مولانا تبارك وتعالى بل لمجرد نيل مدح من بعض عبيده أو حب منزلة أو رياسة.

{الجواب[7]}:

قال الشيخ ناصر بن جاعد: من أن عبادة الله تعالى التي من ذلك على وجه

(١) في النسختين أ، ب: أعمال وما أثبتناه موافق لطبعة وزارة التراث.
(٢) السجدة ١٧
(٣) الأنعام ١٣٢
(٤) في أ: يقبل.
(٥) في أ: تم.
(٦) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.
(٧) زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

الرياء للعباد، على أي وجه كان، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا[1]﴾ والمراد هنا هو الرياء وهو الشرك الخفي، وقد فرق بعض أصحابنا بين الشرك الخفي، وبين النفاق الخفي.

فالشرك الخفي منهما هو أن تعبد الله تعالى على وجه الرياء للناس. والنفاق الخفي أن تترك عبادة الله أردت أن تعبد بها فخجلت من أحد من الناس فتركتها خجلا منه، رضا له على معنى التعظيم له، لا على معنى للتقية له، من ضرر تظن أن يكون منه بذلك أو أذى وإنما لأجل أنك تعرفه أنه يحب ترك ذلك، أو خجلت منه لغير عذر، فهو نفاق خفي.

ومعي أنه إن كان ذلك واجبا فعله، ولا يمكن تأخيره، وأخره لغير عذر، فهو هالك إن مات مصرا على ذلك ولم يتب، وإن كان مما يسعه تركه فلا يهلك.

و{قد[2]} قال النبي ﷺ: «المنافق بالمؤمن أشبه من الغراب بالغراب والماء بالماء[3]».

والنفاق في الناس أخفى من دبيب النملة السوداء، في الصخرة الصماء، في الليلة الظلماء، والشرك فيهم أخفى من ذلك وأدق، واشارته هذه إلى النفاق والشرك الخفي.

ومعي أن كل شرك خفي فهو نفاق، وليس كل نفاق بشرك، لأن كل مؤمن من عصى الله تعالى وفسق فهو منافق، لأن اسم النفاق مع أصحابنا يطلق على كل مؤمن فاسق، ولا يسمى كل فاسق مشركا.

وهذا على خلاف مذهب الجماعة لأن معهم أن المؤمن الفاسق لا يسمى منافقا، بل لا يسمى منافقا إلا المنافق بالنفاق الجلي، وهذا منهم على خلاف ما

---

(١) الكهف ١١٠

(٢) سقط من: أ.

(٣) لم أجد تخريجا لهذا النص.

في كتبهم من علمائهم، مما رووه، وصح ذلك معهم عنهم[١]، وأنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من كن فيه فهو منافق: من إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد أخلف[٢]» وقالوا: أنه كان على مذهبنا من علمائهم في هذه المسألة الحسن البصري[٣] كما سنأتي[٤] ذكر ذلك في الكتاب إن شاء الله {تعالى[٥]} {انتهى[٦]}.

◻ ◻ ◻

(١) في أ: وصح معهم ذلك عنهم.
(٢) الرواية ذكرها الإمام الربيع رحمه الله في المسند مرسلة عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله وذكرها غير الربيع موصولة من طريق أبي هريرة وفي الباب عن أنس وجابر وابن مسعود وأبي بكر الصديق وسلمان وأبي سعيد والحسين بن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. وتقدم تخريج الحديث فراجعه.
(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٤) لعل الصواب: سيأتي.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: ب وقد سئل المحقق الخليلي رحمه الله عن جواب الشيخ ناصر بن جاعد فأجاب بقوله: إنه كلام حسن من قول شيخنا. والله أعلم.

الباب الرابع[1]

في الطهارات وفي الأمواه النجسة والأدهان
وأحكام النجاسات وفي صفة الغسل من
الجنابة ومن الحيض والنفاس

(١) في النسختين أ، ب: الباب الرابع، وقد رسمت كلمة الثامن في النسخة: ب بالأرقام الهندية وليس بالحروف العربية.

الباب الرابع

في الطهارات وفي الأمواه النجسة والأدهان وأحكام النجاسات وفي صفة الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس

الصلاة بثوب فيه دم

مسألة:

وما قولك شيخنا في الذي يجد دما في ثوبه شائعا، وقد صلى وفات الوقت أو لم يفت ما[١] الذي عليه في صلاته وكيف حكم هذا الدم؟.

بين لنا ذلك مأجورا {إن شاء الله[٢]} والناس يقولون: إنه دم بعوض ولا ندري[٣] حقيقته أهو كذلك أم لا أعني الدم الذي يجده العبد في أثوابه بعد انتباهه من نومه وأشباه[٤] ذلك.

الجواب:

إذا كان دم بعوض فقيل بطهارته، وقيل بنجاسته وكذلك إذا كان لا يعرف الحقيقة أي دم هو في الثوب فقيل: لا يحكم بنجاسته حتى يعلم أنه من الدم النجس وقيل: إن حكم الدم في الأصل النجاسة حتى تصح طهارته، وقيل: يحكم فيه بالأغلب من أمور مثله وقيل: يحكم للثوب في الأصل بالطهارة حتى تصح نجاسته.

وعلى كل قول من هذه الأقوال الدالة على طهارته هو والثوب فلا تلزمه إعادة الصلاة، وعلى القول بالنجاسة فالإعادة أظهر، وقيل: قد[٥] صلى للسنة

---

(١) في ب: وما.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: تدرى.

(٤) في أ: وأمثال.

(٥) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: إن.

فلا إعادة عليه وقيل: إذا[١] كان إذا جمع بمقدار الظفر فلا إعادة في العمد دون النسيان وقيل: بالإعادة فيهما وقيل: بعدم الإعادة والله أعلم فلينظر في ذلك.

بعر الفأر إذا وجد في سمن مائع

مسألة:

وبعر الفأر إذا وجد في سمن مائع أو ما أشبهه من المائعات كالخل وغيره أنجس أم لا؟.

الجواب:

يختلف في فساد السمن المائع ببعر الفأر، وأجازه ابن النظر في الطعام إذا كان بقدر العشر إلى الثلث ورفع قولا آخر أنه لا باس به ولو أنضجه الطباخ في القدر وحكم السمن والطعام في هذا سواء.

الثوب إذا مات فيه القمل

مسألة:

وما تقول في الثوب إذا كان به القمل وطوي بقمله وترك أياما وربما مات فيه أيكون الثوب طاهرا أم يتنجس إذا مات القمل فيه؟.

الجواب:

حكمه الطهارة على الأصل حتى يصح أنه {قد[٢]} تنجس بنجاسة عارضة من قمل أو غيره والله أعلم.

---

(١) في أ: إن.

(٢) سقط من: ب.

الاستنجاء في موضع البول والغائط

مسألة:

وقد سمعت بعض العارفين يقول: إن الاستنجاء من البول والغائط في الموضع بعينه مكروها ثم إني سألت الشيخ محمد بن سليم الغاربي[(١)] فقال: قد قيل في ذلك أن الاستنجاء[(٢)] في موضع البول والغائط يورث الوسواس ولكن لا بأس عليه ولو جاز بقدر شبر عن الموضع بعينه، وكذلك سمعت بعض المتعلمين من الإخوان يقول: استنجي عن الموضع بعينه بقدر شبر بقدر ما {لا[(٣)]} يلحقني منه شيء.

طهارة الثوب المحترق

مسألة:

قلت له: والثوب إذا حرقته النار أيكون طاهرا ذلك الحرق أم نجسا؟.

الجواب:

ذلك طاهر لا بأس به.

---

(١) الشيخ محمد بن سليم الغاربي السعدي أحد الثلاثة الذين قامت عليهم إمامة الإمام عزان بن قيس أصله من الخبة من الباطنة من كبار علماء زمانه له مواقف مشهورة في دوله الإمام عزان توفي سنة ١٣٠١هـ.

(٢) الاستنجاء: إزالة النجو وهو الحدث والبول والغائط قال في القاموس: (٤/ ٥٧١):
النجو: السحاب هراق ماءه وما يخرج من البطن من ريح أو غائط واستنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر.
والاستنجاء فرض بالكتاب لقوله سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ التوبة ١٠٨ والله إذا مدح أحداً بشيء وأطلق كان الشيء واجباً ما لم يدل دليل على خلافه. وفرض بالسنة لإقراره ﷺ أهل قباء وغيرهم على المواظبة عليه وبمواظبته هو عليه.

(٣) سقط من: ب.

طهارة زيت السراج

مسألة:

وما حل السراج[١] عندك؟.

الجواب:

أقول: إنه طاهر والله أعلم.

الجسد إذا لحقه غبار نجس

مسألة:

{قلت[٢]}: وما تقول فيمن طار[٣] إليه غبار من تراب نجس أو رماد نجس، فلحقه في جسده وثيابه وهما يابسان والغبار يابس، فما حكم ثيابه وجسده طاهر أم لا؟.

الجواب:

إذا أزاله عن جسده وثيابه ولم يبق منه شيء فجسده طاهر وثيابه طاهرة، وإن بقي منه شيء على الجسد أو الثياب فهو نجس والله أعلم.

قلت له: فبأي شيء يزيله وما القول فيه إن صح عنده أنه طار[٤] على ثيابه وجسده ولم يصح عنده أنه علق منه شيء في ثيابه ولا في جسده ولا بان له منه بقية اثر في ثيابه ولا في جسده؟.

---

(١) حل السراج أي زيته.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: طاهر.
(٤) في ب: ظاهر.

قال: إذا خرج من الثوب أو الجسد بأي وجه كان من تحريك الثوب وهزه ونفخه منه أو ما كان من نحو ذلك فهو كاف والجسد كذلك وإلا فالماء يخرجه، وما لم يصح عنده أنه علق بثوبه أو بجسده شيء منه فحكم الجسد طاهر وكذلك الثوب إذا لم ير فيهما شيئا من النجاسة، والله أعلم.

طهارة الجسد والثوب إذا خرج منهما القمل

مسألة:

وفيمن أحس[١] بقملة في موضع من جسده لم يبلغه[٢] نظره فشلها بيده ولم يصح عنده في حال[٣] شلوله لها أنها تقلبت على جسده أم لا، فما حكم الموضع من جسده طاهر أم نجس وكذلك إن ترك ثوبه في الشمس فمات القمل فيه، فما حكم ثوبه طاهر أم نجس؟.

الجواب:

حكم الموضع طاهر ما لم تصح نجاسته والثوب إن كان يابسا فلا ينجسه موت القمل فيه إذا خرج منه القمل بعد موته والله اعلم.

خروج الريح من النائم لا يوجب عليه الاستنجاء

مسألة:

وفيمن نام طاهرا ثم انتبه من نومه ولم يعلم بحدوث شيء عليه مما ينقض

(١) في أ: احتس.
(٢) في أ: تبلغه.
(٣) في ب: فيحال.

طهارته إلا إخراج ريح منه ولم يكن به بول ولا غائط وقد حضر وقت الصلاة أيلزمه الاستنجاء بالماء على فروجه[١] قبل وضوئه أم لا يلزمه؟.

الجواب:

لا استنجاء عليه من[٢] ذلك ما لم تخرج منه رطوبة.

القدر المجتزأ به في الاستنجاء

مسألة:

وفيمن يستنجي من البول والغائط وغيره من النجاسات أو يغتسل من الجنابة قد يوجد في ذلك من الأقوال في آثار المسلمين قد قيل في ذلك من الاجتزاء بالعد وغيره من الأقوال.

فهل من فرق في حد الاجتزاء من النهر أو من الإناء وربما في التحري أن حركة النهر مع العرك أقوى عن صب الماء من الإناء مع العرك ؟.

الجواب:

كله سواء ويكفي منه ما يكفي من الآخر إلا أن يكون في حركة النهر ما يكفي عن العرك فيجتزئ به على رأي والله أعلم.

---

(١) في أ: خروجه.

(٢) في أ: في.

طهارة القيح الخارج مع المد

مسألة:

قلت له: وما قولك في القيح الذي يخرج من الحبون[١] والغوادي[٢] في أول الدحاق[٣] أعني المد.

الجواب:

طاهر في قول أصحابنا أول الدحاق وآخره.

قلت له: والمختلط الذي يسموه الهرهيس[٤]؟.

قال: مختلف[٥] فيه.

قلت له: وما يعجبك من القول فيه؟.

فقال الشيخ ناصر بن جاعد: يصلي به ويرفعه عن السيد مهنا بن خلفان[٦] إلا أنه سمعته {أنه[٧]} لم يتقدم على الجماعة، وإن أول الدحاق وآخره سواء والله أعلم.

---

(١) في أ: الحيوان وفي ب: الخبور والخبورة حصة معينة من ماء الفلج والصواب الحبون وهو ما يعتري في الجسد فيقيح ويرم والحبن: الدمل وفي الحديث: أنه رخص في دم الحبون وهي الدماميل أي أن دمها معفو عنه إذا كان في الثوب حالة الصلاة.
أنظر: لسان العرب (باب حبن).

(٢) في أ: الغذاوي والغوادي هي الدمل الكبار والصغار يسمونها الحبون. (محمد بن شامس).

(٣) اندحق الماء بمعنى انهرق.

(٤) الهرهيس هو الدم والقيح إذا اختلطا (محمد بن شامس).

(٥) في أ: يختلف.

(٦) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٧) سقط من: ب.

حاجة أحد الزوجين الإعانة من الآخر على الاستنجاء

مسألة:

وما تقول في الزوجين إذا مرض أحدهما، ولم يقدر على الاستجمار[١] والاستنجاء من البول والغائط أيلزم الصحيح منهما أن يعين المريض ويطهره أم لا يلزمه إلا أن يفعله استحبابا؟.

الجواب:

لا يلزمه إلا أن يكون استحبابا والله أعلم.

بول الغنم إذا غسل فبقي أثره على الفراش

مسألة:

وما تقول في بول الغنم والضان إذا أصاب الفراش أو الأرض فغسل غسلا جيدا مبالغا في غسله فبقي أثره ينعرف لا زال بالكلية؟.

الجواب:

طاهر لا بأس به، والله أعلم.

الانتفاع بجلد الميتة

مسألة:

وهل يجوز الانتفاع بجلد الميتة بغير دبغ واستعماله للفراش {وغيره[٢]} ولو كان نجسا وهل يطهره الماء كغيره من النجاسات أم ليس إلا الدبغ فقط؟.

---

(١) الإستجمار: الاستنجاء بالحجارة أي رفع الحدث من بول وغائط.

(٢) سقط من: ب.

الجواب:

لا يطهر إلا بالدبغ، وأما استعماله مع نجاسته فلا يحرم، ولو فرشه إن كان لا ينجس ثيابه التي يصلي بها يغسل ما مسه من بدنه في حال رطوبته أو رطوبة البدن والله أعلم.

نسخ الاستنجاء بالأحجار

مسألة:

قال أبو سعيد: يواطئ قول أصحابنا أن الاستنجاء بالأحجار عند غير وجود الماء، وإنما يخرج معاني ثبوت الاستنجاء عند عدم الماء لإزالة ما أمكن إزالته من النجاسات وحسن إن فعل فأمر[١] بالاستنجاء بالأحجار وغسل الماء بعد ذلك، والاستنجاء بالأحجار منسوخ من سنة رسول الله ﷺ لثبوت الاستنجاء عنه بالماء[٢] لقول الله {تبارك و[٣]} تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ

(١) في أ: وحسن إن فعل فإن أمر.

(٢) لما رواه عطاء قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالماء (١/ ٦٨، رقم ١٤٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء من التبرز (١/ ٢٢٧، رقم ٢٧١)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء (١/ ٤٢، رقم ٤٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (١/ ١٢٩، رقم ٣٥٩)، والدارمي في سننه كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء (١/ ١٨٢، رقم ٦٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٧١، رقم ١٢٧٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطهارة الاستطابة بالماء (١/ ٧٣، رقم ٤٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب الاستطابة (٤/ ٢٨٩، رقم ١٤٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب ذكر استنجاء النبي ﷺ بالماء (١/ ٤٦، رقم ٨٥).

(٣) سقط من: أ.

﴿يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾[(١)] فثبت أنه كان ذلك منهم أنهم كانوا يمرون على مواضع البول والغائط قبل أن يأمر رسول الله ﷺ بذلك بسنته.

فلما نزلت سألهم عن ذلك فيما قيل فوجدهم على ذلك فأمرهم به وثبت من سنته وصار الاستنجاء بالأحجار منسوخا بالكتاب والسنة {..........[(٢)]} عدم الماء وإنما[(٣)] نسخها وجود الماء وأراد طهر البول والغائط في موضع ماء {...........[(٤)]} بالاستنجاء منه بالأحجار ثبت علمه بالسنة والكتاب.

أيها الشيخ ما تقول في هذه المسألة لأنا وجدناها[(٥)] في الأثر فنقلناها حرفا حرفا فإن الناس إليها مفتقرون لأن كثيرا من العلماء يشدد على الناس فيأمرهم بالاستنجاء بالحجارة مع وجود الماء وعدمه، ولا عرفنا ما المراد بذلك لأن الذي تزوله الحجارة يزوله الماء.

الجواب:

المسألة صحيحة والقول فيها كما قال الشيخ أبو سعيد، والله أعلم.

الدعاء للغسل من الجنابة

مسألة:

وما[(٦)] تقول فيمن يتوضأ للغسل من الجنابة، ولا يريد به الصلاة يقول في

(١) التوبة ١٠٨
(٢) بياض في النسختين: أ، ب بقدر كلمتين.
(٣) في ب: وأما.
(٤) بياض في النسختين: أ، ب بقدر كلمتين.
(٥) في أ: وجدنا.
(٦) في أ: ما بلا واو.

وضوئه ويدعو مثل ما يقول يوم يتوضأ للصلاة؟.

الجواب:

يتوضأ ويغسل جميع جوارحه ولا يقول شيئا وإني لا أستعمل دعاء ولا أدعو بشيء يوم أتوضأ للصلاة.

طهارة ما قص من شعر الإنسان

مسألة:

وما[1] تقول في الإنسان إذا حسن[2] رأسه أو قص شاربه أو نتف إبطه ولم يخرج[3] منه دم ما حكم ذلك الشعر؟.

الجواب:

حكمه طاهر، ولولا ذلك لما جازت الصلاة بمناسيل الصوف والجوخ[4] وغير ذلك وفي الأصل شعر ميت مقصوص من حي.

قلت له: رفع لي شعر الميت {حكمه[5]} نجس؟.

قال: فيه قول ضعيف لا يعمل عليه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه حلق شعر رأسه وقسمه بين أصحابه ليتبركوا به[6] والله اعلم.

---

(١) في أ: ما.
(٢) أي حلق رأسه.
(٣) في ب: يطلع.
(٤) الجوخ نوع من اللباس مثل الصوف أغلا ثمنا. (محمد بن شامس).
(٥) سقط من: أ.
(٦) عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس وأخذوا شعره فأخذ أبو طلحة منه طائفة قال ابن سيرين: لأن يكون عندي

خروج شيء من إحليل النائم بلا لذة ولا انتشار ولا رائحة

مسألة:

وفي النائم إذا انتبه من نومه فحس بخروج شيء من إحليله بغير لذة ولا انتشار فشمه ولم يجد له ريح الجنابة، وهو شيء كثير ربما أنه يثري من ثلاثة أثواب أو اكثر أيكون عليه الغسل لازما أو[1] احتياطيا أم لا شيء عليه؟.

الجواب:

لا يبين لي أنها جنابة على هذه الصفة ولا يلزمه الغسل على هذا إلا أن يفعله احتياطا وإلا فهو في الظاهر شيء[2] آخر غير الجنابة، فالجنابة الميتة لها شم الجنابة.

والمذي ماء رقيق يقرب إلى الصفرة لا يشببها وأكثر ما يكون بعد الانتشار أو معه والوذي ابيض كالخيوط وأكثر ما يخرج بعد البول.

والبول معروف، فلينظر في هذه الرطوبة من أي شيء تكون فتعطى ما لها من حكم.

منه شعرة أحب إليّ من الدنيا وما فيها» وفي رواية: أنه أعطى أبا طلحة شعر رأسه الأيمن وقسم شعر رأسه الأيسر على الناس.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٧٥، رقم ١٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر (٢/ ٩٤٧، رقم ١٣٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢١٢، رقم ١٣٢٤١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الحج باب البدء في الحلق بالشق الأيمن (٢/ ٤٤٩، رقم ٤١١٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح و استحباب التيامن في الحلق مع الدليل على أن شعر بني آدم ليس بنجس بعد الحلق أو التقصير (٤/ ٢٩٩، رقم ٢٩٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب قسم شعره بين أصحابه (٧/ ٦٧، ١٣١٨٨)، وابن الجارود في المنتقى من السنن (١/ ١٢٩، ٤٨٤).

(١) في أ: أم.

(٢) في أ: بشيء.

المداد إذا وجد فيه بعر فأر

مسألة:

في مداد وجد فيه بعر فأر، هل الأولى عندي استعماله أم الترك له بين لنا ذلك؟ كان المداد رطبا أو يابسا أم فيه اختلاف؟.

الجواب:

فيه اختلاف: والتنزه تركه والترخيص باستعماله لا يضيق، والله أعلم.

المسافر إذا تيمم لغسل الجنابة ثم وجد الماء بعد أيام

مسألة:

وفي المسافر إذا تعذر عليه الماء، وأصابته نجاسة في بعض جسده فأزالها وتيمم لها ثم وجد الماء بعد أيام ولم يبق لموضع تلك النجاسة من بدنه أثر ولا عرف أعليه أن يغسل موضعها بالماء مع وجدانه له أم ما أتى على إزالتها من الشمس والريح، وتطاول المدة جاز لطهارته بعد حصول الماء.

وهكذا الجنب وما ينخرط في سلكه أيلزمه تعميم بدنه بالماء في هاتيك القضية مع وجدانه للماء أم ذلك غير لازم؟.

الجواب:

نعم[1] عليه ذلك في الوجهين مجتمع عليه وثبت ذلك في السنة من قوله ﷺ لمن قال له: نكون في البدو ومعنا الأهلون فقال له: «يكفيك الصعيد ولو إلى عشر

---

(١) في ب: يعم.

سنين وإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك[(١)]» وهكذا في سائر النجاسات وذهاب عينها من الجسد لا يكفي عن طهارتها لأن ابن آدم لا يكفي لغسل النجاسة من جسده إلا بالماء مع القدرة عليه وعدم العذر وهذا متفق عليه، والله أعلم.

لا غسل على من رأى الجماع ولم ينزل

مسألة:

ومن[(٢)] رأى في نومه أنه جامع امرأة أو رجلا ولم ير أنه أنزل الماء عن شهوة ولا غير ذلك، فانتبه من نومه من حينه، فلم يلتمس إحليله إلا أنه وجده ساكنا لا مضطربا ولا منتشرا، ولا وجد في نفسه شهوة {ولا أحس بخروج جنابة في نومه ولا في يقظته وفي عادته إذا رأى في نومه الجماع انتبه فيجد في نفسه شهوة[(٣)]} مع خروج جنابة واهتزاز ذكر وهذا لم يجد من ذلك شيئا إلا الجماع نفسه فهل يلزم الغسل من هذا على هذه الصفة أم لا؟.

---

(١) الرواية وردت عن أبي ذر رضي الله عنه وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين رضي الله عنهم.

والحديث عند الإمام الربيع رحمه الله من طريقين الأولى عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظها: قال رسول الله ﷺ يوما لأبي ذر رضي الله عنه: «الصعيد الطيب يكفي ولو إلى سنين فإذا وجدت الماء فامسس به جلدك».

والأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: «التيمم يكفيك إن لم تجد الماء عشر سنين».

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الخامس والعشرين: فرض التيمم والعذر الذي يوجبه (١/ ٤٥، رقم ١٦٨)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الجنب يتيم (١/ ٩١، رقم ٣٣٣)، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ٢١٢، رقم ١٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد (١/ ١٣٦، رقم ٣١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٤، رقم ١٦٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم (١/ ٢١٧، رقم ٩٨٢).

(٢) في أ: فيمن.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من: ب.

وقد يوجد في بعض الآثار عن الشيخ أبي نبهان سؤالا وهو قلت له: فإن رأى في نومه أنه جامع امرأة أو رجلا أو دابة، وكأنه أنزل الماء في شهوة فانتبه في الحال، ولمس من حينه فلم يجد رطوبة، ما القول في هذا على أحكامه؟.

قال: ففي الأثر أنه لا غسل عليه، ولا نعلم أن أحدا يقول بغير هذا، ولن يجوز على حال في النظر إلا ذلك، ومراد السائل تصريح معاني ما في هذه المسألة، ما صفة هذا اللمس المذكور لازما أم احتياطا، وقد ذكر الشيخ في المسألة فيمن رأى في منامه أنه جامع امرأة أو رجلا أو دابة، وكأنه أنزل الماء في شهوة وهذا السائل لم ير من ذلك شيئا إلا الجماع نفسه، فهل ينحط عنه هذا اللمس {المذكور، ولا بأس عليه في ذلك[١]؟}.

{الجواب[٢]}:

{لا يلزمه الغسل على هذه الصفة المذكورة، ولا عليه أن يلمس[٣]} إذا لم ير أنه أنزل الماء عن شهوة، فإن رأى أنه قد أنزل الماء لزمه أن ينظر إذا انتبه من حينه، فإن وجد بللا ورأى لذلك أثرا ظاهرا لزمه الغسل.

فإن لم يجد شيئا من ذلك، وقد انتبه في الحال فلا يلزمه الغسل، فإن لم ينتبه وأمكن أن تكون قد نشفت ويبست وهو مستيقن على أنه أنزل الماء بشهوة فعليه الغسل، والله أعلم.

فراش الجنب طاهر ما لم يتنجس

مسألة:

فيمن نام ليلا على فراش وعليه قميص وإزار، وحدث عليه غسل من جنابة،

(١) سقط من: أ.

(٢) سقطت كلمة الجواب من: أ.

(٣) صدر الجواب ساقط من: أ.

فقام مسرعا في الحال، ما حكم الفراش طاهر أم نجس، وهل[١] يلزمه إحضار نار لينظر إليه هل بلغته الجنابة أم لا؟.

الجواب:

طاهر ما لم تصبه نجاسة، ولا يلزمه النظر إليه ما لم يشك، هل أصاب الفراش شيء من الجنابة، فإن شك فيه أو ترجح معه إصابة النجاسة له، فيعجبني أن ينظره إذا كان من فراش يصلي فيه، أو يجلس عليه فيخاف أن ينجس ثيابه التي يصلي فيها.

وأما لغير ذلك فغسل الفراش في الأصل لا يلزم، وقيل: إن شعار الجسد إذا أجنب الإنسان يحكم بنجاسته في الموضع المقابل للنجاسة، ومعنى الشعار في المسألة الثوب الملاصق[٢] للبدن والذي فوقه يشمل[٣] الدثار، وفي الثاني اختلاف و{في[٤]} الثالث طاهر بلا اختلاف[٥]، وأقول هذا كله يحتمل النظر وينبغي أن يرجع فيه إلى الاعتبار بحسب النوازل والله أعلم.

ترك الجنابة تيبس على الثوب قبل غسله

مسألة:

وفي الثوب إذا أصابته الجنابة ما الأحسن عندك {فيه[٦]} يترك حتى ييبس ثم

(١) في ب: هل بدون واو.
(٢) في أ: اللاصق.
(٣) كذا في النسختين أ، ب: يشمل وتعقبه الشيخ أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ بقوله: لعله يسمى.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: خلاف.
(٦) سقط من: ب.

يعرك موضع الجنابة يابسا، ثم يخص بالغسل، أم يغسل في الحال ويعمم بالغسل، فإذا بالغ[١] في غسله أيلزمه بعد يباسه أن ينظر إليه إزالة النجاسة أم لا؟.

الجواب:

يتركه ييبس ثم تعرك[٢] النجاسة منه إذا كان يابسا يبسا لا لدونة فيه، فإنها تقشر منه وتخرج ثم يغسل الموضع، وإن غسلها رطبة فيوشك أن لا تخرج منه بذلك الغسل، ويعجبني له أن ينظر الموضع ليكون على بصيرة منه أخرج أم لا، والله أعلم.

رؤية الجماع بغير خروج مني

مسألة:

ومن رأى في النوم الجماع بغير خروج مني، هل عليه غسل كحقيقة الجماع أم لا؟.

الجواب:

لا غسل عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

طهارة بول الأطفال والأنعام بالماء

مسألة:

وما تقول في بول الأطفال والأنعام، وما أشبهها مما لا تضر به الشمس ولا

---

(١) في ب: بلغ.
(٢) في ب: تفرك.

الريح إذا ذهبت عين النجاسة ويبست، وداستها[١] الأرجل بالمشي، أتطهر على هذه الصفة بغير ماء أم لا؟.

الجواب:

تطهر بالماء، وهو طهارتها، وقيل: إذا ذهبت عينه بالريح، وطالت المدة عليه يطهر، وأكثر القول أنه لا يطهر، والله أعلم.

طهارة الرطوبات إذا وضعت أمانة عند مشرك

مسألة:

فيمن وضع ماعونا[٢] مفتوحا به شيء من الرطوبات، مثل ماء الورد والعسل والسمن والحل[٣]، عند مشرك أمانة، وبقيت بقدر ما غاب عنها متواريا، أو بقدر ساعة أو يوما أو ليلة فما فوقها، أيقدح في طهارتها نجاسة[٤] حكما؟. أنبئنا بما أراك الله فهما وعلما مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

لم يحضرني فيها حفظ أرفعه إليك، ولا أقوى في الحال على الجزم بنجاستها في الحكم، لأن الأشياء على أصولها حتى يصح ما ينقلها إلى حكم آخر، وحكمها في الأصل الطهارة، وما هي من مال ذلك المشرك، فيعطى حكمه تغليبا، وإنما هي من مال المسلمين المحكوم بطهارتها في الأصل باليقين، فهي بحكم الأصل طاهرة حتى يصح النقل.

---

(١) في أ: وداسها.

(٢) الماعون الإناء أو القصعة التي يوضع فيها الأكل.

(٣) في ب: والشمن أو الحل.

(٤) كذا في النسختين: أ، ب قال العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: لعله نجاسته.

وفي أحكام الشيخ أبي سعيد رحمه الله عن نظره في ثياب المشركين التي يلبسونها ما يؤيد هذا من صحيح أثره، والله أعلم فلينظر فيه.

نجاسة الأقلف البالغ

مسألة:

وفي أهل المسجد بقوا زمانا ينزف لهم ماء أقلف[1] ولا علم لهم بذلك، ثم علموا ما ترى صلاتهم تامة، وهل قول في طهارة ما مسه الأقلف إذا كان رطبا، أعني الممسوس، وما حجة من طهره[2]، وما حجة من أنجسه؟.

الجواب:

الأقلف البالغ من الرجال نجس، يقطع الصلاة إن مر قدام المصلي في أكثر القول، وعسى أن يكون مشتبها في ذلك بمن لم يختتن من أهل الشرك، لأن الختان في المسلمين نوع طهارة لا بد منها في حين، إلا أن يكون لعذر يخصه برأي أو بدين[3]، فعسى أن يكون طاهرا في حق نفسه لعذره نجسا في حق غيره.

وفي قول الشيخ جاعد بن خميس: أنه لو قيل بطهارته في هذا الموضع، لم يعدَّ بأنه من الخطأ في الدين، وهو حسن فيما عندي والله أعلم.

---

(١) الأقلف: هو الذي لم يختتن والمرأة قلفاء والفقهاء يخصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة ويقابل الأقلف في المعنى: المختون. وإزالة القلفة من الأقلف تسمى: ختانا في الرجل وخفضا في المرأة..
انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٦٩).

(٢) في أ: وما الحجة في طهره.

(٣) في أ: دين.

وضع الفرج على الفرج بدون إيلاج

مسألة:

وفي رجل أراد ملاعبة زوجته، فأوضع فرجه على فرجها ولم يولج وحس برطوبة في فرجها، أعليها غسل أم لا، وعلى المرأة غسل إذا أنزلت[١] أم لا؟ وعلى قول من قال: إنها إذا أنزلت[٢] عليها الغسل أعلى الزوج أن يسألها أنزلت أم لا؟.

الجواب:

لا يلزمه أن يسألها وعليها هي أن تسأل عن أمر دينها إن أنزلت الماء الدافق، فعليها الغسل الصحيح، ووردت بذلك السنة[٣].

وأما الرطوبة الحادثة بغير إنزال، فعليها غسل الموضع منها، والله اعلم.

---

(١) في أ: نزلت.
(٢) في أ: نزلت.
(٣) إذا أنزلت المرأة الماء الدافق وجب عليها الغسل لما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» والحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الحادي والعشرين: فيما يكون منه غسل الجنابة (١/ ٣٨، رقم ١٣٧)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب إذا احتلمت المرأة (١/ ١٠٨، رقم ٢٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/ ٢٥١، رقم ٣١٤)، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (١/ ٢٠٩، رقم ١٢٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١/ ١٩٧، رقم ٦٠٠)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (١/ ٥١، رقم ١١٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٩٢، رقم ٢٤٦٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء (١/ ١٠٩، رقم ٢٠١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب الغسل (٣/ ٤٤٠، رقم ١١٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء (١/ ١١٨، رقم ٢٣٥).

نزع القمل عن الثوب باليد

مسألة:

وفي رجل يأخذ القمل بيده من الثوب، ويرد يده ثانية يأخذ بها قملا من الثوب ولم يغسلها، وكذلك المرأة ترسل يديها إلى رأسها وتأخذ منه القمل، وهو دهن من الحل أتنجس[1] أيديهما في الوجهين جميعا أم بينهما فرق، وربما اليد عرقانة في بعض الأوقات؟.

{الجواب[2]}:

قال: في مسألة القمل ونجاسة اليد بأخذه على هذه الصفة اختلاف بين أهل العلم: فقيل: تتنجس يده، ويتنجس ما مسته يده، لأن القملة تذرق في يده بحسب ما عرفت من الاعتبار في غالب أحوالها.

وقيل: يده طاهرة بحكم الأصل حتى يعلم أن القملة قد ذرقت فيها، لأنها من الممكن أن لا تذرق، والله أعلم.

التلفظ بالشهادة عند الاغتسال من البول والغائط

مسألة:

وما تقول شيخنا في المغتسل من البول والغائط، أيجوز له أن يتشاهد ويده عند العورة، والمغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ أول غسله أيتم غسله أم لا؟ .

وما العلة في هذا الوضوء الذي اختاره العلماء في نفس الغسل، بين لنا وأنت مأجور.

---

(١) في أ: تنجس.

(٢) كلمة الجواب زيادة من المحقق لم ترد بالنسختين: أ، ب.

الجواب:

أما الشهادة مع الغسل من البول والغائط فهي[1] من الجفاء وتكره، والوضوء المذكور في الغسل من الجنابة سنة، فلا ينبغي تركه بل يؤمر بفعله اتباعا للسنة، والله أعلم.

إزالة القمل باليد العرقانة

مسألة:

وفي رجل يزيل القمل من بدنه وهو عرقان، ويردد يده في بدنه مرة بعد مرة يزيله، أينجس بدنه وما مس من ثيابه أم لا؟.

الجواب:

ينجس {وفيه اختلاف[2]} {والله أعلم[3]}.

حكم ما مجته الإبل بأذنابها

مسألة:

وسلخ الإبل المائع الذي تمجه بأذنابها عندك نجس أم لا؟ وكأن قول الشيخ يدل على نجاسته، والإبل ما مجت بأذنابها رجس كرجس القيء في القدر؟ بين لنا ذلك لا بان منك قلبي.

(١) في أ: فهو.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: أ.

الجواب:

هو طاهر في الأصح في الحكم، وقيل: بنجاسته لأن أذناب الإبل لا تخلو من مماسة البول، والله أعلم.

المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا

مسألة:

قلت له: وما الذي يتجه لك فتجده لذلك عدلا مما عرفناه فوجدناه قولا فصلا أن الميت نجس هكذا مجملا، ولا يطهره الماء على رأي من رآه من العلماء، وكذلك من خصص ميتة المؤمن فقال: ليست بنجسة ما حجته في ذلك.

وهل يبين لك ما قد قيل أن كل ميت يموت فلا بد من أن يمني أيصح معك ذلك ومن سبب ذلك؟.

{الجواب[1]}:

قال: الصحيح عندي قوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا[2]» وكل

(١) زيادة من المحقق.

(٢) هنا ثمة حديثان متداخلان في بعضهما فعبارة: «المؤمن لا ينجس» جزء من حديث أبي هريرة وعبارة: «حيا ولا ميتا» جزء من حديث ابن عباس وكلاهما وردا في شأن واحد.
أما حديث أبي هريرة فقد ورد في الصحيحين قال: لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فانسللت فاغتسلت فقال: أين كنت فأخبرته فقال: «إن المؤمن لا ينجس».
وحديث ابن عباس مرفوعا إلى النبي ﷺ قال: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا». وفي إسناده ضعف.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١/ ٤٢٢، رقم ١١٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦٩، رقم ١١١٣٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٢، رقم ١٤٢٢)، والدارقطني في سننه كتاب الجنائز (٢/ ٧٠، رقم ١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت (١/ ٣٠٦، رقم ١٣٦٠).

موحد فهو بحكم الظاهر[١] مؤمن، والقول بأنه يمني باطل إلا أن يصح ذلك عن محمد بن عبد الله ﷺ ولم يصح ذلك عنه.

الشك في خروج البول بعد الاستنجاء

مسألة:

وعن رجل يحس بحرقة في مخرج البول في حال الاستنجاء أو بعده، أو كأنه يخرج منه شيء إلا أنه غير مستيقن خروج شيء منه، ولا قرب اليقين، بل حس فشك وذلك في وقت دون وقت لا دائما، ويخاف هذا الرجل على نفسه الوسواس، وفي نفسه حرج إن ترك ذلك واكتفى بثلاث عركات أو خمس، وربما أحس بذلك بعد فراغه من الوضوء فيغمس قضيبه في الماء ويتحرج بنفسه من غير أن يمسه بيده، أو يحركه بيده ثم يمضي للصلاة.

أترى هذا الفعل يضر وضوءه، وما يعجبك لهذا الرجل؟ وأخبرك أيضاً أن عادة هذا الرجل إذا أراق البول جعل على ذكره لفافة، هكذا[٢] في أكثر أوقاته.

الجواب:

قد قيل: إذا كان في الوقت سعة فالأولى أن ينظره ليخرج عن الشك بيقين، إلا إذا عرف أنه ليس بشيء، وأنه وسواس فليقطعه عن نفسه، والشك يعجبنا أن لا يلتفت إليه من خاف أن يبتلى بالوسواس إذا لم يعرف ذلك عادة من نفسه، أو يستيقن عليه وما فعله من بعد الوضوء فلا ينقضه إن لم يكن أحدث ما يوجب النقض فيه.

---

(١) في ب: الطاهر.
(٢) في ب: هذا.

غسل مخرج البول بحركة الماء بدل العرك

مسألة:

وهل يجزي إذا غمس الرجل ذكره في الماء الجاري واضطرب الذكر في الماء من حركة الماء أو من حركة الرجل {عن[١]} أن يمر بإصبعه على مخرج البول، ويطهر بذلك؟ عرفني جزاك الله جزاء العلماء العاملين.

الجواب:

قد قيل: يجزي ذلك إذا قامت حركة الماء {فيه[٢]} مقام العرك، وقيل: لا بد من عركه.

غسل الجمعة ليس بواجب

مسألة:

ومما يوجد شيخنا في التأمينة[٣] الذي[٤] يقرؤها معلم الصغيرين[٥] إذا ختم منهم صبي يقول: والجمعة الزهراء فغسل[٦] الرأس، مع الثياب واجب يا ناس، ما صفة هذا الوجوب لازم، أم لا؟ ملتبس على أخيك هذا اللفظ بين لنا {فيه[٧]} بيانا شافيا.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) التأمينة دعاء يردده معلم القرآن مع تلاميذه إذا ختم أحدهم القرآن يطوف بهم أزقة البلاد وسككها وهم يرفعون أصواتهم بالدعاء تكريما وتبجيلا لخاتم القرآن العظيم وتحفيزا لغيره من الدارسين.
(٤) كذا في النسختين ولعل الصواب: التي.
(٥) أي الصبيان أو الأطفال.
(٦) في أ: غسل.
(٧) سقط من: ب.

الجواب:

ليسه بلازم، وهذا غلط من صاحب التأمينة، والله أعلم.

صحيح ما قاله الشيخ[١]. عن عكرمة[٢] أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه».

قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفئوا العمل، ووسع مسجدهم وذهب الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق[٣] والله أعلم.

---

(١) هذا التصحيح كأنه تعقيب على جواب المحقق الخليلي رضوان الله عليه ولعله من كلام العلامة السيفي مرتب التمهيد رحمه الله وقد أثبته لعدم القطع بأنه ليس عن المحقق الخليلي.

(٢) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/ ٩٧، رقم ٣٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٦٨، رقم ٢٤١٩)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٢٠٣، رقم ٥٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة (٣/ ١٢٧، رقم ١٧٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٩، رقم ٧٣٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٩، رقم ١١٥٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (١/ ٢٩٥، رقم ١٣٠٩).

طهارة ما دخل تحت الأظافر من وسخ

مسألة:

وما تقول في الوسخ الذي بين اللحم والظفر، أهو طاهر أم نجس إذا كانت اليد تقبض من الطاهر والنجس، والأظافر الطوال ما الحكم في ذلك؟ بين لنا جميع ذلك.

الجواب:

إذا لم يعلم أنه من النجس فحكمه في الأصل الطهارة حتى تصح نجاسته، وإن غلب عليه الريب فالأولى اجتنابه، ويجوز أن يكون له أيضا حكم الأغلب من طاهر أو نجس.

قلت له: وكذلك شعر العانة إذا كبر وتجمعت الأوساخ في ظفره وكذلك الوسخ الذي يخرج من السرة[1] أطاهر أم نجس؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

كله طاهر والله أعلم.

الثوب النجس إذا لبس ولحقته رطوبة

مسألة:

وما تقول شيخي في الثوب إذا كانت فيه نجاسة، وصاحب الثوب لا يعرفها

(١) في أ: السر.

في أي موضع ولبس الثوب ونام فوقه وعرق أو تغسل وخرج فيه أينجس الجسد من الثوب النجس إذا كان جسده رطبا أم لا؟.

الجواب:

إن كان الثوب كله قد أصاب الجسد وهو رطب من عرق أو ماء فلا بد من غسل الجسد لماسة النجاسة، وإن كان بعض الثوب لم يمس الجسد فالغسل أحوط وأخرج من الشبهة، وترك الغسل جائز لاحتمال أن تكون النجاسة في الموضع الذي لم يمس الجسد وهو أشبه بالحكم لأن الجسد في الأصل طاهر حتى تصح نجاسته والله أعلم.

هل يطهر الثوب النجس بالشمس والريح

مسألة:

وما تقول في الثوب النجس إذا ضربته الشمس وهبته الهبوب أيطهر أم لا؟.

الجواب:

لا يطهر الثوب إلا بالماء والله أعلم.

غسل النجاسة مع بقاء عينها

مسألة:

في الثوب إذا تنجس بدم أو بول أو جنابة وبالجملة فجميع النجاسات إذا ترك عن الغسل في الحال، ومضى عليه مدة من الزمان حتى يبست النجاسة فيه

ثم بعد ذلك غسل غسلا جيدا، أو بولغ[١] في غسله ولم تزل عين النجاسة منه حتى لا يبقى لها فيه أثر، ما حكمه طاهر أم نجس؟ .

أو أنه غسل في الحال، والمسألة بعينها، وكم له من عدد لغسله في الماء يعاد مرة بعد أخرى حتى يطهر؟.

الجواب:

أما الأثر إن كان {له[٢]} لونا[٣] فلا بأس به ولا يتنجس {........[٤]} وأما إن كان ذات الشيء باقية فهو نجس ولا تجوز الصلاة به، ولا بد من معاودة غسله لمن أراد الصلاة به على أصح ما يخرج فيه عندي والله أعلم.

خروج الجنابة بغير شهوة

مسألة:

فيمن يأتيه المني بالليل من غير شهوة ولا انتشار ولا أسباب جماع وأراد أن يأخذ بقول من لا يرى غسل جميع البدن أتراه {قد[٥]} أخذ بقول ضعيف أم لا؟.

الجواب:

إن كانت هذه جنابة ميتة فيختلف في وجوب الغسل عليه، والغسل أولى إن كانت جنابة وهى التي تخرج بغير شهوة فيما قيل والله أعلم.

---

(١) في ب: وبولغ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) كذا في كلا النسختين: أ، ب والصواب لون بالرفع.
(٤) بياض في النسخة: ب بقدر كلمتين أما في النسخة: أ فلا يوجد بياض والكلام متصل.
(٥) سقط من: ب.

حب العلس إذا تنجس بفأر ميت

مسألة:

وما تقول في حب العلس[١] وما أشبهه إذا تنجس وشرب النجاسة، مثلا: وجد فيه فأر ميت مسدود عليه في وعاء قد مضى عليه مدة حتى يبس فيه، وفي حال موته جميع أقذاره فيه.

كيف تكون طهارته يجعل في وعاء ثم يغسل وهل يحتاج إلى أن يترك[٢] في الماء ويبالغ في غسله ثم يترك في الشمس إلى أن ييبس {ثم[٣]} يعاد ثانية إلى الماء؟.

كم له من عدد للغسل أم يكفيه أن يجرى عليه الماء مرة واحدة بلا عرك وما حكم الوعاء الذي يغسل فيه يطهر بطهارة الحب أم لا يطهر، وينبغي[٤] بعد الغسل أن يخرج منه ويجعل في وعاء طاهر؟.

الجواب:

إذا كان العلس يابسا، والفأر وجد ميتا يابسا فلا يبين لي لزوم غسله إلا على معنى الاحتياط وإذا غسله على معنى الاحتياط فيبالغ في غسله حتى يرى أن الماء قد بلغ مبلغ النجاسة منه وكاف هذا له عن معاودته في الماء مرة بعد أخرى والله اعلم، فلينظر فيما كتبناه من هذه المسائل.

الاغتسال من أعلى النهر

مسألة:

وهل[٥] يجوز لمن أراد أن يغسل نفسه وثيابه من النجاسات من أعلى نهر

---

(١) العلس حب له قشر يشبه البر.
(٢) في ب: تترك.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: ويبقى.
(٥) في أ: هل.

البلد والناس يستقون منه لشربهم وطعامهم من أسفل من النهر أم لا بأس عليه بذلك وهم لا ممنوعون حيث ما أرادوا[١] من النهر؟.

الجواب:

لا باس عليه في ذلك والله أعلم.

الخلاف في نجاسة بعر الفأر

مسألة:

وإذا وجد بعر فأر في سمن مائع، ما حكم ذلك السمن نجس أم طاهر؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يختلف في فساد السمن المائع ببعر الفأر، وأجازه ابن النظر في الطعام إذا كان بقدر العشر إلى الثلث، ورفع قولا آخر ألا بأس[٢] به ولو أنضجه الطباخ في القدر وحكم السمن والطعام في هذا سواء.

تنجس البيض إذا اختلط بالدم

مسألة:

وبيض الدجاج إذا بدت فيه خطوط الدم قليلا كان أو كثيرا أيكون حلالا أكله أم حراما وطاهرا أم نجسا؟.

---

(١) في أ: أراد.
(٢) في أ: أنه لا بأس.

الجواب:

إذا كان فيه الدم فيحرم أكله فيما عندي، لأنه من المائعات ينجس بما خالطه،والله أعلم.

نجاسة بول الإبل

مسألة:

وما تقول شيخنا في بول الإبل وشربه في السفر والحضر هل من رخصة فيه؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

بول الإبل نجس في قول أصحابنا ولا حاجة في الرخصة، والله أعلم.

نجاسة بول الفأر

مسألة:

وفي بول الفأر وبعره طاهر أم لا، وهل من رخصة فيه، وكذلك توجد رائحة وطعم[1] في الطعام والماء ولم تبصر في شيء بعينه أعني البول والبعر؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يختلف في نجاسة بعره وأما بوله فهو نجس وقد يوجد فيه اختلاف وأخاف أنه غير صحيح، والله أعلم.

---

(١) في أ: توجد ريحة طعم.

جرة الأنعام وقيؤها

مسألة:

وما تقول شيخنا في جرة الناقة وقيئها طاهر أم لا، وكذلك البقرة والشاة؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

قيل: هو نجس ولعله مما يختلف فيه فيما عندي والله أعلم.

تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة

مسألة:

وما قولك سيدي في أرض رطبة[1] فأصابها نجاسة مثل بول أو غائط مثل الغائط زالت عينه، والبول خالطه الرطوبة، ما ترى حكمها؟ بين لنا ذلك تؤجر إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم والذي عندي أنها نجسة حتى يأتي على النجاسة ما يذهبها من الماء، أو يأتي من الشمس أو الريح أو أحدهما ما يكفي لذهاب ما بها من النجس في الحكم، أو يمر عليها من الزمان ما لا يبقى معه على حال على قول من يكتفي بذلك والله أعلم.

---

(١) في ب: طيبة.

إذا عدم الماء هل يتيمم
أم يتوضأ بالماء المستعمل وماء الورد

مسألة:

في الماء المستعمل وماء الأشجار[١] وغيرهما كماء الورد واللبن وما شابه[٢] ذلك، أيكفي مع عدم الماء للوضوء ولغسل النجاسة، ويكون أولى عن التيمم أم التيمم أولى منه وأحسن؟.

الجواب:

قيل في الماء المستعمل أنه لا يجزي و يختلف في الأمواه المضافة كماء الورد ولا يتوضأ بالألبان وما يشبهها ومختلف في إزالة النجاسة بها مع عدم الماء والله أعلم.

النضح لبول الصبي ولبول الأنعام

مسألة:

وهل يجزي الصب على بول الصبي والصبية والأنعام ما لم يطعموا، أم بينهما فرق وما يعجبك لخادمك وما تأمره به في هذه المسألة إن بدا له أمر أو عناء؟.

---

(١) في أ: الشجر.
(٢) في أ: يشابه.

الجواب:

جاء في الحديث أن النضح كاف في بول الصبي[١] ولا يجزي[٢] في بول الأنعام، والله أعلم.

التيمم للطعام المتنجس

مسألة:

وفي المسافر إذا لم يجد الماء وعنده طعام أصابته النجاسة، ولما حضرت الصلاة يمم الثياب ولما اضطره الجوع يمم الطعام فلما وصل إلى الماء أيلزمه غسل الثياب، وغسل الطعام الذي باقي أم يغسل الثياب وباقي الطعام الذي فيه النجاسة طاهر بالتيمم؟.

وإن كانت النجاسة غير بائنة مثل بول أو ماء نجس أو مثل دم في طعام أحمر وما لا يجوز الانتفاع به، وإن كان فيه رخصة أو اختلاف؟ بين لنا في ذلك أصح الأقوال مأجورا إن شاء الله.

---

(١) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب بول الصبيان (١/ ٨٩، رقم ٢٢٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/ ٢٣٨، رقم ٢٨٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٤، رقم ٥٢٢)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي (١/ ٦٤، رقم ١٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٥٢، رقم ٢٤٣٠١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١/ ١٢٩، رقم ٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب النجاسة وتطهيرها (٤/ ٢١٠، رقم ١٣٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب نضح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم (١/ ١٤٤، رقم ٢٨٦).

(٢) في أ: يكفي.

الجواب:

أما الطعام النجس فلا يطهره التيمم ولا يحل أكله قبل الغسل إلا من ضرورة فإن أضطر إليه ويممه جاز له أكله للضرورة حتى يجد الماء ولا بد من غسله وكذلك الثياب إن كان يجد للصلاة ثيابا غيرها طاهرة لم يجزه التيمم فيها فإن لم يجد وحضر وقت الصلاة ويممها وصلى فإذا حضره الماء بطل التيمم ورجع إلى الغسل إن احتاج إليها لصلاة والله أعلم.

استعمال الأدوية المائعة التي يصنعها النصارى

مسألة:

في هذه الأدوية المائعة الرقيقة التي تؤخذ من أيدي النصارى إذا شربها الإنسان وتطلى بها ما حكمها الطهارة أم النجاسة وكذلك التي تجلب من بلدانهم؟.

الجواب:

يختلف فيها وجوازها وطهارتها على قول من يجيز[1] أكل أطعمتهم فيما عندي وهو ظاهر كتاب الله تعالى. والله أعلم.

حكم جرة الدواب

مسألة:

في جرة الدواب الغنم والبقر والإبل أهي طاهرة أم نجسة أم تكون مختلف فيها وإن كان فيها اختلاف فما الذي يعجبك من رأي المسلمين فيها؟.

(١) في ب: غير.

الجواب:

مختلف فيها وأظن أن القول بنجاستها هو الأكثر وطهارتها أصح في النظر. والله أعلم.

نجاسة بول الفأر

مسألة:

في بول الفأر إذا كان في الطعام أو في الثياب ما حكم طهارة ما وقع {فيه[١]} ونجاسته وإن كان في ذلك اختلاف فما الذي يعجبك وتدل عليه؟.

الجواب:

حكم بول الفأر نجس، وإذا وقع في طعام أو ثوب نجسه، فإن وقع موضع هذا البول على شيء من الطاهرات وهو رطب نجسها، وإن كان يابسا فإذا وقع على رطب نجسه، وأما إن وقع على يابس {وهو يابس[٢]} فلا ينجس، والله أعلم.

من وجد في ثوبه دما ولم يعرف مصدره

مسألة:

في الذي وجد[٣] في ثوبه دما ولم يدر من أي الدماء أو رآه قبل الصلاة أو بعدها ما حال صلاته وثوبه؟.

الجواب:

اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا {في هذه المسألة[٤]} وإذا لم يعرف أنه من

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: فيمن وجد.
(٤) سقط من: أ.

الدماء الطاهرة أو المجتلبة المختلف فيها [١].

طهارة سؤر السنور

مسألة:

في سؤر السنور ما حكمه نجس أم طاهر؟ وإن كان فيه اختلاف ما الذي يعجبك فيه من الآراء فتدلني عليه، وتهديني إليه؟.

الجواب:

هو طاهر في أكثر القول، وقيل: مخطمة السنور نجسة، وقيل: إن كانت رطبة نجسة وإلا فطاهرة، وقيل بطهارتها على حال. وأصح ما في الهرة طهارة سؤرها لثبوته في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يصغي الإناء للهرة تشرب منها[٢] وقال: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات[٣]» والله أعلم.

---

(١) الظاهر أن الجواب على هذه المسألة غير تام.

(٢) كذا في النسختين ولعل الصواب: منه.

(٣) الحديث بتمامه من رواية الإمام الترمذي وهو من طريق كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوء قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني انظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي فقلت: نعم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا. أ هـ. وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة.
والحديث أورده الإمام الربيع في المسند مرسلا عن الإمام جابر مختصرا وعن الإمام أبي عبيدة وذكر قصة كبشة مع أبي قتادة.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الرابع والعشرون: في أحكام المياه (١/ ٤٣، رقم ١٥٩)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ١٩، رقم ٧٥)، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ١٥٣، رقم ٩٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٥٥، رقم ٦٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (١/ ١٣١، رقم ٣٦٧)، والإمام

غسل الآنية التي تشف النجاسات

مسألة:

في الآنية التي تشف النجاسات إذا نقعت في النهر يوما أو يوما وليلة. أيجزيها ذلك أم تزاد تنقيعا في الماء؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

يعتبر غلظ الآنية وكثافتها وسرعة قبولها للماء أو عكسه، فبحسب ذلك يكون في الماء من يوم إلى سبعة، والله أعلم.

طهارة دم القروح

مسألة:

وفي دم القروح أمفسد قليله وكثيره أم هو طاهر؟.

الجواب:

طاهر قليله وكثيره، والله أعلم.

طهارة ذرق الخفافيش

مسألة:

وفي[1] ذرق الخفافيش أهو طاهر أم نجس؟.

مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء (١/ ٢٢، رقم ٤٢)، والدارمي في سننه كتاب الطهارة باب الهرة إذا ولغت في الإناء (١/ ٢٠٣، رقم ٧٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٠٣، رقم ٢٢٦٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (١/ ٥٤، رقم ١٠٢).

(١) في ب: في.

الجواب:

يختلف فيه: قيل: طاهر، وقيل: نجس، وأكثر القول بطهارته، والله أعلم.

غسل والج الحلق إذا خرج منه دم

مسألة:

في رجل خرج من حلقه دم أعليه أن يغسله من والج حلقه، أم يغسله من فمه ويجزيه ذلك؟.

أرأيت إن كان يلزمه غسل من والج حلقه، وهو صائم كيف يفعل؟.

الجواب:

يغسله من فمه ومن والج حلقه، وإذا كان صائما يبالغ في غسله، ولا يدخل الماء في الحلق مخافة الضرر في الصوم، والله أعلم.

الأصل في زيت السراج الطهارة

مسألة:

و{في الذي[1]} يوجد في الأثر أن حل السراج نجس ما العلة في ذلك؟.

الجواب:

أما حل السراج فهو طاهر، ولا نعلم بنجاسته من اثر ولا يخرج معنا في

(١) سقط من: أ.

صحيح نظر[١] ولا نرى لذلك حجة ولا دليلا بل هو معنا طاهر إن كان في أصله طاهر ما لم تعارضه شيء من النجاسات، وأما إن كان هذا في سراج مخصوص أوقد بحل نجس فهو صحيح والحل النجس يجوز أن يستعمل للسراج.

حكم القمل وذرقه

مسألة:

في القمل؟.

قال: ليس هو بنجس ولو كان نجسا ما جازت صلاة من به القمل، ولكنه ينجس من حمله فيما {قيل[٢]} بذرقه[٣] عادة، وفي بعض القول أنه لا ينجسه حتى {يصح[٤]} أنه ذرق، وأما مسه فلا ينجس ولهذا قيل: من قبض القملة من رأسها لم ينجس لأنها لا تذرق من رأسها، والله أعلم.

خروج المذي والودي في الصلاة

مسألة:

وفي المذي والودي إذا لف ذكره بخرقة وخرج منه في حال صلاته يكون ذلك مثل السكين والسيف في غمدهما[٥]؟.

---

(١) في ب: النظر.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: يذرقه.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: غمدها.

{**الجواب**[١]}:

قال: فيما هما بسواء[٢] وهذا حدث ينقض الوضوء والصلاة تيقن خروجه إجماعا، والله أعلم.

طهارة الجعل وجواز أكله

مسألة:

وسئل عن الجعل؟.

قال: هو طاهر وطهارته موجودة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله في كتابه إيضاح البيان[٣] والأصل معنا في حكمه الطهارة، وأكله حلال إلا أنه تدخله الريبة من جهة المرعى، وقول من يقول بنجاسته وتحريم أكله غير خارج من الصواب في الرأي لذلك، لأنه المعروف به عادة والله أعلم.

قال الناظر: هذه دويبة[٤] ليس هو القمل النجس، وجرت قصة في زمانه في

---

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) كذا صدر الجواب في النسختين أ، ب وهو كلام غير تام ولأبي مسلم رحمه الله تعليق عليه في النسخة: أ لم يظهر كاملا بسبب بتره من قبل آلة النسخ.

(٣) كتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان للشيخ العلامة السيد الرئيس جاعد بن خميس الخروصي المتوفى سنة ١٢٣٧ هـ تناول فيه أحكام الحيوان بريا كان أو بحريا من الطيور والسباع والدواب والأنعام والحشرات من حيث الحلة والحرمة جاعلا كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري أصلا ومتنا لكتابه هذا ثم يعقب عليه ويناقش أدلته ويبين رأي الاباضية فيها.

(٤) في ب: رؤيته.

بلد بهلا[١]: صبية حاضت أبنه أربع سنين وتثبتت يعاودها في كل شهر[٢].

فقال الخليلي: هي آية وربك يفعل ما يشاء.

(١) بهلا ولاية بداخلية عمان أنجبت الكثير من أفذاذ الرجال وإليها ينسب العلامة الكبير أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي من أعلام القرن الرابع الهجري وببهلا حصن جبرين الشهير الذي بناه الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف اليعربي وقد وصف الإمام نور الدين هذا الحصن في التحفة بأنه من أعاجيب الزمان.

(٢) هذه العبارة بداية من قوله: قال الناظر إلى نهايتها غير مفهومة المعنى إلا أنها وردت هكذا بالأصل ووردت في النسخة: أ بهامش الصفحة على الجهة اليسرى.

زيادات الباب الرابع

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي:

طهارة الغيلة من النجاسة

مسألة:

وكذلك إذا مر في الغيلة[١] كلب أو أصابتها نجاسة من بول أو غيره، إذا استهلكت النجاسة بالماء والتراب والتبن، أتطهر أم لا تطهر إلا بعملها في الجدار وجفافها ويباسها؟.

الجواب:

أما ما أصاب الغيلة من النجاسة المعارضة لها، فإذا صب عليها من الماء ما يغلب عليها، فأرجو أنها تطهر بذلك.

هل يتنجس الثوب بموت القمل فيه

مسألة:

والثوب إذا كان به القمل وترك أياما، وربما مات القمل فيه يتنجس الثوب أم لا؟.

الجواب[٢]:

أرجو أن الثوب على هذا لا بأس به، والله أعلم.

---

(١) الغيلة تراب أو صاروج (جير) يعجن بالماء لأجل أن يبنى به.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من: أ.

ما يلزم أحد الزوجين تجاه الآخر عند مرضه

مسألة:

وفي الزوجين إذا مرض أحدهما ولم يقدر على الخروج من بيته، ولا على القيام للبول والغائط، ولا يقدر على الاستجمار والاستنجاء منهما، فهل يلزم الصحيح منهما فيما بينه وبين الله تعالى أن يعين المريض، وينجيه ويطهره، ويحمل عنه عذراته وأقذاره؟ أم لا يلزمه إلا أن يفعله استحبابا؟.

الجواب:

إن كان يقدر على تأجير من يقوم به أو على تحصيله، فلا أقول بلزوم ذلك عليه، وإلا فما يبلغ إليه أحد الزوجين من الضرورة إلى صاحبه، فلا يتركه بضرورته لما في الحديث عنه[1] أفضل الصلاة والسلام: «أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[2]» والله أعلم.

---

(١) في أ: عليه.

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الإمام مالك والشافعي عنه عن يحيى والمازني مرسلا واحمد وعبد الرزاق وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس وفي سنده جابر الجعفي. وأخرجه ابن أبي شيبة والدار قطني عنه.
وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وعبادة ابن الصامت وثعلبة بن أبي مالك وأبي لبابة رضي الله عنهم.
أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤، رقم ٢٣٤٠)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق (٢/ ٧٤٥، رقم ١٤٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، والإمام الشافعي في مسنده (١/ ٢٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٩٧، رقم ٢٥٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦، رقم ٢٣٤٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٧، رقم ٨٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٩٣، رقم ٢٧٠)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (٢/ ٨٦، رقم ١٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ٩٦، رقم ١١١٦٦).

حكم ذرق الثعبا

مسألة:

في دابة في المساجد والبيوت، ولا أعرف بحقيقة[١] اسمها، وعسى يكون اسمها ثغبا[٢]، ومنهم من يسميها أم الفعيان، ولا أعلم بمرعاها أنها تأكل الأقذار، ومسترابة أم تروث في المساجد، وروثها له رائحة كريهة، ما حكمه طاهر أم نجس؟ ويجوز قتلها أم لا إذا لم يكن منها أذى إلا ذلك؟.

الجواب:

إن كانت هذه الدابة هي الثغبا المعروفة تأكل[٣] الأفاعي، فهي تشبه السبع من جهة افتراسها للحيات، فيكون ذرقها[٤] أدنى إلى الفساد، وإن كانت في النظر من أنواع القنوع[٥]، فيرجع أمر ذرقها إلى مرعاها، فيكون أدنى إلى الفساد مع استرابتها فيه، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف عند عدم الاسترابة لما فيها من شبه بالحية في العض، وإن كانت الحية أخنز[٦] منها وأخبث، وعلى ثبوت كونها من المؤذيات بِعَضِّها وذرقها فيخرج فيها جواز قتلها، والله أعلم.

---

(١) في أ: تحقيقة.

(٢) الثغب هو الوزغ ويسميه أهل عمان لغا ولكن الوزغ صغير الحجم ولا يأكل الأفاعي كما ورد في جواب العلامة البطاشي رحمه الله.

(٣) في ب: بأكل.

(٤) ذرق الطير: خرؤه.

(٥) قال في اللسان: قنعت الإبل والغنم بالفتح رجعت إلى مرعاها ومالت إليه وأقبلت نحو أهلها وأقنعت لمأواها والقنوع بمنزلة الحدور من سفح الجبل.

(٦) في القاموس المحيط: الختر: الغدر والخديعة أو أقبح الغدر.

طهارة السيف والسكين ما لم يلحقهما دم

مسألة:

وما[١] تقول فيمن جرحه سيف أو سكين، ولم يظهر شيء من الدم في الحال، ثم خرج من بعد دم ما حكم السيف والسكين، أمثلهما طاهر أم نجس إذا لم يبن فيه شيء من الدم؟.

الجواب:

أحكامها الطهارة حتى يبين عليهما شيء من الدم أو النجاسة، إلا أن يكون المجروح نجس البشرة كالكلب فيتنجسان بما[٢] يلحقهما من رطوبة إذا خرج، والله أعلم.

بقاء أثر الدم في الثوب بعد غسله

مسألة:

والثوب إذا أصابه دم كثير، فغسل غسلا جيدا، ولم يقدر على إخراجه حتى لا يبقى له عين ولا أثر، فبقي[٣] الثوب متغيرا من ذلك الموضع الذي أصابه الدم لم ينمح[٤] أثره بالكلية، حتى لا يبقى له بقية، فما يعجبك من القول فيه طاهر وتجوز به الصلاة أم لا؟.

---

(١) في ب: ما.

(٢) في أ: لما.

(٣) في أ: وبقي.

(٤) في ب: يمح.

الجواب:

يختلف في زوك[١] النجاسة في الثوب بعد المبالغة في غسلها: فقيل: ببقائه على حكم أصله من النجاسة، وقيل: بطهارته، وقيل: بتغيره[٢] بشيء من الأصباغ الطاهرة، وفيه دليل على موافقته للقول الثاني في الطهارة، فيكون في الطهارة قولان، وفي النجاسة قول واحد، والله أعلم.

حكم السمن إذا وقع فيه الذباب والبعوض

مسألة:

والشرص[٣] والذباب والبعوض والفراش وما أشبهه، إن وقع في السمن وما أشبهه من المائعات فمات فيه، فهل يحل أكله أم لا؟.

الجواب:

إن ذلك من نوع ما ليس له دم أصلي، فلا يفسد بما يقع فيه من المائعات، والله أعلم.

(١) كذا في النسختين: أ، ب ولعل في الكلمة تصحيفا فالزوك كما في اللسان: مشي الغراب وهو الخطو المتقارب في تحرك جسد الإنسان الماشي وزاك في مشيته يزوك زوكا وزوكانا: حرك منكبيه وأليتيه وفرج بين رجليه.

(٢) قال الشيخ أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: لعله بتغييره.

(٣) الشرص هو الحشرة المسماة بالصرصور والمفرد شرصة.

طهارة طش الماء المرمي فيه نجاسة

مسألة:

وفيمن طرح حصاة بها نجاسة من دم أو بول أو غائط أو غيره من النجاسات في نهر جار، أو في بحر أو في ماء راكد فوق الأربعين القلة[١]، أيكون ما يطير من ذلك الماء عند طرحها طاهرا أم نجسا؟.

الجواب:

أرجو أن ما طار من طش الماء المذكور عند طرحها فيه أحكام الطهارة، لأنه لا يتنجس[٢] بما قد وقع فيه من ذلك. والله أعلم.

حكم غبار النجاسات

مسألة:

وفي أرض البيوت يصيبها بول الدواب وبول الصبيان وروثهم، وخزوق[٣] الدجاج وأثر الكلاب، وتجمع[٤] ويطير منها الغبار مختلطا بتراب الغبار، ما حكم الغبار طاهر أم نجس؟.

(١) قال ابن منظور في اللسان: القلة الحب العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، وقيل: الكوز الصغير، والجمع قلل وقلال وقيل: هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة. أهـ.
والقلة المشهورة لدى أهل العلم هي قلة هجر، وهجر هي قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين.
والقلة الواحدة تقدر بمائتين وخمسين رطلا والرطل يساوي ٤٠٨ جرامات، وعليه فإن القلة تساوي ١٠٢ كيلو جراما.

(٢) في أ: ينتجس.

(٣) أي غائط الدجاج.

(٤) أي تكنس من الغبار والأوساخ.

الجواب:

إن الغبار إذا كان من النجاسة وأثر فيما أصابه فهو نجس، وإن احتمل كونه من النجاسة أو من غيرها من الطهارة فحكم الطهارة به أولى. والله أعلم.

طهارة الماء الجاري الذي تخلل فيه كلب

مسألة:

والكلب إذا تخلل في الماء الجاري، وكان الماء بقدر غيز[1] الزجر أو نصفه أو ثلثه أو ربعه، ويخرج من أسفل الكلب جاريا ما حكم هذا الماء أطاهر أم نجس؟.

الجواب:

إن الماء الجاري طاهر إلا ما غلب عليه من النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة، ولا غلبت نجاسة[2] بشرة الكلب عليه فيما عندي، والله أعلم.

نجاسة الملح المشتق من البول

مسألة:

والبول إذا طبخ بالنار حتى ينعقد ملحا أحكم هذا الملح طاهر أم نجس، لأنه موصوف في كتب الطب لزوال البياض من العين؟.

---

(١) الغيز ما يبقى من ماء في الساقية بعد رفع النهر (الفلج) أو هو الماء القليل الجاري.
(٢) في ب: النجاسة.

الجواب:

إن ملح البول نجس، والله أعلم.

حكم البيض إذا وجد فيه خطوط الدم

مسألة:

وبيض الدجاج إذا جرت فيه خطوط الدم قليلا كان أو كثيرا، ما حكم هذا البيض أحلال[١] أكله أم حرام وطاهر أم نجس؟.

الجواب:

إن قولك فيه خطوط الدم يقتضي تنجيسه[٢] وتحريمه، فإن كان كما في الأثر به عروق حمرة في غير دم صريح فلا بأس به، وهو طاهر حلال، إلا أن شيخنا الرباني أبا نبهان أشار في كلامه بعد أن ذكر ذلك إلى أنه مما يجوز دخول الرأي عليه، إلا أن تحليله وتطهيره على هذا أظهر، والله أعلم.

ومن غيره: عن الشيخ الرباني أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في الغسل من الجنابة:

أحكام الغسل من الجنابة

مسألة:

{قال: الغسل من الجنابة[٣]} أفريضة هو[٤] أم سنة في قول أهل العدل وإن

---

(١) في أ: حلال.

(٢) في أ: بتنجيسه.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: هي.

كان فرضا فأين موضع فرضه؟ أخبرني به.

قال: قد قيل: أنه فريضة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ[(١)]﴾ وقال في موضع {آخر[(٢)]}: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ[(٣)]﴾ وفي السنة من قول رسول الله ﷺ وفعله ما دل في الحق على مثله[(٤)].

وعلى هذا أجمع أهل القبلة، فلا نعلم أن أحدا منهم يخالف في لزومه على من بلي به، فقدر عليه لأداء ما قد حضره من الصلاة في ليله أو في يومه إلى غيره أبدا لظهور ما يدل على المنع من جوازه قطعا لحرامه، على من رامه شرعا في رأي أو دين، بعلم أو جهل في حين.

قلت له: فالجنابة ما هي عرفنيها بقول تعرفني بها فتدلني عليها؟.

قال: فهي الماء الدافق، الذي يخرج من بين الصلب من الرجال، والترائب[(٥)]

---

(١) المائدة ٦

(٢) سقط من: ب.

(٣) النساء ٤٣

(٤) تواترت الأحاديث الدالة على وجوب الغسل من الجنابة ومنها هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر».
وفي الباب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأبي أيوب وأنس رضي الله عنهما.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة (١/ ٦٥، رقم ٢٤٨)، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١/ ١٧٨، رقم ١٠٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب تحت كل شعرة جنابة (١/ ١٩٦، رقم ٥٩٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٩٦٤، رقم ١٦٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٥، رقم ١٠٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٥٥، رقم ٣٩٨٩)، وأخرجه أيضا في مسند الشاميين (١/ ٤١٦، رقم ٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب فرض الغسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل (١/ ١٧٩، رقم ٨١٦).

(٥) قال في القاموس المحيط: الترائب: عظام الصدر أو ما ولي الترقوتين منه أو ما بين الثديين والترقوتين أو أربع أضلاع من يمنة الصدر وأربع من يسرته أو اليدان والرجلان والعينان أو موضع القلادة.

من النساء، عن شهوة يدركها[١] معه في الحال، وبخروجه يرتفع ما به من لذة فتنقطع، والفرق بين الماءين أن ماء المرأة رقيق أصفر، وماء الرجال ثخين أبيض، وله رائحة الطلع، إلا أنه يوجب انحرافه عن أصل مزاجه في حين، فيغير ما له في أصله من لون وإلا فهو كذلك.

قلت له: فخروجها عن شهوة في ليل أو نهار، بأي وجه كان من علاج أو غيره، في يقظة أو منام، موجب في دين الإسلام، لفرض الاغتسال، على من بلي به من النساء والرجال؟.

قال: نعم، في بعض القول، وقيل في الأنثى: أنه لا يلزمها إلا أن يكون من جماع خلافا للذكر فيما عداه، فإنه لازم له لخروجها[٢] حية في إجماع، ومختلف في الميتة لما هم في لزومه بها[٣] من رأي في نزاع، متى ما كان في ليل أو في نهار، وعلى أي وجه وقعا من علاج لاختيار أو غيره، في يقظة أو منام، فالقول في كل منهما واحد في هذا المعنى على حال، مع انفراد كل واحدة بما لها في الدين أو الرأي من أحكام.

قلت له: فالفرق بين الحي من الجنابة والميت ما هو أولا تخبرني في كل واحدة ما حدها؟.

قال: بلى قد قيل في الحية إنها ما كان عن[٤] شهوة في لذة يجدها من يخرج منه حال خروجها، أو ربما يكون في الرجل مع اضطراب من ذكره حينئذ لانتشاره، قل أو كثر في مقداره، وقد يكون مع الشهوة لا على هذه الصفة، والميتة ما خرج في غير لذة عند أهل المعرفة، وفي هذا ما دل في حده على أن الفرق بينهما وجود

(١) في أ: تدركها.
(٢) في أ: بخروجها.
(٣) في أ: لها.
(٤) في أ: من.

اللذة وعدمها، فارجع كل منهما إلى حده، فإنه هو الذي يعرفك بحق ما لهما[١] عند المسلمين من فرق.

قلت له: فإن كان خروجها لا في اضطراب من الذكر، ولا انتشار، ما القول فيها عند أولي الأبصار أو ما ترى في هذا؟.

قال: ففي الآثار، من قول أهل العدل ما يدل على لزوم الغسل، لأنها تقتضي في ذاتها على هذا كون حياتها ألا وانه في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله في معتبره[٢] بمعنى ما يشبه الاتفاق، وانه لمن الفقهاء الكبار، هداه الله بها أظهره، فنفع به من أراد أن يعمل لربه في هذه الدار بها في أثره.

قلت له: فإن كان خروجها بغير شهوة ولا[٣] انتشار من الذكر، ولا اضطراب إلا أنها نطفة بيضاء لا شك فيها، أو مصفرة لعلها غيرها؟.

قال: فهذه {هي[٤]} النطفة الميتة على حال، ولا نعلم أنه يختلف في موتها لمعنى نجيزه فيها لمن رامه رأيا في جدال.

قلت له: فإن وجد شهوة إلا أنه لم ينزل الماء الدافق في حاله حتى فترت الشهوة، وزال عن إحليله كون اضطرابه؟.

قال: فهذه[٥] أولى {ما[٦]} بها على قول أن يكون لها حكم الميتة، لأنها لم تكن عن شهوة حال نزولها، وعلى قول آخر: فيجوز لأن تعطى على هذا حكم الحياة لما تقدمها من الشهوة الموجبة لإنزالها، ويعجبني في هذا الموضع لمن نزل إليه أن

---

(١) في أ: لها.
(٢) راجع تعريف كتاب المعتبر في هامش الجزء الأول.
(٣) في ب: لا.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: هذه.
(٦) سقط من: ب.

يغتسل لأداء ما عليه من فرض الصلاة في غير دينونة، ولكن ليخرج مما به من شبهة إلى ما لا قول فيه إلا براءته على حال.

قلت له: فإن كان خروجها من بعد أن انتشر إحليله فاضطرب في حاله، ثم فتر فسكن عن الحركة والاهتزاز إلا أنه في غير شهوة أبدا؟.

قال: فعسى في هذه أن يكون حكم الميتة به أولى لعدم ما يدل على حياتها، بل هي أشبه شيء بالمذي، في قول من له معرفة بالأمر[1] والنهى.

قلت له: فإن كان خروجها {حينئذ[2]} في انتشاره حال اضطرابه، إلا إنها لا في شهوة يجدها؟.

قال: فلا أرى لها مخرجا عن أن تكون في حكم الميتة مثل الأولى، لأنها لم تكن شهوة في نزولها أبدا.

قلت له: فإن وجد شهوة إلا أنه حين ما حسها أمسك عن المجرى بشيء[3] حتى {إذا[4]} فترت الشهوة وزال اضطراب من ذكره أطلقه فخرج منه في الحال ما لا شك فيه أنه نطفة عند من عرفها؟.

قال: فإذا احتمل فأمكن في خروج النطفة مع الشهوة أن يكون قد بلغ المجرى الذي قد أمسك عليه من ذكره فسده، وإنما منعها أن تخرج في الحال معها ما قد فعله فدفعها، واحتمل أن يكون لم تبلغ إليه إلا من بعد زوال الشهوة، جاز لأن يكون موضع شبهة، والخروج منها بالغسل أولى في نظر من له معرفة بالعدل، لما بها من شهوة تنزل النطفة بمثلها في الغالب على أمرها، لولا ما به من مانع لها.

---

(١) في أ: في الأمر.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: بمشي.
(٤) سقط من: أ.

قلت له: فإن كان قد ربط عليه بشيء أو جعل في ثقبه ما يردها؟.

قال: فهذه مثل الأولى التي من قبلها لعدم فرق ما بينهما في هذا المعنى، ألا وإن في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما يدل على أنها[1] كمثلها.

قلت له: فإن كان خروجها مع شهوة واضطراب من الذكر تنزل بمثله النطفة؟.

قال: فهذه هي النطفة الحية على حال، فلا قول فيها إلا لزوم الاغتسال على من قدر عليه، كيف ما خروجها على هذا في ليلة أو يوم لعلاج أو غيره، في يقظة أو نوم، ولا نعلم أنه يجوز أن يختلف في هذا أبدا.

قلت له: فالغسل من النطفة الميتة هل قيل بوجوبه {أيضاً[2]} أم لا؟.

قال[3]: نعم، لأنها في رأي من قاله نطفة وماء دافق، فهي جنابة ولها في الحية من لزوم الغسل، إلا أن القول بأنه لا غسل منها أكثر ما فيها من قول أهل العدل.

قلت له: فالغسل من الجنابة على البالغ العاقل من الرجال في الإجماع بخروج النطفة الحية أو الجماع لا غير أم لا؟.

قال: نعم إن لزومه مع الميتة لا مخرج له من الرأي إذ هو موضع رأي واختلاف بالرأي، فالدينونة فيه من الحرام في دين الإسلام، وما أشبه الحية أو الميتة، فهو مثلها، وله مثلها، لأنه واقع به اسمها لا محالة عن ذلك.

قلت له: فالبالغ إن جامع امرأة لزمه مع القدرة أن يغتسل، وإن لم ينزل الماء الدافق فلا بد له منه لما قد فعل على حال؟.

---

(١) في ب: إعفاء.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: الجواب.

قال: نعم قد قيل هذا في الغسل، ولا نعلم أنه يختلف في لزومه عند أهل العدل، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ[(١)]﴾ وإن في إطلاقه ما دل على هذا، لأن الملامسة هي الجماع في قول الفقهاء.

قلت له: وما حد الجماع الموجب في كونه لفرض الغسل في الإجماع؟.

قال: ففي قول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل الرجل أو لم ينزل[(٢)]» ما دل في إطلاقه على أن حده غيبوبة الحشفة في الفرج من الإنس أو

---

(١) النساء ٤٣

(٢) الحديث في مسند الإمام الربيع رحمه الله يرويه عن الإمام أبي الشعثاء رحمه الله قال: بلغني عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» يعني لا يكون الغسل على الرجل حتى ينزل ولو التقى الختانان قالت عائشة و أم سلمة زوجا النبي ﷺ: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ويغتسل ويأمر نساءه بالغسل ويقول: «إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل».

ورواه أحمد والترمذي والنسائي عن عائشة بلفظ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

ورواه الطبراني عن أبي أمامة عن رافع بن خديج وعزاه في الجامع الكبير للعقيلي عن ابن عمر بلفظ: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل» وعزاه فيه للطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزل أو لم ينزل».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وأبي أيوب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الحادي والعشرين: فيما يكون منه غسل الجنابة (١/ ٣٨، رقم ١٣٥)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان (١/ ١١٠، رقم ٢٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء (١/ ٢٧١، رقم ٣٤٩)، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٢، رقم ١٠٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٩٩، رقم ٦٠٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ٤٥، رقم ١٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٧٨، رقم ٦٦٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٠٨، رقم ١٩٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب الغسل (٣/ ٤٥٦، رقم ١١٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٣٣، رقم ٩١).

الجان، أو ما يكون له فرج من الحيوان على أي وجه من الخطأ أو العمد كان، ولا نعلم أن أحدا يخالفه في المتعبدين من بلغ الرجال أو النساء إلا من لا يجوز أن يعتد بقوله من أهل الضلال.

قلت له: فإن كان في قبل أو دبر من أنثى أو ذكر، فالقول فيه مع الواطئ في بلوغه واحدا صغيرا الموطأ كان أو كبيرا، في وجوبه عليه أم لا؟.

قال: نعم قد قيل هذا لا غيره في الحق، لعدم ما يدل على جواز الفرق، لأنه قد وطئ في بلوغه فرجا فلا مخرج[١] له في العدل مع غيبوبة الحشفة فيه من لزوم الغسل، أوتظن أن له عنه ملجأ يرجع إليه مع القدرة؟ كلا أنزل الماء الدافق أو لم ينزله، صغر الموطأ أو كبر، فهو عليه في موضع جوازه لحله، أو المنع لحرامه من إباحة في فعله فهو كذلك، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالمنكوح[٢] عليه في العدل ما على الناكح له من الغسل، إذا كان من المتعبدين في الحال بمثلها أم لا؟.

قال: ففي القول من أهل الحق ما يدل على هذا وفاقا لا جواز معه لما يعانده شقاقا، إلا أن {يكون[٣]} يجوز في الحق أن يخالف إلى غيره من الباطل فراقا، وإلا فهو في عدله كذلك بين أهله من غير ما شك فيه، ولا أقول إلا أنه عليه.

قلت له: فإن أولج[٤] ذكره في فم إنسان أو غيره من حيوان، أو جعله في أذنيه[٥]؟.

---

(١) في أ: يخرج.
(٢) في ب: فالمنكوخ.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: أولح.
(٥) في أ: أدنيه.

قال: فهذا ما لا قول فيه إلا أنه لا غسل به عليه[١] ما لم يخرج منه شيء يوجبه في رأي أو إجماع فاعرفه.

قلت له: فإن خرج ما دون المني من مذي أو وذي ماذا عليه؟.

قال: قد قيل فيهما أنه لا يلزمه أن يغتسل من أجلهما، وإنما عليه لصلاته أن يستنجي منهما إلا أن يكون في لزومه بهما على رأي شاذ، فإن صح وإلا فالوجه الأول هو[٢] في حكمهما.

قلت له: فالمذي والوذي[٣] ما هما وما الفرق بينهما؟.

قال: فالمذي يخرج من الذكر حال انتشاره من ماء رقيق أغبر، وربما يكون بعد انكساره، والوذي ما يخرج منه بعد البول أو قبله من ماء غليظ أبيض مثل النطفة، غير أنه أرق قواما منها، فهذا فرق ما بينها فاعرفه.

قلت له: فإن هو أمنى في غير الفرج من بدن الأنثى؟.

قال: فلا قول في هذا الموضع إلا أن الغسل عليه دونها، ولكن في موضع النجاسة من بدنها، لا بد لها فيه أن تطهره لصلاتها.

قلت له: فإن قذفه على ظاهر فرجها، أو على ما دونه فسال عليه من جسدها، أو هي من الثيبات[٤] في حالها؟.

قال: فإن صح معها أنه قد ولج في فرجها جاز في الغسل، لأن يختلف في لزومه عليها لقول من شبهه بالجماع من أهل الفضل، وقول من لا يراه[٥] وطئا في اسمه وليس في شيء منهما ما يدل على خروجه من العدل، إلا أن في قول

---

(١) في أ: لا غسل عليه به.

(٢) في ب: فالوجه هو الأول.

(٣) في أ: والزدي.

(٤) في ب: الثياب.

(٥) في ب: يرى.

الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما يدل على ترجيح القول الأول لاختياره.

قلت له: فإن لم ترد أنه ولج في فرجها شيء من هذا الماء أولا، ما الذي بها في الغسل أولى {هما[١]} على[٢] قول من يوجبه أن لو صح ولوجه معها؟.

قال: قد قيل: {إن[٣]} عليها أن تغتسل حتى تعلم أنه لم يلج من هذا الماء شيء {منه[٤]} في فرجها، وقيل: أنه لا يلزمها حتى تعلم أنه قد ولج به يوما.

قلت له: فالقولان الأول والآخر كلاهما يخرجان في هذا الموضع على وجه الحكم فيتنازعانه رأيا أم لا؟.

قال: فعسى في الأول منهما أن يكون[٥] معنى الاسترابة لانتشافها[٦]، فالخروج من الريبة الداخلة عليها إلى ما لا شبهة فيه أولى بها، وفي الآخر أن يكون هو المقتضى[٧] في هذا المعنى لوجه الحكم، لأن كون ولوجه بالجزم لا يصح إلا عن يقين من العلم، وإلا فليس له إلا ما في أصله من عدمه ما لم يصح، وإن احتمل كونه في حال فالعكس[٨] في إمكانه لا دافع له على زمانه، حتى يصح معها كون ولوجه في فرجها يقينا، وإلا فالشك متطرق إليه، و{مجرد[٩]} الظن غير واقع[١٠] له جزما.

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: أعلى.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: تكون.
(٦) في ب: لانشافها.
(٧) في أ: المقتصى.
(٨) في أ: العكس.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) في ب: دافع.

فكيف يصح أن يقتضى[١] به {إلا[٢]} على واضحة من الأمر يوجبه حكما، دع ما فوقه من إفادة علما، وفي هذا ما دل على أنه أولى ما فيه أن يكون إلا من[٣] يوجبه به في هذا الموضع من الاحتياط في عدله إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فالبكر في بلوغها، ما لقول[٤] على هذا فيها من جهة الغسل، أيلزمها أم لا؟.

قال: ففي الأثر أنه لا يلزمها حتى تعلم أنه ولج في فرجها، وإلا فلا غسل عليها، لأنها لا تنشف في رأي من قاله، وإن ترجع إلى ما في النظر جاز، لأن يلحقها ما في الثيب من قول في رأي إذ قد يمكن أن يدخل فيه مقدار ما يخرج منه، فلا يمنع على حال، فإن صح وإلا فالأول هو الحكم فيه لا غيره فردها عليه.

قلت له: فالبالغ من رجل أو امرأة هل عليه من وطء الصبي له غسل أم لا؟.

قال: نعم في بعض القول، وقيل: لا غسل عليه لأن ذكره وأصبعه سواء.

قلت له: فإن هي على هذا القول خرج منها لجماعه لها ماء دافق عن شهوة تجدها؟.

قال: فهي على ما به من رأي في الغسل، لا مخرج لها عنه في العدل.

قلت له: فإن هو أوطأ نفسه البالغ بهيمة؟.

{قال: فعسى أن يكون في هذا معها كمثل الصبي في لزوم الغسل لزوال

---

(١) في أ: يقضى.
(٢) سقط من: أ وفي الهامش استدركها أبو مسلم رحمه الله فقال: لعله إلا.
(٣) في ب: يكون الأمر.
(٤) في ب: فالقول.

التعبد عنها في الأصل[١]}.

قلت له: والصبي من ذكر أو أنثى إذا عقل أعليه من وطء البالغ له أن يغتسل {أم لا[٢]؟}.

قال: نعم على قول من بعد أن يكون في حد من يؤمر بالصلاة، وهي على من عقل فالأمر له بها يقتضي في ثبوته كون الأمر له به، لأنها لا تصح[٣] لصبي ولا بالغ إلا بالطهارة مع القدرة عليها، وقيل: لا غسل عليه، ولعله لارتفاع القلم عنه حتى يحتلم.

وفي قول آخر: أنه يؤمر أن يغسل[٤] ما دون الرأس من غير إلزام له، وقيل: أنه يغسل[٥] الفرج وما أصابه من نجاسة في بدنه، فيكفي لما[٦] أريد به من صلاة، لأن ما عداه من البدن طاهر في أصله، وإنما يؤمر به من بلغ تعبدا، وهذا ما لا شك فيه أنه لا عبادة عليه.

قلت له: فالصبي إن وطئ من هو مثله صبي من ذكر أو أنثى ما القول في غسلهما؟.

قال: لا أدري ما فيه من قول لغيري في هذا الموضع وحده فأدله عليه، ولعلي أن أقول، بأنه لا يلزمهما[٧]، لأنه لا تعبد عليهما، وإن اختلف في لزومه لهما مع البالغ فعسى في هذا الموضع أن يكون أظهر بعدا من أن يكون لازما على أحد

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: تضح.
(٤) في أ: يغتسل.
(٥) في أ: يغتسل.
(٦) في أ: ما.
(٧) في أ: يلزمها.

منها، ألا وإن في شرط البلوغ من أحدهما لوجوبه على من لم يبلغ في رأي من قاله ما يدل بلحنه على هذا، إذ لا معنى لاشتراطه إلا لزواله عنهما.

فأما طهارة الموضع لصلاتهما مهما كانا في حد من بها يؤمر أو من بلغ إليه منهما فلا بد منها لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح لأحد أبدا إلا لما به يعذر في حاله، وإلا فهي كذلك على طول المدى.

قلت له: فإن كان في حاله مراهقا أيلزمه أم لا؟.

قال، ففي الرأي لمن قاله من الفقهاء أنه يغتسل إذا صار في حاله بحد من يشتهي وطء النساء، فأما عليه فعسى أن يجوز، لأن يختلف فيه ما لم يبلغ الحلم.

قلت له: فالمرأة البالغ، هل لها أن تعالج فرجها بأصبع، أو ما يكون من آلة لما تريده من قضاء شهوتها، وإن فعلته هي في نفسها، أو فعله الغير بها من[1] الكراهية أو الرضا حتى نزل الماء الدافق، أيلزمها أن تغتسل لخروجه منها على هذا أم لا؟.

قال: قد قيل لها بالمنع من فعله، أو ترضى به من الغير لعدم حله، ومختلف في لزوم الغسل به عليها لخروج الماء الدافق منها على هذا من فعلها، أو من فعل الغير بها مع الكراهية أو الرضا، إلا أن القول بلزومه أكثر ما فيه، ألا وانه لمن الرأي المرتضى.

قلت له: فإن هي أخذت من زوجها أو من غيره نطفة فأدخلتها في فرجها، ما القول في الاغتسال أيلزمها أم لا؟.

قال[2]: لا أعرفه لازما، لأنه ليس بجماع ولا {من[3]} دافق مائها فيجوز لأن

---

(١) في ب: عن.
(٢) في ب: الجواب.
(٣) سقط من: أ.

يلحقها ما فيه من رأي في نزاع، وإن كان لا شك في أنها نجاسة أدخلتها بالعمد أو الخطأ على الموضع من بدنها فليس عليها لمعنى الصلاة أكثر من الاستنجاء إلا أن يكون على قول من يلزمها أن تغتسل[١] بماء يلج فيه من بعد صبه[٢] عليه أو سيلانه إليه فعسى أن لا يبعد على قوله من أن يلحقه معنى ذلك.

قلت له: فإن جامعها البالغ من وراء ثوبها؟.

قال: قد قيل فيه: بأنه بمنزلة ما يكون من تحته لا فرق بينهما في موضع الإباحة والعكس على من تعمده منهما ولا {فرق[٣]} في لزوم الغسل به عليهما.

قلت له: فإن وطئها على وجه العمد أو الخطأ في دبرها فلم ينزل[٤] الماء من قول فيه لأحد أنه ليس عليها أن تغتسل ولا عليه أن ينزل فيلزمها دونها؟.

قال: قد قيل: إنه من الجماع فالغسل به فيه على من فعله لازم في الإجماع فكيف على هذا يجوز أن يصح في حين ما قد خالفه في رأي أو دين وإن رفع عن بعض من قال فيها إنه لا يعلم في هذا الموضع غسلا عليها لأنه ليس بمحل وطء ولا جنابة فيه ولا ختان، فالتلاقي من الفرجين لا يكون به التقاء ختانين فيلزم فرض الغسل بشيء منهما وإنما هو موضع نجاسة محرمة على من تعمدها، على معنى ما عنه في هذا يروى من قوله الذي به عن نفسه نفى أن يكون وقد ظهر له في الحال، ما يدل على لزوم الاغتسال فقد ظهر لمن عداه فعلمه مما[٥] لا يجوز أن يختلف في ثبوته أبدا لما له من أدلة في الحق على أنه كذلك في حكمه.

وإن خفي على من ليس له بصيرة نافذة لرقة علمه، لأنه من غير ما شك فيه فرج في اسمه فالوطء لازم له اسم الجماع لا انفكاك له عنه في الإجماع وحده لحصول ما له من حكم كون دخول الحشفة فيه ومغيبها على أي وجه وقع من

---

(١) في ب: يغتسل.
(٢) في أ: صبيه.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ: تنزل.
(٥) في أ: بما.

عمد[١] أو خطأ وإن كان في نفسه لا ختان له فيلقاه بختانه فليس المراد من لقائهما لوجوبه على مر زمانه إلا كونه غموضهما[٢] بالفرج على حال.

وقد حصل في هذا الموضع فلزم في كل واحد منهما أن يغتسل في موضع التعبد به، نزل الماء الدافق {به[٣]} أو امتنع أن ينزل فهو كذلك لا غيره من قول يصح في ذلك.

{قلت له[٤]}: فإن لم تغمض[٥] الحشفة كلها في الفرج من قبل أو دبر، فلا غسل فيه على المرأة ولا عليه؟.

قال: نعم قد قيل هذا، ولا نعلم أن أحدا يختلف فيه إلا أن ينزل هو فيكون عليه أو تنزل هي فيكون على ما به من الرأي في لزومه وإلا فهو كذلك.

قلت له: فالغسل من الجنابة لا يلزم إلا بخروج الماء الدافق أو الجماع نزل منه الماء أو لا؟.

قال: نعم هكذا قيل، لما في الإجماع والسنة والقرآن من دليل على صدق هذا البيان فهما لوجه في الحق وجهان لا[٦] ما زاد عليهما لعدم ما له من برهان يدل[٧] عليه فيصح به لمن رامه في زمان والله أعلم فلينظر في ذلك.

◘ ◘ ◘

(١) في ب: عمده.
(٢) في أ: غموضها.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: يغمض.
(٦) في ب: ولا.
(٧) في أ: بدل.

الباب الخامس[1]

في الوضوء وأحكامه وما ينقضه
وما لا ينقضه وفي صفة التيمم
وما يجوز منه وما لا يجوز

(١) في النسختين أ، ب: الباب التاسع ورسمت كلمة التاسع في النسخة: ب بالأرقام الهندية وليس بالحروف العربية.

الباب الخامس

في الوضوء وأحكامه وما ينقضه وما لا ينقضه وفي صفة التيمم وما يجوز منه وما لا يجوز

تعريف الوضوء وشروطه

مسألة:

وسئل شيخنا الخليلي شفاها عن الوضوء ما صفته، وما هو وما معناه لغة وشرعا؟.

قال: أصل الوضوء في اللغة: النظافة والنزاهة والتطهر من الأدناس الدنية، والأوساخ الرديئة ظاهرا وباطنا، وإنما غلب هذا الاسم على الطهارة للصلاة والتنزه من جميع الأرجاس لعلو شرفها، وجزالة فضلها.

وأما شروطه[١] الشرعية المفروضة التي لا تتم الصلاة إلا بها فهي[٢] المضمضة والاستنشاق، والغسل، والمسح، والترتيب وما شرحه شيخنا العلامة أبو نبهان فيه فقد كفى لمن كان له أدنى فهم، وإن أردت الاطلاع عليه فطالعه من جواباته من جزء الطهارات.

تيمم من يخاف مضرة الماء

مسألة:

وما[٣] تقول شيخنا الخليلي في الألم الذي بي في الصبع أو العرش[٤] والدواء

---

(١) في أ: شروطها.

(٢) في أ: فهو.

(٣) في ب: ما.

(٤) العرش ظهر القدم وتتصل به الأصابع.

يابس عليه، وخائف عليه من مضرة الماء أأثبت على التيمم إلى أن أشفى أم أتوضأ بالماء لكل صلاة؟.

الجواب:

قد قيل: لك أن تتيمم لكل صلاة، والله أعلم.

انتقاض الوضوء بعد تأدية سنة الفجر

مسألة:

وفيمن توضأ بالماء لبعض جوارحه وتيمم بالصعيد عن بعضهن لعذر، ثم صلى سنة صلاة الفجر، فانتقض وضؤه بشيء من الأحداث، فأعاد وضوءه وتيممه، أتتم له السنة ويصلي الفريضة، أم لا تتم السنة إلا أن يصليها هي والفريضة بوضوء واحد، وتيمم واحد؟.

أرأيت إن يمم جميع جوارحه ولم يتوضأ بالماء لعذر من مرض، ثم صلى سنة صلاة الفجر، فانتقض تيممه، فإذا أعاد تيممه يعيد السنة مع الفريضة أم تكون له السنة تامة، ويصلي الفريضة، وكذلك فيمن توضأ بالماء لجميع جوارحه، فبعد ما صلى سنة صلاة الفجر انتقض وضؤه {أيعيد وضوءه[1]} ويصلي الفريضة، وتكون السنة له تامة أم لا إلا أن يصليها هي والفريضة بوضوء واحد، وتيمم واحد؟.

الجواب:

تتم له السنة، وكذلك في المسألة الثانية، السنة له تامة، وكذلك في الثالثة، وبالجملة فإذا صلى السنة ثبتت له، وليس عليه غير الفريضة، والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.

الصب والغرف للوضوء

مسألة:

وفيمن يتوضأ من الإناء ما الأفضل له، أن يصب على نفسه الماء، أم يغرف بيده من الإناء إذا كان الإناء يحتمل فيه الحالتين الصب والغرف منه، وكذلك فيمن وضأ بعض جوارحه، فبقي بعضهن أو[1] كان قد وضأ بعضهن ويمم بعضهن من عذر، فسمع أذان المؤذن أيقفي المؤذن ويبني على وضوئه، أم يتم وضوءه وما الذي يعجبك في ذلك؟.

الجواب:

الصب والغرف سواء، وإن تبع المؤذن فحسن ونحب له ذلك وإن أتم وضوءه فجائز، ولم يضق عليه فعل ذلك في حال أذان المؤذن والله أعلم.

حكم وضوء من انقلع منه شعر حال تخليله

مسألة:

وفيمن خلل شعر لحيته وهو في حال الوضوء فانقلع منه شيء من الشعر، ولم يحس بألم منه، ولا طلع منه دم، ما يلزمه في وضوئه؟.

الجواب:

لا بأس عليه في وضوئه، ولا يلزمه ابتداء من أوله، والله أعلم فلينظر فيه.

---

(١) في ب: لو.

تأدية عدد من الصلوات بوضوء واحد

مسألة:

وفيمن توضأ لصلاة فريضة قبل دخول وقتها، أو في وقتها، فإذا نوى بلسانه أو بقلبه أن يصلي به تلك الصلاة وغيرها من الصلوات التي لم يحضر[١] وقتهن، أو ما شاء من الصلوات، أيجوز له ذلك أم أفضل أن يتوضأ لكل صلاة في وقتها؟.

الجواب:

ذلك جائز، ونحن نعمل به في كثير من الأوقات والله أعلم.

صلاة المتيمم بالمتوضئ

مسألة:

وفيمن به علة في بعض جوارح وضوئه فخاف المضرة من أن ينيلها الماء، فيتيمم بالصعيد عن تلك الجارحة، وكان بقرب محلته مسجد في بعض الأوقات يتعطل من صلاة الجماعة.

فما يعجبك لهذا المبتلى أن يصلي بالجماعة جماعة، أم يصلي في بيته إلى أن يأمن على نفسه من مضرة الماء، ويوضئ جميع جوارحه؟.

الجواب:

إذا تعطلت الجماعة ولم يوجد غيره فيصلي بهم ولو ييمم بعض جوارحه إذا وضأ الأكثر وإن وجد غيره إماما فيصلي هو مع الجماعة والله أعلم.

---

(١) في أ: تحضر.

مماسة العورة لجارحة الوضوء

مسألة:

وللمتوضئ إذا مست عورته الأرض أو مست عورته موضعا من جوارح وضوئه، أو جلس في نهر ليغتسل من الجنابة فهل ينتقض وضوءه بذلك أم لا؟.

الجواب:

إذا مست عورته الأرض فلا نقض عليه، وإن مست جوارح وضوئه انتقض الوضوء، وأما قولك إذا جلس في نهر ليغتسل من الجنابة، هل ينتقض وضوءه فلا أعرف ما تريد بهذا.

المريض إذا لم يوضئ عينيه

مسألة:

وفيمن به ألم في عينيه إذا توضأ ولم يشربهما الماء، ولم يمسح عليهما خوفا من مضرة الماء فهل يلزمه تيمم بالصعيد[١] إذا بقيتا لم يمسحهما الماء أم لا يلزمه ووضؤه[٢] تام؟.

وكذلك في بقية جوارح وضوئه إذا بقي بقدر عينيه لم يمسه الماء؟.

الجواب:

لا يحتاج إلى التيمم إذا لم يدخل الماء في داخل عينيه، وإن بقي بقدر ذلك من

(١) في ب: الصعيد.
(٢) في أ: وضؤه.

سائر جوارحه لم يوضئه لعذر فقيل: أنه لا يحتاج إلى تيمم[١] وإذا لم يمسح عليهما من خارج فيلزمه التيمم، والله أعلم.

قلع الشعر أثناء الوضوء

مسألة:

وفي المتوضئ إذا خلل شعر لحيته، فإن انقلع شيء من الشعر وهو في حال الوضوء فهل يلزمه ابتداؤه من أوله أم لا يلزمه إذا لم يعلم أنه خرج من موضعها شيء من الدم؟.

الجواب:

إن كانت الشعرة التي انقلعت من الشعر الميت الذي لا يحس في قلعه بألم فلا بأس، وأما قلع الشعر الحي فأرجو أنه مكروه، وعلى كراهيته فلا[٢] يبين لي أنه يفسد الوضوء ما لم يخرج منه دم، والله أعلم.

صفة التيمم

مسألة:

ويوجد في بعض الآثار عن شيخنا الرباني جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله قال في صفة التيمم: بعد مسح الوجه باليدين، ثم يضربهما كذلك ثانية فيمسح بهما يديه إلى الكعبين.

---

(١) في ب: بعد تيمم زيادة (والله أعلم).
(٢) في أ: ولا.

وفي قول آخر: إلى المرفقين، وقيل: إلى الكعبين ما ظهر منها وما بطن، وقيل: ما ظهر وحده وكفى ورأي من يقول: إلى الرصغين ورأي من يقول: إلى الكعبين، فتفضل شيخي الخليلي أوضح لي بما تراه في هذا فتميل إليه وتعمل به فتدل عليه، فإن الحاجة داعية إليه.

قلت له: ويوجد عن هذا الشيخ رحمه الله: وما قد تيمم به فهل يجوز أن يتيمم به مرة أخرى أم لا؟.

الجواب[١]:

قد قيل: أنه لا يجوز لأنه مستعمل، وعلى قول آخر: فلا[٢] بأس على الغير أن يضع يده على الموضع فيضربه لتيممه، وما جاز لغيره لم يصح فيه إلا جوازه له، ألا وإن في الأثر عن أبي عبيدة[٣] رحمه الله ما دل على من فعله على جوازه إلا أن ما قبله أكثر.

قلت له: فإن أزال[٤] منه ما قد علا، فهل له أن يتيمم[٥] بما قد سفل أم لا؟.

قال: نعم، قد قيل فيه بالإجازة، وإلا فهو كذلك لعدم ما يدل على المنع من جوازه، لأن المستعمل منه من وجهه لا ما تحته على حال.

قلت {له[٦]}: فإن اختلط من قبل أن يلزمه[٧].

---

(١) هذا الجواب عن الشيخ أبي نبهان رحمه الله وقد ورد في سياق السؤال الموجه للمحقق الخليلي رحمه الله.

(٢) في أ: لا.

(٣) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٤) في ب: زال.

(٥) في ب: تيمم.

(٦) سقط من: ب.

(٧) كذا في النسختين: أ، ب قال العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: لعله يزيله.

قال: يوجد مكتوبا في الكتاب وفيها أتحراه من قبل أن يزيله ما القول في حكمه؟.

قال: قد قيل فيه مثل الماء المتوضئ منه، وقد تحيرت[١] من كثرة الأقاويل، لقلة علمي وضعف بصيرتي، وقد سألتك عن ذلك.

الجواب:

إن مسح إلى المرفقين فهو أحوط لخروجه من الاختلاف، وإن مسح إلى الكعبين فهو كاف وعليه عمل أهل العلم فيمسحهما باطنا وظاهرا، وأما مسألة التراب المستعمل فالذي يعجبني فيه هو ما أخبرتك {به[٢]} في المسألة، وأما من يريد الخروج من الاختلاف، فكل تراب مسه يده في الضرب الأول يخرجه في المرة الثانية، ويترك ما لم تقع[٣] الأيدي عليه فيتيمم به، والله أعلم.

التيمم لبعض الجارحة والوضوء لبعضها الآخر

مسألة:

وفيمن به ألم {في موضع[٤]} من جوارح وضوئه فخاف المضرة من الماء أيجوز له ترك الجارحة على حالها لم ينلها الماء ويتيمم إذا كان يخاف على نفسه المضرة من نيلها الماء، أو يبل[٥] بعضها أو[٦] لازم عليه أن يوضئ الموضع الصحيح منها ويتيمم لما عدا ذلك أم ذلك احتياط غير لازم، وما الذي يعجبك في ذلك؟.

(١) في ب: تخيرت.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: يقع.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ب: من نيلها الماء وينيل.
(٦) في ب: أم.

أرأيت إن طال به الألم شهورا أو سنين، فلم تبرأ جارحته وهو يتيمم عن تلك الجارحة أو أكثر من جارحة، فهل عليه بأس في تيممه من طول المدة، وهل فرق في جواز التيمم في طول المدة وقصرها إذا كان لا يأمن على نفسه من مضرة الماء أم لا فرق في ذلك، ولو عاش سنين على ذلك؟.

وفيمن توضأ لبعض جوارحه بالماء، وتيمم لبعضهن من عذر، فإذا[1] كان وقت الصلاة قد أدرك أو كان حثيثا على التيمم أو مختارا لذلك، أيجوز له أن يمسح بثوبه وجهه ويديه لينشفهما عن الماء ويتيمم بعد ذلك أم لا يجوز له ذلك؟.

الجواب:

إن[2] كان يخاف الضرر من الماء إذا نال شيئا من الجارحة كلها، فيجوز له أن يتيمم للجارحة كلها، ولا يحمل الضرر عليه، ولا تضره طول {المدة[3]} مدة التيمم لأجل العذر، ولو ثبت على ذلك سنين، ولا يضره مسح الماء بثوبه لأجل التيمم إذا خاف ضيق الوقت، وبعض الفقهاء يكره ذلك، وبعض يمنعه، والتيمم يجوز ولو كان رطبا من الماء، والله أعلم.

التيمم لبعض الجوارح والوضوء لبعضها الآخر

مسألة:

وفيمن له عذر عن أن يتوضأ بالماء لجميع جوارحه من ألم يخاف المضرة من الماء فيه فتوضأ بالماء لبعض جوارحه، وتيمم للباقي قبل دخول وقت الصلاة، فهل قيل: بفساد وضوء من يتوضأ ويتيمم قبل دخول وقت الصلاة؟.

---

(١) في أ: فإن.

(٢) في أ: إذا.

(٣) سقط من: أ.

أرأيت إن عم الألم جميع جسده فلم يتوضأ بالماء لشيء من أعضائه وتيمم[١] قبل دخول وقت الصلاة أيتم له تيممه أم لا؟.

الجواب:

لا بأس في الوجهين على أصح القولين، والله أعلم.

نية التيمم

مسألة:

وفي اللفظ المأمور به أن يقول الإنسان عند تيممه أيلزمه أن يقول عند ضربه الأرض بيديه يمسح بهما وجهه، وعند ضربه ثانية ليديه، أم يكفي مرة واحدة عند استعماله.

الجواب:

يكفي مرة واحدة من النية لجميع ذلك، والله أعلم.

التيمم خشية المضرة

مسألة:

وفي المريض بأي علة كانت مرضه إذا خاف على نفسه المضرة من الماء أله أن يتيمم بالصعيد قبل وقوع المضرة عليه من الماء وهل يشرط على المريض جواز التيمم له بعد وقوع المضرة عليه {من الماء[٢]} أم لا يلزمه ذلك، ويكفي نظر العليل لنفسه وتحريه أن الماء يضره؟.

---

(١) في أ: ويتيمم.

(٢) سقط من: ب.

الجواب:

يكفي نظره لنفسه، وإذا خاف المضرة من الماء جاز له التيمم، ولو كان في علم الله، وفي علم العارفين به أنه لا يضره، فهو غير متعبد بذلك، وإنما هو ناظر في هذا لنفسه، وعليه أن يتحرى لها ما فيه النجاة، ويدفع عنها كل ما يخشاه من الضرر عليها، والله أعلم.

تأخير التيمم للجارحة السقيمة حتى تجف الجوارح الصحاح

مسألة:

وفيمن به ألم في بعض جوارح وضوئه فوضأ جوارحه الصحاح، وبقيت الجارحة التي فيها الألم، أله ترك التيمم في الحال حتى تجف جوارحه؟.

أم يتركها على النار حتى تيبس جوارحه، أم ليس له ذلك وعليه أن يهتم في الحال، ولو حملت يداه ترابا لأنهما رطبتان بعد وضوئه؟.

الجواب:

لا بأس له أن يؤخر التيمم إلى أن يجف الماء من يده، وليس لازم عليه تنشيفها بالنار لعلة التيمم، والله أعلم.

الوضوء والتيمم معا لجارحة واحدة

مسألة:

ومن أصابه ألم في بعض جوارح وضوئه مثلا في شيء من أصابع يديه أو رجليه، أو ما أشبه ذلك في بقية جوارحه، فخاف على نفسه المضرة من الماء، أله

ترك الجارحة بحالها، ويتيمم أم يترك الموضع منها[1] الذي فيه الألم، ويوضئ الموضع الصحيح منها ويتيمم أم ماذا يصنع؟.

قلت له: وكذلك إن كان قد داوى الموضع من الجارحة التي فيها الألم أو كلها فربط[2] عليه بخلقة، أله أن يتوضأ ويتيمم والجارحة غير مكشوفة أو الموضع منها؟.

الجواب:

يوضئ الموضع الصحيح المنكشف، أو الذي يمكنه كشفه بلا ضرر، ويتيمم لما عدا ذلك إلا على قول من يقول: أنه لا يجتمع وضوء وتيمم في جارحة واحدة، فإن[3] كان الموضأ منها هو الأكثر، فلا تيمم عليه، لكن الأول هو الأشهر والمربوط عليه بالخرقة[4] داخل في هذا الجواب، إن كانت تمكن إزالتها للوضوء فعليه ذلك، وإن كان ذلك لا يمكنه إلا بضرورة فليس عليه ذلك، والله أعلم.

تأدية أكثر من صلاة بالتيمم الواحد

مسألة:

وفيمن توضأ بالماء لبعض جوارحه، وترك بعضهن أو موضعا منهن، لسبب ألم يخاف المضرة من الماء عليه فيتيمم، فإذا أحرز وضوءه، ونوى بلسانه أو بقلبه بوضوئه ذلك أن يصلي به الصلاة الحاضرة، أو غيرها من الصلوات، أو ما شاء الله من الصلوات التي لم يحضر وقتها، فإذا حضر وقت الصلاة الآخرة ماذا يصنع؟.

---

(١) في ب: فيها.
(٢) في ب: فربطه.
(٣) في أ: فإذا.
(٤) في ب: الخرقة بدون جر.

ويتيمم[١] ويكفيه عن الوضوء بالماء مرة أخرى، أم لا يصح له ذلك إلا أن يتوضأ بالماء مرة أخرى؟.

فإن كان يكفيه التيمم ماذا يقول لفظ التيمم المشهور أم لفظ غيره، وكذلك فيمن توضأ لبعض جوارحه، فبقيت جارحة أو أكثر ليتيمم من غير عذر، فإذا فرغ من وضوئه بالماء قبل أن يتيمم بالصعيد، أيجوز له {الكلام ورد السلام، أم لا يجوز له[٢]} ذلك، أم فيه شيء من الكراهية؟.

الجواب:

اختلف في التيمم هل يجوز أن يصلى به غير تلك الصلاة إذا لم يحدث عليه ما ينقضه: فقيل: بجوازه، وقيل: بالمنع، ويخرج إن نوى به لتلك الصلاة وغيرها فجائز وإلا فلا، والجواز معنا أشبه وأصح إن كان تيمما لعذر كمرض ونحوه، وإذا توضأ فلا يمنع من الكلام قبل التيمم، ويرد السلام ويقول بالخير، ويفعل المعروف، وبعد التيمم يختلف في نقضه بالكلام: فقيل: هو كالوضوء والكلام لا ينقضه وهو الأصح في النظر، وقيل: بالعكس وهو أكثر ما وجدناه[٣] من آثار السلف، والله أعلم.

استعمال تراب معين للتيمم لعدة صلوات

مسألة:

في جواز التيمم بالصعيد إذا كان لعذر يسوغ في الشرع من مرض أو سفر، لم

(١) في ب: يتمم.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: وجدنا.

يجد[١] فيه ماء فحضره تراب ذو غبار أيجوز له أن يتيمم منه لصلاة أو صلاتين أو أكثر إذا لم ينقطع غباره، أم لا يجوز له ذلك، ويلزمه أن يحضر ترابا ذا غبار لكل وضوء على كل صلاة، ولا يجوز له أن يتيمم بتراب معلوم من موضع معلوم، إذا كان قد تيمم منه مرة واحدة، ويكون حكمه حكم المستعمل؟.

الجواب:

قيل في مثل هذا: إن المستعمل من ذلك التراب هو ما يتحاتت من يده عند الاستعمال لا ما بقي مكانه، وضرب عليه بكفيه، فإنه غير مستعمل كالماء الذي في الآنية، لا[٢] يسمى مستعملا بإدخال اليد للغرف منه للوضوء وإنما الماء المستعمل هو ما جرى من جوارح وضوئه لا غير.

فكذلك التراب وما وقع من هذا التراب المستعمل في التراب الطاهر، لا يخرجه إلى حكم الاستعمال حتى يكون بمقدار نصفه، وقيل: حتى يكون هو الأغلب، لأن الحكم للأكثر بمثله قيل كالماء إذا رجع منه شيء إلى الإناء فاعرف ذلك، والله أعلم.

التيمم للنجاسة والصلاة

مسألة:

وفيمن به ألم في موضع من جوارح وضوئه فقطر منه دم، أيجوز له أن يوضئ بقية جوارحه، ويتيمم للجارحة التي فيها الألم، ولا يغسل منها الدم إذا كان يخاف المضرة من الماء، ويلزمه تيمما للنجاسة وتيمما للوضوء أم يكفيه تيمم واحد للنجاسة والوضوء؟.

---

(١) في ب: يحد.

(٢) في ب: ولا.

الجواب:

إن خاف المضرة من الماء جاز له التيمم، ولم يجز له غسله مع خوف الضرر ويتيمم[١] بتيممين: أحدهما عن النجاسة، والثاني للصلاة، وتيمم واحد يكفيه {فيما قيل[٢]} والله أعلم.

مس المتوضئ للنجاسة

مسألة:

والمتوضئ إذا مس نجاسة يابسة بيده، أو جلس عليها بثيابه ويده وثيابه يابستان[٣]، هل ينتقض وضوؤه وتنتجس ثيابه أم لا؟.

الجواب:

لا تنتجس ثيابه بذلك إن كانت يابسة ولا ينتقض وضوؤه إن كان ما مسه بها يابسا وهي يابسة إلا أن تكون ميتة، فمس الميتة ينقض الوضوء بالسنة، ولو كانت يابسة والماس يابسا، والله أعلم.

الحد الذي يجوز تركه بلا وضوء لمن خاف الضرر

مسألة:

وفيمن به ألم في موضع من مواضع وضوئه فخاف على نفسه المضرة من الماء، فما مقدار حد الذي يجوز له تركه لم ينله الماء، ولا يلزمه تيمم عنه، وهل من فرق

---

(١) في ب: وتيمم.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: يابسات.

في الموضع الذي يكون فيه الألم، ويجوز له تركه إذا كان في الوجه أو {في[١]} الرأس أو في بقية جوارح وضوئه؟.

الجواب:

المواضع التي توضأ كلها سواء، وإذا كان المتروك بقدر الأذن فعليه التيمم في أكثر القول، والله أعلم.

ترك أقل من الأذن بلا وضوء خوف الضرر

{مسألة[٢]}:

قلت له: فإن كان المتروك أقل من الأذن ظاهرها وباطنها، فلا يلزمه تيمم بلا خلاف في ذلك، فإن كان يوجد فيه اختلاف فتفضل علينا بالذي يعجبك من القول.

الجواب:

لا يتعرى من الاختلاف إذا كان بقدر الدرهم، والله اعلم.

طرح المتوضئ ما يخرج من فيه ومنخريه في النهر

مسألة:

وفيمن يتوضأ من النهر أيجوز له أن يطرح فيه ما يخرج من فيه ومنخريه من المخاط والنخاع وغيرهما أم لا يجوز له ذلك؟.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

الجواب:

لا بأس به وإن عزله عنه فهو في النظر أحسن والله أعلم.

قول المتوضئ لآخر: سبحان الله عليك

مسألة:

وفي رجل متوضئ جرى بينه وبين أحد كلام فقال المتوضئ لمن يكلمه: سبحان الله عليك، فما يخرج معنا هذا الكلام عندك، أيكون[١] جائزا أم لا؟ وإذا لم يجز أينتقض وضوءه أم لا؟ أفتنا في ذلك كفيت المهالك.

الجواب:

إن أولى {ما[٢]} به أن يحمل في المعنى على ما قصد به المتكلم، فيكون الحكم بمعناه لا غير والتجنب عن مثل هذه الألفاظ المشتبهات أولى فإن جاز أن يكون له معنى أن يوضع التسبيح في موضع الإيذان بالتعجب منه كما قال بعضهم: أعددت لكل أعجوبة سبحان الله، ولكل نعمة الحمد لله، فكان الموحد بكسر الحاء لما غلب عليه التعجب والاستعظام لشأن المتعجب منه، رجع بالفهم إلى الله تعالى، ترقيا من الأدنى إلى الأعلى فقال: سبحان الله وما[٣] أدري ما معنى قوله: عليك فإن جاز أن يسبح الله عليه في معنى التعجب كما جاز أن يحمد الله

---

(١) في ب: أيجوز.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: ولا.

على الأمير من قال للمأمون[١] ابن[٢] الرشيد: الحمد لله عليك فقال له: وما معنى هذا الكلام؟ قال: جعلتك نعمة حمدت الله عليها.

فكأن هذا قد جعل ذلك المتعجب منه شيئا عجيبا سبح الله عليه فهذا إن ثبت وجاز تأويلا فلا معنى للقول بالنقض والفساد[٣]، وإن لم يخرج معنى قوله وإرادته على معنى صحيح فلكل نازلة حكم والله أعلم.

الراعي والحاطب إذا حضرتهما الصلاة وعدما الماء

مسألة:

وعن صلاة الراعي والحاطب {والحاصد[٤]} والصائد وجاني البوت[٥] والجراد إذا خرج في طلب ذلك وأدركته الصلاة ولم يجد ماء وتيمم أيجوز له أم لا؟ كان خروجه اختيارا أم[٦] اضطرارا.

أرأيت شيخنا إذا لم يجز له وخرج على هذا الوجه تبرعا منه على ذلك على أنه لا يبالي بالصلوات وأداء المفترضات من غير مسألة منه من أهل العلم فيما يسعه وصلى على هذا الوجه أعليه كفارة أم لا أم هو معذور؟.

---

(١) عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور أبو العباس: سابع الملوك من بني العباس في العراق وأحد أعاظم الملوك في سعة ملكه نفذ أمره من إفريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر والسند ولد سنة ١٧٠ هـ وولي الملك بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨ هـ فتمم ما بدأ به جده المنصور من ترجمة كتب العلم والفلسفة سار بسيرة من تقدمه من بني العباس. توفي في بذندون سنة ٢١٨ هـ ودفن في طرسوس.

(٢) في أ: اعترضت كلمة الجواب بين المأمون وابن.

(٣) في أ: بالنقض للفساد.

(٤) سقط من: ب.

(٥) البوت شجر بالجبل له ثمر أسود شديد الحلاوة.

(٦) في أ: أو.

الجواب:

إذا كانت تلك مكسبته فيجوز له أن يصلي بالتيمم وأما إذا لم تكن مكسبته ولا مضطرا إليها فيتعذر عليه طلب الماء إذا حضرته الصلاة إذا كان يأمل أن يدركه في وقت الصلاة وأما إن كان لا يرجو درك الماء قبل فوت الوقت فيصلي بالتيمم.

وأما نفس الخروج لطلب الصيد من الجراد أو غيره أو جني الشوع[١] أو طلب الحطب فكل ذلك عندي جائز إلا أن الغني يتعين عليه عند حضور الوقت أن يطلب الماء على حسب ما مضى من التفسير وأما من كانت مكسبته تلك فيجوز له التيمم وأما إذا تيسر الصيد {في الشبكة[٢]} وحضرت الصلاة وإذا سار[٣] لطلب الماء يخاف ذهابه فهذا يجوز له التيمم كان غنيا أو فقيرا والله أعلم.

المريض إذا أراد الصلاة وكان بقربه الماء وعجز عن الوصول إليه

مسألة:

ومن كان عليلا وحضرته الصلاة، وقربه الماء ولا يقدر أن يصله ولا أحد عنده ليستعين عليه وعجز الحيلة أعليه {أن[٤]} يلاحظ يمينا وشمالا كان في حضر أو سفر؟ تفضل أوضح لنا حكم هذا الفصل.

(١) الشوع شجر بالجبل تأكله الإبل.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: صار.

(٤) سقط من: ب.

الجواب:

لا بد من ملاحظة ومختلف فيها أهي بالقول أم يكتفي بالنظر.

التيمم للصلاة بدون طلب للماء

مسألة:

قلت له: كيف[١] قولك فيمن جاء إلى الفلج[٢] ليتطهر[٣] ويغتسل ويتوضأ للصلاة وقد ضاق وقتها، و{قد[٤]} رأى الفلج قد غلبت عليه النجاسة وهي قائمة العين وبقي ينتظره حتى كاد من شدة الخوف أن الوقت قد فات عليه ولم يصف الفلج فتعايا وتيمم وصلى من غير طلب له من أعلاه ليستقصاه لعدم نباهته ولا طلب أيضا غيره من مكان آخر حيث يغلب على ظنه أنه لم يجده[٥] لكثرة حيرته ولاحظ مع ذلك.

أعليه وجوبا طلب هذه المعاني الثلاثة، وماذا عليه فيلزمه على هذا من توب وبدل وكفارة أم هو معذور من ذلك كله؟ تفضل صرحه لنا من أصله.

{الجواب[٦]}:

قال: عليه طلب الماء ولا يعذر بجهله وحيرته فإذا تركه وصلى فسدت صلاته، وعليه التوبة والبدل وتجب عليه الكفارة {أيضا[٧]} في أكثر ما قيل.

---

(١) في أ: وكيف.

(٢) الفلج هو النهر الذي يسقي البلد وهو عبارة عن قناة مشقوقة داخل الأرض يجري خلالها الماء من مكان تجمعه منحدرا صوب المزروعات.

(٣) في أ: لينظر.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: أنه ليجده.

(٦) كلمة الجواب زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

(٧) سقط من: ب.

قلت له: وإن لم يجد الماء بالطلب عطاء، ممن له طلب[١] أعليه أن يعرض أنه يريده[٢] بالشراء إن كان معه أنه أرجا للوجود وهو قادر على إيجاد الثمن برفع محنة الابتلاء أم لا؟ تفضل أفتنا بالأولى.

قال: عليه ذلك ما لم يتجاوز ثمن مثله في ذلك الموضع.

التيمم لمن خاف فوات الوقت

مسألة:

وفيمن انتبه من نومه وقد ضاق وقت صلاة الفجر، ولم يكن عنده ماء لطهارته ووضوئه، وإذا طلب ذلك فات وقت الصلاة أيتيمم ويصلي أم يقصد إلى الماء ويتطهر ويتوضأ ويصلي إذا طلعت الشمس؟.

الجواب:

يتيمم ويصلي.

الكلام أثناء الوضوء

مسألة:

وما تقول في الذي يتوضأ ويتكلم، أيجوز الكلام أم لا عرفني وجه الحق؟.

الجواب:

لا بأس به، وأرجو أن بعضا كرهه، والله أعلم.

---

(١) في أ: ممن طلب له.
(٢) في أ: يريد.

مس العورة بإحدى جوارح الوضوء غير اليدين

مسألة:

وهل ينتقض: الوضوء بمس العورة {بجارحة[١]} من جوارح الوضوء غير اليدين أم لا؟.

الجواب:

نعم.

حكم الاستغفار للمتوضئ

مسألة:

وما قولك في المتوضئ إذا استغفر استحبابا أو إيجابا، هل يبلغ إلى نقض في وضوئه أم لا؟ اهدنا هداك مولاك، وعلمك ما لم تعلم.

الجواب:

قد يوجد فيه الاختلاف في نقض وضوئه في آثار المتأخرين، ولكني لا أبصر كونه مطلقا للصواب أن يكون على إطلاقه كذلك، وعندي أن الاستغفار لازم عليه في موضع وجوبه وفرضه، ومندوب إليه في موضع وسيلته، فهو من أفضل الوسائل، وأشرف الفضائل، وأوجب الفروض في موضع لزومه، فكيف يصح أن يمنع منه إنسان فيكون منعه مما افترضه الله عليه، أو أمره به فدعاه إليه، لا بحجة[٢] إني لا أدريه، ولا أرى جواز المنع فيه.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: لحجة.

وأحب لمن أراد وجه الله تعالى أن يكثر منه قبل الوضوء وبعده، وقبل الصلاة وبعدها، وفي كل حال وعلى كل هيئة إلا أن يكون في نفس صلاة، فيمنع أو ينتقل عنه إلى ورد غيره مثله، أو أفضل منه، وإلا فهو من أشرف الطاعات، وأعظم القربات، قد بينه الله في كتابه، ودعا إليه، ووعد جزيل ثوابه لمن هداه إليه، فليكثر منه كل مريد، فإنه[1] خير {له[2]} من الله، يناله كل تقي، وما ربك بظلام للعبيد، والله أعلم.

حك المتوضئ لإحليله من وراء الثوب

مسألة:

وفي المتوضئ إذا حك احليله من فوق الثوب فتحيز احليله في يده، أينتقض وضؤه.

الجواب:

لا بأس عليه ولا ينتقض وضؤه، والله أعلم.

رؤية المتوضئ لعورة صبي

مسألة:

وما تقول في المتوضئ للصلاة ورأى عورة صبي أو صبية، ما ترى وضوءه تاما أم منتقضا؟ بين لنا ذلك لك الأجر من الله.

---

(١) في أ: وإنه.

(٢) سقط من: أ.

الجواب:

إذا كانا بحد من لا يستتر، ولم يكن ذلك لشهوة فقد قيل: لا نقض عليه، والله أعلم.

نظر المتوضئ لعورة النساء

مسألة:

وما تقول في رجل {يدخل[١]} منزل رجل[٢] وهو يتوضأ، وكان صاحب المنزل مرخصا له بالدخول، وكان في المنزل مثل زوجات وبنات، وكان يرى بعض شيء من عوراتهن مثل يد أو شاكلة غير متعمد، وكان الرجل جعل المنزل لكل من يريد يدخل يتوضأ للصلاة بين لنا ذلك.

الجواب:

عليه غض النظر، وما وقع خطأ لم ينتقض الوضوء به، والله أعلم.

تيمم المسافر للصلاة بدون أن يسأل عن الماء

مسألة:

وفي المسافر إذا أدركته الصلاة ولم[٣] يجد الملاحظة بالنظر دون الصوت، حتى يرى مد نظره ولم يمنعه مانع، وصلى على هذه الصفة، افتنا في ذلك مأجورا إن شاء الله.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: أحد.

(٣) في أ: لم.

الجواب:

يختلف في الاجتزاء الملاحظة بالنظر إذا لم يكن بقربه من يرجو وجود الماء معه، ولا يرى في الموضع المنكشف أحدا يسأله، ويعجبنا الاجتزاء بذلك، والله أعلم.

الأولى الوضوء بالماء المستعمل أو التيمم

مسألة:

في الماء المستعمل وماء الأشجار وغيرهما كماء الورد واللبن وما شابه ذلك أيكفي[1] مع عدم الماء للوضوء ولغسل النجاسة، ويكون أولى عن التيمم أم التيمم أولى منه وأحسن؟.

الجواب:

قيل في الماء المستعمل أنه لا يجزي ويختلف في الأمواه المضافة كماء الورد ولا يتوضأ بالألبان وما يشبهها، ومختلف في إزالة النجاسة بها مع عدم الماء، والله أعلم.

نظر المتوضئ إلى العورة

مسألة:

وفي رجل أجر أناسا يبنون[2] له بنيانا أو يعملون[3] له شيئا من الأعمال، فلما ابتدءوا بتلك الخدمة خلعوا ثيابهم، ولبس كل واحد منهم إزارا غير ساتر

---

(١) في ب: أيكتفي.
(٢) في ب: يبنوا.
(٣) في ب: يعملوا.

لعورته، فبقي ذلك الرجل الذي أجرهم قاعدا معهم بحيث إنه لا يمكنه المضي عنهم خوف الغش منهم لقلة مبالاتهم، وعدم أمانتهم واجتهادهم.

أيجوز الوقوف لهذا الرجل معهم، وعليه أن يجتهد في غض بصره عن التعمد للنظر إلى عوراتهم ما استطاع، أم لا يجوز له ذلك أبدا، وإن كان هذا الرجل متوضأ أينتقض وضوءه بذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز له إلا غض البصر عنهم، وعليه الإنكار عليهم إذا قدر، وإن لم يقدر فلا يسعه النظر إلى عوراتهم على سبيل العمد، وما كان على سبيل الخطأ فلا ينتقض به الوضوء والله أعلم.

التيمم للجارحة إذا كان بها قرح قدر الأذن

مسألة:

وعن رجل أصابه قرح في موضع جارحة الوضوء، وكان لا يوضئه فإذا[١] حضرت الصلاة تيمم وكان في الجارحة الذي لا يوضئه قدر الأذن؟.

أرأيت إذا كانت القروح في اليدين أو الرجلين أو في الوجه، وكانت القروح فيهن كلهن قدر أذن في الواحدة فلا يوضئه، أيجزيه الوضوء عن التيمم على هذا المعنى؟.

وإن كان يجزي الوضوء عن التيمم على هذا المعنى {وإن كان يجزي الوضوء عن التيمم[٢]} إذا كان القرح في الجارحة قدر الأذن[٣].

---

(١) في أ: فلما.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: أذن.

{أرأيت إذا كان قدر الأذن[١]} ظاهرها وباطنها، أم ظاهرها دون باطنها؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم، ويعتبر قياس الموضع بقدر هذه الجارحة، وهي الأذن ويكفي القياس عليها من مقدمها من جهة الوجه، فإذا كان كذلك فيحتاج أن يتيمم في هذا القول، والله أعلم.

قرن المتوضئ إرادته في النية بإرادة اللّه تعالى

مسألة:

وهل يجوز للمتوضئ أن يقول عند نيته للوضوء: اللهم نيتي واعتقادي أني أتوضأ بهذا الماء لما شاء الله، وأريد من الصلوات قرن مشيئة الله بإرادته، وهل له إرادة إلا إذا شاء الله {له[٢]} وما اللفظ الذي تصح[٣] نيته للوضوء به؟ عرفنا به.

الجواب:

قرن إرادته بإرادة الله تعالى شيء مستهجن ينهى عنه، ويكفيه أن يقول أتوضأ للصلاة، وينوي مطلقا للصلاة بغير تخصيص يصلي به ما شاء من فريضة أو نافلة، والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: يصح.

الاستغفار في الوضوء

مسألة:

وفي الاستغفار وجدنا في الأثر فيه اختلاف: قول: ينقض الوضوء، وقول: غير ذلك، ما الذي عليه في ذلك؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

يستغفر الله تعالى فهو خير له، ولا نقض عليه، والله أعلم.

شرر بول الجمال إذا أصاب المتوضئ

مسألة:

ورجل سار في قوافل في طريق الشام فأصابه شرر من الجمال وهو متوضئ أينتقض وضؤه أم لا؟.

الجواب:

إذا ظهر الشرر على القدم أو الجسد فقد انتقض الوضوء به، والله أعلم.

المتوضئ إذا قاء فبلغ الحلقوم

مسألة:

في المتوضئ إذا عناه الجشأ المختلط بالطعام، حتى بلغ الحلقوم، ثم تجرع به قبل أن يظهر[1] على اللسان، أيضره ذلك وينتقض وضؤه؟.

---

(١) في ب: ثم تجرع به إلا إذا ظهر.

الجواب[١]:

لا بأس به إلا إذا ظهر[٢] على اللسان حيث تبلغ الطهارة، ويقدر على لفظه، والله أعلم.

صفة نية الوضوء الواحد لجملة صلوات

مسألة:

وفيمن أراد إثبات الوضوء الواحد لجملة صلوات كيف يقول، وما عندك له من طريق الفضل الإثبات على الوضوء الواحد أم تجديده لكل صلاة؟.

الجواب:

يقول: أتوضأ لما شاء الله من الصلوات طاعة لله ولرسوله ﷺ فإن توضأ في وقت صلاة حاضرة قال: أتوضأ لصلاة كذا ولما شاء الله من الصلوات، فإن قال: أتوضأ للصلاة أجزاه[٣] لكل صلاة لأنه لفظ عام، والمحافظة على الوضوء من الصلاة إلى الصلاة أفضل لمن قدر عليه، والله أعلم.

---

(١) في أ: قال.

(٢) في ب: أظهر.

(٣) في ب: فأجزأه.

زيادات الباب الخامس

أحكام الوضوء

قال غيره:

وما أوضحه الشيخ أبو نبهان رحمة الله عليه في هذا المعنى، ووجدناه عنه في جزء الطهارات فهو هذا.

مسألة:

عن الشيخ العالم أبي[(١)] نبهان جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله: ما تقول في الوضوء للصلاة المكتوبة أفرض هو أم لا؟.

قال: نعم هو كذلك، ولا أعلم أن أحدا قال بغير ذلك.

قلت له: فأين موضع فرضه أخبرني به؟.

قال: في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ[(٢)]﴾ وفي قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له[(٣)]» ما يدل على ذلك.

---

(١) في ب: أبو.

(٢) المائدة ٦

(٣) الحديث في مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله».
وفي الباب عن أبي هريرة وسعيد بن زيد وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي الدرداء وثوبان وأبي بكر بن حويطب وأبي سعيد رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الخامس عشر: في آداب الوضوء وفرضه (١/ ٣٠، رقم ٩١)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في التسمية على الوضوء (١/ ٢٥، رقم ١٠١)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٤٠، رقم ٣٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤١٨، رقم ٩٤٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٩٣، رقم ٦٤٠٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٧٢، رقم ٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥، رقم ٥١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٤٤، رقم ٥٤٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣٧٩، رقم ٣٧٨١).

قلت له: فهذه الأربعة هي من الفرائض في الوضوء فلا بد فيه منها إلا لعذر وإلا فهي كذلك؟.

قال: هكذا قيل وإنه لقول الجميع فلا سبيل إلى خلافه جزما فاعرفه.

قلت له: فالغسل من حق الوجه واليدين والمسح للرأس[١] والرجلين؟.

قال: نعم على قول في الرجلين، وقيل: بغسلهما عطفا على الوجه واليدين ولعل هذا أكثر ما جاء عن أهل العدل.

قلت له: فالوجه يغسل كله واليدان إلى المرفقين، والرجلان إلى الكعبين؟.

قال: نعم فإن الآية دالة في ذلك على أنه كذلك.

قلت له: فالوجه الذي أمر الله بغسله ما حده دلني عليه؟.

قال: قد قيل فيه: إنه من منتهى التقبض من أعلاه عند الإشكال من الرأس إلى الذقن من أسفله طولا، وقيل: إلى اللحي الأسفل ومن الأذن إلى الأذن من مقدمها عرضا.

وفي قول آخر: إن المنشأ[٢] ليس من الوجه، وهو ما بين الأذن إلى صفحة الخد وقيل: أنه إلى العظم الناتي دون الأذن فاعرفه.

قلت له: وما ظهر عليه من الشعر من خدوده[٣] فغطاه أيلزم غسله لدخوله فيه؟.

قال: نعم إلا ما كان من اللحية فإنها لا من مواضع الوضوء في بعض القول،

---

(١) في ب: الوجه أو اليدين أو المسح.
(٢) في ب: المنشأ.
(٣) في ب: حدوده.

إلا أنه يؤمر[١] بتخليلها استحبابا وقيل: بلزومه إيجابا كما كان عليه في أصله، فإن كون الشعر فيه لا يرفع ما به من قبله، وفي قول: إنه يجزي فيها أن يمسح من فوق الشعر عليها.

قلت له: فالعنفقة[٢] والفتيك من أسفلها؟.

قال: ففي الأثر عن المسلمين من أهل البصر أن بعضهم كان يخللها وبعضهم يجري الماء عليهما وقد مضى من القول في اللحية {على[٣]} ما يدل على ما فيهما.

قلت له: فاللحى إلى الحلقوم؟.

قال: فهو منها ولازم له فيها من القول بالرأي في ذلك.

قلت له: ويؤمر في عينيه أن يشربهما الماء أم لا؟.

قال: نعم لقول النبي ﷺ: «أشربوا أعينكم الماء لعلها[٤] لا ترى نارا حامية[٥]».

قلت له: فإن تركها متعمدا؟.

قال: قد قيل هذا فيه: أنه لا يجزيه إلا أن يكون قد بالغ في غسلهما بقدر ما يلج بهما، فعسى أن يصح له.

(١) في ب: يعرف.
(٢) العنفقة: الشعيرات ما بين الشفة السفلى والذقن.
أنظر: القاموس المحيط.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: قبل.
(٥) أورده الديلمي في الفردوس عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الوضوء ولا تنفضوا أيديكم فإنها مراويح الشيطان».
أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٣، رقم ١٥٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٧، رقم ٢٩١).

وفي قول آخر: ما يدل على ثبوته له وإن لم يشربها الماء لأن الأمر فيه على الندب في رأيه لا على غيره من وجوبه وليس في الرواية ما يدل على ندبه.

قلت له: ويفتحهما عند غسله لوجهه ويغمضهما(١) أم لا؟.

قال: قد قيل: إنه لا يفعل شيئا من هذا بهما، ولكنه يؤمر أن يرخيهما ليشربهما(٢) الماء.

وفي قول آخر: ما يدل على الفتح لقوله فيمن لم يفتحهما: إنه لم يحكم الوضوء.

قلت له: وعليه في كل من حاجبيه أن يخلله أم لا؟.

قال: {قد قيل(٣)} فهما من الوجه قطعا، ولا أعلم أن أحدا ألزمه أن يخللهما في دين ولا رأي على حال.

قلت له: فالمرفق من اليد والكعب من الرجل ما القول فيهما؟.

قال: فهما الحد لما أريد بهما ومختلف في الحدود: فقيل: بدخولهما(٤) في المحدود، وقيل: بأنها من(٥) الخارج إلا بدليل على دخولها، وإلا فهي كذلك، والغاية {تارة(٦)} تكون داخلة {أخرى(٧)} وأخرى خارجة، وليس في الآية ما يدل في هذا الموضع على شيء منهما يحرم به فيهما، فبقي كل على ما به من الرأي إلا أنهما

(١) في أ: أو يغمضهما.
(٢) في أ: لشربهما.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: بدخولها.
(٥) في ب: في.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: ب.

لما أن كانا في هذا الموضع {لا[١]} علي شيء منهما يحرم به فيهما من جنس ما قد حدهما[٢] أعجبني أن يكونا داخلين معه من غير تعنيف لمن رآهما خارجين، لأنه موضع رأي ولقوله وجه {في[٣]} العدل ولتعارضهما مال بالبعض من الفقهاء حب الجمع بينهما مختارا لخروجه من شبهة الرأي الداخل عليهما ولا بأس به فهو حسن[٤] من أمره في ذلك.

قلت له: ويجوز العكس في فعلهما وإن تعمده في المسح أو في غسلهما؟.

قال: فعسى أن لا يبعد من الإجازة، لأنه واقع به لا محالة لعدم ما له في كونه عن وقوعه من دافع.

قلت[٥] له: فإن كان في يده خاتم أو ما أشبهه في المعنى من حائل،أعليه أن يحركه عند[٦] وضوئه لها؟.

قال: هكذا قيل لا غيره من قول يخالفه في ذلك.

قلت له: فإن كان مع إمرار اليد بالماء يتحرك فيدخل الماء موضعه؟.

قال: فكفى به فيه عن المزيد عليه[٧]، إذا بلغ الماء مع الحركة إلى ما تحته فصح {معه[٨]} به غسل الموضع لوقوعه ألا وإن في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما يدل في هذا على أنه كذلك.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: حد بهما.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ: جنس.
(٥) في أ: قلب.
(٦) في أ: حال.
(٧) في ب: زيادة بعد عليه: إذ قد بلغ إذا بلغ الماء.
(٨) سقط من: أ.

قلت له: فأقطع[١] اليد يلزمه في موضع قطعها أن يغسله لطهوره أم لا؟.

قال: قد قيل فيه: إنه يلزمه فهو عليه وليس في النظر إلا ما يدل على صحة ما به من حكم في الأثر.

قلت له: فالرأس ماذا يمسح منه؟.

قال: كله في بعض القول، وقيل: يجزي مقدمه عن مؤخره، وقيل: ما مسح من مقدمه أجزاء في ذلك.

قلت له: فإن مسح مؤخره وترك مقدمه؟.

قال: قد قيل فيه: إنه لا يجزيه فلا يصح له لأداء ما له أو عليه ولا نعلم أن أحدا يختلف في ذلك.

قلت له: فإن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع؟.

قال: ففي بعض القول: أنه لا يجزيه وقيل: بجوازه لوقوع المسح في اسمه بما دونهن على أصح ما في حكمه.

قلت له: ولو كان بإصبع واحدة[٢] فهو على هذا القول كذلك؟.

قال: هكذا عندي على قياده في ذلك.

قلت له: ومع الثلاثة من الأصابع في مسحه أو ما فوقهن من الزيادة عليهن فلا قول فيه إلا أنه مجز له؟.

قال: نعم قد قيل هذا ولا نعلم {أن[٣]} أحدا يخالفه فيقول بغيره من نفي جوازه في ذلك.

---

(١) في أ: فإن قطع.

(٢) في ب: وحدة.

(٣) سقط من: ب.

قلت له: أفيحتاج في مسحه إلى أن يكون بماء جديد؟.

قال: هكذا قيل إلا أن يكون في شيء من أعضاء وضوئه فضل زائد عن غسله فعسى أن يجوز له أن يمسحه به.

قلت له: فإن نسي في حينه أن يمسح به حتى زال عن موضع الماء أيجوز له أن يمسحه بما يجده من بلل في لحيته أو في جسده فيجزيه أم لا؟.

قال: نعم في بعض ما قيل إذا كان في مقدار ما يكفيه لمسحه وفي قول آخر: أنه لا يجزيه إلا بماء جديد.

قلت له: فإن لم يجد ماء يمسحه به؟.

قال: فهو من عذره فإن تيمم له على هذا من أمره فقد أصاب الوجه الحق في ذلك.

قلت له: فالمرأة عليها أن تمسح شعر رأسها إلى أطرافه أم لا؟.

قال: نعم، على قول من رأى مسح الرأس كله، وأما على قول من أجاز بعضه من مقدمه فلا يلزمها ذلك.

قلت له: فالأذنان من الوجه أو من الرأس في هذا المعنى أخبرني بهما؟.

قال: فهما من الرأس في بعض القول، وقيل: إنهما من الوجه، وفي قول آخر: إن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقيل: إنهما منفردان على حيالهما فيما يكون لهما بعد الرأس من مسح في قوله، وعلى كل قول في رأي من تلك الآراء الثلاثة فلها على قياده حكم ما به ألحقها من غسل أو مسح يكون له فاعرفه، فإن فيه ما يدل المبتلى على أنه يغسلهما مع وجهه على قول من يجعلهما من الوجه، أو ما أقبل منهما على رأي، ويمسحهما[1] مع رأسه على رأي من قال بهما من الرأس

---

(١) في ب: ويمسحها.

أو[1] ما أدبر منهما في رأي آخر ويمسح عليهما بعد الرأس على قول من يجعلهما سنة على حيالها.

قلت له: ولا بد له فيهما من أن يدخل الماء بشيء من أصابعه في صماخيه[2]؟.

قال: نعم إلى أقصى ما يقدر عليه فيمكنه من داخلهما أن يوصله إليه بلا مضرة تلحقه فيه ولا أذى.

قلت له: فإن نسي أن يغسلهما أو يمسح عليهما حتى صلى ما القول في هذا؟.

قال: فأكثر ما فيه أن لا إعادة عليه، وقيل: بالإعادة.

قلت له: فإن[3] تعمد لتركهما؟.

قال: فهذا موضع الإعادة على أكثر ما فيه، وقيل: لا إعادة عليه.

قلت له: فإن مسحهما بما بقي من رأسه أيجزيه أم لا؟.

قال: فعسى في ثبوته له وجواز الصلاة به أن لا يتعرى من الاختلاف على حال.

قلت له: فإن مسح ظاهرهما دون باطنهما؟.

قال: فعسى أن لا يجزيه على رأي من يجعلهما من الوجه، ولا على رأي من يجعل منه باطنهما، لأنه في تركه له كأنه أبقى من وجهه جزءا على قيادهما وعلى

---

(١) في أ: و.

(٢) قال ابن منظور: الصماخ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس والسماخ لغة فيه ويقال: أن الصماخ هو الأذن نفسها.

(٣) في أ: وإن.

قول من يجعلهما من الرأس فيجوز لأن يختلف في ثبوته له لرأي من يقول في مسحه بلزوم الكل، ورأي من يقول بإجازة البعض من مقدمه، فيجوز لأن يصح له على هذا دون ما قبله.

قلت له: فإن غسل باطنهما وترك ما في[1] الرأس من ظاهرهما ما القول فيه في هذا الموضع أفدنيه، وإن تكرر فإني في حاجة إليه؟.

قال: فعلى قول من يجعلهما من الوجه فلا يجزيه ما قد ترك منهما، وعلى قول من يجعلهما من الرأس أو ما ظهر منهما فعسى أن تجوز[2] عليه، لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته له لما به في الرأي من قول: بالبعض من مقدمه، وقول: بالكل، وقول: بأنهما سنة على حيالهما، ويجوز في هذا الموضع لأن يجزيه على قول من يجعل من الوجه باطنهما ومن الرأس ظاهرهما فيجيز فيه بعضه من حيث يصح به لمن قد فعله، لأنه قد أتى على وجهه فاستوعبه على حال حين[3] لم يدع شيئا منه {إلا غسله، وعلى رأسه فمسح منه ما به يجتزئ منه[4]} في قوله، فجاز فيه لأن يجوز على هذا من رأي من قاله.

قلت له: فإن غسل بعض ما بطن منهما مع الوجه، ومسح بعض ما ظهر مع الرأس؟.

قال: فأما على قول من يجعلهما من الوجه فلا يجزيه غسل بعضهما، وعلى قول من يجعل منه باطنهما فلا يصح له غسل بعض ما أقبل منهما، وعلى قول آخر من يجعلهما من الرأس فعسى أن يجوز لأن يختلف في جوازه مع الترك لشيء منهما، وعلى قول من يجعلهما سنة على حيالهما فلا ينبغي له أن يدع مسحهما وعلى قول آخر فيهما: فلا شيء على من تركهما.

---

(١) في ب: إلى.

(٢) في أ: يجوز.

(٣) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبها العلامة أبو مسلم في هامش النسخة أ بقوله: لعله حيث.

(٤) سقط من: أ.

قلت له: فإن مسح على أذنيه أو غسلهما دون رأسه أيجزيه[١] أم لا؟.

قال: قد قيل: إنه لا يجزيه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير ذلك.

قلت له: وعلى قول من قال: إنهما سنة على حيالهما؟.

قال: فعسى أن يجوز فيهما أن لا يبلغ به تركهما إلى فساد في صلاته ما لم يرد به خلافا لها.

قلت له: فهل له إذا أخذ الماء بكفه أن ينفضه من يديه ثم يمسح به رأسه وأذنية؟.

قال: ففي الأثر أنه ليس له ذلك فإن فعل[٢] لم يجزه في مسحهما.

قلت له: فالرجلان من حقهما الغسل أو المسح في الوضوء فإن في قراءة الأرجل النصب والخفض جميعا في القرآن وربما يقرأ بالرفع على قول؟.

قال: فهذا موضع النزاع لعدم ما يمنع من جوازه في الإجماع، والقراءتان في الآية الكريمة مشهورتان فلا قول فيهما على حال لأنهما في قراءتهما وجهان، والرفع قد قيل به ولعله من الشاذ.

قلت له: فلم التنازع على هذا فيهما من الرأي إلا بالدين[٣] وهم في القراءتين على أمر جامع في ثبوتهما أليس في النصب ما يدل على الغسل عطفا على الوجه واليدين، وفي الخفض ما يدل على المسح عطفا لها على الرأس فأي شيء عمله جاز له فيها لأنه مخير فيما بينهما؟.

---

(١) في أ: يجزيه.

(٢) في أ: فعله.

(٣) كذا في النسختين: أ، ب والمعنى لم يتبين لي.

قال: بلى إن هذا لممكن[١] أن يصح لمن قاله لعدم ما يمنع من جوازه[٢] فيدفع إلا أنه قد يجوز لمن رأى الغسل أن يقول في خفضهما {على[٣]} أنه على الجواز من المجرور، وإلا فهي في موضع نصب على قوله، فلا يقتضي في ثبوته مسحا لرجوعها إلى ما قبل الرءوس في عطفها.

ويجوز لمن رأى المسح من أهل العدل أن يقول في نصبها على أنه على المحل من الرءوس فإنه {في[٤]} موضع نصب في الأصل، وإنما كان جرها بالباء الداخلة على ما قبلها زيادة لاحقة بها فهي إذا فيها مضمرة ولحذفها جاز الأمر في إعرابها إلا أنه في عدله لا بد وأن يأتي في كل منهما على كله لا على بعضه.

وفي قول من أجاز بعض الرأس من مقدمه أن الباء فيها للتبعيض لا لغيره من مطلق في الإلصاق وليس في شيء من هذا الأثر ما يدل على خروجه من العدل في النظر فأعرفه.

قلت له: فهل لا يجوز في الأرجل على رأي من قال بمسحها أن يكون[٥] في جواز بعضها مثل الرءوس، لأنها معطوفة عليها في قول أم لا؟.

قال: لا أدري أن أحدا أجازه إلا بعض من يخالف في دينه من القوم عملا بظاهر الآية فإن في مفهومها ما يدل على جوازه في هذا الرأي إلا أنه في الحديث من قول النبي ﷺ: «ويل لبطون الأقدام من النار[٦]» وقوله عليه السلام: «ويل

(١) في ب: الممكن.
(٢) في ب: جواز.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: تكون.
(٦) هذا الحديث والحديث الذي يليه وردا مجموعين في حديث واحد عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الاقدام من النار».

للعراقيب من النار[١]» ما يدل على أنه في المسح أو الغسل لا بد من استيعابها وأنه لهو القول عند أهل العدل.

قلت له: وما للقوم من قول في هذا؟.

قال: فالذي في آثارهم قول: بالغسل، وقول: بالمسح، وقول: بالجمع فيما بينهما، وقول: بالتخيير حتى قيل: إن الغسل بالكتاب والمسح بالسنة، فهذا معنى ما فيه من قولهم ولكل ذي قول حجة والله أعلم بها، وأنا لا أقول بعدم صوابها.

قلت له: فالبداية في هذا بالأيدي والأرجل من أين يكون؟.

قال: قد قيل: إنه يبدأ بالأصابع من أطرافها إلى المرافق من الأيدي وإلى الكعبين من الأرجل، وهو كذلك لأن في الآية ما دل على أنهما الغاية.

قال الإمام الربيع رحمه الله: أراد بذلك النبي ﷺ أن تعرك بالماء ويبالغ في غسلهما. كما ورد الحديثان منفصلين عند جماعة كبيرة من المحدثين.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وأبي أمامة وعبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الخامس عشر: في آداب الوضوء وفرضه (١/ ٣٠، رقم ٩٢)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب (١/ ٧٣، رقم ١٦٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٤، رقم ٢٤٢)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في إسباغ الوضوء (١/ ٢٤، رقم ٩٧)، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء: ويل للأعقاب من النار (١/ ٥٨، رقم ٤١)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء (١/ ١٩، رقم ٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٧١، رقم ١٠٠٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين إذ لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث (١/ ٨٤، رقم ١٩٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٧، رقم ٥٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ (١/ ٧٠، رقم ٣٣١).

(١) تقدم تخريجه مع الحديث السابق.

قلت له: أفلا يجوز النكس[١] فيهما أم لا؟.

قال: الله أعلم، وأنا لا أدري ما في هذا من قول لأهل الحق وقد مضى من قولي ما دل بالإشارة على جوازه رأيا للغاية[٢] لا لشيء في هذا الموضع غير البيان لحد الفرض في اليد والرجل، فإن زيد على الكعب من أعلاه بمقدار أربع أصابع، فهو المستحب من قول أهل العدل.

قلت له: فإن كان على شاطئ البحر،أو ما يكون من البحائص أو الغدران أو على حافة النهر فهل له أن يغمس في الماء رجليه لما أراده بهما من الغسل أو المسح مختارا لفعل[٣] ما له أو لأداء ما عليه[٤]؟.

قال: ففي الأثر ما أفاد جوازه وإنه قد فعله بعض أهل البصر.

قلت له: والقول في يديه كذلك؟.

قال: هكذا قيل وإنه لقول حسن في النظر لعدم ما يدل على المنع من جوازه.

قلت له: فإن غمسهما في الماء ولم يحركهما فيه ولا عركهما بيده؟.

قال: فهذا موضع ما قيل فيه أنه لا يجزيه، وعلى قول آخر: فعسى أن يجوز لأن يكون مع بل البشرة مجزيا له لرأي من أجازه في الغسل من الجنابة.

قلت له: وعليه في الأصابع أن يخللهما بالماء أم لا؟.

قال: ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «خللوا أصابعكم قبل أن تخلل

(١) في أ: العكس.
(٢) في ب: الغاية.
(٣) في ب: مختار الفعل.
(٤) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبها أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ بقوله: لعله أو لا لأداء ما عليه. بزيادة لا.

بمسامير من النار[١]» وفي هذا ما دل على وجوبه، إلا أنه في قول الشيخ أبي محمد[٢] ما يقتضي في تأويله نفي لزومه، لوجود الإجماع في زعمه[٣] على جواز مسح من تركه، فلذلك[٤] حمله على ما قاله فيه من بدنه إن صح الخبر هكذا في قوله.

والذي من قول الشيخ أبي إبراهيم[٥] فيمن غمس رجليه فلم يعركهما ولم يخلل أصابعهما ولم يمسح على عرقوبيه، أن صلاته تفسد عليه فانظر فيهما فإنه مع بل البشرة لا بد وأن يختلف {في[٦]} ذلك.

قلت له: فإن أدخلهما في الماء إلى حد ما يلزمه فيهما فحركه ليديه {بهما[٧]} وركله[٨] لرجليه أيجزيه أم لا؟.

---

(١) الحديث في مسند الإمام الربيع رحمه الله من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعمر بن الخطاب والحسن وحذيفة بن اليمان وأنس وأبي أيوب وواثلة وأبي هريرة وابن عباس والمستورد بن شداد رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الخامس عشر: في آداب الوضوء وفرضه (١/ ٣٠، رقم ٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩، رقم ٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٣، رقم ٧١)، والدارقطني في سننه (١/ ٩٥، رقم ٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٠، رقم ١٠٦٢)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (٩/ ٢٤٧، رقم ٩٢١٣).

(٢) العلامة الكبير أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي من أعلام القرن الرابع الهجري.

(٣) في ب: رغمه.

(٤) في أ: فكذلك.

(٥) لعله العلامة أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي من علماء القرن الرابع الهجري اشتهر عنه القول بالوقوف في أمر موسى بن موسى وراشد بن النظر وعدم القول برأي معين. له جوابات عديدة في الأثر الإباضي لم أجد له ترجمة مفصلة لذلك فإن المعلومات عنه قليلة فلا يعرف سنة ولادته ولا وفاته ولا إذا ما كان ترك شيئا من التأليف.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: أ.

(٨) في أ: ورجله.

قال: فعسى على هذا أن يجوز فيه لأن يصح لمن فعله فيما له وعليه إذا كان في مقدار ما به يكتفى في الغسل وعلى قول في المسح لرجليه أن لو كانا باليد أو بكلتي يديه.

قلت له: فإن كان للماء حركة هي في مقدار العرك أيجزيه[١] عن تحريكه على هذا الرأي أم لا؟.

قال: فهذا ما لا أحفظه من أثر، ولا سماع له من ذي بصر فإن هو أشبه ما في الجنابة من قول {المسلمين[٢]} في الغسل جاز فيه، لأن يجزيه مع القصد إليه ولعله أن يكون كذلك.

قلت له: فإن هو صبه على رجليه صبا فلم يزد عليه ما القول فيه؟.

قال: ففي الأثر أنه لا يجزيه إلا على رأي من يقول فيهما بالمسح فعسى أن يصح له على رأي فيه لأنه في معنى ما لو كان بيديه[٣] وربما يكون لانصبابه بالرجل وقع في مقدار العرك في الغسل فيجزي عند من يراه لأن ما أشبه الشيء فهو منه.

قلت له: فإن مسح أحدهما بالأخرى وخللهما كذلك؟.

قال: فأرجو أن يجزيه فإن صح عدله وإلا ترك إلى ما ظهر فضله من رأي في ذلك.

قلت له: فالمسح على الخفين هل فيه من قول بالإجازة عن[٤] أحد من المسلمين أم لا؟.

---

(١) في أ: أتجزيه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: يديه.

(٤) في ب: على.

قال: الله أعلم، وأنا لا أدري من قولهم فيه بعد النسخ له غير المنع من جوازه إلا لضرورة تدعوا إليه وإلا فهو كذلك.

قلت له: ومع الاضطرار لبرد أو لشيء من العلل المانعة، فيجوز لأن يجزي من فعله لا على الاختيار أم لا ؟.

قال: فعسى أن يجوز على رأي إلا أنه لا بد فيه لمن قد فعله على ما جاز له من أن يتيمم بعده وعلى قول آخر فلا تيمم عليه.

قلت له: فالمضمضة والاستنشاق من الفرائض في الوضوء أم لا؟.

قال: فهما من السنة، وإنهما[1] أولى ما به يبدأ فيه بعد النية، وما به يؤمر من التسمية ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فالنية من شروطه التي لا يصح إلا بها أم لا؟.

قال: نعم لأنه من الأعمال ولن يجوز في العمل لله أن يصح على تجرده منها في جميع الأحوال.

وفي قول آخر: ما يدل على أنه إذا أتى به صورة فأحكمه، وبقي على ما به فحفظه جاز له أن يصلي به ما قد حضره لأنه على ما تقدم له من النية في أعماله إلا أن يصرفه إلى غيره في حاله، وإلا فهو كذلك إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: والتسمية مما به يؤمر في الوضوء على حال؟.

قال: هكذا معي في هذا من قول المسلمين في آثارهم ولا أعلم أنه مختلف في ذلك.

قلت له: فالمضمضة فيه هي أول ما يكون من بعد أن نواه وذكر الله فسماه،ثم الاستنشاق من بعدها، فهي المقدمة على ما سواها من أعماله؟.

---

(١) في ب: وإنه.

قال: نعم، وهو[1] كذلك لا غيره من قولهم في ذلك.

قلت له: ومن المأمور به أن يبالغ فيهما؟.

قال: هكذا جاء في المأثور فينبغي له أن يمتثله إلا أن يكون صائما.

قلت له: فإذا أخذ الماء فجعله في فيه[2] أو في منخريه[3] ماذا يفعل به فيهما؟.

قال: ففي قولهم أنه يدخل في فيه الإصبع اليسرى واليمنى من يديه، فيدلك بها على أسنانه، ومنهم من يدخل اليسرى ويكره اليمنى وبعده فيدخلهما في منخريه إلى أقصى ما أمكنه من غير ضرر عليه، وقيل في هذا: إنه لا مما يلزمه إلا أن يشاءه، وإلا فيجزيه أن يتمضمض بالماء ويستنشقه بلا إيلاج لأصبعه فيهما.

قلت له: فالوجه من بعدهما ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين أم لا؟.

قال: نعم إن هذا لهو الوجه الذي لا قول فيه إلا ثبوته لمن فعله كذلك لأن في ظاهر معنى الآية ما يدل عليه في رأي من قاله في ذلك.

قلت له: فاليمنى من اليدين هي المتقدمة على اليسرى منهما، وكذلك في الرجلين؟.

قال: هكذا معي في هذا من قول أهل العدل، وهو كذلك لما في السنة والإجماع على فعله من دليل على ذلك.

قلت له: فإن أتاه لا على ما في نصها من ترتيبه فقدم ما هو مؤخر فيها ذاكرا[4] ما القول فيه؟.

---

(١) في ب: هو.

(٢) في ب: فمه.

(٣) في أ: نخريه.

(٤) في ب: ذكر.

قال: ففي بعض ما قيل: أنه لا يجوز على حال وقيل: بالمنع من جوازه في العمد دون ما عداه من النسيان وقيل: بإجازته ما لم يرد به مخالفة السنة ولعل هذا أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن بدأ بالرجلين وبالمضمضة أو بدأ بالرأس أو اليدين، أو على أي وجه كان من مخالفة ما فيها فهو كذلك في جواز الرأي عليه؟.

قال: نعم لعدم ما يدل على خروجه من ذلك.

قلت له: فالموالاة من شرطه لتمامه أم هي في الخارج عن أحكامه؟.

قال: {فعسى[1]} أن يكون من لوازمه التي لا يكون مخرج له عنها إلا لعذر يكون له فيخرج به منها وإلا فهي كذلك، وفي قول آخر: ما يدل على أنها لا من شرطه[2] لجوازه في قوله على غيره من تعريفه.

قلت له: فإن فرقه عمدا في جهل أو علم لا على شيء من أمر وضوءه إعاقة عن موالاته؟.

قال: فإن بلغ به كون تفريقه في السابق إلى اجفافه، لزمه أن يعيده من أوله وقيل: إن له أن يبني على ما مضى له من أعضائه فيتمه إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك.

قلت له: فإن كان لشيء من أسباب وضوئه مثل فراغ مائه وجفافه مما تقدم له من أعضائه قبل وضوئه إليه؟.

قال: فهذا قد قيل فيه أنه لا بأس عليه.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: شروطه.

قلت له: فكم لكل عضو من عدد يكرره[١] عليه في المسح أو الغسل؟.

قال: قد قيل إن الواحدة مجزية لأداء الفرض والثلاث هي السنة ولا أعلمه إلا قول الجميع من ذوي[٢] الفضل.

قلت له: فالواحدة هي الفرض لا ما زاد عليها؟.

قال: نعم، قد قيل في غير موضع من الأثر ولا نعلم أن أحدا يخالفه في دين ولا رأي من أهل البصر فاعرفه.

قلت له: فإن كان ما عنده[٣] من الماء لا يوفي بهن أو أعجله أمر عن تمامهن؟.

قال: ففي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «واحدة لمن قل ماؤه واثنتان لمن استعجل وثلاث شرف وأربع سرف[٤]» فليعمل على ما به فإن أمكنه مع عدم الضرر أن يتوضأ ثلاثا أعجبني له الوفاء بهن، وإلا فله ما دونهن كفاية والحمد لله.

---

(١) في أ: يكرهه وتعقبها أبو مسلم رحمه الله في الهامش بقوله: لعله يكرره.

(٢) في أ: ذي.

(٣) في أ: عداه.

(٤) ليس بحديث ولم أجد له تخريجا حتى في الموضوعات ثم إني رأيت الإمام العلامة ابن بركة رحمه الله وقد جزم ببعده عن كلام النبوة فقال في حواشي الجامع لابن جعفر (١/ ٣٨٨):
ففي قول ابن جعفر أنه قيل عن النبي ﷺ في أمر الوضوء: «واحدة لمن قل ماؤه واثنتان لمن استعجل وثلاث عليهن الوضوء» قال: هذا خبر لم نعرفه في الرواية والنظر لا يوجبه والسنن تشهد بفساده لأن في إثباته إيجاب فرض التحديد لذلك وأن من قل ماؤه لا يجب أن يتجاوز الواحدة وإن كان كل ما في مائه فضل لأن قليل الماء يقع على ما يغسل به ثلاث أو أكثر وقد يكون ما يقع عليه اسم قليل عند بعض كثير ولو كان الخبر صحيحا لبين الرسول ﷺ مقدار القليل والكثير ولم يجهل الأمر بذلك كما بين عدد المفروض في المسح من المسنون وكان من استعجل لا تجزئه الواحدة وإن زاد على الاثنتين فهو مخالف و أما قوله: «ثلاث عليهن الوضوء» قال: لا أدري ما أراد أنه واجب أو غير واجب في حال الاستعجال أو غير الاستعجال وعند الأمن والخوف وكثرة الماء وقلته وغير ذلك والله اعلم بوجه مراده. أهـ.

قلت له: ولا بد له في وضوئه[١] من الإسباغ على حال؟.

قال: هكذا القول لا غيره، فإن ما دونه لا يجزيه.

قلت له: فإن زاد على الثلاث في شيء من أعضائه أو في كلها؟.

قال: فهي في العمد من سرفه الموجب في كونه لبعده[٢] من محل شرفه إلا أن يكون لمعنى أراده من الاحتياط فيه بما زاده، وإلا فهو كذلك وعسى أن لا يبلغ به إلى فساد، إلا أن يكون نواه لعناد، فإنه لا بد وأن يؤثمه لأن له ما نواه، وعليه ما نوى وأما الناسي فليس من هذا في شيء لأنه في عذر فلا يحطه عما به من رتبة الأجر.

قلت له: وما الذي تراه فتختاره، ويعجبك فتعمل في ترتيبه عليه؟.

قال: فالذي يعجبني لمن أراد ما أحبه فاختار له ما أعمل به {أن[٣]} يتبع فيه من بعد المضمضة لفيه ثم الاستنشاق لمنخريه ما في الآية أولا فأولا لأن عليه الاتفاق في العمل فهو به أولى ألا وإنه الوجه الذي لا خلاف في ثبوته ولا في جواز ما أريد له وما دونه فلا بد وأن يلحقه الرأي في ذلك.

قلت له: فإن لم يرتبه كما هو في الآية من تتابعه فخالف {في[٤]} فعله ما بها عامدا في جهله، أو علمه ناسيا ما القول فيه؟.

قال: فهو على ما مضى من الاختلاف في حكمه تعمد أو نسي في موضع جهله أو علمه فهو كذلك وإن كان الناسي أظهر ممن تعمده عذرا والعالم أوضح من الجاهل أجرا فإن هذا على حال كله لا مخرج له من الرأي في ذلك.

---

(١) في أ: وضوء.
(٢) في أ: البعد.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.

قلت له: أما في الآية من دليل على ما بها من تواليه فيها، كما ترى وتسمع في نظمها أم لا؟.

قال: بلى أن الإتباع لما في نظمها من تواليه أولى إلا أنه لما كان عطفها بالواو وهو المطلق الجمع في العطف على الأصح جاز لأن يكون معنى الاشتراك لا لغيره من الترتيب إلا على قول لا يمنع من جواز ما قابله[١] رأيا لعدم ما به يدفع من آية أو إجماع أو رواية لا يختلف في ثبوتها، ولا يحتمل معها إلا رده على من قاله بها وما جاز عليه الرأي حرم فيه الدين فلهذا لم يجز لمن كان على هذا في ترتيبه أن يخطئ في دينه من قال أو[٢] عمل على غيره لشيء ظهر له فعرفه أو أخذه ممن به عرفه من رأيه، أو من قال من رآه مخيرا فأجازه على غير ما في الآية من تتابعها رسما لأجل ما بها من الواو العاطفة الموجبة لمعنى الشركة في وجوبه لا ما زاد عليها من ترتيبه على أكثر ما فيها جزما.

قلت له: أوليس في الواو العاطفة ما يدل على قياد رأي من يقول بالترتيب في الرجلين على تقديمهما على الرأس في قول من يعطفهما على ما قبله من الوجه واليدين أم لا؟.

قال: فهذا ما لا أعرفه من قول من ألزمه فيه رأيا قد عرفه فأخرجه لغيره فيعمل به إن نزل إليه فيما له أو عليه، ولا أقدر أن أقوله من عندي، لأنه لا بد وأن يقتضي ما قد قلته {يحل[٣]} بالترتيب على حال لما به من تقديم ما قد تأخر في الآية لفظا بلا جدال يمكن أن يصح في ذلك.

قلت له: فهل في الآية من دليل على تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين وكذلك في الرجلين أم لا؟.

---

(١) في ب: قائله.

(٢) في أ: لو.

(٣) سقط من: ب.

قال: لا أعلمه من دليلها فأدريك به في الحال إلا أن البدء باليمين[١] في هذا قبل الشمال لا يتوجه لي فيه إلا أنه حسن على ما أراه، {لأن[٢]} في السنة[٣] ما دل عليه ألا وإن في بعض الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يبدأ بغسل اليمنى قبل اليسرى من يديه، وكذلك في رجليه[٤]، ولا أعلم أنه يختلف في هذا على رأي من لم يجزه إلا مرئيا، وكفى به دليلا على ذلك.

قلت له: فإن نسي المضمضة أو الاستنشاق أن يذكرهما أو تعمد لا في الجنابة[٥] تركهما حتى صلى ما القول فيه؟.

قال: قد قيل في الناسي: أن عليه أن يعيد الصلاة، وفي قول آخر: لا إعادة عليه.

وأما من تعمد تركهما لا لعذر فلا بد له من إعادتهما[٦] إلا في موضع جهله فعسى في لزوم الإعادة أن لا يتعرى من الاختلاف على حال ألا وإن في العمد قولا بأنه لا إعادة فيه فاعرفه.

---

(١) في أ: باليمنى.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: الشبه.

(٤) كان من شأن الرسول ﷺ التيمن في كل أموره من وضوء وغسل وغيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٧٤، رقم ١٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره (١/ ٢٢٦، رقم ٢٦٨)، وأبو داود في سننه كتاب اللباس باب في الانتعال (٤/ ٧٠، رقم ٤١٤٠)، والترمذي في سننه أبواب السفر باب ما يستحب من التيمن في الطهور (٢/ ٥٠٦، رقم ٦٠٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الغسل والتيمم باب التيمن في الطهور (١/ ٢٠٥، رقم ٤٢١)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب التيمن في الوضوء (١/ ١٤١، رقم ٤٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٩٤، رقم ٢٤٦٧١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب بأي الرجلين يبدأ في الغسل (١/ ٨٩، رقم ١١٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب استحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر (١/ ١٢٢، رقم ٢٤٤).

(٥) في أ: الجناية.

(٦) كذا في النسختين: أ، ب وصححها أبو مسلم رحمه الله في الهامش بقوله: لعله إعادتها.

قلت له: ويجزيه أن يرجع إلى ما تركه منهما فيتمه أم لا؟.

قال: فعسى أن يختلف في جوازه، وعلى رأي من لم يجزه فلا بد له من أن يعيده من أوله.

قلت له: فإن ذكره من قبل أن يدخل في صلاته أو من بعد ما دخل فيها؟.

قال: قد قيل: إن عليه الإعادة ما لم يدخل في الصلاة، وفي قول: ما لم يتمها وقيل: بالإعادة وإن أتمها.

وفي قول آخر: أن الناسي لا شيء عليه، وقيل: إن الصلاة {لا تتم[1]} إلا بهما نسي أو تعمد دخل فيها أو لم يدخل فكله سواء.

قلت له: فإن نسيهما في الجنابة حتى صلى فرضه[2] ثم ذكر أنه تركهما؟.

قال: قد قيل: إن على هذا أن يعيدهما والصلاة.

وفي قول آخر: أن صلاته تامة إذا لم يذكرهما حتى صلى.

قلت له: فإن لم يذكر اسم الله على وضوئه؟.

قال: ففي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[3]» وفي ظاهره ما يدل بالمعنى على وجوبه، فإن تركه لم يصح له ألا وإن

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: فريضة.

(٣) رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الربيع: قال أبو عبيدة: ذلك ترغيب من النبي ﷺ في نيل الثواب الجزيل في ذكر الله.
وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وأنس وسهل بن سعد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الخامس عشر: في آداب الوضوء وفرضه (١/ ٢٩، رقم ٨٨)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في التسمية على الوضوء (١/ ٢٥، رقم ١٠١)، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (١/ ٣٧، رقم ٢٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التسمية في الوضوء

بعض الفقهاء كان يعيد وضوءه إذا نسي.

{وفي قول آخر: لا إعادة عليه إلا في العمد وقيل: حتى يريد به مخالفة السنة وإلا فلا نقض عليه[١]} وفي قول آخر: المراد بقوله: لا وضوء له كون النقض عن بلوغ ما له عند الله من التضعيف في أجره أن لو كان عن مقدمة ذكره لا نفي[٢] انعقاده، ولا كون فساده، وقيل: إن المراد به التأكيد على النية في العمل لربه إذا لا يقبل إلا بها، فإن هو نواه وأراده به فقد ذكره، وإن لم يقله لفظا وقيل: حتى يقوله بلسانه ذكرا.

قلت له: فالذكر في هذا الموضع على قول من يراه قولا هو أن يقول: بسم الله أتوضأ لصلاة كذا طاعة لله ولرسوله؟.

قال: فالذي معي في هذا أنه مجز لمن نواه بقلبه، لأنه ذكر ونية لربه، وإن زاد عليه فأتم البسملة فهو خير لما به من زيادة في ذلك.

قلت له: فالمتوضئ على أي هيئة يؤمر من أن يكون حال ما يتوضأ من قيام أو قعود أو لباس، في ليل أو {في[٣]} نهار، عرفه {به[٤]}؟.

قال: فالذي به يؤمر أن يكون في لباسه قاعدا لا قائما ولا عاريا، في ليل كان أو في نهار، وإن لم يكن القعود لازما فهو من آدابه، ولا ينبغي لمن أمكنه

(١/ ١٣٩، رقم ٣٩٧)، والدارمي في سننه كتاب الطهارة باب التسمية في الوضوء (١/ ١٨٧، رقم ٦٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤١٨، رقم ٩٤٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٢٤، رقم ١٠٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥، رقم ٥١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٧١، رقم ١١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب النية في الطهارة الحكمية (١/ ٤١، رقم ١٨٣).

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: يفي.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

فقدر عليه أن يعدل عنه إلى غيره من القيام فيه مختارا فاعرفه، ومن المستحب له {مع[١]} ستر العورة أن يجعل على عاتقه ثوبا أو خرقة يرتدي به.

قلت له: فإن ترك القعود مختارا للقيام فيه لا لمانع له منه إلا أنه ساتر عورته؟.

قال: قد قيل فيه بتمامه، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره، فيخالف في جوازه دينا أو[٢] رأيا من أجل قيامه لجوازه على حال قائما وقاعدا ونائما[٣] إذا أتاه على وجهه فأحكمه.

قلت له: فإن توضأ عاريا جاهلا أو عالما ذاكرا أو ناسيا؟.

قال: إن كان لعذر وإلا فلا يصح له إلا أن يكون في ستر يأمن على نفسه من أن يراه أحد فيه، حتى يلبس ثيابه، من لا يجوز له أن ينظر إليه، فيجوز لأن يتم ولا شيء عليه.

وفي قول آخر: أنه لا يجوز على حال في ليل ولا في نهار، وإن لم يره أحد إلا أن ما قبله أكثر ما في هذا وأظهر.

قلت له: فأي القولين أقوم قيلا، وأهدى سبيلا في هذا؟.

قال: الله أعلم، وأنا لا أدري ما يمنع من جوازه في الليل فأذكره، ولا في النهار إذا كان في موضع يستره عن عين من لا يجوز له أن ينظره، حتى يتمه فيواري من عورته ما قد أظهره.

وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله، ما دل في تمامه على أنه بمعنى الاتفاق فيما يخرج معه في أحكامه، ولعلي أن أقول فيه: أن هذا هو الوجه الذي أرتضيه، فأقوله وأدل عليه.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: و.

(٣) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبه الشيخ أبو مسلم في هامش النسخة أ بقوله: لعله أو مضطجعا.

قلت له: فإن لم يكن في موضع ساتر له في الحال إلا أنه في خلوة يأمن معها فيه من أن يراه من لا يجوز أن ينظر إليه من النساء والرجال؟.

قال: فهذا موضع {ما[١]} لا بد وأن يختلف في ثبوته لرأي من يمنع من جوازه في النهار، ورأي من أجازه إن لم يره، من لا يجوز له أن يبصره حتى أتمه، فوارى من عورته ما قد أبداه[٢] فستره.

قلت له: فإن كان في موضع لا يأمن فيه بالنهار من أن يراه من لا يحل له بالعمد أن ينظر إليه، إلا أنه في حاله ليس به[٣] أحد من هؤلاء؟.

قال: فالمنع لهذا من جوازه أظهر، والقول به أكثر، وإن لم يره حال وضوئه من ليس له بالعمد أن ينظره.

وفي قول آخر: إنه إذا أتمه فاستتر من قبل أن يطلع على عورته أحد من أولئك البشر، جاز لأن يتم له.

قلت له: فإن رآه أحد منهم في هذا الموضع من قبل أن يتمه أو بعد؟.

قال: فعسى أن يختلف في فساده إن رآه من قبل أن يواري عورته، بعد أن أتمه، وإن كان من قبل أن يتمه فالقول فيه أنه لا يتم له لعدم سداده.

قلت له: فإن كان على هذا من أمره في ليل أو نهار، إلا أنه في ماء دائم أو جار إلى حد ما له من عورة في إجماع أو رأي لمن قاله من الفقهاء في موضع الرأي؟.

قال: فالذي معي في الليل أنه من اللباس إلا أن يكون على الخصوص في حق من لا يواريه عن عورة من قد دنا منه من الناس، وإلا فهو كذلك، والحكم على الغالب في هذا، إلا أن النادر ما لم يصح عند من بلي به، وأما الماء فالرمد غير

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: بداه.
(٣) في أ: فيه.

الصافي على حال، وإن أطلق فيه القول بالإجازة فإنه على صفائه لا بد وأن يشف لمن دنا حتى يراه، فلا يرده عن عورة إلا لضعف في بصره، يمنعه من[١] نظره، وإنما يصح فيجوز لأن يكون له ستر بالإضافة إلى من عنه ناء حتى لا يراه من داخله، لبعده منه، وإلا فهو كذلك فيما أرى.

قلت له: فإن كان لما به من عورة مواريا لما به من كدورة حتى أتمه، إلا أنه لما قام إلى ثيابه زال عما به من ستره ما القول فيه؟.

قال: فإن سلم من نظر من قد حرم عليه بالعمد من أن ينظره من هناك، حتى يواري ما أبداه من سوءته[٢] تم له على قول، وقيل فيه: بالنقض.

قلت له: فإن رآه في هذا الموضع من بعد أن أتمه حال قيامه إلى ما يواريه قبل أن يستتر فيه؟.

قال: فهذا أقرب من الأولى إلى الفساد، إلا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال لرأي من يتمه له بعد الانعقاد، ورأي من يفسده عليه في قيامه، بما كان من حدثه قبل تمامه، ورأي من يقول أنه لا ينعقد حتى يكون في موضع ستر إلى أن يلبس ثيابه.

قلت له: فإن كان خروجه من هذا الماء الذي واراه إلى ثيابه عاريا، من بعد أن أتمه في مكان ليس به أحد يمنع من أن يراه؟.

قال: فأولى ما به أن يقال بتمامه له لعدم ما يدل هنالك على المنع له من جواز خروجه كذلك.

قلت له: فإن توضأ في ثوبه الذي لا يواري له عورة كشفه حتى يرى من ورائه لا من بعد عنه؟.

---

(١) في أ: عن.

(٢) في ب: سوءاته.

قال: فعسى في هذا أن يكون مثل الصافي من الماء في حق من دنا منه يومئذ أو نأى في موضع الأمن والمخافة من نظر من لا يحل له أن ينظر إليه.

قلت له: فإن كان في ثوبه الذي يواريه فيستره، إلا أنه من بعد أن أكمله تجرد من لباسه في موضع خال ممن ليس له أن يتعرى معه؟.

قال: ففي الأثر أن وضوءه على حاله، لأن ذلك من تجرده، ثم لا يدخل به في دينه شيء من الضرر لجوازه له عند أهل البصر.

قلت له: وإن كان في غير موضع أمن على نفسه من أن يراه من لا يجوز له أن ينظره من البشر فهو كذلك؟.

قال: قد قيل هذا فيه ما لم ينظره حال تجرده في هذا الموضع، من لا يحل له منه ذلك.

قلت له: فإن توضأ متعريا عند من لا يجوز له؟.

قال: فهذا لا وضوء له.

قلت له: فإن كان ما أبداه من عورته بعد أن أتمه على ما جاز له؟.

قال: فهو في إثمه على ما به من قول بالنقض، وقول بالتمام رأيا في حكمه.

قلت له: فإن جبر على إزالته عن عورته، أو أزيل عنه قهرا بين يدي من لا يجوز له أن ينظر إليه، فعجز عن الدفاع، ولم يقدر على الامتناع، أو {ما[1]} كان من[2] غلبة بعد المدافعة، أو في غفلة ما القول فيه؟.

قال: الله أعلم بما فيه من قول الفقهاء، فإني لا أجد من حفظي في هذا عن الغير ما أرفعه إليك لفظا، أو معنى في الحال، ولعلي أن أقول فيه: بأنه لا بأس

(١) في ب: من.
(٢) في ب: عن.

عليه، لأنه مجبور على ما وقع به، عاجز مغلوب في حاله، مقهور وما أشبهه في المعنى من أخذه منه، أو كشفه عنه، لا عن أمره ورأيه، ولا يرضاه، ولا ترك لما يقدر عليه من دفع، فلاحق به في حكمه على حال لعدم وجود إثمه في هذا كله.

قلت له: فإن قهر على أن يتوضأ عاريا، وقد حضرته الصلاة فلم يقدر أن يمتنع لعجزه في الحال، عن أن يكون في وضوئه لعورته مواريا؟.

قال: وهذه لا أدري ما فيها من قول لأهل البصر، فأرفعه على وجه الخبر، وعلى ما بي من الضعف في النظر، فلا أراه على هذا من أمره إلا أنه في محل عذره، فإن قدر على التأخير فأمكنه لعسى أن يرتفع عنه ما قد نزل به، وإلا فلا أجد هنالك ما يمنع من جواز ذلك.

قلت له: فإن لم يجد في حاله من اللباس، ما يواري عورته من الناس، ولا قدر على سترها بشيء على حال، جاز له أن يتوضأ كما هو، فيصلي عاريا أم لا؟.

قال: نعم، لأنه موضع اضطرار، فهو على حال غير الاختيار، وكذلك يوجد في غير موضع من الآثار، لا عن واحد من الأحبار[1] فاعرفه.

قلت له: فإني أريد منك أن تعرفه كيفية الوضوء بالماء من أوله إلى آخره، عملا من النهر أو من الإناء مع ما له في كل جارحة من الدعاء، أفلا تخبره بهما في هذا الموضع {حتى[2]} يعرفه؟.

قال: نعم، هي أن يجلس على طهارة، فيذكر الله وينوي بوضوئه[3] رفع الحدث، لاستباحة الصلاة فيقول في نفسه أو بلسانه: أرفع بوضوئي هذا أو

(١) في أ: الأخيار.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: بوضوء.

بطهارتي هذه جميع الأحداث، وأتوضأ للصلاة طاعة الله ولرسوله، ثم يأخذ في عمله فيمضمض فاه ثلاثا، ويبالغ في الغرغرة إلا في الصوم مع القدرة، ويدلك بأصبعه على أسنانه فيقول: اللهم اسقني من الرحيق المختوم، أو يقول: أذقني {من[1]} طعام جنتك، ومنهم من يقول: اللهم طهر فمي من الكذب والخيانة، أو يقول: اللهم أعني على تلاوة كتابك، وكثرة الذكر لك، وأطعمني من ثمار جنتك.

ثم يستنشق ثلاثا فيرفعه بالنفس إلى خياشيمه، إلا أن يكون صائما، ويدخل الأصبع في منخريه إلى حيث تبلغ من حيث لا ضرر[2] عليه، يستنثره[3] في كل مرة فيقول: اللهم نشقني ريح جنتك، أو يقول: اللهم نشقني ريح الجنة، ومنهم من يقول في الاستنشاق: اللهم أشمني من رائحة الجنة، وأنت عني راض بفضلك، وفي الاستنثار[4]: اللهم إني أعوذ بك من روائح النار، ومن سوء الدار.

ثم يغسل وجهه ثلاثا فيقول: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك الصالحين، أو يقول: اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه، ومنهم من يقول: اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك، وأعوذ بك من تسويد[5] وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك، أو يقول: اللهم أرني جنتك.

ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا فيقول: اللهم أعطني كتابي[6] بيميني، وحاسبني حسابا يسيرا، ومنهم من يقول: اللهم أعطني كتابي بيميني ويسر علي حياتي.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: من غير ضرر.
(٣) في أ: فيستنثره.
(٤) في أ: الاستغفار.
(٥) في ب: تسود.
(٦) في أ: كتابك.

ثم يغسل يده اليسرى إلى المرفق فيقول: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري {ومنهم من يقول: اللهم أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري[١]}.

ثم يمسح رأسه من مقدمه إلى القفا بكلتا يديه، أو بالأكثر من أصابع يده، فيقول: اللهم توجني تاج الرحمة في جنتك، ومنهم من يقول: اللهم أغشني[٢] رحمتك، وأنزل عليّ بركاتك، أو يقول: اللهم حللني برحمتك جنتك، ومنهم من يقول: اللهم أغشني برحمتك، وأنزل إليّ[٣] بركاتك، وأظلني[٤] تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.

ثم يمسح أذنيه باطنا وظاهرا بيديه، فيدخل السبابتين في صماخيه، ويدير على ظاهرهما إبهاميه، ويجري على ما أقبل منهما باطن كفيه فيقول: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أسمعني منادي الجنة مع الأبرار، ومنهم من يقول: اللهم سمعني فتوح أبواب جنتك، أو يقول: سمعني زبور داود في جنتك، وفي قول الشيخ أبي الحواري[٥]: اللهم احش[٦] سمعي وبصري إيمانا بك.

ثم يمسح رقبته ثلاثا {ثلاثا[٧]} فيقول: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وفك رقبتي من السلاسل والأغلال، يوم الخزي[٨] والبوار، ومنهم من يقول:

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: غشني.

(٣) في أ: لي.

(٤) في ب: أو ظلني.

(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٦) في أ: أحسن.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: الجزاء.

اللهم اجعله ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا، اللهم فك رقبتي من النار والغل يوم القيامة.

ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا إلى أعلى من كعبها بأربع أصابع، ويخلل ما بين أصابعها فيقول: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم، ومنهم من يقول: اللهم ثبت قدمي على الصراط {المستقيم، ومنهم من يقول: ثبت قدمي على الصراط[(١)]} يوم تثبت أقدام الأبرار، ثم يغسل رجله اليسرى على هذا الحال فيقول: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، ومنهم من يقول: اللهم إني أعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل أقدام المنافقين والكفار، وفي قول أبي الحواري رحمه الله: أنه إذا غسل قدميه قال: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم، وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة.

فهذا ما حضرني من قول المسلمين في هذا فاعرفه، ولعل ما لم يبلغني أكثر، والله أعلم بذلك.

قلت له: فإذا فرغ من وضوئه ماذا يؤمر به أن يقوله من بعده؟.

قال: قد قيل: إنه يقرأ من بعد أن يفرغ سورة القدر، ثم يرفع رأسه إلى السماء فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك، لا اله إلا أنت، عملت سوءا وظلمت نفسي، أستغفرك فاغفر لي، وتب عليّ انك أنت التواب الرحيم.

اللهم[(٢)] اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني صبورا شكورا[(٣)]، واجعلني أذكرك كثيرا، وأسبحك بكرة وأصيلا.

قلت له: وما لمن قاله من الجزاء عند ربه؟.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: اللهم مكررة مرتين.
(٣) في أ: شكررا.

قال: الله أعلم، وبما له عنده، و{أنا[١]}لا أدري إلا ما قيل: إنه يفتح له أبواب الجنة، فيدخل من أيها[٢] شاء يوم القيامة.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من يفرغ من وضوئه لعله فقال رافعا[٣] رأسه إلى السماء: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ختمت له بخاتم، وجعلت في رق ثم رفعت تحت العرش، ثم لم تكسر إلى يوم القيامة[٤]».

وفي موضع آخر: «فقد ختم على وضوئه بخاتم، ورفع له تحت العرش، فلا يزال يسبح الله ويقدسه، ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة[٥]».

وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل باسم الله، والحمد الله، فإن حافظيك لا يستريحان يكتبان لك الحسنات حتى ينقضي وضوؤك، وتحدث من ذلك الوضوء[٦]».

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: أيهما.

(٣) كذا في كلا النسختين: أ، ب ومعناها لم يتبين لي.

(٤) الحديث رواه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة إلى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه ومن توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة».
أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه (٦/ ٢٥، رقم ٩٩٠٩)، وأخرجه أيضا في عمل اليوم والليلة (١/ ١٧٣، رقم ٨١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٥٢، رقم ٢٠٧٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٧١، رقم ١٤٧٨).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ذكره الهروي في المصنوع وقال: منكر ولفظه عنده: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء».
وفي الباب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ولفظه: «يا علي إذا توضأت فقل بسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذه زكاة الوضوء.........» والحديث طويل.

قلت له: فهذا لجميع من قاله ثم على حال أم لا؟.

قال: لا إنما يتقبل الله من المتقين، فلا يجوز في ثوابه أن يكون لأحد من الظالمين.

قلت له: فإن زاد على هذا في دعائه أو نقص عنه؟.

قال: فلا بأس عليه في ذلك.

قلت له: ففي أي حال يقوله فيدعو به في كل جارحة مع الغسل أو المسح أو قبله أو بعده؟.

قال: من بعد الفراغ منها، وفي الفاء التي هي فيقول ما يدل بالمعنى على هذا، لأنها للتعقيب في هذا الموضع على حال ولأجله[١] أثبتها مع كل دعاء لجارحة[٢]، وإن قاله حالة الغسل أو المسح أو قبله لم يضره إلا أن هذا هو المأمور به فاعرفه.

قلت له: فإن تركه ولم يدع فيه ولا بعده بشيء ناسيا أو عامدا، أيصح له وضوءه مع تركه أم لا؟.

قال: نعم، لأنه على حال من الفضائل لا من اللوازم في الأعمال، إلا أنه لا بد وأن يفوته ما به من مزيد الأجر لمن فعله من أهل البر، إلا أن يكون أراده فغفل[٣] عنه، أو منع منه، فعسى أن يكون له أجر ما نواه إن صح ما في هذا أراه.

قلت له: فإن تكلم وهو يتوضأ بشيء لا من ذكر الله إلا أنه من المباح[٤] في

أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٢٦، رقم ٤٦٩)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٣١، رقم ١٩٦)، وعلي القاري الهروي في المصنوع (١/ ٢٠٩، رقم ٤٠٦).

(١) في ب: ولا جاء.

(٢) في ب: الجارحة.

(٣) في ب: ففعل.

(٤) في أ: مباح.

الكلام، هل يضره فيبطل به وضوئه أم لا؟.

قال: قد قيل فيه: أنه قد أتى مكروها، فأما أن يبلغ به إلى نقض في وضوئه فلا أدريه وأشده ما كان حال الغسل أو المسح للجارحة، وأهونه أن يكون بعد الفراغ منها قبل أن يأخذ في الأخرى، ولا شك في ترك مثل هذا {أنه[١]} أولى.

قلت له: فإن كان في أضراسه أو ما بينهما شيء من الأطعمة، أعليه[٢] أن يخرجه من قبل أن يتمضمض لوضوئه أم لا؟.

قال: قد قيل فيه: أنه لا يلزمه إلا أن يمنع[٣] من وصول[٤] الماء إلى الموضع فلا يتركه بالعمد مع القدرة عليه، وإن احتاط بإخراج ما لا يجوز فحسن من أمره، وإن تركه جاز له.

قلت له: فإن لم يدخل أصبعه في فيه، ولا في منخريه، خوفا من أن يخرج الدم أو لغيره من علة لا بد وأن تؤذيه؟.

قال: قد قيل فيه: بأنه يدعه لما به فيما عندي من علة تمنعه، فيكتفي في وضوئه بما دونه من المضمضة.

قلت له: فالوجه هل له أن يضربه بالماء ضربا في غسله بالماء أم لا؟.

قال: فهذا مما قد نهي عن فعله، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تثجوا الماء ثجا، وبثوه بثا وسنوه سنا[٥]» فينبغي له أن يترك المنهي عنه إلى ما قد أمر به في ذلك.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: عليه.
(٣) في أ زيادة أن بعد يمنع.
(٤) في أ: الوصول.
(٥) لم أعثر له على تخريج.

قلت له: فإن فعله يومئذ ما القول في وضوئه يصح له أم لا؟.

قال: فعسى أن لا يبلغ به إلى فساد ما لم يرد به خلافا للسنة، فيجوز لأن يختلف في ثبوته، وإلا فهو فيما يقع لي من آدابه[1].

قلت له: فتخليله لأصابع يديه كيف هو، وما الوجه فيه؟.

قال: فهو أن يداخل ما بين أصابعهما حال عركه لهما، وكفى به لأداء[2] ما {قد[3]} أمر {به[4]} في ذلك.

قلت له: فإذا انتهى إلى المرفقين في غسل اليدين، ما الذي له فيهما أن يعمله بهما؟.

قال: قد قيل: أنه يرفع الماء إلى العضدين ألا وإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان إذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما[5]، فينبغي له أن يعمل عليه في ذلك.

قلت له: فالأذنان ما القول في محلهما، وما الذي من الغسل أو المسح أولى بهما؟.

قال: فعلى قول: يغسلان مع الوجه، وعلى قول ثان: فيمسحان {على

---

(١) في أ: أدائه.

(٢) أداء.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».
أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٨٣، رقم ١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب إدخال المرفقين في الوضوء وبه قال عطاء (١/ ٥٦، رقم ٢٥٩)، ورواه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١١١، رقم ١٥٤).

حيالها[(١)]} بعد[(٢)] الرأس، وقد مضى من القول ما يدل على هذا كله.

قلت له: فالرقبة لازمة وأين يكون موضع مسحها؟.

قال: فهي من بعد الأذنين، ولا أعلمها لازمة، ولكنها من المستحب في قول المسلمين، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة[(٣)]».

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: مع.

(٣) حديث: «مسح الرقبة أمان من الغل» قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: لا يعرف مرفوعا وإنما هو قول بعض السلف.
وقال النووي في شرح المهذب: موضوع ليس من كلام النبي ﷺ.
وقال في موضع آخر:
لم يصح عن النبي ﷺ فيه شي وليس هو بسنه بل بدعة. وقال ابن القيم في الهدي: لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة.
وروى القاسم بن سلام في كتاب الطهور عن موسى بن طلحه قال: من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة».
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفا فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي فهو على هذا مرسل.
وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة».
قال الشوكاني في نيل الأوطار:
وبجميع هذا تعلم أن قول النووي مسح الرقبة بدعة وإن حديثه موضوع مجازفة وأعجب من هذا قوله: «ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيره». فإنه قال الروياني من أصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبحر ما لفظه: قال أصحابنا: هو سنه، وتعقب النووي أيضا ابن الرفيعة بأن البغوي وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه قال: ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه.
قال الحافظ: ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود وذكر حديث الباب. آهـ.
أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/ ٤١٥، رقم ٨٤٩٣)، وابن حجر في لسان الميزان (٦/ ٢٩، رقم ١٠٦)، وابن القيم في نقد المنقول (١/ ١١١، رقم ١٧٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٠٣)، ورواه العجوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٢٧٢، رقم

قلت له: فما القول في تخليل أصابع رجليه كما في أصابع يديه أم لا؟.

قال: نعم في معنى ثبوته إلا أنه قد قيل في ترتيبه: أنه يبدأ به من خنصر رجله[١] اليمنى، ويختم بالخنصر من رجله اليسرى، وإن أتى به على غير هذا فكيف ما فعله وقع، فجاز لأن يصح له على حال في النظر.

قلت له: وبأي أصبع يخلل {ما[٢]} بينهما من أصابع يديه؟.

قال: ففي الأثر أنه يخللها بالخنصر، ولا يتوجه لي ما يدل على التخصيص في ذلك.

قلت له: ولا بد له في باطن قدميه من أن يجري الماء عليه في غسل ولا مسح، وكذلك في عرقوبيه؟.

قال: نعم، لقول النبي ﷺ: «ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الأقدام من النار[٣]» فإنما فيه ما يدل على وجوبه فيها خلافا[٤] لمن قال في المسح بظاهر القدمين، وأجازه لا للضرورة على الخفين، لأن الويل من الوعيد، فلا يصح كونه في أحد من العبيد، إلا على {رأي[٥]} ترك ما لزم وفعل ما قد حرم، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه على حال.

قلت له: فالمراد بالتكرار في الوضوء لكل واحد من الأعضاء ثلاثا أن تكون كل[٦] واحدة من هذه المرار سابغة[٧] على انفرادها عند أولي الأبصار أم لا؟.

قال: نعم، هكذا في الأثر، وإنه الحق من قول من أظهره من ذوي البصر، لما

(٢٣٠٠).

(١) في أ: رجليه.

(٢) سقط من: أ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في ب: اختلافا.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: يكون لكل.

(٧) في ب: هذه المراد سائغة.

به من برهان يؤيده في النظر، لأنها مجزية لأداء ما فيه من الفرض، ولا يجوز على حال أن يجزي حتى يكون كذلك فاعرفه.

قلت له: فالواحدة هي الفرض وما زاد عليها إلى الثلاث، فهو سنة أم لا؟.

قال: نعم، قد قيل هذا لما روي عن النبي ﷺ في تعليمه لأصحابه أنه توضأ واحدة فقال: «هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به، ثم ثنى {به[1]} فقال: من ضعف[2] ضاعف الله له، ثم غسل ثلاثا فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي[3]».

قلت له: فإن زاد على هذا واحدة أو أكثر؟.

قال: لا زيادة عليها[4] إلا أن يكون لمعنى في الاستحاطة أراده، وإلا فهو من السرف في الوضوء، وما لم يرد به مخالفة الرسول فعسى أن لا يبلغ {به[5]} إلى إثم في جهل أو علم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) كذا في النسختين: أ، ب وقد ورد في رواية الربيع ضاعف.

(٣) الحديث عند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة فقال: هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال: من ضاعف ضاعف الله له ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي».
وفي الباب عن ابن عمر وأنس وبريدة وأبي رافع وأبي بن كعب رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الخامس عشر: في آداب الوضوء وفرضه (١/ ٢٩، رقم ٨٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا (١/ ١٤٥، رقم ٤٢٠)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٦٠، رقم ١٩٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٤٤٨، رقم ٥٥٩٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٧٩، رقم ١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٧٨، رقم ٣٦٦١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٩٤، رقم ١١٢)، وأخرجه أيضا في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب فضل التكرار في الوضوء (١/ ٨٠، رقم ٣٨٤).

(٤) في أ: عليه.

(٥) سقط من: أ.

قلت له: فكثرة الماء الزائد على مقدار طلبه[١] يجزي في الوضوء سرفا يكره منهيا عنه؟.

قال: نعم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مر برجل يغرف من النهر ويسرف فقال له: لا تسرف، فقال له: يا رسول الله ومن النهر أيضا، فقال ﷺ: ومن النهر[٢]» فينبغي له أن يستمع[٣] لما في النهي فيمتنع من ذلك.

قلت له: فالتقدير في الماء محمود في الوضوء والتكثير في[٤] غرفه مذموم؟.

قال: نعم، لقول النبي ﷺ: «إن أحب الوضوء إليّ ما[٥] خفف وأكرهه {إلي[٦]} ما ثقل وتمام الوضوء إسباغه في مواضعه، وخيار أمتي الذين يتوضئون بالماء اليسير، فإن الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيامة وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع فتوضئوا بالمد واغتسلوا بالصاع[٧]».

قلت له: فالمد يجزي من توضأ به؟.

---

(١) في أ: في أ ما به.

(٢) الحديث من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال: أفي الوضوء سرف قال: نعم وإن كنت على نهر جار».
أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه (١/ ١٤٧، رقم ٤٢٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٢١، رقم ٧٠٦٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب النهي عن الإسراف في الوضوء (١/ ١٩٧، رقم ٩٠٣).

(٣) في ب: يسمع.

(٤) في أ: و.

(٥) في أ: مما.

(٦) سقط من: ب.

(٧) لم أعثر له على تخريج.

قال: ففي الرواية عن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد[١] وهو ربع صاع[٢] من الماء، فكيف لا يكون مجزيا في الوضوء على هذا فاقنع به فإنه مجز لمن فعله، ودع فيه ما زاد على الكفاية، فإن[٣] في الحديث عن النبي ﷺ أنه كان لا يتوضأ إلا بماء يبل به الثرى[٤] فاعرفه[٥].

قلت له: فالولوغ بالماء في كثرة لا خير فيه لمن فعله؟.

قال: فهو من الشيطان لما في حديث الربيع[٦] عن النبي ﷺ أنه قال: «{إن[٧]}

---

(١) قال أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد (١/ ٨٤، رقم ١٩٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/ ٢٥٨، رقم ٣٢٥)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب ما يجزىء من الماء في الوضوء (١/ ٢٣، رقم ٩٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب المياه باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (١/ ١٧٩، رقم ٣٤٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (١/ ٩٩، رقم ٢٦٧)، والدارمي في سننه كتاب الطهارة باب كم يكفي في الوضوء من الماء (١/ ١٨٦، رقم ٦٨٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٣، رقم ١٤٢٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٨١، رقم ٤٨٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضىء والمغتسل (١/ ١٩٤، رقم ٨٨٥).

(٢) الصاع وحدة كيل قديمة تساوي أربعة أمداد والمد رطل وثلث ويساوي الصاع بالأوزان الحديثة ٢١٧٥ غرام.

(٣) في ب: لأن.

(٤) لم أجد له تخريجا

(٥) في ب: فيعرفه.

(٦) الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الإمام المحدث صاحب المسند المشهور أدرك الإمام جابر وأخذ عنه وعن أبي عبيدة وضمام وأبي نوح وغيرهم وأخذ عنه حملة العلم المشارقة والمغاربة وغيرهم خرج إلى البصرة لطلب العلم وأقام بها زمنا طويلا ثم رجع إلى عمان في آخر عمره هو وربيبه العلامة الكبير محبوب بن الرحيل.
ويعد مسنده المرجع بعد القرآن الكريم وقد رتب أحاديثه على طريقة الصحاح الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني وسماه الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ووضع له حاشية العلامة أبو ستة محمد بن عمر المحشي وسماها حاشية الترتيب كما وضع له شرحا مختصرا العلامة نور الدين السالمي توفي الربيع ببلدة غضفان بلوى ما بين سنة ١٣٥هـ إلى ١٤٠هـ.

(٧) سقط من: أ.

لهذا الوضوء شيطانا[1] يقال له الولهان[2]» فينبغي له أن يتركه لعدم ما له فيه من فائدة، بل ربما أفاته ما هو أنفع له في حياته[3] وأولى لمآله، ففي هذا ما يدل على أنه لا خير في ذلك.

قلت له: فالتكرار الزائد في الغسل والمسح على الثلاث المرار، لا لما يجزيه[4] من هذا في حكمه؟.

قال: نعم في موضع جهله أو علمه، {و[5]} ما لم يرد به مخالفة السنة، فلا[6] أقطع بإثمه إلا أني أخشى في تعمده[7] مع العلم أن يكون من ظلمه، لأنه لا بد وأن يكون من سرفه[8] المقتضي في كونه لعبده[9] محل شرفه، إلا لمعنى يجيزه،

(١) في أ: شيطان.

(٢) رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لبدء الوضوء شيطانا يقال له الولهان فاحذروه».
قال الربيع: وإنما قيل له: الولهان لأنه يلهي النفوس.
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب العشرون: جامع الوضوء (١/ ٣٧، رقم ١٢٩)، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء (١/ ٨٤، رقم ٥٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه (١/ ١٤٦، رقم ٤٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٣٦، رقم ٢١٢٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب استحباب القصد في صب الماء و كراهة التعدي فيه و الأمر باتقاء وسوسة الماء (١/ ٦٣، رقم ١٢٢)، والطيالسي في مسنده (١/ ٧٤، رقم ٥٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٧، رقم ٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب النهي عن الإسراف في الوضوء (١/ ١٩٧، رقم ٩٠١).

(٣) في ب: حاله.

(٤) في ب: يخيره.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: ولا.

(٧) في ب: تعمدهم.

(٨) في ب: سرفهم.

(٩) في أ: لبعده.

أو لعذر معه، وإلا فهو من التعدي فيه، ألا وإن في الحديث عن النبي ﷺ: أنه توضأ ثلاثا وقال: «من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم[١]».

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون[٢] في الدعاء والطهور[٣]» وما كان على وجه الاحتياط فليس من[٤] هذا في شيء على حال، لما في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله من دليل على ذلك.

---

(١) الحديث بتمامه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء تعدى وظلم».
أخرجه النسائي في المجتبى من السنن كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء (١/ ٨٨، رقم ١٤٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه (١/ ١٤٦، رقم ٤٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٨٠، رقم ٦٦٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء (١/ ٨٢، رقم ٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٦، رقم ٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب كراهية الزيادة على الثلاث (١/ ٧٩، رقم ٣٧٨).

(٢) في أ: يعبدون وف ب: يعيدون والصواب ما أثبتناه.

(٣) عن أبي العلاء قال: سمع عبد الله بن المغفل ابنا له وهو يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة. قال: يا بني إذا سألت فأسأل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر الزمان قوم يعتدون في الدعاء والطهور».
وفي الباب عن سعد بن مالك رضي الله عنه.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الإسراف في الماء (١/ ٢٤، رقم ٩٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الدعاء باب كراهية الاعتداء في الدعاء (٢/ ١٢٧١، رقم ٣٨٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٦، رقم ١٦٨٤٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث (١٥/ ١٦٦، رقم ٦٧٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٣، رقم ٢٩٤١١)، والروياني في مسنده (٢/ ٩٨، رقم ٨٩٧)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٨، رقم ٢٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٧١، رقم ٧١٥)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ١٨٠، رقم ٥٠٠)، ومسند سعد (١/ ١٥٤، رقم ٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٧، رقم ٥٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب النهي عن الإسراف في الوضوء (١/ ١٩٦، رقم ٩٠٠).

(٤) في ب: في.

قلت له: فإن شك[١] فيما زاد على الواحدة، هل له أن يزيد حتى يطمئن أنه توضأ ثلاثا؟.

قال: لا أجد ما يمنع[٢] من جوازه على هذا، إلا أنه يعجبني لمن بلغ به الشك إلى الوسوسة أن يدعه مقتصرا على ما يجزيه، لعسى أن يزول عنه ما به، فإنه أحرى لمثله، وأرجأ لزوال ما يعرض له {من[٣]} نحو هذا من علمه أو جهله.

قلت له: فالواحدة إن لم تكن سابغة؟.

قال: فليس هي في عدها واحدة إلا بتمامها، ولن يجوز أن يتم حتى تكون سابغة على حال، لأن الإسباغ من شرطها.

{قلت له: فالاثنتان إذا لم تكن إحداهما سابغا إلا في الآخر منهما[٤]}؟.

{قال: فهما واحدة لأنه بهما ما كان كمالها لا غير إذ لا يصح كل منهما إلا بالاسباغ لا بها دونه على حال[٥]}.

قلت له: فإن لم يسبغ في وضوئه فصلى جاهلا[٦] أو عالما؟.

قال: فلا وضوء له ألا ولا صلاة له ألا ولا عذر له في جهله، دع ما يكون من ظلمه في موضع علمه، فإنه أعظم إثما وأشد جرما، ألا وإن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من[٧] لم يسبغ الوضوء بعث الله حياتا وعقاربا ينهشنه ويلدغن مواضع ما ترك من الوضوء في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد[٨]» ما يدل على ذلك.

---

(١) في أ: فالشك.

(٢) في أ: لا أجد بالمنع.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: جاحلا.

(٧) في أ: ومن.

(٨) لم أعثر على تخريج له.

قلت له: فالإسباغ فيه ما حده عرفه به فدله عليه؟.

قال: ففي المسح أنه يبل البشرة فيرطبها، وفي الغسل أن يسبغها فيقطر منها، فإنه لغة مبالغة فاعرفه.

قلت له: وما(١) مقدار الماء الذي يجزيه لوضوئه؟.

قال: لا أعلم فيه أنه يحد(٢) بشيء فيما له أو عليه إلا بما به يكتفي في ذلك، وربما يختلف في القلة والكثرة بالإضافة إلى الناس لاختلاف ما بين الأبدان، وربما يكون بالأحوال والأزمان(٣)، وفي الحديث عن النبي ﷺ: أنه توضأ بمد من الماء(٤)، وهو ربع صاع وليس في الرواية ما يدل على تحديد في مقداره على حال.

قلت له: ولا بأس بقلة الماء إذا أتى في الوضوء على الجوارح فعمها؟.

قال: نعم لما في الأثر من دليل على ما في النظر من جواز ذلك.

قلت له: فالوضوء في لزومه يشتمل على فرض وسنة ونفل؟.

قال: هكذا معي في هذا لا غيره على حال، وإن أطلق عليه اسم الفرض في موضع لزومه في قول فصل، فهو كذلك وقد مضى من القول ما يدل على ذلك.

قلت له: فإن عرفه لازما ولم يدر فرق ما بين الفرض والسنة، والنفل منه لجهله به في حاله؟.

---

(١) في ب: ما.
(٢) في أ: يجد.
(٣) في أ: أو الأزمان.
(٤) تقدم تخريج الحديث.

قال: فعسى أن لا يبلغ به إلى شيء فيكون[١] عليه ما لم يدن فيه بما ليس له حينا أن يلزمه نفسه دينا أن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فالتارك لشيء من لوازمه بالعمد منه جهلا بلزومه أو مع العلم إلا بما يعذر به في حاله؟.

قال: فإن أحرى[٢] على ما به أن لا يصح له فيما له أو عليه إلا بتمام علمه أو جهله فهو كذلك في أحكامه، وإن كان العالم أقبح من الجاهل أمرا، وأعظم وزرا، ففي جوازه له وثبوته لما لا يجوز إلا لما له لا بد وأن يكون على ذلك.

قلت له: فإن ترك من مفروضاته بالعمد جارحة بأجمعها؟.

قال: فهذه مثل الأولى في جوابها على حال، لأنها جزء من كلها، ولا شك فالفضيلة في القضية فيهما واحدة، فاعمل بما ظهر لك من صوابها.

قلت له: فإن صلى به على هذا من عمده؟.

قال: فلا صلاة له في موضع ما لا عذر له في تركه، وإلا فلا بد له أن يرجع إلى ما يلزمه فيه لأدائه كما عليه، ما دام في وقتها، فإن فاته فالبدل مع الكفارة في موضع تحريمه إلا على رأي من يعذره في جهله منها، وإلا فهي كذلك على أكثر ما فيها.

قلت له: فإن كان ما تركه بالعمد أقل من جارحة إلا أنه في مقدار ثلثها أو ما دونه من ربعها، أو ما زاد عليه إلى ثلثها؟.

قال: فهو على ما تقدم من القول في حكمه في موضع جهله أو علمه، فاعرفه هذا كذلك.

---

(١) في ب: يكون.
(٢) في ب: أجرى.

قلت له: فإن كان نسي في مقدار الدرهم أو الدينار فهو كذلك؟.

قال: هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن نسي من هذا ما قد تركه من جارحة أو بعضها؟.

قال: قد قيل في الناسي إنه لا شيء عليه حتى يذكر فيلزمه أن يبدل ما صلى به لذكره إن كان ما تركه في مقدار الدرهم أو الظفر من الإبهام، أو الدينار وإلا فلا يلزمه بما دونه من بدلها بشيء في هذا الرأي.

وفي قول آخر: أن عليه البدل قل أو كثر متى ما ذكر، وإن قيل: إن عليه البدل ما كان في وقتها وإلا فلا يلزمه إن لم يذكره إلا بعد فواتها لم أبعده من أن يكون رأيا في ذلك.

قلت له: فإن لم يذكره في حياته ما حاله؟.

قال: فهو في عافية لعذره، ولا أعلم أنه يختلف في هذا لعدم ذكره.

قلت له: فإن ذكره فرجع إليه فأتمه كما عليه، فيجزيه {عن[١]} إعادته كله؟.

قال: نعم ما لم يجف[٢] السابق، فيجوز لأن يختلف في جوازه لجفافه ألا وربما جاز لأن يلحقه الرأي من جهة الترتيب في إعادته لما بعده ما فيه من رأي، لا بد وأن يدخل عليه إن وقع على غيره من أجل ذلك.

قلت له: فإن نسي من جوارحه مثلا مسح رأسه فلم يذكره حتى أتم[٣] وضوءه، ما الوجه فيه لأهل الرأي؟.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: يحف.
(٣) في أ: تم.

قال: قد قيل: إن عليه أن يستأنفه من أوله على حال، وقيل[١]: إن له أن يرجع إليه فيمسحه وحده ما لم يجف وضوءه، وقيل: بجوازه، وإن جف ما لم يدخل في الصلاة.

وفي قول آخر: ما لم يتمها، وإن قيل فيه بالإجازة على حال إلا أن يفسد عليه بوجه، وإلا فالصلاة ليس بحدث في الوضوء، فيلزمه معها أن يعيده من أجلها، جاز {له[٢]} لأن يكون في الرأي قولا إن صح ما أراه في ذلك.

قلت له: فهل له إن ذكر ما قد تركه من قبل أن يدخل في الصلاة، أن يصلي به أو من بعد أن دخل فيها أن يتمها قل أو كثر مع قدرته، لأن يرجع إليه فيتمه كما عليه أم لا؟.

قال: ففي الأثر أنه لا يجوز على هذا من أمره، فإن فعله فلا قول فيه {إلا[٣]} أنه لا صلاة له عند أهل النظر[٤]، وإن قل ما تركه فكان في مقدار شعرة أو وخز إبرة، فإن أعادها في الوقت على ما جاز في الإجماع أو الرأي، وإلا فالبدل مع الاختلاف في الكفارة، إلا لما به يعذر في تركه، أو يكون[٥] في حاله على تأويل في دينونة باستحلاله، وإلا فهو كذلك، أو يكون ما تركه في مقدار الدرهم، أو ما زاد عليه فيلزمه الكفارة في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه، وإن ظن جوازه فلا بد منها في رأي من يقول بها إلا على رأي في الجهل لمن قاله من أهل العدل.

وإن لم يكن في تعمده على جهالة في ظلمه فأجدر ما به أن يكون عليه لعلمه[٦] إلا على قول من لا يوجبها في الصلاة على حال.

---

(١) في ب: أو قيل.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ: البصر.
(٥) في ب: أيكون.
(٦) في ب: لعله.

قلت له: فالدائن في هذا بجوازه لا بدل عليه من بعد التوبة ولا كفارة؟.

قال: نعم قد قيل هذا، ونحن لأهل العلم تبع في ذلك.

قلت له: أفلا يخرج عندك على رأي في المحرم أن التوبة مجزية له عن البدل والكفارة، لما فاته على هذا أم لا؟.

قال: نعم، إلا أن القول بهما أكثر ما في ذلك.

قلت له: وليس في صلاته من بعد أن يذكره فيها إلا أن يقطعها فلا يمضي عليها؟.

قال: هكذا معي في هذا لا غيره من قولهم فيما أعلمه مع القدرة على ذلك.

قلت له: فإن ذكره من بعد أن صلى به؟.

قال: فإن كان في مقدار الظفر من الإبهام رجع إلى ما يلزمه فيه فأعادها {وإن كان ما دونه في الاختلاف في تمامها ولزوم إعادتها[1]} في الوقت أو بعده رأيا لمن قاله في ذلك.

قلت له: فإن كان قدر الدرهم أو أكثر إلا أنه لم يذكره قبل الصلاة ولا فيها ولا بعدها حتى فات وقتها؟.

قال: فعسى في هذا الموضع أن لا يتعرى من الرأي في لزوم إعادتها وإن قيل: بلزومه فهو كذلك لرأي من يقول في الناسي لها حتى تفوته أنه لا بدل عليه فيها فإن صح ما أراه من جواز الرأي في هذا الموضع، وإلا فالرجوع إلى ما صرح به فالبدل أولى، وما أحسن الخروج من شبهة الرأي إلى ما لا قول فيه إلا براءته لخروجه مما عليه لمن أمكنه في غير دينونة برأي في موضع الرأي على حال.

قلت له: فإن كان في شيء من أعضاء وضوئه بقية ماء أيجوز له أن يأخذه فيستعمله لما قد نسيه أم لا؟.

---

(١) سقط من: ب.

قال:فإن كان في مقدار ما به يكتفى في الغسل جاز، وفي قول: لا يجوز، وقيل: بجوازه في المسح دون الغسل وكله من قول أهل العدل.

قلت له: فإن نسي من أعضاء وضوئه ما هو سنة في الأصل ثم {ذكره[١]} في الصلاة أو من قبل أن يدخل فيها أو من بعد أن أتمها ماذا عليه في العدل؟.

قال: ففي قول أهل العلم والفضل أنه يرجع[٢] إلى ما تركه منها ما لم يدخل في الصلاة وقول: ما لم يتمها وقول: ولو أتمها فإن الصلاة لا تصح لمن تركها وعليه أن يعيدها وقول: لا إعادة عليه إلا في العمد وقول: ولو تعمد حتى يكون[٣] جنبا، وهذا ما عندي من قولهم في فمه وأنفه إن تركهما ناسيا أو متعمدا أو ما تركه منهما.

قلت له: فإن نسيهما حتى صلى فالقول في صلاته تامة أم لا؟.

قال: قد قيل: بتمامها وقيل: بفسادها لأنهما سنة مؤكدة، فلا تصح الصلاة إلا بهما وقيل: لا إعادة عليه إلا أن يكون جنبا، وقيل: لا نقض عليه حتى في الجنابة وإنه لقول أبي معاوية[٤] رحمه الله وعلى[٥] هذا يكون القول في الأذنين على رأى من يقول أنهما سنة على حيالهما إلا في الجنابة فإنه لا بد فيها من غسلهما[٦].

قلت له: فإن رجع إلى أذنيه بفضل ما في شعره من الماء أو في يديه أيجزيه أم لا؟.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: برجع.
(٣) في أ: تكون.
(٤) الشيخ عزان بن الصقر النزوي العقري أبو معاوية علامة كبير من أعلام القرن الثالث الهجري تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.
(٥) في أ: فعلى.
(٦) في ب: غسلها.

قال: نعم على رأي من أجازه في مثلهما من الفقهاء إن كفاه لهما وإلا فلا يجزيه على حال.

قلت له: أليس هذا في اسمه ماء مستعمل فيكون المنع من جوازه أولى ما به في حكمه ؟.

قال: بلى في قول من لم يجزه {له[١]} لا في قول من أجازه، فإن المستعمل عنده ماء زائل الجسد لا ما به من ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجازه[٢] له فيما تركه أن يعيده وحده، أيجزيه فيه مقدار ما يرطبه لأداء ما عليه؟.

قال: نعم يجزيه في المسح، وأما في الغسل فحتى يسيل، وإلا فلا يصح له اسمه، ولا بد فيه[٣] من أن يتبعه حكمه، وقد مضى من القول ما دل على ذلك.

قلت له: فالمتوضئ هل له أن يمسح من بعد أن يتوضأ آثار وضوئه أو ليس له المنع[٤] من جوازه أم لا؟.

قال: قد قيل فيه: بالإجازة، وقيل: بالكراهية، وأكثره[٥] بالمنديل إلا أنه لا يبلغ إلى نقض عليه.

وفي قول آخر: أما بمنديله فلا يجوز له، وأما بثوبه الذي يصلي به فلا بأس، وانه لقول أبي عبد الله[٦] في ذلك.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: أجاز.
(٣) في ب: ولا يدنيه.
(٤) في ب: لمنع.
(٥) في أ: وأكثر.
(٦) لعله العلامة الكبير أبو عبد الله محمد بن محبوب الرحيلي القرشي وقد تقدمت ترجمته.

قلت له: وما الذي يعجبك فتختاره في هذا؟.

قال: يعجبني في موضع ما يمكنه أن يدعه بأنواره، معرضا عن المسح لآثاره، إلا أن يكون لمعنى في الأثر يقتضي في كونه تعجيل جفافه لما هو أولى به في الحال من ترك الأثر، فإن أبى إلا فعله لشيء أعجله أو ما أشبهه، فلا أجد ما يمنعه من جوازه حجرا، فيبلغ به إلى ما زاد إلى الكراهية أمرا في رأي من يقول فيه أنه مكروه، ألا وإن في الحديث عن معاذ[1] بن جبل أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح وجهه بطرف ثوبه إثر وضوئه[2]».

وروي عن عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام، أنه كانت له منشفة[3]،

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن: صحابي جليل كان اعلم الأمة بالحلال والحرام وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ أسلم وهو فتى وشهد العقبة مع الأنصار السبعين وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وبعثه رسول الله قاضيا وداعيا لليمن فبقي فيها إلى أن توفي الرسول ﷺ وولي أبو بكر فعاد إلى المدينة، ثم كان مع أبي عبيدة في غزو الشام، ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ استخلف معاذا وأقره عمر فمات في ذلك العام.

(٢) قال السيوطي في الشمائل الشريفة: (كان يمسح على وجهه بطرف ثوبه في الوضوء) الذي وقفت عليه في أصول صحيحة يمسح وجهه بطرف ثوبه في الوضوء أي ينشف به ولضعف هذا الخبر ذهب الشافعية إلى أن الأولى ترك التنشيف بلا عذر بل كرهه بعضهم بطرف ثوبه أو ذيله لما قيل إنه يورث الفقر ومثل الوضوء في ذلك الغسل. قال الزين العراقي: سنده ضعيف وفي عزوه للطبراني واقتصاره عليه إيماء إلى أنه لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه على القانون المعروف والأمر بخلافه فقد خرجه الترمذي وقال: غريب وإسناده ضعيف. انتهى. وممن جزم بضعفه الحافظ بن حجر.
أخرجه الترمذي في سننه أبواب الصلاة (١/ ١٤٦، رقم ١٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٦٨، رقم ١٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب طهارة الماء المستعمل (١/ ٢٣٦، رقم ١٠٥٥)، ورواه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١١٤، رقم ١٦٠).

(٣) لفظ الحديث من رواية الترمذي عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء» وقد ضعف الترمذي هذا الحديث وقال: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.
والحديث رواه الإمام الحجة الربيع بن حبيب رحمه الله مرسلا عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان متخذا منديلا يمسح به بعد الوضوء وكان بعض أزواجه يناوله

وذكر عن جابر[(١)] بن زيد رحمه الله أنه كان لا يتوضأ وضوءا إلا مسح وجهه بثوبه لا يتهمه.

وفي قول الربيع عن أبي عبيدة رحمهما الله أنه قال: المعمول به ألا يمسح أعضاءه بعد الغسل، وبهذا أقول وأعمل به وآمر به استحبابا، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ بشيء منه إلا ما ظهر حقه فصح عدله، فإني أخشى في هذا أن أكون لا من أهله والسلام.

ومن غير الكتاب:

مسح المتوضئ رأسه بماء جديد

مسألة:

قال أبو سعيد: يخرج الاتفاق من قول أصحابنا أن المتوضئ يأخذ ماء جديدا يمسح رأسه، إلا أن يكون في ذراعيه من الماء في الاعتبار منه فضل عن غسل الذراع، حتى لا يكون مستهلكا، ويبقى من ذلك بقدر ما يسمح به الرأس غير

إياه فيجفف به».

قال الربيع: قال أبو عبيدة: المعمول به عندنا أن لا يمسح أعضاءه بعد الوضوء وهو استحباب من أهل العلم وترغيب منهم في نيل الثواب ما دام الماء على أعضائه.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الخامس عشر: في آداب الوضوء وفرضه (١/ ٣٠، رقم ٩٥)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة (١/ ٧٤، رقم ٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣٧، رقم ١٥٧٢)، وابن الجعد في مسنده (١/ ١١٧، رقم ٧١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٨٣، رقم ٧١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٦، رقم ٥٥٠)، والدارقطني في سننه (١/ ١١٠، رقم ١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب التمسح بالمنديل (١/ ١٨٥، رقم ٨٤٠)، ورواه السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٢٢٧، رقم ٣٨٣).

(١) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

مستهلك في غسل الذراع، وهذا إذا نسي مسح رأسه حتى يفارق الماء، وقول: إن وجد في لحيته أو جسده بللا بقدر ما يمسح به أجزاه، وقول: لا يجزيه على حال إلا ماء جديد على النسيان وغيره، والله أعلم.

ترك المتوضئ مسح أذنيه

مسألة:

قال أبو سعيد: إن مسح الأذنين لا يجوز تركه على التعمد، ومتى ترك مسحهما على التعمد ففيه اختلاف، وأكثر القول عليه إعادة الوضوء في النسيان أكثر القول بتمام الصلاة، والله أعلم.

الباب السادس[1]

في الأذان والإقامة والتوجيه و(تكبيرة[2]) الإحرام

(١) في النسختين أ، ب: الباب العاشر ورسمت كلمة العاشر في النسخة: ب بالأرقام الهندية.
(٢) سقط من: أ.

الباب السادس
في الأذان والإقامة والتوجيه وتكبيرة الإحرام

بحث في إقامة الإمام للصلاة

مسألة:

{ما[١]} يقول إمام العرفان ومقباس أهل الزمان فخر إقليم عمان، السيد الثقة مهنا بن خلفان سلمك المنان، في ناشئ نشأ فاطلع على آثار السلف من أصحابنا من أهل الاستقامة من نحلة الحق في ديننا، فوجد عامتها تؤكد سنة عنه ﷺ فعلا وندبا، فوجد أجمع الموجودين من العلماء، على خلافها مذهبا، وفي ذلك الإقامة أن لا يأتيها إلا متولى الإمامة.

والموجود بكتاب[٢] الشيخ أبي جابر محمد[٣] بن جعفر[٤] على ما اطلع عليه فيه هذا الناشئ نهى عن أن يتخذ ذلك عادة، والرخصة في ذلك موجودة إلا مع إمساس الحاجة، وفي موضع من الكتاب المذكور كراهية فعل ذلك البتة[٥] ما الذي يبين لك في هذه الأمور الملتبسة الجارية، عملا على ضد المقتبسة أفليس الأولى والأليق، والأحسن والأوفق، ترك مثل ذلك والاقتداء بصحيح السنة، والاهتداء بآثار[٦] علماء الأمة، وهل يكون[٧] النية في ترك السنة بعد صحتها مما يسلم تاركها باعتقادها، تفضل أوضح لنا صحة الأصل، في هذا الفضل، بما

(١) سقط من: ب.
(٢) تقدم التعريف بجامع العلامة أبي جابر محمد بن جعفر في هامش الجزء الثاني.
(٣) في ب: أبي جابر بن محمد بزيادة كلمة (بن).
(٤) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.
(٥) في ب: البينة.
(٦) في أ: بأثر.
(٧) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: تكون.

أراك الله من الحق والعدل، كان من صريح النقل[(١)] {أو من صحيح العقل[(٢)]} فإنه قد استحوذ علينا الجهل، وما في الدين جهل[(٣)].

قال[(٤)]: قد تأملت مضمون كتابك، واتضح لي معنى خطابك، وفيما عندي لما سألت عنه من الجواب، وأرجو إصابته للصواب: أن الإقامة والأذان معناهما متقارب، ومقتضاهما خارج مخرج الدعاء للصلاة، إلا أن الأذان دعاء عام، والإقامة دعاء خاص للحاضرين، وفيما تناهى إلينا من الآثار، وتواتر الأخبار في عصر النبي المختار، عليه أفضل الصلاة والسلام من العزيز الغفار، أنه كان يقيم المؤذن للصلاة[(٥)] وكذلك من بعده أصحابه الأبرار، وتابعوهم عملوا بسنته التي كان عليها، ولم يميلوا عنها خلافا لها.

وأما أهل عصرنا من ناحية عمان، فقد أدركناهم يقيم للصلاة إمام الجماعة لا غيره وقد[(٦)] مضى على ذلك من سلف وتبعه من خلف وفي الماضين جملة من

---

(١) في ب: العقل.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: وما في الدين من مهل.

(٤) القائل هنا السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي جوابا للسؤال الموجه إليه وسيأتي تعقيب المحقق الخليلي على جواب السيد مهنا قريبا.

(٥) من الأخبار المتواترة اتخاذه ﷺ بلالا مؤذنا حتى عرف بمؤذن الرسول ﷺ وكان إذا أذن أقام فقد روى أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة». فدل على أن بلالا هو لا غيره من يقيم للصلاة إذا أذن لها.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب بدء الأذن (١/ ٢١٩، رقم ٥٧٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/ ٢٨٦، رقم ٣٧٨)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في الإقامة (١/ ١٤١، رقم ٥٠٨)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في إفراد الإقامة (١/ ٣٦٩، رقم ١٩٣)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الأذان باب تثنية الأذان (٢/ ٣، رقم ٦٢٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيها باب إفراد الإقامة (١/ ٢٤١، رقم ٧٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٠٣، رقم ١٢٠٢٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب الأذان (٤/ ٥٦٦، رقم ١٦٧٥).

(٦) في ب: قد.

الفقهاء عصرا بعد عصر، ولم يصح لنا من أحدهم في ذلك نكير ولا ظهور تغيير بل مضوا على المسالمة لبعضهم بعض إلا الشيخ سعيد بن بشير الصبحي فكان عجبانه وميله فيما يوجد في المأثور في الإقامة إلى ما مضى عليه النبي ﷺ والخلفاء من بعده[١].

وأما من مضى من الفقهاء قبله فهم على ما ذكرناه عنهم في الإقامة، وما أدري ما سبب تحولهم في ذلك عن سنة النبي ﷺ ولو تأسوا به في سنته كان عندي أولى من التحول عنها إلى غيرها، لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[٢]﴾ بل لعل رأوا في ذلك ما لم نره مع أننا محسنون بهم الظن في ذلك وغيره إذ هم ابلغ منا فهما وعلما، إذ نحن لهم تبع، وليس لنا أن نخطئ[٣] بإقامة الإمام للصلاة دون غيره ما لم يرد بذلك خلافا للسنة ويخطئ من عمل بذلك، لأن الدعوة حاصلة ممن[٤] قام بها، كان مؤذنا أو إماما، لا فرق عندي فيما بان لي[٥] ولم يبن لي غير ذلك.

---

(١) مسألة إقامة الإمام للصلاة دون المؤذن من البدع المحدثة في العصور المتأخرة حتى عصر الشيخ الصبحي رحمه الله المتوفى سنة ١١٥٠ هـ ولا يعرف بداية ظهورها على وجه التحديد واستبعد الشيخ السالمي رحمه الله أن يكون بداية ظهورها على عهد العلامة أبي الحواري رحمه الله في القرن الثالث الهجري ورجح رحمه الله أن يكون المحدث لها إما أن يكون جبارا عند انقراض العلماء فتبعه عوام الناس على ذلك ويحتمل أن يكون المحدث لها جاهلا مسموعا في العوام فاتبعوه على ذلك فلما نشأ العلامة الصبحي وجد السنة متغيرة فأحياها وقد التبس الأمر على غيره ممن لم يبلغ درجته من أهل عصره فعاتبوه ظنا منهم أن السنة ما وجدوا عليها آباءهم.
وبين الشيخ السالمي رحمه الله أنه لم يصح أن أحدا من علماء أصحابنا قال في مسألة الإقامة بغير المشهور المأثور عن النبي ﷺ بدليل أنه لا توجد مسألة عن واحد منهم تدل بصريح ولا إشارة على أن الإمام هو الذي يقيم بل الآثار المشهورة كلها مصرحة بأن المؤذن هو الذي يقيم اتباعا للسنة وأن غير ذلك مكروه إلا من عذر وقد بسط رحمه الله القول في هذه المسألة في المعارج وتكلم عليها في الجوهر وفي جواباته أيضا.

(٢) الأحزاب ٢١

(٣) في ب: نتخطى.

(٤) في أ: من.

(٥) في أ: لا فرق عندي حسب ما بان لي.

وأيضا فأفعال النبي ﷺ وأوامره، ليست كلها على الإيجاب، بل بعضها يخرج على الندب والاستحباب فلا يصح أن يحمل كل شيء من ذلك إلا على ما يليق به ولا يبصر ذلك إلا من هدي إليه من أولي الألباب.

ولعل النبي ﷺ اختص بلالا في زمنه للأذان والإقامة، من أجل ظهور صوته حتى يسمع الجماعة الإقامة مع كثرتهم فاقتفى الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مع سائر الصحابة، ومن شاء الله من التابعين من بعدهم أثر نبيهم تأسيا به في ذلك والفرق عندي حسن في إقامة المؤذن للصلاة حال كثرة الجماعة، وإقامة الإمام لها حال قلتهم إلا أننا نرى أصحابنا من أهل عمان، قد أثبتوا إقامة المؤذن دون الإمام في صلاة الجمعة وحدها دون غيرها من سائر الصلوات، لأجل كثرة الجماعة في صلاة الجمعة، وتزاحمهم لها وكفى بما ذكرناه دليلا وإيضاحا في تأكيد الفرق بين كثرة الجماعة وقلتها، والقول في ذلك يتسع وفيما ذكرته كفاية لمن من الله عليه بالهداية.

فهذا ما حضرني من جوابك حسب ما فتح الله فحسبك إياه، وفي الآثار ما يدل عليه وإن لم يكن مصرحا بعينه فتأملها يبين لك ذلك إن شاء الله.

قلت له: وإن كانت هذه السنة تخرج على سبيل الإيجاب أم على وجه الندب[1] والاستحباب، وإن كانت هذه السنة على سبيل الاستحباب فما معنى قوله ﷺ: «لا يقم لنا إلا من أذن لنا[2] »؟.

الجواب[3]:

لا يبين لي معنى خروج هذه السنة إلا على سبيل الاستحباب، ولو كان خروجه إيجابا لم يجز خلافها وكان المخالف لها عاصيا لخلافه إياها فكيف

(١) في ب: على وجه التقرب.

(٢) لم أعثر له على تخريج.

(٣) الجواب عن السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي رحمه الله كما يفهم من سياق الكلام.

وفقهاؤنا السالفون من أهل مصر عمان قد اعتمدوا على إقامة الإمام لصلاة الجماعة، واتفقوا على ذلك عملا، وتبع من سلف على ذلك من خلف ولم يصح لنا من أحدهم ظهور نكير في ذلك، بل مضوا على المسالمة من بعضهم لبعض، مع إننا محسنون بهم الظن فيما اتفقوا عليه ولا يصح معي تخطئه من عمل بذلك لغير دليل واضح، ما لم يرد بذلك خلافا للسنة ولا أرى خروج الرواية التي ذكرتها عنه عليه {الصلاة و[١]} السلام في الإقامة إذا كانت صحيحة إلا على ذلك.

قلت له: أو ليس هذا من التقليد المنهي عنه؟.

قال: لا لأن التقليد المنهي عنه أن يقلد غيره في أمر الدين فيقتدي به وفي نيته فيما عمله إتباعا له كان حقا أو باطلا فهذا التقليد المنهي عنه، وأما من تبع الفقهاء عن حسن الظن بهم {في عملهم أو قولهم[٢]} فيما يحتمل خروجه من الباطل، وضعف متبع الفقهاء فيما عندي، عن بصر ما أبصروه من ذلك، على حسن الظن بهم في عملهم أو قولهم فهذا ليس بمقلد فيما يخرج معي، والله أعلم. انتهى.

قال غيره[٣]: ما أحسن ما صرح[٤] به هذا الشيخ الفقيه مهنا بن خلفان، من أنه لم يدر ما سبب تحولهم، ولا يعرف ما العلة فيه، فإنه قد أخبر عن حد فهمه، ومبلغ علمه[٥] ورد العلم إلى خالقه، وبمثل هذه الخصلة الشريفة الفاخرة تتبين علماء الآخرة، فإن من طلب الحظوظ العاجلة ورضي بها بدلا عن الآجلة لا

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) القائل هنا هو العلامة المحقق الخليلي.
(٤) في أ: ما خرَّج.
(٥) في ب: عمله.

يقنع بالاعتراف بمثل ذلك، ولا يرضى أن يكون فيه كما كان النبي ﷺ إذا سئل عما لا يعلم قال: «لم يوح إليَّ فيه شيء[١]».

قال ابن عباس: لا أدري، ولما عوتب ابن عمر[٢] في توقفه قال: ماذا على ابن عمر أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم.

وكذلك كان الشيخ أبو سعيد رحمه الله وغيره من علماء السلف، جزاهم الله خيرا ونحن على ما بنا من الضعف والجهل، وقلة الإطلاع على آثار السلف نقول في هذا[٣]: إنه شيء لم نقف عليه في أثر[٤]، ولا سمعناه من خبر ولكني أتكلم فيه بمعنى الاعتبار والاستنباط من دلائل الآثار عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ[٥]﴾.

وإن كنت لا من أهل هذه المنزلة لكن لما قل في زماننا العلم، وفشا فيه العناد والظلم، وكان هذا الجواب السابق، يؤذن بأن أصحابنا من أهل عمان خالفوا في

---

(١) وردت هذه العبارة في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أراد الرسول ﷺ أن يسرح معاذا إلى اليمن فاستشار ناسا من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وأسيد بن حضير فاستشارهم فقال أبو بكر: لولا انك استشرتنا ما تكلمنا فقال: «إني فيما لم يوح إليّ كأحدكم قال: فتكلم القوم فتكلم كل إنسان برأيه فقال: ما ترى يا معاذ فقلت: أرى ما قال أبو بكر فقال رسول الله ﷺ: إن الله يكره فوق سمائه أن يخطئ أبا بكر».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٦٧، رقم ١٢٤)، وأخرجه أيضا في مسند الشاميين (١/ ٣٨٤، رقم ٦٦٨).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم لم يشهد بدرا ولا أحدا لصغره وحضر الخندق وسائر المشاهد بعدها كان من أعلم الصحابة ومن أهل الورع كثير الإتباع لآثار النبي ﷺ شديد التحري والاحتياط عمّر ستا وثمانين سنة وأفتى في الإسلام ستين سنة اعتزل فتنة الصحابة وقعد عن نصرة علي وقيل: إنه ندم على ذلك لما حضرته الوفاة وقال: ما آسى علي شيء إلا أني لم أقاتل مع علي الفئة الباغية توفي سنة ٧٣ هـ بمكة قتل بحربة مسمومة جرحه بها رجل بإيعاز من الحجاج عند الإفاضة من عرفة.

(٣) الكلام هنا عن المحقق الخليلي رضوان الله عليه.

(٤) في أ: الأثر.

(٥) النساء ٨٣

هذه الإقامة سبيل ما عليه النبي ﷺ والصحابة والتابعون من بعدهم بغير دليل ولا بيان حجة، ولا يخفى أن مثل هذا مظنة للريبة، ومجلبة للطعن على ما هم عليه وهم سراج الأمة، ومصابيح الدجى وقادة الناس إلى الجنة.

واعتذاره تارة بحسن الظن بهم، وأخرى بعدم النكير منهم كأنه ليس بشيء وإلا لساغ الاحتجاج بمثله لكل من خالف السنة وهو باطل وتفريقه بين كثرة الجماعة وقلتها، ربما يسوغ[١] بعد تمهيد قاعدة جواز النظر في هذا الأصل إن ثبت إلا أنه لم يقم دليلا على ثبوته إلا نفس الاستعمال وحسن الظن وعدم النكير، وليس فيه ما يدفع حجة الخصم المعارض.

ثم إنه من تأمل استعمالهم لذلك وجدهم[٢] {يأتي[٣]} هذه التفرقة المذكورة، فإن الإمام قد يقم لهم في الحالتين كثرة الجماعة وقلتهم على سواء ولو كانوا ألوفا واجتمعوا صفوفا تزيد على من يحضر الجمعة أضعافا مضاعفة ولولا ذلك لاحتاجوا إلى[٤] تحديد الإجازة لإقامة الإمام بعدّ أو حدّ أو مقدار يعرف فلا يجوز العدول عنه هذا ما لا قائل به فينبغي لمن قدر أن ينظر في هذا كله.

والذي يظهر لي أن الأذان والإقامة من سنن صلاة الجماعة وقيل: من فروضها على الكفاية فهما جزءان منها وركنان من عملها، والإمام هو أولى في النظر وأحق في الاعتبار بما يكون من أعمال الصلاة، حيث لا مانع منه، واقتضت السنة إجازتها من غير الإمام، ولزوم ذلك في حقه ﷺ لعل اقتضاها مقامه الأعلى، ومنصبه الأسنى فكان ذلك خاصا به وجائزا لغيره ولا يليق بعظيم مكانة النبي ﷺ وجلالة قدره، أن يكون مؤذنا لأنه كان سيدا جليل القدر قد توعد الله من

(١) في أ: سوغ.
(٢) في ب: وحدهم.
(٣) سقط من: ب ولعل الصواب: يأتون.
(٤) في أ: في.

يرفع الصوت عنده كما صرح به القرآن فكيف يؤمر هو برفعه وبطريقه الأولى يعلم أنه لأشد في النهى، وأظهر قبحا في الحجى مع أنه لا يمكن ذلك إلا بتغيير ألفاظه لئلا يوهم أنه داع إلى محمد رسول غيره.

ولهذا وذلك[١] كان له مؤذن ومقيم كما لا يخفى على ذي طبع سليم[٢] وتبعه في ذلك الصحابة، وصدر من التابعين لما كان الزمان صالحا والدين ظاهرا والعدالة في الخلق غالبة[٣].

ولما فسد الزمان وتغيرت الطباع وكثرت الخيانة، وقلت الأمانة وكانت الإقامة ركنا من أركان الصلاة تفسد الصلاة بتركها في رأي ولا يكتفى بها إلا من أهل الثقة والأمانة على قول، نظر أصحابنا في ذلك ما هو أحوط لدينهم، وأبعد من دخول شبهة الاختلاف عليهم في صلاتهم بإقامة غير الثقات، فاختاروا لها من اختاروه للإمامة لما اقتضته العادة غالبا من اختيار أهل الفضل والصلاح، والثقة والعدالة، والمعرفة للإمامة خاصة دون الأذان كما لا يخفى على منصف مع علمهم بجواز الوجهين إذ لا يوجد ما يمنع من جوازه في كتاب ولا سنة ولا إجماع والعمل به شائع من أهل الوفاق بلا تناكر ولا نزاع ولا قائل فيما نعلم بلزوم أن يكون المؤذن غير الإمام، وكذا المقيم.

ولو لزم {على[٤]} هذا الترتيب عليه أنه إذا أذن الإمام وأقام وجبت إعادة الأذان والإقامة، وإلا كان حكم تلك الصلاة في الجماعة كحكمها إذا وقعت بغير أذان ولا إقامة، وهذا باطل والإجماع على خلافه والقول بإجازة الصلاة به هو الحق الثابت في الأصول.

---

(١) في ب: ولهذا وغيره وذلك.
(٢) في أ: على طبع ذي سليم.
(٣) في أ: عالية.
(٤) سقط من: ب.

ولا زال الناس على ذلك يجتمع[١] الاثنان فما زاد فيؤذن أحدهم، ويؤمهم وهذا مستفاد من قوله ﷺ: «ليؤذن أحدكم ثم ليؤمكم أقرؤكم[٢]» فإن أحدهم في إطلاق اللفظ يجوز أن يكون هو الإمام والمأموم ولو كان الإمام مخصوصا بعدم الجواز لبينه ﷺ وقال: ليؤمكم غيره فلما أطلقه وخص الإمام بكونه أقرؤهم ويجوز أن يكون المؤذن هو أقرؤهم دل على أن الإمام مخصوص بهذه الصفة وأن الأذان غير مقيد بها ولا بغيرها فيجوز أن يكون[٣] من صاحب تلك الصفة ألا وهو الإمام كما جاز كونه من غيره.

وحكم الأذان الثاني وهو الإقامة كحكم الأذان الأول بلا فرق إذا تقرر هذا، واعلم أن السنة الثابتة في الإقامة من المؤذن إنما كانت كذلك في زمن النبي ﷺ لأمر خاص يمنع من كونه صلوات الله عليه {وسلامه[٤]} مؤذنا وثبتت صحابته من بعده على ذلك بعد ارتفاع تلك العلة لجوازه ولمزيد الفضيلة بإتباعه في ذلك فينبغي أن لا يهمل النظر إذا اختلف الزمان وعارضت العلل وتبدلت الحال والصلاة هي عماد الدين، والإقامة ركن منها فالاكتفاء بها من كل مؤذن

---

(١) في أ: مجتمع.

(٢) رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم».
وأخرجه البخاري في الصحيح عن مالك بن الحويرث بلفظ: «........... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/ ٢٢٦، رقم ٦٠٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥، رقم ٦٧٤)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من أحق بالإمامة (١/ ١٦١، رقم ٥٩٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب الأذان (٤/ ٥٤١، رقم ١٦٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر وإن كانا اثنين لا أكثر بذكر خبر لفظه عام مراده خاص (١/ ٢٠٦، رقم ٣٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٣١، رقم ٢٣٤٣)، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة (١/ ٨٥، رقم ٣٠٩).

(٣) في ب: تكون.

(٤) سقط من: أ.

ثقة {كان[١]} أو غير ثقة على ما بها من قول في عدم الاجتزاء بها من غير الثقات، هو الذي أدخل الشبهة وسوغ النظر وحسن الاحتياط بكونها من المختار للإمامة خروجا من شبهة الاختلاف وليس هذا بأول شيء جاز فيه لأهل العلم النظر فيه، ولا بدعا مما استعملوا فيه الاجتهاد وتحروا فيه المصالح فإن مثله من الوقائع كثير مما لا يمنع كتاب ولا سنة ولا إجماع والصلاة وغيرها سواء فقد ثبت في التحيات أنها كانت على عهد النبي ﷺ يقال فيها: «السلام عليك يا رسول الله فلما توفي صلوات الله عليه قال أصحابه كنا نقول ذلك ورسول الله حاضر عندنا، والآن {قد[٢]} ذهب عنا شخصه الكريم فرجعوا إلى قول السلام على رسول الله[٣]».

وقد كان في زمن النبي ﷺ يقبل في الشهادة كل مسلم على ما قيل ولما كثر الاختلاط وفشت شهادة الزور أحدث المزكية والمعدلين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الذي أمر بحبس الأصول من الفيء[٤] بعد ما كانت تقسم في زمن

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن قال: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي». وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب الأخذ باليدين (٥/ ٢٣١١، رقم ٥٩١٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤١٤، رقم ٣٩٣٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب صفة الصلاة (٥/ ٢٧٨، رقم ١٩٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٣٦، رقم ٥٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب مبتدء فرض التشهد (٢/ ١٣٨).

(٤) الفيء في اللغة: الرجوع إلى حالة محمودة.
واصطلاحا: هو ما رده الله على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها.
أنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٥٦).

النبي ﷺ ونهى عن بيع أمهات الأولاد، وعن تزويج الكتابيات بعد ثبوت الإباحة في كل ذلك في عصره ﷺ ودعا الناس إلى الاتفاق في صلاة الميت على أربع تكبيرات بعد ما ثبت الاختلاف فيها على عهده ﷺ إلى سبع تكبيرات فيما قيل وهو الذي دعا الناس إلى الاجتماع في {قيام[١]} شهر رمضان بصلاة الجماعة بعد ما ثبت في عصره صلوات الله عليه انهم كانوا يصلونها فرادى غالبا، وهو الذي فاضل بين الصحابة في قسمة الغنيمة وشبههم بالاخوة الأخياف وبني العلات على قدر قربهم في المنزلة عند رسول الله ﷺ ولم يكن التفاضل على عهده ﷺ واحتذى الفقهاء هذا الأصل في قسمة الأقربين في {قسمة[٢]} الوصية من الميت على {أكثر[٣]} ما فيها من قول.

ولما كثر أهل الجنايات[٤] في زمن عثمان[٥] أحدث الحبس وقد كان النبي ﷺ يربطهم في سواري المسجد[٦] ولما كانت هذه الأمور كلها وما يشبهها من أفعاله

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: الخيانات.
(٥) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٦) يدل له ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربط بسارية من سواري المسجد».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أبواب المساجد باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد (١/ ١٧٦، رقم ٤٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (٣/ ١٣٨٦، رقم ١٧٦٤)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في الأسير يوثق (٣/ ٥٧، رقم ٢٦٧٩)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب المساجد باب ربط الأسير بسارية المسجد (٢/ ٤٦، رقم ٧١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٥٢، رقم ٩٨٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب المساجد باب ربط الأسير بسارية المسجد (١/ ٢٦٢، رقم ٧٩١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة باب غسل الكافر إذا أسلم (٤/ ٤٢، رقم ١٢٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر (١/ ١٢٥، رقم ٢٥٢).

ﷺ وأقواله ولا تخرج على معنى اللازم في الدين جاز النظر فيها وساغ[1] العمل بخلافها ولذلك صارت كل هذه المعاني الاجتهادية سننا من بعده ﷺ مجتمعا على جوازها مرضية عند العلماء بها فلا وجه لإنكارها ولا سبيل إلى إبطالها، وليس في شيء من هذا خلاف للسنة ولا تبديل لها بل هي من نفس السنة، ومن تأويلها وفروعها، التي قدر الفقهاء على استخراجها من أصولها على وجه الاستنباط له، بدلائل الكتاب والسنة والإجماع وإن خفي على غيرهم فهم الحجة على من سواهم.

ومن هذا ما أعتمده أصحابنا من أهل عمان في إقامة الإمام للصلاة هربا من دخول شبه الاختلاف عليهم فيها كما قررناه ولما ثبت استعمالهم فيها {كذلك[2]} لتلك العلل الحادثة، وتراخي الزمان وطول الأمد ولم يكن اليوم إلا شرا من أمسه ولا رجال الله وأهل العدل من[3] دينه إلا في قلة واختفاء ولا أنوار السنن المحمدية إلا أوشك أن تؤذن بانطفاء استمر الناس في هذه الإقامة على هذا تبعا لما مضى عليه الفقهاء من ذلك من غير ما تفرقة بين كون المؤذن ثقة أو لا لأنه في الأصل مما جاز ولأن الفرق بين الأشخاص في حكم الولاية أو الوقوف أو البراءة قليل يفتقر إلى كبير علم، ومزيد فهم عن مدد إلهي بنور يقذفه في قلب من يشاء من عباده ليقتدر به على التفريق بين الحق والباطل.

ومثل هذا في هذا الزمان النكد أن يقل وجوده إلا أن يقدر الله بفضله قائما من أهله يكون هو الحجة لله بالعلم في بلاده، على من كان بها من عباده فإنه على ما يشاء قدير وإذا جاز الاجتهاد للصحابة والخلفاء ولم يضق عليهم النظر في مصالح الإسلام، بحسب الأوقات والأحوال، حيث لا تمنع الأصول من

(١) في ب: وساع.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: في.

جوازه فأي مانع للتابعين لهم بإحسان من مثل ذلك وأصول المسألة، وظواهر الحديث وعمل الأمة المحقة متظافرة الشواهد متظاهرة الدلائل على استواء ذلك وكونه كله من باب واحد وإذا جاز بعضه جاز كله، وإذا بطل بعضه بطل كله، وما إلى إبطاله من سبيل لثبوته في الإجماع، وكفى به صحة لمن عرف الحق، وقبل الصدق ولم يرد المكابرة والمغالبة متعنتا أو عانتا فانظروا فيه يا معشر المسلمين فإنها نتيجة نظر صدرت عن فكر في زمان كدر، لا صفو فيه لمعتبر حتى يعبر على دقائق ما به من حقائق.

فإن أصاب الغرض فرمية من غير رام وإن مرق الأمر طاشت السهام ثم لا تعجلوا بقبوله ولا رده، حتى يتبين هداه فيقبل أو يظهر خلافه للحق فيهمل واعلموا أن إقامة المؤذن هي من السنن، وفي إحيائها عظيم الأجر كما صرح به الشيخ الصبحي قولا وعملا، جزاه الله عن المسلمين خيرا.

وكيف لا ولو لم يكن إلا نفس النية لإحياء السنة، لكفى بها مزية وأجرا وشرفا وفضلا وذخرا يصدق عليها قول النبي ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله[1]» وهو على ذلك ما لم يعارضه ما يقتضي أن الأفضل أو الأحوط خلافه فلكل[2] نازلة حكم ولا بد ولعلي[3] {أن[4]} أقول في هذه المسألة كما قال بعض الأقدمين في جمع الصلاتين للمسافر: إنه سنة أماتها الناس، وفي إحيائها الفضل العظيم لأنه

---

(١) رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي بعض الروايات زيادة: «وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نورا».
وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب الأول: في النية (١/ ٦، رقم ١)، والشهاب القضاعي في مسنده (١/ ١١٩، رقم ١٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٨٥، رقم ٥٩٤٢).

(٢) في أ: ولكل.

(٣) في أ: ولعل.

(٤) سقط من: أ.

من باب إحياء السنن، ولما كثر الجمع وتساهل الناس به فتركوا القصر ما شاء الله قال بعض المتأخرين: إن القصر هو الأصل[١] في الفريضة وقد تركه الناس وفي إحيائه الفضل العظيم لأنه من باب إحياء الفرائض.

فالإقامة من المؤذن الثقة إن لم يكن هو الإمام بمنزلة القصر المذكور في هذه المسألة والإقامة من الإمام بمنزلة الجمع منها فإن كان المؤذن غير ثقة والإمام ممن تثبت له العدالة والثقة، والصلاحية لها، ففي كونها من الإمام خروج من شبهة الاختلاف احتياطا للصلاة، وهي من المؤذن المذكور جائزة على قول من يسوغها موافقة للسنة[٢]، فإن كان المؤذن والإمام كلاهما ممن لا تثب ولايته ولا تصح ثقته وأمانته فكل منهما يختلف في الاجتزاء به في الأذان والإقامة معا، ولا مرجح إلا أن يكون في إتباع السنة بكونها.

وكذا لو كان المؤذن ثقة والإمام عكسه فلا مرجح أيضا لأن الإقامة لا تؤثر حينئذ في الصلاة ولو في ثقة، إذا كان الإمام خائنا لمخالفته أصل القاعدة المأمور بها وعلى كل حال فالوجهان مستويان مطلقا ولم يبق إلا الترجيح إلا من حيث الأفضلية وهي تبع للنية إذا وافقت الأحكام الظاهرية فإن لكل ما نوى وعليه ما نوى ولكل درجات مما عملوا ولا يضيع ربك أجر من أحسن عملا.

هذا ما قدر الله أن اذكره في هذا الموضع من أحكام هذه المسألة وقد بقي لي أن أذكر في التقليد قولا يكشف القناع عن وجهه، مكملا به لجواب هذا الشيخ[٣] المشار إليه فأقول: إن التقليد لغة هو في الأصل من قلدت المرأة قلادة أي جعلتها في عنقها ومنه تقليد الولاة الأعمال أي تطويقهم بها في أعناقهم لشدة التمكن على سبيل المجاز وتقليد العالم الحكم كذلك يعني تفويضه إليه لكنه[٤] باعتبار

(١) في ب: الأفضل.
(٢) في ب: السنة.
(٣) أي الشيخ الصبحي.
(٤) في أ: لكن.

أحكامه يكون على ثلاثة وجوه:

أحدهما: أن يراد به معنى الإتباع فقط مع قطع النظر والبحث عن صحة الأصل وفساده ثقة بقائله به كما روي عن بعض السلف[1] أنه لما وقف على قبره ﷺ بالروضة الشريفة قال: لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر وأما من بعده فهم رجال ونحن رجال فإنه لم يرد بتقليده إلا ما ذكرناه إذ لا يجوز أن يعتقد في اتباعه إن كان حقا أو باطلا فإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وثانيها: ما ذكره هذا السيد المجيد، في المنهي عنه من التقليد أنه ما كان على نية اتباع الفقيه في قوله أو فعله سواء كان حقا أو باطلا وهذا لا مرية فيه أنه أقبح أنواع التقليد، وأضر وجوهه وأفحش صوره لأن الظلم معتمده والبطل مستنده فإن كان فاعله غير قاصد للحق، ولا طالب للهدى، ولو أصاب الحق عملا لكفته النية إثما، فإن لكل ما نوى وعليه ما نوى ولكن ما أظن أحدا إلا وهو يتبرأ من هذا ولا يسلم له إلا من سلب عقلا وملئ جهلا ولا عبرة به.

وثالثها: أن كل متبع لأحد في قول فاسد أو عمل باطل، فهو مقلد له ولو اعتقده حقا ودان به صدقا وظنه أنه دين الله جهالة، وتقرب به إلى الله ضلالة وأقام عليه في زعمه الحجج والبراهين، ودفع عنه شبهة المعارضين أو كان عن هذا كله من الغافلين، إلا أنه دان به فيما به يدين، وخاض به مع الخائضين، وعمل به مع العاملين، وهو لمخالفته للحق من الجاهلين أو به من العالمين أو فيه من الشاكين فلا عذر له في ذلك وهو به من المقلدين الهالكين لباطل التقليد المحرم في دين العزيز المجيد.

ولهذا لا تجد أحدا من أهل الفرق الإسلامية إلا وهو يرى من خالفه مقلدا وهم على الحقيقة كذلك إلا من سبقت له من الله العناية وصرفه عن سبيل

(١) ينسب هذا القول للعلامة أبي يعقوب الوارجلاني المغربي ولغيره.

الغواية، وسلك به مسلك الهداية فهو به في منهجه السديد سالم من باطل التقليد نسأل الله الكريم أن يثبتنا وكل مسلم على صراطه المستقيم هذا ما قدر الله أن أظهره على أثر هذا الجواب، فلينظر فيه ثم لا يقبل منه إلا ما وافق الصواب ومن عثر فيه على خلل أو قصور فاحتسب فيه لإصلاحه لوجه الله فله عند الله عظيم الأجر والحمد لله رب العالمين.

المؤذن غير الثقة

مسألة:

وما يوجد في الأثر نهي عن تقليد المؤذن إلا أن يكون ثقة فإذا لم يحصل في البلد مؤذن ثقة ولا في أهل بيت الإنسان ثقة ولا أمين فالمريض الذي لا يقدر على الخروج من بيته لمعرفة حضور وقت الصلاة ما الذي يجوز له ويلزمه في دين مولاه، لتأدية[1] صلاته أيجوز له أن يصلي بأذان كل من كان إن كان المؤذن حرا بالغا عاقلا واخبره[2] بحضور وقت الصلاة أحد من أهل بيته رجالا كانوا أو نساء على معنى ما تقدم فيهم[3] من قلة الأمين أرأيت إن كان يقدر على الخروج إلا أنه يخاف المضرة على نفسه[4] من المشي؟.

الجواب:

إذا كان يعرف الوقت وائتمنه على ذلك فلا تضيق[5] عليه الصلاة بقوله والنهي عن التقليد نهي عن الصلاة بالأذان الذي في غير الوقت وأما إذا كان في الوقت فليس بتقليد والله أعلم.

---

(١) في ب: تناديه.

(٢) في ب: أو أخبره.

(٣) في أ: فهم.

(٤) في أ: يخاف على نفسه المضرة.

(٥) في أ: يضيق.

الأذان للصلاة آخر الوقت

مسألة:

وفيمن ذهب به النوم فانتبه ووقت الصلاة قد حضر واشتغل بشيء من أمر دينه أو دنياه فغفل عن أول وقت الصلاة أو وسطه، أله أن يؤذن لتنبيه الغافل عن الصلاة واجتماع الناس للجماعة[١] ثم يذهب يقضي حاجته ويفرغ قلبه للصلاة ويتوضأ ثم يؤذن مرة أخرى بصوت[٢] خفيف لأن آذانه الأول بغير وضوء أم يكتفي بالأذان الأول ولا يؤذن مرة أخرى أم يعجبك أن لا يؤذن إلا متوضئا ولو لم يدرك إلا آخر وقت الصلاة؟.

الجواب:

يعجبني أن يؤذن في أول الوقت لاجتماع الناس للصلاة ثم إذا أذن مرة أخرى أذانا خفيفا بعد الوضوء فهو أحسن وأحوط، ولله در القائل حيث قال[٣] شعرا:

إن لله عبـــادا فطـــنا ... طلقوا الدنيا وخافـوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا ... أنهـــا ليســـت لحـــي وطنا
جعلوها لجة واتخـذوا ... صـــالح الأعمال فيها سفنا[٤]

فكان الجواب كما تراه بتفصيل عن إجمال ذلك[٥] التأصيل، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

---

(١) في ب: واجتماع الناس عن الجماعة.
(٢) في أ: لصوت.
(٣) في أ: يقول.
(٤) الأبيات للإمام الشافعي.
(٥) في ب: ذاك.

بحث في أحكام تكبيرة الإحرام

مسألة:

وهذا جواب العبد الضعيف إلى أخيه الشريف أبي طالب ناصر بن محمد بن طالب القسيمي[١] لما سأله عن تكبيرة الإحرام وما لها من الأحكام، من أولها إلى التمام من مأموم وإمام.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

في تكبيرة[٢] الإحرام ما لفظها[٣] وما معناها وما الذي يجزي في الصلاة منها، وما صفة اللحن فيها وما حكمه وهل {من[٤]} فرق بينها وبين غيرها من التكبير؟ ألا {هل[٥]} من موضح لنا إياه حتى نعلمه كما ألهمه العليم الخبير.

{الجواب[٦]}:

قال: بلى إني استعين المولى على إرشاد من رام طريق الرشاد فأقول: إن هي إلا كلمة رضيها الرب لنفسه فدل عليها في غير موضع من كتابه وحض[٧] عليها الخاصة والعامة من عباده وشرعها في[٨] مواضع من الصلاة فكما[٩] ترى من[١٠] أحكامها مقدمة على غيرها في أذانها وإقامتها وإحرامها ومتوسطة بين حدودها

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٢) في أ: لفظة.
(٣) في ب: لفظهما.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: ب.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد بالنسختين: أ، ب.
(٧) في أ: وخص.
(٨) في أ: إلى.
(٩) في أ: كما.
(١٠) في أ: في.

في قيامها[١] وقعودها، وركوعها وسجودها، وفي غير ذلك مما يؤمر به في سر أو جهر مع ذبح أو نحر أو بما يختص بمعنى[٢] كما في شعائر الحج والعيدين وابتداء الخطبتين.

وناهيك بها مزية لا تبارى وفضائل لا تمارى ثم إنها هي كلمة باعتبار معناها كقولهم: كلمة الشهادة كلمتان[٣] باعتبار لفظها وتركيبها، وكلام باعتبار {تمام[٤]} الفائدة بها وحسن السكوت عليها واللفظ المجتمع عليه الله أكبر ومعناها إثبات العظمة والكبرياء والجلالة للإله الفرد المستحق للعبادة لأن معنى الكبرياء في حقه تعالى، هو عين العظم والجلال الذي لا يتناهى وتصديرها بذلك الاسم الأعظم لفائدة الاختصاص المفهم أن الموصوف بنهاية العظمة والمنعوت بكمال الكبرياء والجلالة هو الله لا غيره والحق ذلك كما ذكر عنه وهو الصادق فيما يقول: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في شيء منهما أدخلته النار ولا أبالي[٥]».

---

(١) في أ: ومتوسطة بين حدودها وقيامها.

(٢) في أ: أو ما يخص بمعنى.

(٣) في أ: وكلمتان.

(٤) سقط من: ب.

(٥) حديث: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما ألقيته في النار» رواه مسلم وابن حبان وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: يقول الله: الكبرياء............ الحديث لكن لفظ ابن ماجة: «في جهنم» وأبي داود: «قذفته في النار» ومسلم: «عذبته».
ورواه الحاكم بلفظ: «الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته» وقال: صحيح على شرط مسلم. وممن أخرجه بلفظ الترجمة القضاعي عن أبي هريرة بزيادة: يقول الله. وأخرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه يرفعه بلفظ: «يقول الله عز وجل ليّ العظمة والكبرياء والفخر والقدر سري فمن نازعني واحدة منهما كببته في النار».
ورواه ابن ماجة بلفظ: «الكبرياء ردائي والعز إزاري من نازعني في شيء منهما عذبته».
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكبر (٤/ ٢٠٢٣،

ولا شك فإنهما لا يكونان بالحقيقة إلا له ولا يستحقهما سواه ومن ادعى ظلما ما ليس له من حق العباد فالنار مثواه فكيف إذا تعدى طور العبودية، فنازع في حقوق الربوبية وإعرابها رفع اسم الجلالة منها لأنه المبتدأ وهو مرفوع بالابتداء وبرفع أكبر أيضا لأنه خبره وهو مرفوع بالمبتدأ، ولا ينون لأنه في تنكيره وصفه، على زنة ما يمنع من صرفه ولا بد من تقدير ضمير مستكن فيه وجوبا لاشتقاقه راجع إلى المبتدأ لزوما في سياقه ولكونه بصيغه التفضيل[1] حال إفراده وتجريده يتضمن معنى من صلة له في التأويل تقديرا {له[2]} على أصح قول فيه قويم إيذانا بأنه[3] أكبر من كل عظيم، بل لا كبر بالحقيقة لشيء معه يذكر فهو أكبر وهو الأكبر وإن كبر غيره مجازا فبالنسبة إلى جنسه وإلا فهو اصغر بل لا كبر له على الحقيقة فهو الإذلال الأحقر.

وفي قول آخر فإن أفعل في هذا أو بابه بمعنى الفاعل حتما فأكبر فيه بمعنى الكبير إذ لا نسبة للتفاضل بينه وبين غيره جزما واليه ذهب أكثر أصحابنا المشارقة فتناقلته الآثار وتداولته الأسفار وقالوا منه في قوله تعالى: ﴿يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ[4]﴾ بمعنى أن الإعادة هينة عليه لا غير إذ لا يصح في عظيم قدرته أن يكون شيء أهون عليه من شيء، وشيء أشق عليه

رقم ٢٦٢٠)، وأبو داود في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في الكبر (٤/ ٥٩، رقم ٤٠٩٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب البراءة من الكبر والتواضع (٢/ ١٣٩٧، رقم ٤١٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٨، رقم ٧٣٧٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٢/ ٣٥، رقم ٣٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٩، رقم ٢٠٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٦٣، رقم ١٥٢٢)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ١٣٨، رقم ١٩١٢).

(١) في ب: التفصيل.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: أنه.

(٤) الروم ٢٧

من شيء فالقدرة واسعة والأمور كلها عليه هينة وله طائعة.

وعند فقهاء الحنفية[١] يضبطونها أكبر بصيغة الفعل الماضي كأكرم ولقد عزب عني حفظ تأولهم معناها ولعلي أن أطالعه بعد حين أو أنظر[٢] فيه إن سخرني الله له، أو يسره لي فيما علي به أنعم لكن أول الأقوال أرجح[٣] فالقول به أصح وأنجح لأن المفاضلة إنما تكون إذا استويا في صفة لم يكن أحدهما أعرف به من الآخر كزيد أكرم من عمرو[٤]، وخالد أشجع من بكر فإن كان الثاني أعرف بها فالتشبيه المحض كانت أمضى من السيف، أو مع إرادة مقاربة ومداناة كالأمير أكرم من حاتم أو مع مبالغة كوجهه أضوء من الشمس ولا يجوز أن يفسر هذا الباب بشيء من هذه الأوجه كلها في تأويل الصواب.

ولكن تكون أيضا لمعنى الإخبار فقط كالشمس أضوء من القمر وأنور من النجم وأنصع من الدرر فعسى أن يجوز في صحيح التأويل أن يكون من هذا القبيل وإن كان أصله بصيغة[٥] التفضيل، فأي مانع منه والله أفضل وأجل وأكمل وهو أرحم الراحمين، وأحسن الخالقين وإنما يمنع بمقتضى التأصيل ما أسلفناه من معاني التشبيه والتفضيل الذي وصفناه لا غيره مما اتضح جواز معناه وتحقيقه أن أفعل التفضيل فيها إن قدر وصلها بمن وهي جر لابتداء[٦] الغاية على أصح المذهبين يقتضي أن فضل من بنيت له يصعد في ابتدائه إلى غاية أبهمت

(١) أتباع الإمام أبي حنيفة النعمان المتوفى سنة ١٥٠ هـ أول أئمة أهل السنة الأربعة ويعد مذهبه أحد أكثر المذاهب الإسلامية انتشارا على وجه الأرض تقوم أصول المذهب الحنفي على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان وهم يعولون على الرأي كثيرا ويلقب إمامهم بإمام أهل الرأي ولا يجيزون العمل بالضعيف من الرواية.

(٢) في أ: بعد حين وأنظر.

(٣) في ب: الأرجح.

(٤) في ب: عمر.

(٥) في ب: بصورة.

(٦) في ب: وهي من الابتداء.

عن السامع في انتهائه لما في ذلك من تفخيمه وفي[(١)] حق المهيمن هو كذلك لكن إلى غير غاية إذ لا منتهى لتعظيمه.

ووجه الجواز ظاهر فيه وبيانه أن تفضيل الأعلى على الأدنى شائع وإن لم يكن من جنسه ولا يضاهيه ولا مما يقاربه فيدانيه وليس المراد به إلا نفس الإخبار لبيان الفضل لا نهاية له ولا انحصار، كما جاز تفضيل ضياء الشمس الوهاج على حجرة الدر وفتيلة السراج في معنى الإخبار عنها بلا استنكار وكذا فيما قصر من الطرف الأدنى وزاد في الأعلى حتى ينتهي في الفضل إلى عدم التناهي بحيث لا قدم قط لمضاهٍ ولا مباهٍ إذ لا دليل على قصره إلى حد ينتهي إليه في حصره.

ولهذا جاز أن يخبر به في هذا المقام الكريم عن الله العظيم فيقال: أرحم الراحمين وأحسن الخالقين هو الرب الأكبر ولذكر الله أكبر.

ويجوز في مادة كبر كيف تصرفت أن يعلق بها عن حرف لمعنى التجاوز فيدل على النفي وذلك فيه شائع[(٢)] كثير كقول أبي الطيب حيث يقول شعرا:

يقبل أفـــواه الملوك بساطه ويكـــبر عنـــها كمـــه وبراجمه[(٣)]

وأكبر نفسي عن جزاء بغيبة وكل اغتياب جهد من لا له جهد[(٤)]

---

(١) في ب: في بلا واو.

(٢) في أ: سائغ.

(٣) البيت من قصيدة يقول فيها:

وفي صورة الرومي ذي التاج ذلة لأبلج لا تيجان إلا عمـــائمه
يقبـــل أفـــواه الملوك بساطه ويكبر عنـــها كمــــه وبراجمه
قيامـــا لمـــن يشفي من الداء كيه ومن بين أذني كل قرم مواسمه

(٤) البيت للمتنبي من قصيدة له في مدح محمد بن سيار بن مكرم التميمي مطلعها:

أقل فعـــالي بله أكثـــره مجـــد وذا الجـــد فيه نلت أم لم أنـــل جـد
سأطلب حقـــي بالقنا ومشـــايخ كأنهم من طـــول ما التثموا مـــرد

ويقول أيضا:

وإني لتغنيني من المـــاء نغبـــة وأصـــبر عنه مثل ما تصبر الربد

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ[١]﴾ فيكون التقدير الله أكبر من كل عظيم عن كل سوء يقبح ويذيم[٢] فيدل حينئذ على تنزيهه عن كل ما لا يليق بجلال وجهه الكريم وتقديسه عن كل ما وصفه به الظالمون أو انتحله له الملحدون فهو يكبر عن كل شريك ووزير وصاحبة وولد وظهير لا شبه له ولا نظير ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [٣]﴾.

جل عن الظلم والجهل، والعجز والبخل والقلة والذل والغفلة والآفة والكدر والمخافة والنقص والرذالة والحمق والجهالة والخطأ والنسيان والغلط والفحش والبذاذة والشطط والطمع والبؤس وخلف الوعد والعبوس وقس على هذا ما يكون من بابه مما لا يجوز وصفه به لعدم صوابه فهو عن كل ذلك أكبر وأعظم، وعن كل منعوت به أجل وأكرم لأن هذه النقائص من صفات الخلق والعبودية وهو المتفرد بكمال الكبرياء والربوبية فهي له أظهر وهو عن كل ما لا يليق بها أكبر.

ولما دلت عليه هذه اللفظة الشريفة من نفي ما يجب أن ينزه عنه مطلقا دلت على معنى التسبيح والتقديس كله فاعرفه محققا أنه مفهوم معنى قول: سبحان الله وبأنه أكبر من كل كبير، دل أيضا على أنه لا رب غيره ولا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت ولا مقدر ولا مدبر ولا باسط ولا قابض ولا رافع ولا خافض سواه ولا وجود لغيره إلا به ولا خير إلا من يده جل وكبر عن الأضداد والشركاء والأنداد، والصاحبة والأولاد وذلك معنى لا إله إلا الله.

وأمضي كما يمضي السنان لطيتي ... وأطوي كما تطوي المجلحة العقد
وأكبر نفسي عن جزاء بغيبة ... وكل اغتياب جهد من لا له جهد
وأرحم أقواما من العي والغبا ... وأعذر في بغضي لأنهم ضد

(١) الأعراف ٢٠٦
(٢) في أ: ويديم.
(٣) الشورى ١١

وفيه يندرج جميع أصول التوحيد وقواعد التجريد وبه يظهر {سر[١]}: من عرف نفسه عرف ربه لأن من تيقن أن الله أكبر علم أن ما سواه فله ضد صفات مولاه بدلالة أن ما غيره أكبر منه لا يصلح إلا أن يكون أصغر وأذل وأحقر فلا يكون وجوبا إلا عبدا مربوبا مألوها ومخلوقا ومدبرا مرزوقا ومن اعترف لنفسه بالعبودية وأعطاها من صفاتها حقها اللازم لها عرف بالضدية[٢] ما يجب عليه من حقوق الربوبية فيقابل عبوديته بالربوبية وضعفه بالقوة {وعجزه بالقدرة[٣]} وجهله بالعلم، وحمقه بالحلم وبخله بالكرم وحقارته بالعظم وذله بالعز وضعته بالعلو وفقره بالغنى وموته بالبقاء.

وهكذا ثم ليعلم به أن من كانت حقيقته العبودية وصفته الجهل والحقارة والذل وعدم مطلق القدرة أنه لا يقوم إلا بقائم عليه، يفيض من رزقه إليه ما لا يستغني بدونه لقوامه فذاك هو ربه الحي القيوم الذي أمده بإنعامه وهو الذي صح معه أنه أكبر من كل كبير وأن كل ما سواه فهو محتاج إليه فقير ﴿ **وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ**[٤]﴾.

ومن عرف بهذا أنه المنعم الكريم الذي يكشف الضر فبالضرورة يلزمه له الحمد والشكر لأنه من حق من كبر وتعالى عن صفات العبودية الذميمة واتصف بنعوت الربوبية العظيمة ولا[٥] شك أنه منزه عن تلك الأوصاف الدنية فهو مستحق لهذه الصفات العلية، لعدم الثالث الذي صح[٦] بطله بالبرهان وظهر غيره للعيان فهو الذي بصفاته الجميلة يذكر وعلى جزيل آلائه وأياديه الجلية

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: الضدية.
(٣) سقط من: ب.
(٤) النحل ٥٣
(٥) في ب: لا.
(٦) في أ: يصح.

يحمد ويشكر، لأن غيره لا يجوز عليه فهو عنه أكبر وهذا هو معنى الحمد لله، وبمثل هذا من دلالات اللزوم والمعاني المستنبطة بالفهوم يمكن في المذهب السديد أن يفرع منها جميع أصول التوحيد ولهذا قيل: إنها اسم الله الأعظم ولا يبعد أن يكون كذلك فافهم.

فإن ما تحت هذه الكلمة بتمامها من دلائل المعاني في التزامها كله منحصر في طي أنماط معاني اسم الجلالة منها بالاستنباط لأن كلا من الأسماء الحسنى وصفاته كمالا وجلالا وجمالا ترجع إليه بالمعنى ولا لبس أنه غاية ما به يخبر عنها، ولا عكس فهو في الاعتبار قطبها وعليه المدار ومن وقف عند مبانيه ملتمحا لمعانيه بدقة بصيرة عن صفاء سريرة علم أنه البحر لا ساحل له ولا قعر وما أوردناه في هذه النقول فهو أنموذج لمن رام من بابه الدخول.

وبعد فارجع بالكلام إلى ما لها من الأحكام فهاك أولا ضابط ما لها من حركة أو سكون فإن الحكم بمقتضاه يكون فهي في الابتداء بها[1] بفتح همزة الوصل منها مع تسكين اللامين مدغمة لازمة[2] في الثانية المفتوحة منهما مفخمتين فمدة متوسطة تتصل بها الهاء مرفوعة غير منونة لوجود التعريف الملازم لاسم الجلالة وجوبا ثم تليها بحكم الاتصال همزة قطع مفتوحة، فكاف ساكنة، فالباء الموحدة المفتوحة والراء المفتوحة[3] وصلا وتسكن وقفا كما سيأتي إن شاء الله.

وما خالف القواعد بمزيد أو نقص أو تغيير إعراب أو تبديل أحرف لغير ما إجازة من صحيح لغة فهو المعبر عنه باللحن وتختلف أحكامه بحسب مواضعه

(١) في أ: لها.

(٢) في أ: لازما.

(٣) كذا في النسختين: أ، ب وتعقبها العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ بقوله: لعلها المضمومة.

لتباينه في البعد والقرب من حظ[1] الجواز أو الحسن أو الوجوب إلى مركز المنع أو القبح أو التكريه ولعلي أن اذكر من هذا ما عسى أن يسخرني الله تعالى لنشره فأذكر منه بأمره ما يعتني بهداه على ذكره.

أما بتبديل الأحرف فلم اعلم أن أحدا يلحن به وحكمه إن وجد يوما فساد الصلاة به حتما إلا من كان ذا عجمة في لسانه تمنعه من بيانه فيجوز في حقه أن تتم صلاته بصدقه إذ لا يجوز القول بأنه يضيق فيعود إلى تكليف ما لا يطيق وما دون هذا فدونك فيه التأصيل[2] بإجمال وتفصيل فنبتدئ[3] منه إن شاء الله بهمزة الوصل أولا فاللحن يتصور فيها من أربعة أوجه:

فأولها وثانيها معا: مخالفة شكل حركتها بضمها أو كسرها وكأنه مما لا يتبدل المعنى به وعلى قياد ما في أحكام التلاوة لمثله فلا يبلغ به إلى فساد إن كان على غير الاعتماد وإنما صدر عن زلل لسان في خطأ أو جهل أو نسيان وبعض ألحق[4] الجهل بعمده لما به من ثبوت قصده ومن تعمد لمخالفة اصله تهاونا أو استخفافا أو على غير مبالاة لحرامه وحله فالفساد أولى بذلك كله إلا أن يكون متأولا في كسره أنه لالتقاء الساكنين تشبيها بغيره فعسى أن يلحقه حكم الجهل فيختلف فيه إن لم يعذله من عذره وإن قاله رأيا فإني لا أقطع بخروجه دينا عن الصواب وإن لم نثبته حفظا من أصول اللغة في هذا الجواب.

وثالثها: إسقاطها لا في حالة الوصل بل في حال الابتداء بها بعد الفصل وفي قواعد النحو أن النطق بها كذلك متعذر، وقيل متعسر يلزم {من[5]} الأول

(١) في أ: خط.
(٢) في أ: التأويل.
(٣) في أ: فيبتدئ.
(٤) في أ: ونقض الحق.
(٥) سقط من: ب.

اجتلابها ضرورة بحدها ولو لم يكن إرادة يعتمدها لأن تعذره بدون ذاك محال وحينئذ فنرجع إلى ما سبق لها من حكم كونها موجودة على حال وقد مضى من حكمه في الجواز والمنع ما كفى وعلى قول من يراه متعسرا في شهوده مع إمكان وجوده فلا بد أن يكون له حكم مخالفة شكل الحركة بتمامها إلا أن هذا يزيد عليه بانعدامها غير أنها في الأصل تحتمل السقوط لولا الابتداء بها لأنها همزة وصل ولا سيما في قول من يذهب إلى أن آلة(١) التعريف هي اللام(٢) فقط.

وإنما اجتلب الألف لإمكان النطق بها ولهذا في الأصل سقط فيخرج في حكمه أنه لحن لم يتبدل المعنى به فيجوز على قياد ما جاء في أحكام التلاوة أن لا يبلغ بالمصلي إلى نقض في الأوجه الثلاثة، ونعني بها الخطأ والنسيان والجهل حيث وقعت من جواب هذه المسألة والقول بالفساد أولى بذي الاعتماد إن كان على التهاون أو الاستخفاف أو روم العناد أو قلة المبالاة بترك الاجتهاد وإن قيل في هذا الموضع بالفساد، على حال في تكبيرة الإحرام على الخصوص دون غيرها لعظمة المقام ففي قول بعض المتأخرين أنه غير بعيد من أصالة الرأي لأن في ذلك الاحترام من النقض ما يضاد ما شرعت عليه من التمام.

وإن تعكس القضية من أصلها فتحرك الهمزة هذه في حال وصلها فيجوز في فحوى القول ولحنه أن يكون ذلك من لحنه فيكون لها في الزيادة كحكم النقصان سواء في الإفادة يقضي بفسادها في عمده ويفتقر ما سواه لعدم قصده وإني(٣) لا أبعد كل البعد أن يكون لها بالمعنى حكم الابتداء وإن وصلت لفظا فهي كذلك معنى أبدا فلو قيل فيه بأنه قريب من الإجازة لحسن عندي رأيا أن لا أرد جوازه.

---

(١) في ب: إزالة.
(٢) في ب: اللازم.
(٣) في أ: ولكني.

ورابعها: زيادة مدة عليها بعد تمكن النطق بها وهو لحن صريح مبدل لمعنى قبيح مفسد لها في حالاته الأربع ونعني بها العمد مع الثلاث المقدمات أجمع وهكذا يقع.

ثم[١] اللامان معا، ويتصور اللحن فيهما من خمسة أوجه تخفيف ثقلهما أو فك إدغامهما، أو ترك تفخيمهما أو تفخيم فتحة الثاني منهما أو إمالتهما.

فأولها: ترك التشديد وبه تسقط اللام الساكنة وتبقى اللام المفتوحة فقط وأولى ما به في كل حال أن يمنع وأن تفسد الصلاة به في الحالات[٢] الأربع لا لعذر إن صح لأحد لعلة في لسانه عن تمكن النطق به يدفع إن وجد ذلك يوما فلا يكلف في دين الله ما لا يستطيع[٣].

وثانيها: فك إدغامهما[٤] وهو أيضا في الصحيح لحن مفسد قبيح لا يجوز في حاله أن يفتقر بعمد ولا جهالة.

وثالثها: ترك تفخيمهما والنطق في حالة الابتداء بترقيقهما، وهو نقص كمال وإسقاط جمال في محل جلال إلا أنه لم يتبدل به المعنى ولم يتغير به عن الأصل في اللفظ أحرف اسمه الأسنى فكأني مع ما بي من كراهية له وتكريه لا أقوى على الجزم {بفساد[٥]} منه وفيه إلا من تعمد للخلاف على غير مبالاة به أو لتهاون به واعتساف فإنه في صلاته قادح لما به من خبث في الطوية فادح ولو قيل في تكبيرة الإحرام خصوصا بفسادها به على حال لم أقو على الجزم بتبعيده من الحق ولا تقريبه من المحال لأنه نوع تغيير، في رأي من به خبير ولا يجتزي في

(١) في أ: مع.
(٢) في أ: حالات.
(٣) في ب: يستطع.
(٤) في ب: إدغامها.
(٥) سقط من: أ.

عظيم مقامها إلا بالإتيان بها[١] لتمامها إلا من صح له في أمره كون عجزه لعذره فالله أكرم من أن يكلفه ما لا يستطيعه من شكره.

ورابعها: تفخيم فتحة اللام عدولا بها إلى جانب الانضمام ولا يخلو من أن يكون اقرب إلى حد الطرفين فيعطى حكمه أو يتوسط بين بين فإن كان إلى الفتح أدنى فعدم نقضها به أولى وإن تكن الأخرى فالمنع منه أحرى وإن توسط بين بين جاز أن يحتمل القولين إلا أنه إن كان كذلك في لغته ولسانه فالجواز أولى ما يقال في شأنه، وأرجو أني تلمحت في بعض أسفار العربية ما دل على وجود شيء من هذه اللغية وما لم تبلغ الضمة به في تفخيمه، فعسى أن لا يجتمع على تحريمه إن صح ما عندي في هذا فجاز، في صواب الرأي ومستقيمة.

وخامسها: إمالتها إلى جانب الكسرة وهي أقبح وإن لم تخرج[٢] عن حد الفتحة فالتكريه به أوضح ولا يخفى ما في صريح الكسرة من كسر لا يجبر في نزاع لأن منعه في حالاته الأربع موضع إجماع.

ثم المدة المتوسطة بين اللام والهاء والنطق[٣] فيها من خمسة أوجه أيضا:

فأولها: تفخيمها.

وثانيها: إمالتها وهما في ذلك تبع للامها فلهما فيما مضى في الوجهين من أحكامها سواء بلا فرق وكفى عن إعادة أقسامها.

وثالثها: حذفها وهو على الفصيح لحن يمنع فيجوز أن يقضى بفساده في حالاته الأربع ويجوز أن يفتقر[٤] فيما سوى العمد فلا يدفع، ولقد شاع مثله في

(١) في أ: إلا ما الإتيان بها.

(٢) في أ: يخرج.

(٣) في أ: والنظر.

(٤) كذا في النسختين: أ، ب قال أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: لعله يغتفر.

الأشعار فجاز للضرورة أن يقطع وقيل أنه لغة وقد سمع نثرا ونظما فيجوز على قياده أن لا يمنع في حالاته الأربع جزما إلا أنه ليس بالفصيح فدعه إلى ما جاء {به[١]} كتاب الله فهو الصحيح.

ورابعها: تطويلها، وما لم يكن تمطيطا قدر ما يقبح ذوقا فلا بأس به إذ لا يزيد على المدة شيئا ولو طال مليا إلا أن تمطيطها يكره بالجزم لما في الأثر أن التكبير جزم[٢].

وخامسها: قلب هذه المدة همزة ساكنة أو مفتوحة بدون مدة أو معها بها مشبعة وكله مما لا ينكر، فهو في حالاته الأربع يحجر، ولولا انحراف ألسن بعض الجهلة إلى شيء منه لكان حقه لبعده أن لا يذكر.

ثم الهاء ويتصور اللحن فيها في ستة أوجه أيضا:

فأولها والثاني والثالث: في مخالفة شكل الحركة يكون إلى جر أو نصب أو سكون وعسى في كونه لا يبدل المعنى أن لا يبلغ به إلى فساد في ثلاث الحالات المذكورة دون الاعتماد فما[٣] أحقه في عمده بنقض صلاته لقبح قصده وعسى أن يجوز على قول آخر في تكبيرة إحرامها عدم تمامها مع اللحن لو لم يبدل المعنى إيجابا لالتزامها، بصحيح الإعراب لعظم مقامها وبعض أجاز إسكانها لمن لا يحسن الرفع مع الإشمام ولعمري أنه صريح لحن في صحيح الإفهام، لأنه لا في محل وقف من الكلام ولكن ورد الأثر باختلاف في هل هو لمن لا يحسن النطق برفعها كاف؟ فجوازه في رأي من قاله لمن لا يقدر على غيره كأنه مخصوص بمن اضطر إليه لعذره ولا بأس إن صح ما يدعيه من أمره.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: حرم.

(٣) كذا في النسختين: أ، ب قال أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: لعله وما.

وإلا فليس هو بشيء فاضرب صفحا عن ذكره إلى جواز الفتحة بدلا من رفعه[١] فقل هل من وجه يفيد جوازه لغة، فيقضي لعدم منعه فإنه لا يتعرى في غير حسن من وجه يصح فيه على وهن أن يجانس بها فتحة الهمزة من أكبر كما ترى في شواذ القراءات أن الدال تكسر من كلمة الحمد لله في فاتحة الكتاب، لتجانس كسرة لامها في الخطاب فيكون الفتح في هذه ليس بلحن أيضا وإن لم يكن جيدا يستطاب.

والرابع: {تسديد[٢]} تسديدها[٣] في لسان من يزيدها حرفا منها مدغما فيها وحكم الزيادة كحكم النقص في الإفادة وفي نظري أنه لا يجاوز في حالاته الأربع فساده.

والخامس: الإشمام وهو الذي اختلف فيه الأعلام فبعض أجازه وبعض أوجبه وبعض منع جوازه وبعض تأول مجازه وكلامهم فيه طويل عريض ولهم حجج جناح أكثرها مهيض واختصاصه في قولهم بتكبيرة الإحرام دون غيرها وجوبا كأنه شاهد على ذلك القول بالاحترام وكيفية النطق به مشكلة على ذوي الأفهام ودعوى تحريها من الأنف أوضح إشكالا وأبعد {عن[٤]} المرام فإن الله بعظيم حكمته قد خلق الفم واللسان للأكل والشرب والذوق والنطق بالكلام كما جعل الأذن للسمع والعين للنظر والأنف للشم لا للإشمام.

وليس معنى الإشمام من الشم في شيء فيعطى ما له من الأحكام وإن استوت الألفاظ أحرفا فقد تختلف المعاني كالقلب والقالب، والقلب والانقلاب وهكذا في غيرهن من المباني وبالله إني لا أدري في صحيح النظر ولا معتبر الأثر إلا

(١) في أ: بل لا من رفعه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) كذا في النسختين: أ، ب قال العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: لعله تشديدها.

(٤) سقط من: ب.

أن تكبيرة الإحرام من حيث اللفظ كغيرها في الأحكام ولا أن شيئا من ألفاظ الصلاة المخصوصة باللسان العربي البيان إلا وله حكم لفظ القرآن وهذا ظاهر للعيان لا يجوز أن يتجادل فيه اثنان لعدم ما على غيره من برهان.

وليس في القراءات السبع ولا في غيرها مما علمناه من شواذ القراءة ولا في اللغة بالقطع ما يستدل به على هذا الإشمام فيجوز أن يثبت في الأحكام، أم يجوز أن يكون لشيء من لفظها أو إعرابها أو أحرفها الجلية، مما يخالف القاعدة العربية فلا نظن(١) بعاقل أن يدعي ذلك(٢) فيطالب عليه بإقامة الدليل هنالك اللهم إلا أن يكون الاختلاف لفظيا.

والإشمام عبارة عن كيفية النطق فيها برفعة خفيفة تامة قصيرة لا مد عندها ولا سكن ولا وقف عليها ولا لحن فهو الوجه لا غير فيكون الاختلاف لفظيا والاتفاق معنويا ولا عبرة باختلاف اللفظ مع اتفاق المعنى وعلى هذا حمله بعض المتأولين وإن صح فهو به الأولى.

وأما حكمه فإن(٣) أخرجت الهاء في النطق من حيث مخرجها من الفم والحلق فلا شك في إعرابها أن يكون مخرجه تابعا لها في صوابها فيعطى حكم أبعاضها لأنه من أغراضها اللازمة لها، فلا ينفك عنها أبدا فإن عدل في نطقها بالعسف إلى أن تخرج من الأنف كما زعمه من يدعيه إن وجد ذلك فيه فلا شك أنه من تحريفه وتبديله وإن المنطوق به في هذا هو حرف غير الهاء لوضوح دليله وبمخالفته له في ذاته ومباينة وصفه له في شيئاته لا يجوز أن يجزي عنه فيكون بدلا منه.

---

(١) في أ: تظن.

(٢) في أ: أن يدعي عن ذلك. بزيادة عن.

(٣) في أ: فإذا.

وإذا بطل أن يكون هو بنفسه ولم يجز أن ينوب[١] منابه لكونه لا من جنسه أفليس الأولى به أن يكون من التغيير[٢] المفسد في الحالات الأربع فلا يجوز في شيء من الوجوه أجمع لأن ما كان من صوت لم يخرج من المخارج المعهودة لهذه الحروف[٣] الموجودة من أقصى الحلق إلى الشفتين من الفم فما بينهما لا يسمى حرفا.

فإن شابهه في السماع كصوت الحجر على الحجر فهو صرف وبابه يسمى باب الأصوات عرفا، وما خرج من الأنف فهو من باب الأصوات لا من الحروف ولن تجد في ذلك عند العارفين خلفا.

وبالجملة فلا نظن أحدا من أهل العلم يذهب إلى هذا في الواسع ولا الحكم لظهور عناده ووضوح فساده فإن نطق بالهاء من مخرجها الأصلي من الحلق مع وجود غنة من الأنف تظهر في النطق فإن كان المتكلم بها أغن وفي اللغة العمانية يسمونه الأخن يبدلون الغين بالخاء المعجمتين وهو الذي يستعين بالأنف في إخراج صوته عند نطقه بالحرف فيظهر فيه بعض الغنة في غير محلها ولكن لا يستطيع دفعها لما به من ضرورة إلى فعلها أو[٤] لا يقوى على النطق بها بدون ذلك فيعد هذا من عذره هنالك.

فإن تعمد لأن يستعمله من قدر على أن لا يفعله إلا[٥] لمعنى عناد فأرجو أن لا يبلغ به إلى فساد ولكنه موضع تكريه إن صح ما عندي فيه ولعل هذا هو المراد من قول من رأى مخرج إشمامها من الأنف إن صح له وجه في السداد وإلا فالصواب تركه على حاله لعسى أن يكون لقائله معنى من حيث لا يدريه لاحتماله ولا سيما إذا تداولته الآثار وشحنت به الأسفار فليس بمنكر أن يكون

---

(١) في ب: ينيب.

(٢) في ب: التعبير.

(٣) في أ: لهذه وقف الحروف.

(٤) في أ: إذ.

(٥) كذا في النسختين: أ، ب قال الشيخ أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: لعله لا.

ما بي من فتور فهم وقصور علم أقعدني عن الغوص على حقائقها والعثور على ما بها من دقائقها، وعلى ما بي من غلبة وهمي، فقد أرسلت عنان القول في هذا الفصل مبلغ فهمي.

فلينظر فيما من[١] ذلك أبدي فقد تحريت فيه الصواب جهدي والله المستعان وعليه التكلان.

وسادسها: إشباعها مدة حتى تظهر الواو هنالك وفي قولهم أنه لحن مفسد في حالاته الأربع ولا يبين لي فيه غير ذلك ولما بوجوده فيها من نقض لإبرامها قال بعض الفقهاء: بإشمامها وقال آخرون: بجواز إسكانها لمن خاف من بيانها ولم يكن في نجيح القول الصحيح إلا جواز رفعها الصريح، كما مضى من قول فيه شفى ولله الحمد وكفى.

ثم همزة أكبر واللحن بها في ستة أوجه أيضا يتصور:

أولها والثاني: بمخالفة[٢] شكلها إعرابا بأن يعدل بها إلى صريح ضمة وكسرة وفي ذلك تغيير أصل الوضع فلا جواز له بالقطع، وأولى ما به أن يمنع فيقضى بفساد من صلى به في حالاته الأربع، لأن في الكسر ما أوهم صيغة الأمر من كبر بكسر الباء بمعنى طعن في السن[٣]، فهو من باب ما يغير المعنى من اللحن، وكذا في ضمه للالتباسة في وهمه[٤] بصيغة المتكلم الذي لم يسم فاعله وإن لم يقصد إلى ذلك قائله فإنه في حالاته الأربع مفسد للصلاة أجمع لما به في المعنى من تبديل غير محتمل لتأويل اللهم إلا أن يقال في ضمها من[٥] وجه ضعيف أنها لمجانسة

---

(١) في أ: في.
(٢) في ب: مخالفة.
(٣) في ب: ظعن في السر.
(٤) في ب: دهمه.
(٥) في ب: في.

الرفعة من اسم الجلالة الشريف كما ورد في شواذ القراءة الحمد لله بضم لام الجر الداخل على اسم الجلال ليجانس[١] بها ما قبلها من رفعة الدال فعسى على[٢] قياده أن يشبهه إن صح فجاز أن يكون على ما به من الوهن وجها لسداده، وإلا فهو على ما مضى من الحكم بفساده.

وثالثها والرابع: إمالة الفتحة قليلا أو تفخيمها وما لم يكن أدنى إلى أحد الشكلين المعدول إليهما فاعتقاده أولى ولا سيما لمن كان ذلك لغة له قد اعتادها فما لم يخرج بها عن اسم الفتح فلا نحب فسادها فإن نطق بها بين بين جاز أن يقضى فيها من المنع والإجازة بوجهين، ويجوز في أصل الحكم عليها أن الحق أولى بها، ما لم يتمحص الباطل من خلفها وبين يديها فالجواز بها أولى لأن الحق يعلو ولا يعلا وبيانه أن قولهم[٣] بين بين هو ما استقام بين الطرفين ولم يتصرح أحدهما فيه رأي العين فهو في الوجود قائم على أطراف الحدود وما كان كذلك فغير خارج عن المحدود، وهو في الأصل ناطق بالفتحة وما لم يصح خروجه عن دوائرها فهي أولى به في الحكم من سائرها، وفي قول آخر: فالحكم بعكسه وعلى قول ثالث: فحكمها الوقوف لإشكالها لأنه موضع لبسه.

وخامسها: تمكين الفتحة حتى تتمحص[٤] المدة وليس فيها من قول نعلمه إلا أنها تمنع ومن حكم الصلاة بها أن تفسد في حالاتها الأربع.

وسادسها: حذف هذه الهمزة وهي حرف أصيل لا وجه لجوازها ولا دليل فصلاة من أسقطها فاسدة على حال وما إلى غيرها من سبيل.

---

(١) في ب: وليجانس.
(٢) في أ: في.
(٣) في ب: قوله.
(٤) في أ: تتمحض.

ثم الكاف من أكبر وهو حرف ساكن ومخالفة شكله بالحركات الثلاثة[١] يحجر والنطق به كذلك أخف فتحريكه في غير الفرض والتقدير كاد لا يتصور وعلى تقدير إن وجد يوما فالفساد به[٢] في حالاتها الأربع أظهر.

وأما اختلاف الناس في مخرج الكاف فمنهم من ينطق به قريبا من القاف ومنهم بعكسه وما لم يتمحص[٣] غيره فكله واسع ولا يبلغ به {في[٤]} الحكم إلى اختلاف.

ثم الباء من أكبر واللحن فيها من خمسة أوجه أيضا {يظهر[٥]}:

أولها والثاني: مخالفة شكلها بأن تضم أو تكسر وهو لحن يبدل المعنى فحقه أن يحظر لما بهما[٦] من تبديل صيغة الكلمة عن أفعل التفصيل[٧] إلى صيغة الأمر في تبديلها بالكسر وفي ضمها ما يفيد صيغة المضارع للمتكلم من كبر ضد صغر وكله لا نعرف له وجها للجواز فنعده في حقيقة أو مجاز ولو جاز في الأمر أن يقبل تأويلا بالمعنى، فلا عبرة به عند أصحابنا، إذ لا يكون عندهم على غير الصورة المحدودة تبنى، كما لا يجوز أن يقال الكبير أو الأكبر في موضع أكبر خلافا للشافعي، ففيما يحكى عنه من إجازة الله الأكبر، ولكن في منعه من جواز الله الكبير عوضا عنها، ما دل على أن القياس عليها يحجر، وإن كانت علة قوله: أن الكبير يحتمل أن يكون غيره الأكبر، معلولة لا تستقيم أبدا، لأن الكبير من أسمائه تعالى، فبالإجماع أنه لا ينكر، ولا يجوز أن يتأول في حقه ذلك فيقال به فيما له من الوصف يذكر.

---

(١) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: الثلاث.

(٢) في ب: بها.

(٣) في أ: يتمحض.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ: أن يحظر لأنهما.

(٧) كذا في النسختين: أ، ب ولعل الصواب: التفضيل.

والثالث والرابع: عدم إحكام الحركة بظهور نحو التفخيم أو الإمالة، وحكمها في هذا {ما[(١)]} مضى الآن من قول في هذه الهمزة، وكفى به لمن فهم[(٢)] حكمه عن الإعادة.

والخامس: زيادة المدة إشباعا للفتحة، فيكون لفظها إكبار وهو فاسد في كل اعتبار، وقيل في بعض الآثار إن صح: أنه اسم لبعض الأشجار، وعلى حال أنه نوع محال، لا بد أن يمنع، وأن يقضى بفساد الصلاة به في حالاته الأربع.

ثم الراء من أكبر، وهو آخر حرف منها يذكر، وحقه في تكبيرة الإحرام أن يوقف عليه، فهو الذي به فيه يؤمر، وللوقف عليها أربعة أوجه كلها من صحيح اللغة، فهي جائزة فيما لها من الأحكام، ألا وهي السكون وهو أفصح ما فيها وأشهر، والاعتماد عليه أكثر، والتضعيف والروم والإشمام، فالسكون بوضوحه غني عن شروحه وتضعيفه أن يشدد حالة الوقف، فيقف على راء أكبر، كما يقف على الراء من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ[(٣)]﴾ وهذا الوجه، وإن كان غيره الأفصح، فقد عرفنا جوازه من صحيح الأثر.

وأما الروم فهو في قول من اعتمده إبقاء جزء لطيف من الحركة، قدر ما يدل عليها من رام الشيء إذا قصده.

وأما الإشمام ففي قولهم: أنه الإشارة إلى رفعها بانضمام الشفتين من دون أن يظهر في صوته، وإنما تبصره العين، فهو بهذا يخالف الروم، لأن الروم يدركه بحاسة السمع من أصغى إليه في يوم.

وأما اللحن مع الوقف فإنه يتصور أيضا بمخالفة الشكل إلى ما جاز من

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: أفهم.
(٣) القمر ٤٦

إعرابه، رفعا في حالة الوصل، أو فتحا كما قرره أصحاب أبي حنيفة[1] وإن لم يبن لي وجهه في العدل، فتحريكها هاهنا رفعا وإن كان لحنا فإنه لا يبلغ بمعناها إلى تبديل، فالقول بعدم فساد الصلاة به في غير العمد، وفسادها به لخبث القصد، كأنه أولى ما به في ذلك قد قيل.

وأما الفتح فأخاف أن يكون من تبديله، لتغير صورتها به وضعا إلى بناء الماضي من فعله، فالمنع أوضح ما يكون من دليله، على أني[2] بجوازه حتى في الوصل لا أقطع، لمن رامه في شيء من حالاته الأربع، لأني أراه في هذا الموضع لحنا في لحن، يغير المعنى واللفظ، ففسادها به في كل حالة لا تدفع، وإن جاز أن يقدر له معنى في تأويل، فإنه يكون بدلا من موضوعها، وفي حكم شروعها، عند أصحابنا أنها لا تحتمل التبديل، واللحن بكسرها لعدم جواز جرها لا يبدل معناها، وإن كان في القبح قد تناهى، فيجوز فيه أن يقضى بما مر من حكم في مخالفة شكل الهاء، من اسم الجلالة، وقد مضى وللفتح والكسر في حالة الوصل، في هذا الموضع كحكمها فيه مع الوقف[3] والفصل.

وإن زيد عليهما التنوين، تضاعف قبحهما في الحين، وبقي الحكم فيه على أصوله المقررة بحالها، مع مزيد استقباحها به أو محالها، فيكون المستقبح ثمت مع بقاء حكمه هنا أقبح، والباطل في الحكم هناك بطله في هذا أوضح، والجائز قبله هو على جوازه إلا أنه به يكره ويستقبح، ويجوز إطلاق المنع في هذا كله في حاله لعدم جواز مثله أو يجوز تخصيص حجره، بالعمد لمزيد بطله، وكذلك حكمه مطلقا في الرفع وغيره، وفي كل حالة من الأربع مع الوصل أو الفصل، فيقضى في كل وجه أو نوع منها بحسب ما تقرر له في الأصل.

---

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) في ب: أنه.

(٣) في أ: الوقوف.

فإن زيدت عليه هاء السكوت ساكنا أو متحركا، فلا يبعد أن يكون لها حكم تنوينه في العدل، وبالجملة فكلاهما لحن في لحن، ومزيد في نقص، يؤذن بوهن إلا أن زيادة الهاء أقبح، فأولى ما بها في[1] الحالات الأربع، أن تكون مفسدة للصلاة أجمع، ولا يبعد أن يكون لها من حكم التنوين، ما سبق عليه من قول في الحين، إن صح ما عندي عن نظر، لعزة وجوده مفصلا كذلك في أثر.

وأما إسكانها في حالة الوصل، فلحن في الأصل، ويجوز أن يقضى فيه بما في رفعها وقفا، وقد مضى ويجوز أن يغتفر[2] تقديرا للوقف عليه، لأنه محل ما به فيه يؤمر، إن جاز هذا في صحيح الرأي، فإني أحب أن ينظر فيه ويعتبر، وبعد هذا التفصيل فارجع إلى جمل من القول لم تذكر[3] بعد في ذلك التأصيل، فقل ما[4] يقع في خلل التكبيرة من تقطيع وفصل، قبل تمامها، ولا جواز له في فرع ولا أصل، وإنما يظهر في خلل النطق، من ذي أناة فيه يتجاوز بها حد الرفق، ومع كونه مما ينكر فربما يظهر عند أولى اللامين من اسم الجلالة، وعند المدة منها، وبعد تمام حرف الهاء، وربما كان مع الكاف قبل الباء.

وحكمه حيث وقع سواء، فليس لجوازه فيها موضع، قبل الراء فإن تجاوز حد الرفق والأناة إلى قطعه البتة بأخذ[5] نفس أو بسكتة[6] فلا بد أن يقضى عليه فيها بحكم الفساد، في حالاته الأربع، فعندي أنه المطابق للسداد، فإن كان من بين أحرفها في النطق من الانفصال، لا يبلغ به إلى أخذ نفس ولا سكتة[7]، وإنما

(١) في أ: من.
(٢) في أ: يقتصر وضبطها العلامة أبو مسلم رحمه الله في الهامش بيغتفر كما في: ب.
(٣) في أ: يذكر.
(٤) أ: فيما.
(٥) في ب: بأحد.
(٦) في ب: بسكنة.
(٧) في ب: سكنة.

هو تلهوج في المقال، فكأنه لا يعد قطعا وفصلا، وحكمة الكراهية في حالاته الثلاث، وهي نقص بالصاد ذات الإهمال.

ومن تعمد لنقصها بالمهملة عنادا، فيجوز أن يقضى عليه بنقضها بالمعجمة، فيكون سدادا في الرأي على حال فإن كان اللحن من الإمام بتقطيع وفصل، أو مخالفة شكل، أو غيره مما لا جواز له في العدل، فكلما صح في السماع أنه ناقض للصلاة مفسدها في الإجماع، حكم به في الظاهر، فلم تجز الصلاة معه للمأمومين، لفساد صلاته بحكم الدين، فإن كان لحنه مما يختلف فيه، جاز أن يأخذ بحكم الأعدل من يقتفيه، فإن لم يتمحص مخرج نطقه لإشكاله فبقي على احتماله، والإمام يقول باجتهاده، أنه متحر وجه رشاده، والمأموم ملتبس عليه وغير جازم بفساده.

إلا إنه مع ما به من شك فيه، غير مستيقن لوجه سداده، مثاله من هذا الوجه القريب يخاف أن يكون الإمام قد أفسدها بالقطع بين أحرفها إلا أنه لم يستيقن على أنه بلغ به الحد المفسد في الشرع، فهو منه في شك مريب، فيجوز في هذا أن يقال: أن لها في الأصل حكم الاتصال، والأمور على أصولها ما لم يصح لها عنها انتقال، فلا يحكم بفسادها على شك ولا احتمال، وما لم يتيقن كون فصله، فهو على ما به من تكريه فعله، ولا يحكم عليه بعمده، ما لم يصح عليه، لأن حسن الظن بالمسلم أولى ما أمكن وجه رشده.

ويجوز في قول آخر أن يقال: أن الصلاة لا تؤدى على الشك، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1]» وفي الأثر: كل مشكوك موقوف فإن صلى معه

(١) الحديث رواه أبو الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ: قال أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فيّ فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة قال: «إنا لا نأكل الصدقة» قال: وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة» قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء:

على شك في أحكامها، جاز أن يوقف عن الحكم بفساد صلاته أو تمامها، لأن الحكم لا يكون إلا على واضحة من أحكامها.

ويجوز على {قياد[١]} قول ثالث: أن عليه أن يؤدي فرضه على اليقين، فإن خروجه مما عليه لا يصح بدون ذلك في حين فإعادة صلاته على الشك أولى حتى يخرج بيقين مما تعبده به المولى، لأن صلاته تابعة لصلاة الإمام، فيما لها من هذه الأحكام، بلا خلاف نعرفه في ذلك بين الأعلام.

هذا حكم المأموم في صلاته، مع الشك في صلاة الإمام والاسترابة، ولا يحكم على الإمام ببطله[٢] إذا ادعى الإصابة، ولا على من صلى معه من الجماعة إن أبصر صوابه، أو أحسن الظن به على ما جاز له في الحين، ولا سيما إن كان في حد العدل أو الثقة أو الأمين، وفي الأثر: أن الناس أمناء على دينهم، حتى يصح على أحد منهم ما يوجب غير ذلك في رأي أو دين، وهكذا الحكم في سائر اللحون مطلقاً بين الإمام والمأمومين.

«اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت أنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت».

والحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه بلفظ مختصر ليس فيه قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولابن عمر رضي الله عنهما من الزيادة فيه: «فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله». ورواه ابن قانع عن الحسن باللفظ السابق وزاد: «فإن الصدق ينجي». وفي الباب عن بريدة رضي الله عنه.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٢/ ٥٤٢، رقم ١٤٢٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٢/ ٧٥١، رقم ١٠٦٩)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٦٨، رقم ٢٥١٨)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٠٠، رقم ١٧٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٣/ ٢٣٩، رقم ٥٢٢٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الورع والتوكل (٢/ ٤٩٨، رقم ٧٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٢٨، رقم ١٠٧٠٤)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٣٥، رقم ٢٣٩١).

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: بطله.

فإن كان ذلك مما يختلف في أصل جوازه رأيا فرأى الإمام الأخذ به عدلا، وأنكره المأموم إذ كان معه في الرأي هزلا، وكلاهما ممن يبصر التعديل، فصلاتهما جائزتان على ما في مثله قيل، لأنه الحق في حق الإمام، فلا تثريب عليه ولا ملام، وليس للمأموم أن يعارضه فيما يراه أعدل، فيرده إلى ما هو عنده أهزل، فيصده به عن استقامته، وحينئذ فأخاف أن يقدح في إمامته، إن أتى فيها بما لا يبصر في الحق صوابه، وكان في صحيح الحكم أن عليه اجتنابه، إلا أن {لا[1]} يبصر التعديل إلا بغيره، والمأموم من أهل ذلك، فعدله له جاز {له[2]} أن يرجع إليه لخيره[3].

فإن استويا معه في العدالة، كان على التخيير بينهما في كل حالة، وإن لم يهتد لمعرفة الأعدل بنفسه، ولا قدر على من يهديه إلى عدل الرأي وطريقة قدسه، على قول من أوجب هذا في مثله، لأن بعضا لم يجعله شرطا لحله، فيجوز أن يكون في الرأي على جواز التخيير، ما كان في أصل الحق غير خارج من أصالة الرأي، في قول من به {بصير[4]} خبير، وبعض قال: لا بد من اجتهاده لإصابة الحق في كل شيء من رأي أو دين وإليه ذهب من علماء الأصول جمعهم الغفير، ولعلي أن أمسك أعنة الكلام، مكتفيا بما مر عن المزيد في هذا المقام، راجعا منه إلى تقرير البيان، لما يسأل عنه من حكم التكبيرة، إذا اجتمع فيها لحنان، أو ما زاد عليهما من عدة ألحان، فطريقة الحكم عليها[5] أن تلتقط فتجمع أحكام تلك اللحون، فيقضى بهما جميعا فيما {من[6]} لحن بها منها يكون، وقد مضت مفصلة، وكفى بها لقوم يفقهون.

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: لخبره.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ب: إليها.
(٦) سقط من: ب.

إذ لا يكاد يخفى أن في تكرار ما يكره من اللحن، مضاعفة كراهية تكون بها أدنى إلى الوهن، فكيف إذا زاد فتكرر ما يوجب الفساد، في خطأ أو نسيان أو جهل أو اعتماد من مختلف فيه بالرأي من أهله أو مجتمع عليه عند أهل الرشاد، فلا بد أن يراعي ما جاء في يومه، لكل وجه من حكمه[1] المستفاد، فإن اجتمع بها وجهان، وهما حكمان مختلفان، أو ما زاد عليهما من أوجه، ولكل منهما حكم وحده يعتمد، فاحكم على جملتها، ولا بد بحكم الأشد بالشين المعجمة، فباقي وجوهه تبع له في القول الأسد.

مثاله: اجتمع[2] بها من اللحن، ما قيل فيه بتكريه، ولحن آخر مختلف فيه، وشيء ثالث مفسد بإجماع من يدريه، فالحكم إذن بفسادها في الإجماع هو الأصل المعول عليها في حكمها دون ما بها من كراهة أو نزاع، وإن كان ذكرهما معه بالتفصيل، سائغا لبيان التأصيل، {ولمزيد[3]} ما يفيد السامع من التهويل، فإن كان فيها موضع تكريه، وموضع آخر مختلف فيه، فلا بد من ذكرهما معا لمطابقة الواقع في الصواب، لأنهما لا من باب واحد في الحكم، ولا أحدهما يعم الآخر فيجوز أن يكتفى[4] به في الجواب، إذ يجوز في المختلف فيه أن يعتمد {فيه[5]} بلا تكريه إن كان الجواز أرجح، أو العكس فيمنع أصلا إن كان هزله به أوضح، أو التخيير إن استويا عدالة في رأي من به خبير، إلى غير ذلك من أقسامه، كما تقرر في أحكامه.

فالكراهية لا تندرج قطعا إلا في موضعها أو يجب ما استوجب منعا، فأدى

(١) في ب: حكم.
(٢) في أ: أجمع وتعقبه أبو مسلم رحمه الله في الهامش بقوله: لعله اجتمع.
(٣) سقط من: ب.
(٤) عبارة النسخة أ: ولا أحدهما يعم الآخر فيكتفى.
(٥) سقط من: أ.

في حكمه إلى الفساد، فإنه قد عم معناها، وزاد بفضيلة ما به[١] في حاله، من حكم إبطاله، فكل محجور يكره ولا عكس، كما أفاده الشيخ أحمد بن النضر في قوله {شعرا[٢]}:

والسكر مكروه حرام كله   من كل مشروب ولو من ماء[٣]

وإن كان مقتضى القواعد خلاف هذا في ترتيبها تسمية ووضعا وحكما، كما يعرف باستقراء أساليبها، فإن هذا باعتبار الأحكام، وذاك باعتبار الأقسام، وكلها معان واضحات، وإنما اصطلحوا على الثاني، ولا مشاحة في المصطلحات.

فهذا ما فتح الله بفضله من حكم الألفاظ والمباني، فإن كملت صورة فهي جسد تام الشكل وروحه المعاني، ومحال أن يقوم حيا فيغدوا ويروح جسد ليس له روح، وروحها الذي تحيا به وتقوم، حضور القلب لشهود عظمة الحي القيوم، فإن من على سبيل اللهو أو الغفلة والسهو حكاها، غير ملتفت إليه ولا مستشعر معناها، لا بد أن يورد عليه ما يقال من معنى الخبر، أنه إذا قال العبد: الله أكبر، وهو بعين القلب ينظر، إلى غيره غفلة عنه، لا لما به يعذر، قيل له في الحال: كذبت فليس عندك هو الأكبر، وقد قام عليك من التفاتك عنه، وإقبالك إلى غيره شهود عدل لا تنكر.

وإذا لم ترض بصرف الوجه عن أقل الجلساء، فتلفت عنه إلى غيره من رجال أو نساء، فكيف به في حق مالك الملوك[٤]، الذي ترفل في نعمته صباحا ومساء،

---

(١) في ب: ما له.

(٢) سقط من: أ.

(٣) البيت من قصيدة في الأشربة للعلامة ابن النظر مطلعها:

ما للحليم وصحبة السفهاء   وأخي المشيب ولوعة البرحاء

إن القرين مناسب لقرينه   فاختر لنفسك أفضل القرناء

فإذا اصطنعت أخا لنفسك فاصطنع   ذا الصبر في السراء والضراء

(٤) في أ: المملوك وصححه الشيخ أبو مسلم رحمه الله في الهامش فقال: لعله الملوك.

وأنت عبده وراجيه، تدعوه وتناجيه، وهو لك يسمع، وقلبك عند غيره يرتع، وهو على الإعراض عنه يراك، ويشهد سرك ونجواك، وقد أحسن إليك وأنعم، ودعاك إلى بابه الأكرم، وألهمك الثناء عليه فيما علم.

أفيرضاك ولا ترضاه، بدلا عما سواه ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ[1]﴾ ألا فتجرد عن هواك، وفرغ القلب لمولاك، وقم له بطرف خاشع، وقلب خاضع، ونفس مطمئنة هينة، وجوارح ساكنة لينة، قد ظهرت عليك الكآبة والخشوع، وزادت منك الإنابة والخضوع، فانك في مقام ذي جلال واحترام، بين يدي من له الملك والملكوت، والعزة والجبروت، جلاله لا يتناهى، وعزه لا يباهى، تسبحه الأفلاك والأملاك وغاية العقول فيه قصورها عن الإدراك، فكن بين يديه ذليلا وجلا، خائفا خجلا، تطيعه طربا وتدعوه رهبا، وترجوه رغبا، وتخشاه رعبا، وتهابه إجلالا، فتناجيه امتثالا، وتصفه بما تشاهد من عظمته جلالا، فتقول لسانك، ويشهد جنانك، بما أبداه بيانك، من تحقيق قولك: الله أكبر.

وكن على خدمته مستديما، وعلى شرع محبته مستقيما، فإن من لاس من كأس المحبة وذاق، حن إلى قربه فاشتاق، إلى وصاله وتاق، فإن استغرق به في شهوده، فانيا عن وجوده، فقد فاز من العرفان، بشرب رحيقه المختوم، وعثر من المحبة بكنزها المطلسم المكتوم، وما يلقاها إلا الذين صبروا على جهاد النفس لمولاها الكريم، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم.

وفي ضمن هذه الطريقة، معان دقيقة، لأسرار لا يكاد يهتدي إليها إلا من تجرد للسلوك بعلم الحقيقة، أعجبني التنبيه على شيء منها تذكيرا، وإن لم أكن بها خبيرا، عسى أن يذكر من ينيب، فيهتدي إلى البحث عن بنائها العجيب، فيصل بها إلى الرضا من القريب المجيب.

---

(١) الحديد ١٦

فخذ أيها الواقف بما كان حقا من مقالي، ولا تردنه[١] لما ترى أو تسمع من خسة حالي، لاضطراب خواطري وتشوش بالي، وكثرة غفلتي وسهوي، لفرط تقصيري ولهوي، واشتغالي بالحظوظ النفسية، عن الحقوق القدسية، فإني لنفسي على ذلك[٢] عذول، ونصحي لها ولكم أبدا مبذول، ورجائي فيمن إليه إيابي، ولها فيه عتابي، أن يحقق متابي، ويديم به أعتابي[٣]، واليه التجائي ورجائي[٤]، من لا يخيب ببابه الراجي، ولا يضيع من به لاجي، أن يسعفني من فضله بحاجي، فينور بمعرفته قلبي الداجي، ويقوم به زيغي واعوجاجي، فيكون لخدمته انتهاجي، وبمعرفته ابتهاجي، وإلى بساط حضرة قربه معراجي.

ملازم الوقوف أبدا ببابه، والفرار عن الأغيار كلها روم جنابه، قياما في التجريد، بتحقق[٥] التوحيد، على وفاق ما يرضيه، بالإخلاص ممن يرتضيه، فلا قدرة لي ولا حول، ولا قوة ولا طول، على ما قل أو جل من هذا وغيره، إلا به سبحانه المالك، والقادر على ذلك، هو أهل لجميل الذكر، وله الحمد والشكر. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

اللحن في تكبيرة الإحرام

مسألة:

وما حال صلاة من أخرج ضمة هاء الله من تكبيرة الإحرام {من الأنف صلاته تامة أم منتقضة وما صفة الإشمام المختار فيها عرفنا ذلك كله وما معنى

(١) في ب: ترنه.
(٢) في أ: ذاك.
(٣) في أ: عتابي.
(٤) في أ: وإليه التجائي في رجائي.
(٥) في أ: بتحقيق.

ما جاء في الأثر: في تكبيرة الإحرام[١]} ثلاث مدات اثنتان[٢] متروكات وأثبتت واحدة التي في اللام من الله، فالثابتة واضحة، وما معنى المدتين التي في الألف الأول من الله، والتي في الباء من أكبر، وليس في هذين الموضعين محل مد؟ تفضل فسر لنا ذلك بشرح نفهمه، حتى نعلمه، ولعلها واحدة في الهاء من الله، فصارت الجميع أربع مدات[٣]، أنت أعرف بهن منا، وعليك جزيل السلام التام.

الجواب:

أما أنا فعلى قلة علمي، وضعف بصيرتي، لا أقول بالإشمام، ولا أعرف له وجها في الكلام إذ[٤] المعتمد عندي في الألفاظ اتباع اللفظ العربي الصحيح الفصيح، النبوي الفرقاني الشهير المنير، الواضح الجلي، فلفظها عندي كلفظ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ [٥]﴾ نعم فلا وجه للإشمام[٦]، ولا للروم في الكلام، لكن سأذكر معنى إن شاء الله نعتذر[٧] به، لمن قال بإشمامها.

فأقول: معنى لفظة[٨] الإشمام في اصطلاح أئمة العربية، في الكتب النحوية على وجهين:

أحدهما: إشمام الحروف، والثاني: إشمام الحركات.

فأما إشمام الحرف[٩] فبأن يعدل به عن مخرجه الأصلي إلى نحو مخرج حرف

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: اثنتا.

(٣) في ب: أربع مدات تكبيرات بزيادة تكبيرات.

(٤) في ب: إذا.

(٥) الإخلاص ١

(٦) في أ: فلا وجه في الإشمام.

(٧) في أ: يعتذر.

(٨) في أ: لفظ.

(٩) في أ: الحروف.

آخر، وهذا كله حرام، في تكبيرة الإحرام، فلا معنى للتعرض منا إلى ذكره.

والثاني: يختص بالوقف على الضمة، وليس هو عبارة عن صوت لكن عبارة عن إطباق الشفاه، حينئذ كأنه يشير إلى الضم، وهذا لا معنى له في تكبيرة الإحرام أيضا، إلا في الراء الأخيرة، لأنهما موضع الوقف، فيجوز فيها السكون المحض، على الأفصح والإشمام، والروم والتضعيف، وهذا كله لا حاجة إلى ذكره الآن، لأن المسئول عنها هي الهاء من لفظ اسم الجلالة، فلنرجع إليها فنقول:

الوجه الثالث من الإشمام: وهو[١] باصطلاح فقهاء الشريعة، دون غيرهم من العلماء، وهو عندهم عبارة عن تقصير ضمة الهاء، من اسم الله في لفظ التكبير، وليس اختصاصه بتكبيرة الإحرام، إلا من باب ذكر البعض على حكم الكل اهتماما بشأن تكبيرة الإحرام، لأنها بمنزلة السلطان، في الصلاة وسائر التكبير تبع لها، كالرعية، ولأنها مفتاح الصلاة وبدايتها، فمراعاتها أحق، وإنما دعاهم إلى تسمية ذلك إشمامها تشبيها[٢] له بالوجه الثاني من الوجوه النحوية في الوقف.

والباعث على الأمر بهذا الإشمام ما هو إلا التحذير من إطالة ضمة الهاء المؤدية إلى زيادة الواو فيها، وأما هو فليس شيئا في الأصل زائدا على الضمة وحدها، فتخريج لفظها بالضم الصحيح القصير، المتمحص عن مقاربة الواو كأنه هو الإشمام المصطلح عليه في الكلام لا غير، وذلك يستدعي بمعناه إشمام الشفاه، أي إطباقها[٣] شيئا قليلا عن الاسترسال في الضمة إلى المد، فهذا هو الأصل الصحيح لا غير وقد أكثر العلماء الأوائل والأواخر من الجدال في تكبيرة الإحرام إلى أن تأدوا إلى الخصام من غير استماع حجة ولا إيضاح محجة كل يقول

(١) في ب: هو.
(٢) في ب: بشمامها تنبيها.
(٣) في أ: إطباقا.

بقول لا يفسره على أصله حتى تلج[١] في المسامع حجته فينكشف الهدى منه بأنوار الحق لمن أراده فتأمله.

وما اختلفوا في الأصل[٢] بالمعنى إلا بالعبارة[٣] الاصطلاحية ثم حدث من بعدهم من لم يفهم الكلام فنصبوا الأعلام وقسموا الأقسام وجربوا الأنام واظهروا الأحكام بتجهيل من خالف ولغيرهم حالف وما لهم إلى ذلك من سبيل، وما عندهم لو فهموا من دليل وربك يفعل ما يشاء ويختار فمنهم من قال بتخريجها من الأنف، ومنهم من عدل إلى السكون المحض لمن لم يحسن هيئة ما قالوه، مما لا طائل تحته وكل ذلك تخليط وتفريط فقل إن شئت بالضم الصريح أو الإشمام الصحيح فالكل واحد وإن اختلفت العبارة ولا بأس.

وأما اعتبار المد فله أربعة مواضع على الألف الأولى من اسم الجلالة وعلى الهاء منها[٤] وعلى الهمزة من أكبر[٥] وعلى الباء منها وهذا التقسيم لا باعتبار الوجوه النحوية بل باعتبار الحركات التي كل منها يتمحص[٦] مدة بإشباعه فالتنبيه عليها لمجرد التحذير عن الإشباع فإنها مظان وجوده وكما لا يخفى أن كثيرا ما يقعون في ذلك إذ لا يحكمون الحركات حقها فاحتيج إلى التنبيه استعدادا للعزم بقوة الحزم[٧] قبل الوقوع في حبائل الممنوع[٨] فقالوا تساهلا إنها أربع مدات وفي الأصل أنها مواضع أربع مدات أن لو أشبعت الحركات لا غير فافهم موفقا إن شاء الله.

---

(١) في أ: يلج.
(٢) في ب: وما اختلفوا بالأصل.
(٣) في أ: بالعبادة.
(٤) في أ: فيها.
(٥) في ب: وعلى الهمزة مراكب.
(٦) في أ: يتمحض.
(٧) في أ: الجزم.
(٨) في ب: المنوع.

ثم لا يخفى أن ألف اسم الجلالة هو في الأصل ألف الوصل فلا مظنة للمدة فيه إلا إذا ابتدئ به في حال تحريكه كما لا يعزب عنك أن هذا التقسيم باعتبار سكون راء أكبر لأجل الوقف أما لو تحركت لعدم الوقفة للزم التنبيه على مدة خامسة بالقوة لا بالفعل حتى يصح ذلك من فاعل فيكون الحكم فيه وإن[1] جرت العادة على خلافه فلا بأس أن تكون المعدودة أربعا على هذا القياس والخامسة هي المدة الأصلية الفصيحة الصحيحة الكاملة المليحة، الموجودة بالفعل لا بالقوة فقط على اللام الثانية من اسم الجلالة فالتحقيق أن التكبيرة فيها مدة واحدة لازمة وثلاث حركات، يمكن بالقوة أن تلحق بها المدة من إشباعها وحركة رابعة وهي الأولى في الحكم الأولى بها أنها كهذه الثلاث بشرط الابتداء وخامسة لا توجد إلا بإشباع حركة الانتهاء فهذه أقسامها وبمقتضاها تصح أحكامها، فلنقبض عنان الأقلام عن الخوض في الكلام بما وراء ذلك والسلام.

تعدد الآذان للصلاة الواحدة

مسألة:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

قال الفقير الضعيف سعيد بن خلفان الخليلي سألني سائل عن كثرة الأذان بعد الأذان أو معه في المسجد لصلاة واحدة أهو مما يؤمر به طلبا للأجر أم ينهى عنه؟.

فقلت له: إن الأذان من الطاعات التي يقوم بها البعض عن الكل، فإذا قام

(١) في ب: وإذ.

بها البعض سقطت عن الباقين، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا ائتمر المأمور، وانتهى المنهي، فالأمر والنهي مرة ثانية يخرج معنى كاللغو، وكذا حكم الأذان بعد الأذان.

قال الشيخ الطالب المجتهد: صالح[١] بن علي بن ناصر الحارثي: فكيف يكون شيخنا الأذان بعد الأذان شبيها باللغو، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ[٢]﴾ وفي التأويل أنها نزلت في فضل المؤذنين.

وفي الحديث كما لا يخفى عليك من الترغيب في الأذان، ومن ذلك قوله ﷺ: «لو علم الناس فضل الأذان لاستهموا عليه[٣]» ولم يخص الأول من المؤذنين، وقد كان علماؤنا ببيضة الإسلام[٤] على هذا مقيمين، وهكذا شاهدناك، تؤذن

(١) تقدمت ترجمته في الجزء الثاني.

(٢) فصلت ٣٣

(٣) الحديث في مسند الإمام الربيع رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه ﷺ أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يتساهموا عليه لتساهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا». وفي الباب عن أبي سعيد رضي الله عنه.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السابع والأربعين: في فضل الصلاة و خشوعها (١/ ٧٧، رقم ٢٩٢)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان (١/ ٢٢٢، رقم ٥٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول (١/ ٣٢٥، رقم ٤٣٧)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول (١/ ٤٣٧، رقم ٢٢٥)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة (١/ ٦٨، رقم ١٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٦، رقم ٧٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب الأذان (٤/ ٥٤٣، رقم ١٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب الاستهام على الأذان (١/ ٤٢٨، رقم ١٨٦١).

(٤) بيضة الإسلام لقب نزوى والبيضة لها في اللغة معان كثيرة تعرف بحسب ما تضاف إليه وبحسب سياقها في الكلام فبيضة الإسلام: جماعتهم وبيضة القوم: أصلهم ومجتمعهم وبيضة الدار: وسطها والبيضة: الخوذة............... الخ.

بعد الأذان الأول فكيف تفعل ما تنهى عنه غيرك، أم ذلك على الخصوص في شيء لم نطلع[١] عليه؟.

أرأيت إذا كان ليس في التعدد فضل الأذان، أفلا يكون {له[٢]} فضل الذكر، والله تعالى يقول: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ[٣]﴾ والنبي ﷺ قد قال لبعض أصحابه: «اذكروا الله تعالى عند كل شجر وحجر ومدر[٤]» وأنت تقول هذا لغو، ولم تقل أنه كاف الأذان الأول كالصلاة على الميت مرة واحدة، وكصلاة الجماعة في البلد مرة واحدة على قول في رأي، كما قيل في الصلاتين بذلك، فإذا صلي على الميت مرة بعد أخرى وجدنا جوازه، وعظيم فضله، أم هذه بعيدة من ذاك، وما الحجة فيه، وإنما قلنا للحجة مظهرين لا بالباطل عانتين ومتعنتين، بين لنا ذلك تؤجر إن شاء الله تعالى، والسلام عليك؟.

الجواب:

نعم {هو[٥]} كما قلنا: أن الأذان من الطاعات، بل من السنن التي يقوم بها البعض عن الكل.

وفي قول آخر: هو من فروض[٦] الكفايات، حكاه ابن جعفر، فإذا قام بها

أنظر: لسان العرب (باب بيض).

(١) في ب: تطلع.

(٢) سقط من: ب.

(٣) البقرة ١٥٢

(٤) رواه الإمام أحمد في الزهد عن عطاء مرسلا بلفظ: «بلفظ اذكروا الله عند كل حجر وشجر».
وذكره أبو محمد الأصبهاني في العظمة عن أبي الدرداء موقوفا بلفظ: «اذكروا الله عند كل حجيرة وشجيرة لعلها تأتي يوم القيامة فتشهد لكم».
أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (٥/ ١٧١٣، رقم ١٧٣١٩)، ورواه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١/ ١١٤، رقم ٣٠٣).

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: الفروض.

المؤذن سقط عن الباقين، ولم يبق للتكرار معنى، واجتماعهم على الأذان {غير[١]} مرة واحدة أقبح في النظر، وأكثر مخالفة للسنة والأثر.

والدليل على أن تكرار الأذان مخالف للسنة، هو أنه لم يكن في عصر النبي ﷺ إلا أذان واحد في الصلوات كلها مع كثرة الصحابة، وشدة مسارعتهم إلى الطاعات، واستباقهم إلى نيل الوسائل والقربات، وكثرة حرصهم على فعل الخيرات، فهل كان تركهم لهذه الخصلة الشريفة، رغبة عن الخير أم جهلا بما فيها من الأجر، كلا والله، بل تركوه إلى ما هو بهم أولى من إتباع سنة رسول الله ﷺ في اقتصاره على[٢] الواحد، وتأذين بلال بالليل ليس للصلاة، «وإنما هو ليرد ضالكم، ويوقظ نائمكم، فلا تصلوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[٣]» الحديث[٤]

---

(١) كلمة (غير) زيادة من الناسخ كتبها في هامش النسخة: ب وأشار إليها وكأنه أحس بوجود سقط في الكلام.

(٢) في أ: عن.

(٣) عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم: صحابي شجاع كان ضرير البصر أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر وكان يؤذن لرسول الله ﷺ في المدينة مع بلال وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته وحضر حرب القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابغة فقاتل وهو أعمى ورجع بعدها إلى المدينة فتوفي فيها سنة ٢٣ هـ قبيل وفاة عمر بن الخطاب.

(٤) الحديث بتمامه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال: أليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا وضرب بيده ورفعها حتى يقول هكذا أو فرج بين أصابعه». وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وأنيسة وأنيس وأبي ذر وسمرة رضي الله عنهم.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/ ٢٢٣، رقم ٥٩٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل (٢/ ٧٦٨، رقم ١٠٩٣)، وأبو داود في سننه كتاب الصيام باب وقت السحور (٢/ ٣٠٣، رقم ٢٣٤٧)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الأذان بالليل (١/ ٣٩٢، رقم ٢٠٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في تأخير السحور (١/ ٥٤١، رقم ١٦٩٦)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب قدر السحور من النداء (١/ ٧٤، رقم ١٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٩، رقم ٤٥٥١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصوم باب السحور (٨/ ٢٤٨، رقم ٣٤٦٩).

وفي رسول الله ﷺ وأصحابه أسوة حسنة، لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر.

ألا وإن شر الأمور محدثاتها، وأنت خبير أن فيما أخبر به النبي ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود على فاعله[١]» فتكثير الأذان في الوقت الواحد في مسجد واحد لصلاة واحدة لم يقع الأمر به عن الله، ولا عن رسول الله ﷺ فلا دليل عليه، بل الدليل على عكسه واضح، وهو ثبوت السنة بالأذان الواحد، فمدعي الزيادة مدع وعليه إقامة البينة بإيضاح[٢] الدليل واستدلالهم بقوله ﷺ: «لو تعلم أمتي فضل الأذان لاستهموا عليه[٣]» دليل على شدة غباوتهم وتعلقهم بما هو الحجة عليهم، من حيث ظنوه لهم، فإن الأذان لو كان مباحا للكل لما احتيج فيه إلى المساهمة والمقارعة، فإن المساهمة يحتاج إليها إذا رغب الجميع فيما هو خاص بالبعض، وكان من حقه ﷺ لو صح قولهم أن {يقولوا[٤]}: لو علم أمتي فضل الأذان لأذنوا جميعا، فيكون دليلا على جوازه للكل.

---

(١) الحديث في مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».
ورواه الشيخان وأبو داود وابن ماجة وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها ولفظه عند البخاري: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» ورواه البخاري كذلك بلفظ الإمام الربيع رحمه الله من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح الباب السابع: في الولاية والإمارة (١/ ١٩، رقم ٤٩)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢/ ٩٥٩، رقم ٢٥٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣، رقم ١٧١٨)، وأبو داود في سننه كتاب السنة باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠، رقم ٤٦٠٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١/ ٧، رقم ١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٧٣، رقم ٢٤٤٩٤)، وابن حبان في صحيحه باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا (١/ ٢٠٩، رقم ٢٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤١٨، رقم ٩٧٩).

(٢) في ب: إيضاح.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من: ب.

وقرينة المساهمة مصرحة بخلافه، فهي الدليل الثاني[1] إلى أنه لا سبيل إلى غير ما ثبت في السنة من الأذان الواحد، وأما قولك أنه ذكر الله، وإذا لم يثبت له فضل الأذان، أفلا يثبت له فضل الذكر، والله تعالى يقول: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ[2]﴾ إلى ما لا يحصى من فضائله.

فجوابه أن مثل هذا القول قد يصدر عمن لا نظر له في أصول الشريعة ولا بحث له عن حقائقها، وإلا فغير خاف على ذي إنصاف، أن الأذان لا من جنس الأذكار المباحة[3]، لمن رام التعبد بها في كل حال، كالتهليل والتكبير، والتسبيح والتقديس، والاستغفار، وقراءة القرآن، ومطلق الثناء، والحمد لله تعالى وذكره بأسمائه وصفاته، فإن هذا له شأن آخر، فإنه المخصوص بالذكر لمن شاء في كل حال، إلا ما يمنع منه القرآن لأمور عارضة، تمنع من تلاوته، كجنابة وحيض، وإلا فهي على الإطلاق في كل زمان، لكل إنسان، فإذا كان الذكر صلاة دخلها الخصوص والعموم، فمنعت في أوقات مخصوصة، وعلى أحوال[4] خاصة، وكرهت في أخرى، وأبيحت فيما سوى ذلك.

وتخصص الوجوب ببعض الأوقات المباحة كما لا يخفى، فإذا كان الذكر أذانا كان له حكم آخر غير حكم الصلاة، وغير حكم الأذكار المطلقة، فلا تجد أحدا من المنقطعين في الذكر، يشتغل بالأذان ليله ونهاره، والأمة بأسرها، مجتمعة على عدم استعماله كذلك، ولا تجتمع الأمة على ضلال، وإجماعهم على الترك حجة، كما لو أجمعوا على الاستعمال، وكذلك أجمعوا على تركه في غير الأوقات المخصوصة به، فلم يؤذنوا لصلاة الضحى، ولا لصلاة العيد، ولا الخسوف ولا

---

(١) في أ: الشافي.

(٢) البقرة ١٥٢

(٣) في أ: المهاجة وتعقبه العلامة أبو مسلم رحمه الله في الهامش فقال: لعله المباحة.

(٤) في أ: الأحوال.

الكسوف، ولا لقيام شهر رمضان، ولا لغير الفرائض في أوقاتها أبدا، فما لهم رغبوا عن ذكر الله تعالى، وأجمعوا على تركه.

ولو أن الأذان كغيره من الأذكار المباحة، في كل زمان مع الحديث الوارد بفضله، لكان لا يخلو أن يختص {به[١]} بعض المتعبدين فيؤذن في كل وقت لنيل فضيلة الذكر، ولكن هذا ما لا سبيل إليه، وبه فيستدل على أن الأذان ذكر خاص، بحالة بينتها السنة، فلا يجوز أن يعدل به إلى غيرها، فلو أذن مؤذن للظهر قبل الزوال، أو للعصر[٢] قبل أن يكون ظل كل شيء مثله، لكان ذلك منه منكر ينهى عنه، فإن لم ينته حبس عليه، وكذا[٣] لو اتخذه وردا فلم يفتر عنه جهارا ليلا ولا نهارا، فحقه النهي، فإن لم يكفه فالحبس، وكفى به كذبا في حيعلتيه، يقضي بصريح الباطل عليه، ولا يخفى أن السر أفضل في كل عمل من الوسائل، أو ما جاز ستره من الفرائض، إلا لقدوة، يريد بإظهار علمه أن يقتدى به فيه، كما حرره الفقهاء، والأذان بخلافه، فإنه إن أسره الفاعل لم يسم أذانا، وكان من نوع الذكر لا غير.

وإن لم يكن له فضيلة الأذان، ولا معنى للجهر به ثانيا وثالثا، وهكذا لأنه ليس مرادا لذاته، وإنما هو إعلام ودعاء، لعبادة حاضرة، وقد حصل ذلك بالأول فتأذين الجميع بعده خارج عن قاعدة الأذان، وعن قواعد الذكر أيضا، وفي هذا ما يدل {كل[٤]} منصف على أن الأذان لا يتناوله حكم الأذكار المطلقة المباحة، لخصوصه وعمومها، كما أن نفس الذكر ليس بكاف في ثبوت الأجر إلا إذا وقع على السنة والمأمور به، وإلا فقد {يكون[٥]} منكرا صريحا، يعاقب عليه كما قلناه.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: وللعصر بدلا من أو للعصر.
(٣) في أ: وكذلك.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ب.

ومثاله ما تسمع على الغناء والملاهي من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وعند الرقص والدفوف من قول: الله الله الله، وهو من أشد المنكر، وفي هذا ما يستدل به من له أدنى بصر أن الذكر في الأذان وغيره إنما هو كغيره من الأعمال، قد يكون فريضة ونافلة، ومباحا ومكروها، ومحجورا، فكلما خالف السنة من ذكر في أذان وغيره، فهو إما مكروه، وإما محجور، وإنما اللازم والمندوب إليه من ذلك ما كان عليه الأمر من الله تعالى ورسوله ﷺ بنص واستنباط، فكثرة الأذان في الوقت لغير حاجة بعد الاكتفاء ممن يجتزى به فهو من الأذكار المكروهة لمخالفة[1] السنة، ينهى عنه نهي تكريه، إلا أن يراد به مخالفة السنة، فهو حرام محجور يأثم صاحبه، كالأذان قبل الوقت، وفي هذا الموضع المكره شبهناه باللغو، لعدم الفائدة، وليس من باب الصلاة على الميت مرة بعد أخرى لثبوت جوازها كذلك في السنة بخلافه.

وقد كانت صلاة الناس على رسول الله ﷺ كذلك أفواجا فيما قيل، ولا من باب الاكتفاء بجماعة واحدة في البلد، فانا لم نقل بمنع الأذان في كل مسجد، ومع كل جماعة، وإنما قلناه في وقت واحد، بمسجد فذ، لجماعة مفردة لا غير، فإن لكل جماعة أذانا كما لا يخفى، وعلى أثر هذا أقول: إن كان المراد بالتأذين من الكثيرين[2] متتابعا أو دفعة واحدة، إنما هو طلب للأجر فهذا غلط وجهل، فإن مثوبة الله ورضاه في موافقة السنة، لا في كثرة الأعمال بهوى النفس على خلاف السنة، وقد دل رسول الله ﷺ على نيل مثل أجر[3] المؤذن بدون ذلك لمن قنع بالنبي ﷺ معلما له، وهاديا ودليلا، فقال رسول الله ﷺ: «من استمع المؤذن فقال مثل ما يقول كان له مثل أجره[4]» وأي إرادة من الأذان الذي يبلغ بفاعله

---

(١) في ب: بمخالفته.

(٢) في أ: التكبير.

(٣) في ب: آخر.

(٤) الحديث رواه الطبراني في الكبير من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

إلى كراهية أو تحريم، والأجر حاصل بدونه بشهادة النبي ﷺ وهي المزية التي لا تساجل، والفضيلة التي لا تعادل، فحسبك بها يا طالب الحق إن كنت له تسمع، وبه تقنع.

فقد دل أمين الوحي والرسالة على مثل أجر المؤذن، ولم يبح لكل أحد أن يؤذن، بل صرح بأنه مما لا يكون فعله للجميع، بدليل قوله: «لاستهموا عليه» وقد مضى على ذلك الصحابة والسلف، ونحن بهم في الحق خلف، وأي حاجة إلى ما زاد على هذا مع التصريح منه ﷺ مثل أجر المؤذن لمن قال مثل ما يقول، ولأجل هذه الخصلة الشريفة، قلنا: أن كثرة الأذان دفعة واحدة أقبح، لأنه مما يملوا المسامع، فيشغل السامع، فيبقى متحيرا لا يدري أيهم الذي دلت عليه السنة فيتبعه في قوله، وإتباع الكثيرين {شبيه بالمحال وبهذا فيكونون عونا للشيطان على تفويت فضيلة الإتباع على مستمع الأذان لما يؤدي[1]} إليه في المحال، من تشويش البال، كما شاهدناه غير مرة، ومثله لا يخفى، على من أنصف من أهل الحجى، وإن أبى ذلك المعاندون، لقلة فهمهم وضعف بصيرتهم، وعدم اطلاعهم على أسرار كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

وأما قولك: وقد كان علماؤنا ببيضة الإسلام على هذا مقيمين، فنقول: إن هذه تخرج على معنى الدعوى ممن قالها ونحن لا علم لنا بها، وعلى المدعي إقامة البينة، ومن العجب أن أنص لك عن رسول الله ﷺ وأنت تعارضني بعلماء

«من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره».

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله ومعاذ بن أنس وأبي رافع وأنس بن مالك وميمونة وابن مسعود رضي الله عنهم.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٦، رقم ٢٣٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٤٦، رقم ٨٠٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط من: ب.

بيضة[١] الإسلام بغير دليل، ولا واضح سبيل، أليس هذا في العيان، نوعا من الهذيان، ولكني أجري معك فيه لقطع متعلقاتك، فأقول: ومن أين ثبت لك هذا، والموجود عن أهل العلم خلافه، فقد رفع لنا الشيخ ناصر بن أبي نبهان، عن أبيه أنه قطع الأذان وتركه مرة بعد الشروع فيه، فلم يتمه لما قام ابنه هذا يؤذن معه إنكارا لفعله ذلك، وهو قطب زمانه، ونادرة أهل الفقه في أوانه، جزاه الله خيرا، وبه كان ابنه {هذا[٢]} يحتج بمنع هذه الصورة.

أم تقول أن هؤلاء الجهابذة لا من فقهاء بيضة الإسلام، وأن الحق متعلق بنزوى[٣] والسلام.

فيقال: ومن أين صحت لك هذه الدعاوى على فقهاء نزوى، وبخلافك تشهد آثارهم، وعن ضد قولك تنبي أسفارهم، فهذه مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، شاهدة لنا بصدق ما ادعيناه وهذا[٤] نقلها بالنص من كتاب اللباب[٥] : مسألة المصنف[٦]: يروى عن النبي ﷺ: «ثلاث لو تعلم أمتي ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام: الأذان، والغدو إلى الجمعة، والصف الأول[٧]».

---

(١) في أ: ببيضة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) نزوى بيضة الإسلام وعاصمة الإمامة وجامعة العلم تقع بداخلية عمان تحت سفح الجبل الأخضر لها في نفوس العمانيين منزلة عظيمة فقد توالى عليها الأئمة واتخذها العلماء والأدباء قبلة لهم من أشهر معالمها قلعتها الشهباء التي بناها الإمام سلطان بن سيف اليعربي ومن نزوى إمام المذهب التابعي الجليل أبو الشعثاء جابر بن زيد وكانت إلى وقت قريب عاصمة لإمامة عمان.

(٤) في ب: وبهذا.

(٥) كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار تأليف السيد العلامة مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي وقد سبق التعريف بالكتاب في هامش الجزء الثاني.

(٦) أي كتاب المصنف للعلامة احمد بن عبد الله الكندي وقد تقدم التعريف به.

(٧) لم أجد الحديث بلفظه هذا الذي أورده صاحب المصنف وهو مشهور بلفظ آخر قريب من هذا فلعل صاحب المصنف ساق الحديث بمعناه ولم يهتم بضبط لفظه وهذا لفظه في كتب الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي: صدق رسول الله ﷺ في جميع ما قال، غير أن معي يحسن الاستهام بين أهل الدين في جميع ما صحت فائدته معهم للمسارعة والمسابقة إلى الخيرات، ولم تسع المزاحمة عليه للجميع مثل الإمامة إذا كان رجلا أو أكثر مع المسلمين أيهم أهل للتقديم لذلك، وكانوا كلهم في الفضل والعلم سواء، وأرادوا تقديم أحدهم فيحسن أن يضرب بينهم بالقرعة، فأيهم ثبت له السهم، ووقع فيه، فيكون أولى بالتقديم من غيره.

وكذلك الأذان والصف المقدم، كما جاء في الرواية، وكذلك إذا ثبتت فضيلة {بين[(١)]} اثنين إلى ما أكثر من ذلك، ولم يمكن[(٢)] القيام بها للجميع، فتحسن المساهمة بينهم في ذلك، كما ثبتت المساهمة في الفرائض والفضائل الدينية.

فإن قال قائل: أن يكون القسم بينهم في الأوقات والأيام، لئلا تفوت الفضيلة الجميع، لم يبعد من الحق فيما يمكن فيه مثل التقديم للإمامة للصلاة والأذان والصف الأول، كما ثبت القسم بالأيام والشهور في أشياء حكموا بها، وأما مثل تقديم إمام المسلمين، ولا يحسن معنى ذلك كما في غيره، والله أعلم بالحق في هذا وغيره.

وكذلك[(٣)] إذا نزلت بلية بين اثنين أو جماعة، وكان لا بد من وقوع البلية بينهما، فتحسن المساهمة بينهما إن لم يقع الرضا من أحدهما، كما أخبر الله تعالى

ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

والحديث مروي من ثمانية وعشرين طريقا ليس في طريق واحد منها ذكر «الجمعة» كما هي في حديث المصنف اللهم إلا على مذهب القائلين أن المراد بالتهجير التبكير بالخروج للجمعة فيكون من باب ذكر الحديث بمعناه والله اعلم.

والحديث أخرجه الإمام الربيع رحمه الله في المسند وقد تقدم تخريجه في موضع قريب من هنا.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: يكن.

(٣) في ب: كذلك بلا واو متقدمة.

عن ذي النون: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ[١]﴾ ولا مثل غدو الجمعة، ومثله من الواجبات والفضائل، وطلب العلم وفيما كان يمكن فعل ذلك للجميع ومن الجميع، فلا يحتاج في ذلك إلى المساهمة، وكل من كان أسرع وأسبق إلى القيام باللازم وأتى[٢] إلى نيل تلك الفضيلة كان أفضل.

ويحتمل قول الرسول عليه السلام في ذلك، ومثله إن صح عنه ذلك على معنى الترغيب والحث والتعليم لأمته، لما فيه من الفضل لمن يسارع ويسابق إليه، والله أعلم.

انتهى كلام الشيخ الكندي وهو من أجل فقهاء نزوى المتأخرين، ولعله كان بقية من بها من المتفقهين، ممن نظنه قد توفي في هذا القرن الذي نحن به، وإن لم ندرك زمانه، كما نرى أنه شبه الأذان بالإقامة والصف الأول من الصلاة، وصرح في قوله هذا بأن الأذان مما لا يمكن القيام به للجميع، فتحسن فيه المساهمة والقسمة، إذا تشاحوا عليه، ولم يصطلحوا فيه، فأين هذا من قولك ودعواك خلافه على أهل نزوى، وهذا من آخر المتأخرين، ولم نجد ذلك في آثار الأقدمين.

أليس فيه ما يدل على أن استعمال السلف والخلف من أهل الوفاق، ومن نعلمه من أهل الخلاف، هو ما ذكرناه من أذان الواحد لا غير، وأما إن كنت تريد بأهل نزوى، من في[٣] زمانك من لا علم له ولا بصر، ولا يجوز أن يكون حجة في الأثر، لكونه لا من أهل النظر، فهذا قول على غير منهاج، لأنه يؤذن في طريقتك باعوجاج، لما به من لجاج، على الجدال لغير حاج فلا جواب له.

---

(١) الصافات ١٤١ - ١٤٢

(٢) في ب: أولى.

(٣) في ب: وفي بدلا من في.

وأما ما تراني أستعمله من أذان بعد أذان المؤذن لنا، فلأمر ما أوجب ذلك عن نظر صحيح، لمعنى مبيح، وهو أن أصحابنا قد اختلفوا بالاجتزاء بأذان غير الثقة، وكما ترى أكثر من في الورى، غير كامل في العدالة، فكان الخروج من شبهة الخلاف[1] أولى تعظيما لحق الصلاة، ومع ذلك فلا يجهر به إلا بقدر ما {لا[2]} يسمع إلا من[3] في المسجد.

وإذا كان الأذان الأول مما لا ينفك عن الاختلاف في الاكتفاء غالبا، فهو يستدعي بمقتضاه استحسان أذان غيره لهذه العلة، خروجا من شبهة الاختلاف، فيجوز الجهر به، وإنما نكتفي عن ذلك الجهر الكثير بما دونه، مخافة أن[4] تنسب إلينا السنة من إتباع الأذان بعد الأذان في الصلاة الواحدة، وكان لنا فيه إتباع السنة أيضاً من وجه آخر، وهو إقامة المؤذن لوفاق الحديث عن رسول الله ﷺ: «إذا أذنت فأقم[5]» وعسى أن نفرد لهذا المعنى إن شاء الله مسألة ثانية فانظر في هذا كله، واعلم أن الأذان والإقامة من باب واحد، وكلاهما يسمى أذانا بدليل ما في الحديث عن رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء[6]» يعني

---

(١) في أ: الاختلاف.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: يسمع الأمر.

(٤) في ب: بأن.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ واقرب لفظ إليه ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل في آذانك وإذا أقمت فأحدر واجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني».
أخرجه الترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان (١/ ٣٧٣، رقم ١٩٥)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣١٠، رقم ١٠٠٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٠، رقم ٧٣٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٥٦٧، رقم ١٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة (١/ ٤٢٨، رقم ١٨٥٨).

(٦) رواه الإمام البخاري وغيره عن عبد الله بن مغفل المزني قال: واللفظ للبخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء». وفي الباب عن أنس وعائشة رضي الله عنهما.
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذانين صلاة

بين الأذان والإقامة، وكما لا معنى لأن يقيموا جميعا مع الإمام، فكذلك لتأذين الجميع، فلو ثبت هذا لجاز الثاني، ولا قائل به.

واعلم أن ما رفعه مصنف اللباب، وظني أنه الشيخ الصائغي[١] في هذا الحديث غير صحيح فيما عندي، والذي عرفناه من الرواية في صحيح الأثر، تخصيص الأذان بهذا الحديث، وفي حديث غيره يشاكله في معناه، يشعر بأنهم لو علموا فضله لتجالدوا عليه بالسيوف، مبالغة في عظيم فضله، والمعنيان متقاربان، بل هما متساويان، لأنهما من باب واحد، وإن اختلفا في اللفظ، فإنها تسقى بماء واحد.

فقد جاء في فضل الأذان والصف الأول من الجماعة: «لتجالدوا عليه بالسيوف[٢]» وهذا على سبيل الترغيب والمبالغة في الفضل، وشرح معناه وتحقيقه،

(١/ ٢٢٥، رقم ٥٩٨)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بين كل أذانين صلاة (١/ ٥٧٣، رقم ٨٣٨)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (٢/ ٢٦، رقم ١٢٨٣)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١/ ٣٥١، رقم ١٨٥)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١/ ٣٦٨، رقم ١١٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٦، رقم ١٦٨٣٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة (٤/ ٤٢٦، رقم ١٥٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب كم بين الأذان والإقامة (٢/ ١٩، رقم ٢١١٣).

(١) الشيخ سالم بن سعيد بن علي بن سالم الصائغي من علماء القرن الثاني عشر فقيه وناظم للشعر من مؤلفاته كتاب دلالة الحيران وهو أرجوزة طويلة في الأديان والأحكام لا زالت مخطوطة وتعرف باسم أرجوزة الصائغي وله كذلك مؤلف آخر في الفقه هو كتاب (المضنون به على غير أهله) في أصول الدين والفقه والآداب الشرعية ومن مؤلفاته كتاب (لباب الآثار) في قطعة واحدة وهو غير كتاب (لباب الآثار) للسيد مهنا بن خلفان البوسعيدي وقد حدث لبس في نسبة لباب السيد مهنا إلى الشيخ الصائغي لتشابه اسميهما وله كتاب (الإرشاد) ذكره العلامة جميل بن خميس في قاموس الشريعة أدرك الشيخ الصائغي القرن الثالث عشر وتوفي فيه.

(٢) الحديث من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الأذان لتضاربوا عليه بالسيوف».
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٩، رقم ١١٢٥٩)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٠٣، رقم ٢٣٣٥)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٢٩١، رقم ٩٣٤).

لا حاجة عليه في المحل، وكفى بهذا من البيان، لمن فهم عن الله ورسوله، وكان مراده اتباع الحق لا غيره، ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها، والله أعلم.

فلينظر في ذلك، وبعد فينبغي النظر فيما قاله هذا الشيخ الكندي في هذه المسألة، في استحسان المساهمة في الأنفس، إذا نزلت بها بلية لا يلزمها ولم يقع التراضي منهم على شيء، كما أخبر الله تعالى في قصة عبده ذي النون عليه السلام.

والذي أقول على أثره لشدة[١] ما بي من الغباوة والجهل، لم يبن لي صواب هذا القول، ولا موافقته للعدل، لأن المساهمة بينهم إن كانت لسلامة البعض بهلاك[٢] غيره أو ظلمه، ولو قل وهذا باطل بالإجماع، لا وجه فيه للنزاع أصلا، فإن المصرح به في الأثر أنه لا يحل لأحد أن يفدي نفسه بغيره[٣]، ولا يعتبر في ذلك رضا المفدى به، ولا كراهية إذ لا أمر له في نفسه في مثل هذا ولا رأي.

وكما لا يجوز له أن يفدي نفسه بغيره {فكذا لا يجوز أن يفدي غيره بغيره[٤]} ولا غيره بنفسه، لأنه لا يخرج إلا على معنى الظلم والفساد، والجور والباطل والعناد، وهو محجور في الإجماع، فلا سبيل إلى النزاع، لأن النفوس البشرية الآدمية لها في الحق حكم واحد، وهي متكافئة في أصل الحرمة فيما يؤدي إلى هلاكها أو ظلمها بغير الحق، ولا محال في شيء منها للنظر، فلا يفدى الحر بالعبد، ولا الذكر بالأنثى، ولا المسلم بالذمي، ولا العالم بالجاهل، ولا الإمام بالتابع، ولا الولي[٥] بالفاسق، ولا الكبير بالصغير، ولا العاقل بالمجنون، ولا الصحيح

---

(١) عبارة ب: على إثره إلى الشدة.
(٢) في أ: لهلاك.
(٣) في أ: لغيره.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: الوالي.

بالسقيم، ولا عكس ولا يجوز الاختلاف في هذا أبدا، ولو رضي المفدى به لم يكن له في ذلك رضا، ولو كان بالغا صحيح العقل {حرا[١]} لأنه ليس له في الأصل ظلم نفسه، كما لا يجوز له ظلم غيره.

ولا فرق فيمن ظلم بين أن يكون ظالما لنفسه، أو ظالما لغيره، وكل من أباح من نفسه ذلك فقد ظلمها، وكان هالكا بذلك {ظالما[٢]} كافرا، وإن لم يجز له كون ذلك في نفسه باختياره، فكيف تصح المساهمة أو تصح منه في هذا وهي لا تكون إلا فيما جاز فيه الأمران بين اثنين فما زاد، فإن لم يتفقوا[٣] إلا بالمساهمة كما ساغ في القسمة، وما يشاكلها، وإذا رضوا بالتخيير فيما بينهم، وهم ممن يجوز عليه رضاه، فلا حاجة عليه البتة، وأين هذا من ذاك، فإن بينهما بعد المشرقين، وأين الثريا من يد المتناول، ولو جاز شيء من هذا لجاز في النظر أن يفدى المسلم بالذمي، والحر بالعبد، والرجل بالمرأة، ولكن أبى الله والمسلمون ذلك.

وكذا فيما في دون القتل والهلاك، فلو أن جبارا حكم على أهل دار ببدل امرأة منهم {له[٤]} غير معينة لما يريده بها، من فجور وغيره من محجور، لم يكن في هذا إلى مساهمة من سبيل، لعدم ما لها من دليل، ولو علموا أنهم لعدم دفعها له على الاختيار، يأخذ[٥] كل امرأة في الدار، لم يجز لهم دفع واحدة[٦] برضاها، ولا بالجبر ولا بالمساهمة، لأن هذا لا يخرج إلا على الغشم، والمساعدة على الظلم، ولا يشك عاقل أنه لأشد وأعظم من إعانته بمدة الدواة، والركون بالميل بالقلب

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: فما زاد فلم يتفقوا.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: بأخذ.
(٦) في أ: زيادة كل قبل واحدة.

إلى الظلمة ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ[١]﴾.

أم فرقا بين هذا وبين ما يكون من أمر الله تعالى، فيجوز المساهمة مثلا في البحر بعض الراكبين برمي بعضهم في البحر المتموج المهلك، وهذا لا قائل به، ولا يصح جوازه في عقل ولا نقل أبدا، كما لا يجوز لأحد منهم على الرضا والاختيار، أن يلقي نفسه إلى التهلكة في ذلك الخضم المزيد لما يرجوه من سلامة غيره، فإن الله قد منعه من إلقاء نفسه إلى التهلكة مطلقا منعا، يوجب التحريم شرعا، لا يجوز الاختلاف فيه قطعا، ومن خالفه أو خالف فيه هلك، لأنها ليست من مسائل الرأي أصلا أم يجوز في رأي أو دين أن يكون هذا لأمر إلقاء النفس إلى التهلكة، وأي هلاك أشد من رميها في بحر يغرق، أو نار تحرق، كيف ترجى[٢] فيه السلامة إلا ما شاء الله تعالى إنه فعال لما يريد.

وقد صح في الحديث عن رسول الله ﷺ أن القاتل نفسه في النار[٣] وهذا

---

(١) هود ١١٣

(٢) في أ: كيف لا ترجى بزيادة لا.

(٣) روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا».
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥/ ٢١٧٩، رقم ٥٤٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١/ ١٠٣، رقم ١٠٩)، وأبو داود في سننه كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة (٤/ ٧، رقم ٣٨٧٢)، والترمذي في سننه كتاب الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٤/ ٣٨٦، رقم ٢٠٤٣)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (٤/ ٦٦، رقم ١٩٦٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الطب باب النهي عن الدواء الخبيث (٢/ ١١٤٥، رقم ٣٤٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٤، رقم ٧٤٤١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الجنائز وتمني الموت باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (١/ ٦٣٨، رقم ٢٠٩٢).

قاتل نفسه بلا شك، حقيق بغضب الله تعالى وبناره التي أعدها لقاتل نفسه، فكيف يكون له في هذه المساهمة، العذر عند ربه، وهي على سبيل لم يؤذن الله به، فما أشبهها في هذا الموضع بالميسر والقمار، وحكم الأزلام والمحاكمة إلى الجبت والطاغوت، وقد أمروا أن يكفروا به، فلا سبيل أبدا إلى طاعته، وإنما الحكم لله له الخلق والأمر ولا معقب لحكمه، ولا رادا لأمره، وعليه في هذا الموضع التوكل عليه، وتفويض الأمر إليه والاستسلام لقضائه، والصبر على بلائه، إن أهلكهم فبعدله، وإن نجاهم[1] فبفضله، ولا يستعجلوا الهلاك قبل شروعه، بإغراق بعضهم بعض قبل وقوعه، فيشتد إصرهم ويحيق بهم مكرهم.

وقد رأيت أن حد ما أجازه الفقهاء في خب البحر وهيجانه، إذا خيف العطب، ورجيت السلامة، بتخفيف الحمل إنما هو رمي الأمتعة لا غيرها، من نفوس عبيد ولا أحرار، لأهل الذمة الأشرار، فضلا عن الأخيار، ولو جاز غير هذا لأتوا به في متون الأسفار، وما سكتت عنه آثار السلف إلا لتعاظم الناس، واستقرار منعه في النفوس، فلم يحتاجوا إليه إلى البحث والتنقير، لأنه شيء مهول، لا تقبله العقول، والفطر السليمة، ولا يختلج خلافه بقلب عالم ولا جاهل أبدا.

وما نظن بهذا الشيخ أن يأتي بمثل هذه العبارة، إلا على سبيل السهو والغفلة، عن استقراء مواد هذه المسألة، وإلا فمثله لا يخفى عليه الصواب، ولا يجهل مثله نحو هذا الجواب، ولكن الاحتراز عن السهو والغفلة والنسيان، أمر يخرج عن حد القوى البشرية، وفي الأثر مجمل ومفسر، ومأخوذ ومتروك، فلا بد من النظر فيها لفقهاء البرية.

ولا يجوز الاستدلال على جواز هذه المساهمة، بما فعله نبي الله ذو النون

---

(١) في أ: أنجاهم.

{يونس[١]} بن متى سلام الله عليه إذ: ساهم فكان من المدحضين. فالتقمه الحوت وهو مليم فإنها لم تذكر هنالك لمعنى التشريع لنا، وإنما ذكرت لمصلحة أخرى، ولفائدة جليلة يدر بها من هو بها أدرى، فهي من باب قصة إبراهيم الخليل عليه السلام في ذبح ابنه برؤيا المنام، ومن باب ما جرى للعبد الصالح المعبر عنه بالخضر عند المفسرين، من خرق السفينة، وقتل النفس الزكية، بغير حق موجب للقتل، في حكم الظاهر، ومثل هذه الأمور في حق الأنبياء عليهم السلام، من جهة الوحي، فإنها من أمر الله تعالى، بلا شك وذلك خاص بهم، لا يمكن لغيرهم القياس عليه أبدا، وإلا لجاز لمن رأى ذبح ابنه في المنام أن يذبحه.

وبالإجماع إن هذا باطل فهو ضلال وردى، كما لا يجوز أن يحتج لهذا الباب بما ذكر عن بعض الصحابة[٢] أنه كان يتقي بنفسه الضرب عن رسول الله ﷺ وربما جاز مثل هذا حتى في غيره صلوات الله عليه أراد فإن للجهاد شأنا آخر، فإنه الذي يستدعي بمقتضاه بذل النفس بخوض الغمرات، واقتحام بحار الموت، فالمجاهد بائع لنفسه، معترض للشهادة إلا أن يريد الله حياته، فكلما كان أسرع في بذل نفسه بين الجنود، لطعن القنا، وخفق البنود، فهو أجل لمقامه، وأعظم لأجره، وأرضى لربه، وإن أعلى منزلة فيه وأرفع مكانة منه تقديمها للموت بين يدي رسول الله ﷺ في الوقاية لذاته الكريمة، بنفس ترى الشهادة لها أعظم قيمة، والفضل لله الكريم إذا تقبل من عبده نفسا هي من عنده، وأثابه بها الجنة من رفده ووعده عليها من عظيم الجزاء، ما تقصر العقول الكاملة عن البلوغ إلى

---

(١) سقط من: أ.

(٢) هناك اكثر من صحابي دلت عليه شواهد السنة أنه كان يترس نفسه دون رسول الله ﷺ بل كان الصحابة جميعهم يحرصون على التضحية بأرواحهم دون رسول الله ﷺ بل الصحابيات أيضا كما هي أم عمارة رضي الله عنها.

معرفته ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ [١] ﴾.

ولكن ليس هذا مما نحن بصدده، وإنما ذكرناه لقطع الشبه الاعتراضية، ولعلي بعد هذا أن أتحرى من القول في المساهمة ما يوضح وجه العدل، حتى يكون أصلا لمن رام فيها قولا فصلا، فأقول: إن المساهمة تكون في الخير لا في الشر، وفي الحق لا في الباطل، ولا في المختلط بالحق والباطل، وهى كذلك في جميع أنواعها، وقد يقع اللبس في بعض المواضع، فيحتاج إلى بيانها فنقول: إن المساهمة في النفوس مثلا إن أفادت نجاة البعض، مع بقاء الآخرين على ما هم عليه، ولو هلكوا جميعا فهي جائزة وعدل، وإن كانت على إهلاك أحد أو ظلمه لسلامة الآخرين فهي[٢] باطله لا تجوز أبدا.

ومثال الصورة الأولى: قوم في مفازة مسبعة أشرفوا على هلكة، قدروا على فرس يمكن بها نجاة من يركبها، ولا حق لأحد فيها ولا حاجة لهم بها إلا ذلك، فإذا استهموا أيهم يركبها فينجوا بها، كان ذلك وجها في العدل، وقد يلزم ذلك فإنه لا ظلم فيه لأحدهم، ولا تعريضه للهلكة، وإنما فيه نجاة البعض، ولم يتسع بسبب النجاة للكل، لأن الفرس لا تحمل الألف ولو تعلقوا بها جميعا لهلكت وهلكوا، فقد صارت المساهمة[٣] في هذا الموضع سببا لنجاة البعض، ومن هلك فإن هلاكه لا بسبب نجاة {من نجا[٤]} ولا بسبب المساهمة، ولا باختياره لنفسه، وإنما هو لأمر وقع به من قبلها، لم يجد النجاة منه، وإن حصلت لغيره، فإن الله هو المتصرف بخلقه[٥].

ومثال الصورة الثانية المحجورة: مسألة السفينة ورمي بعض أهلها في البحر

(١) السجدة ١٧

(٢) في ب: في.

(٣) في أ: فقد صار في المساهمة.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: لخلقه.

لسلامة الآخرين، وقد مضت وليقس[١] عليهما ما شابههما {معنى[٢]} فإنها لوجوه كثيرة، وصور جمة يقتدر العارف البصير بنور العلم على استنباطها بالفهم، إذا وفقه الله تعالى، وقد تقرر مثل هذه البحوث أن المساهمة قد تكون في الأشياء الثلاثة: النفوس، والأموال، والدين.

وقد مضى ضابط حكمها، ولم نعتمد لإبراز سائر صورها، لعدم الحاجة إليه، فليس هنا موضع بسطها.

وقد ذكر هذا الشيخ الكندي من الصور الدينية بعضها، ويعرف سائرها، باستقراء موادها لمن قدر عليه، وليس من مرادنا في هذا الموضع الاستقصاء، وإن قال هذا الشيخ إنها لأحسن معه في الإمامة الكبرى، فإن ذلك بحكم التغليب، فإنها تكون بالنظر والمشورة والاجتهاد، لا بالمخاطرة ولا بالمساهمة، فهو كذلك فيما من الغالب يستفاد، وإلا فما المانع مثلا لو قدرنا، اتفق رأي الفقهاء على اثنين مستويين في كل صفة لا مزية لأحدهما، ولا فضل على الآخر في الصلاحية للإمامة الكبرى، وهم يرون أن كلا منهما يصلح لها، ويجوز تقديمه على وجه تحصل به الكفاية، وتقوم به الدولة، وكلاهما يأباها، فلا تخيير لهما فيها، أو تعارض الأعلام في أيهما يقدم لصلاحية الكل إلا بظهور مصلحة يختص بها أحدهما عن الآخر، فما المانع من استحسان المساهمة بينهما إذا كانت الحالة هذه، لكنها حالة تقديرية، وبحوث نظرية، لمعان فقهية، قلما يتفق مثلها في زمان، أو يقع ذلك[٣] في مكان.

---

(١) في أ: ليقس بدون واو.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: أو تقع لك.

فالمرجع غالبا إلى ما قاله وحكاه، وإنما أوردنا هذا ليعلم أنها مما تحتمل الخصوص والعموم كغيرها من صحيح الأثر.

ولما كان قول الشيخ في هذه المسألة مجملا، {لا[١]} يهتدي إليه بالقياس أكثر عوام الناس، أعجبني أن أورد عليه من المقال، ما يبين موضع ما بها من الإجمال، لإزاحة الشبهة عن ضعفاء المسلمين وليكون[٢] تذكرة لمن قدر على الاستدلال والنظر، لتمييز الحق من الباطل بالرد إلى ما في صحيح الأثر، من تمهيد القواعد الأصلية، أو الفرعية، فإن مرجع الكل إلى الحق لا غيره في كل قضية، والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق والعدل، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تسكين لفظ الجلالة في تكبيرة الإحرام

{مسألة[٣]}

هذا سؤال من حمد بن محمد الخميسي[٤]:

نسائل نحريرا تسربل بالكرم   وعيلم علم طاميا زاخرا[٥] خضم

سعيد بن خلفان الخليلي مهذبا   إماما لنا حبرا وجهبذة علم

فتى لم تزل تهمي سحائب علمه   على كل دار بالعلوم وبالحكم

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: ويكون.

(٣) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

(٤) لم أعثر له على ترجمة.

(٥) في أ: زاخرا طاميا.

تصانيفه تنبيك عن غـــزر علمه وتهدي لديك الكشف عنه وتبتسم

تقلد من موسى لعزم[١] صوارما يبيـــد لهـــا كل ما صـــــارم خذم

ففي رجل إحرامه في صـــــلاته بتسكين ها اســـم الجلالة هل تتم

صـــلاة وراه للجماعة أم تـــرى عليها غمام النقض يا صاح منسجم

إذا كان خـوف الواو تسكينه لها أفــدني جوابا نــوره يكشف الظلم

وإن كان في هذا ترى رخصة لنا فتــلك مرامـــي من معاني بنا تضم

الجواب:

إلا إن رفع الهاء في اسم الجلال ثم هـــو الأصل في التكبير والمنهج الأتم

وإسكانها لحـــن وفي نقضها به إذا كان{عمدا[٢]}قد جرى الخلف وارتسم

وإن كان عن جهل أتى أو ضرورة على غير الاســتخفاف بالحق إذ علـم

فنقص بصـــاد مهمـــل وصـــلاته تتم ولكن ما لذي[٣] النقض أن[٤] يؤم

إذا كان فيمن خلفه من يجيـــدها وإن أم مـــع عجز الجميع فلن يضـــم

(١) في ب: لغرم.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: لدى.
(٤) في ب: إذ.

مسح العيون عند سماع الآذان

مسألة:

وما معنى مسح[١] العيون بالأصابع إذا سمعت الأذان بين لنا ذلك؟.

الجواب:

الله أعلم، ولعل ذلك مما تختلف[٢] فيه المواضع، ولعلك تريد ما تعوده بعض الناس مع قوله أشهد أن محمدا رسول الله، فيمسح على عينيه بظاهر إبهاميه بعد تقبيلهما، ويقول: مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد ﷺ وليس هو من السنة، ولكن قيل: إن فيه خاصية تنفع من الرمد ببركات[٣] النبي ﷺ والله أعلم.

الشك في الإقامة والتوجيه

مسألة:

فيمن شك في الإقامة والتوجيه أو تركها جهلا أو نسيانا، أو ترك أحدهما أو شك فيهما أو أحدهما بعد إحرامه لصلاته؟.

الجواب:

إن شك فيهما قبل الإحرام أعادهما وإلا فلا يرجع إليهما على الشك، واختلفوا في إعادة صلاة المنفرد إذا ترك الإقامة عمدا أو جهلا أو نسيانا، وكذا حكم التوجيه إذا تركه وهو من الإقامة أشد.

---

(١) في أ: مس.
(٢) في أ: يختلف.
(٣) في أ: لبركات.

الشك في تكبيرة الإحرام

مسألة:

فيمن شك في تكبيرة الإحرام بعد ما جاوزها، وصار في الاستعاذة أو في القراءة؟.

الجواب:

إذا كان في الاستعاذة فشك فيها فالأحسن أن يعود إليها، فإن كان في القراءة فقيل: لا يرجع إليها إلا أن يستيقن، وحكمها حكم غيرها من الحدود إذا خرج عنها، وعسى أنه قيل: بالرجوع إليها إن كان في الحد الأول، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، والله أعلم.



زيادات الباب السادس

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

صفة الاستغفار الناقض للوضوء

مسألة(١):

{و(٢)}فيما يوجد في الأثر أن الذي يستغفر الله بعد الوضوء ينتقض وضوءه ما تفسير هذه المسألة بين لنا ذلك؟.

الجواب:

إن الاستغفار في هذا المقام على ثلاثة أقسام: لازم، وجائز، وحرام:

فالأول: يلزم الاستغفار باللسان مع اعتقاد الجنان كل من ذكر من نفسه ما لم يتب منه من ذنوب الإعلان فيكون ترك التوبة والاستغفار مع ذكر ما ارتكبه من الأوزار من أعظم الذنوب لأنه من الإصرار.

والثاني: يجوز أن يستغفر الله من ذنب قد تاب منه لدلالته في الندامة على الاستمرار.

والثالث: يحرم الاستغفار على وجه الهذيان من غير اعتقاد توبة مما ارتكبه من العصيان فيجمع بذلك بين ذنبين عظيمين أحدهما الإصرار والثاني الاستغفار الجاري على معنى الاستهزاء بالواحد القهار.

وعسى أن يكون مراد من قال(٣) بفساد وضوئه بذلك من أجل هذا الاعتبار والله أعلم.

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: قاد.

العصيان أثناء الوضوء

مسألة:

وأما ما ذكرت من كون عصيان العاصي في أثناء وضوئه هل هو مثل ما لو تقدم عليه أم لا؟.

فأقول والله أعلم: إن كان العصيان في أثناء الوضوء بشرك الإعلان فلا[١] يصح {له[٢]} معه وضوء ولا إيمان حتى يتوب من ذلك مع القدرة باللسان مع اعتقاد الجنان، وإن كان بشرك اعتقاد الجنان فأرجو أنه يختلف في ذلك وإن كان بما دون الشرك مما هو ليس من الأحداث الناقضة للوضوء لو كانت من الطاعة فعندي أنه يحسن الاختلاف في نقض ما مضى من وضوئه وعلى قول من يتمه فلا كلام فيه.

وعلى قول من يفسده فيلزمه ابتداء وضوئه إلا على قول من لا يرى الترتيب فيه فيتم له الباقي الذي وضأه من أعضائه بعد ذلك ويلزمه ابتداء عما[٣] أفسده بمعصيته والله أعلم.

وقوع المعصية خلال الوضوء

مسألة:

وكذلك إذا وقعت منه معصية في خلال الوضوء مثلا: يكون قد وضأ وجهه ويديه وبقي رأسه وأذناه ورقبته ورجلاه، فجرت منه معصية بقلبه[٤] أو بشيء

---

(١) في ب: قلا.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: ما.
(٤) في أ: بقلب.

من جوارحه أيكون فاسدا بلا خلاف أم لا؟ أم لا فرق بين وقوعها في وسطه أو بعد انقضائه؟.

الجواب:

يختلف في نقض الوضوء به إذا كان من نوع ما لا ينقضه، كركوب الكبائر باللسان أو بشيء من الأركان، فهو من ذنوب الإعلان، ولو فعله على ما جاز له كالقتل مثلا دون ما ينقضه، أو فعله على ما جاز كالجماع، والله أعلم.

نقض الوضوء بالقيء والقلس

مسألة:

القي الزوع، والقلس الذي يسموه العامة القلوح، وكما قيل فيه: ينقض الوضوء إذا فاض على معلق اللسان، بقدر ما يكون الإنسان يقدر على غسله بالماء.

حكم وضوء من أخطأ في الدعاء أو في أحكام التلاوة

مسألة:

وما تقول فيمن توضأ لشيء من الصلوات المفروضات قبل دخول وقتها، ونوى بقلبه أو بلسانه أن يصلي به ما شاء الله من الصلوات، ثم صلى بدلا كان أو نفلا، قبل حضور وقت الصلاة المفروضة، ثم أكثر[1] من التوبة والاستغفار من ذنوبه {و[2]}لو ألف مرة، ثم قرأ ما شاء الله تعالى من الأدعية عن أصحابه الأباضية لا عن أهل الخلاف؟.

(١) في أ: كثر.
(٢) سقط من: أ.

أرأيت إن زلت لسانه عند قراءته للدعاء {و[١]}بدل بشيء من المعاني على غير ما ينبغي خطأ منه، وقلة علم، وكذلك إن قرأ القرآن العظيم غيبا أو من مصحف، والقارئ ضعيف علم لا يعرف الإدغام[٢]، ولا يعرف متى[٣] يجوز الوقف ومتى[٤] لا يجوز[٥] ومتى[٦] يجوز المد ومتى[٧] لا يجوز، فهل[٨] ينتقض وضوءه لجميع معاني ما ذكرت لك في هذا السؤال أم لا؟.

الجواب:

إن في قراءة الكلام الصحيح يخرج على ثلاثة معان إذا تعمد القارئ عليه لجهله بالمعنى:

أحدهما: أن يبلغ به إلى معنى الشرك فوضوءه ينتقض به ولا أعلم فيه اختلافا.

وثانيها: أن يبلغ به إلى ما دون الشرك من المعاصي، فيختلف في نقض وضوئه به.

وثالثها: أن لا يبلغ به إلى شيء من ذلك فوضوءه معه تام، ولا أعلم فيه اختلافا.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) الإدغام: هو دمج النون الساكنة أو التنوين بحرف من حروف الإدغام بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً، هو حرف الإدغام. وحروف إدغام النون ستة: تجمعها كلمة (يرملون).

(٣) في النسختين أ، ب: عند وما أثبتناه موافق لطبعة وزارة التراث.

(٤) في النسختين أ، ب: وعند وما أثبتناه موافق لطبعة وزارة التراث.

(٥) في أ: تجوز.

(٦) في النسختين أ، ب: وعند وما أثبتناه موافق لطبعة وزارة التراث.

(٧) في النسختين أ، ب: وعند وما أثبتناه موافق لطبعة وزارة التراث.

(٨) في أ: وهل.

مثال الأول: إذا فصل الموصول كنحو أن يقف بين النفي والإثبات، من لا إله إلا الله، ويقرب منه إذا كسر الكاف من: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ[١]﴾ والتاء من: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ[٢]﴾ حيث جعلها خطابا للأنثى، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا[٣]﴾.

ومثال الثاني: أن يفصل الموصول من قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ[٤]﴾ ثم قال: ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ[٥]﴾ واقفا عليها.

مثال الثالث: أن يضم الطاء من الصراطين في الفاتحة، والله أعلم.

من نوى بوضوئه صلاة فريضة فصلى نافلة

مسألة:

عمن توضأ لشيء من الصلوات المفروضات عند حضور وقتها، أو قبل حضوره، ونوى بلسانه أو بقلبه أن يصلي به صلاة كذا، ثم بدا له بعد ما صلى أن ينوي أن يصلي به صلاة غيرها بعد لم يدخل وقتها، أو يصلي به بدلا أو نفلا، أيصح له ذلك ويجوز له إذا لم ينوه من قبل أم لا؟.

وما الأفضل عندك أن يتوضأ لكل صلاة أم يبقى متمما إلى الصلاة الثانية أو أكثر؟.

---

(١) الفاتحة ٥

(٢) الفاتحة ٥

(٣) النساء ١١٧

(٤) التوبة ٤٠

(٥) التوبة ٤٠

أرأيت إن نوى أن يصلي بوضوئه صلاة الحاضرة، ويبدل ما شاء الله من صلوات[١] ضيعهن في زمان جهله، فلم يبدل لعذر صح له أو غير عذر، أيكون منه تقصير بنيته أم لا؟.

الجواب:

عندي أنه إذا توضأ ناويا بوضوئه صلاة فريضة معلومة، فما لم ينتقض[٢] يجوز له أن يصلي به ما شاء من فرض أو نفل، ويقال[٣] في الوضوء على الوضوء: أنه نور على نور، وعلى ذلك فيخرج أنه أفضل، والله أعلم.

التيمم لليد العليلة من وراء ثوب

مسألة:

وفيمن في كف يده أو في موضع من جوارحه ألم قد داواه، وقد ربط عليه بثوب طاهر، فهل يكفيه التيمم له من فوق الثوب إن كان الكشف يضر به {أم لا يضر به[٤]} وهل يجوز التيمم من تراب المسجد أو من صرحه أم لا؟.

الجواب:

إن كان يضر الكشف فلا بأس عليه في تيممه على تلك الحال، وإن كان لا يخشى في الكشف مضرة فليكن التيمم ويده مكشوفة، ولا بأس بالتيمم من تراب المسجد في المسجد، وأما أن يؤخذ منه للتيمم في غيره فلا، والله أعلم.

---

(١) في ب: الصلوات.
(٢) في أ: ينقض.
(٣) في ب: أو يقال.
(٤) سقط من: أ.

ركض المتوضئ للصلاة

مسألة:

الشيخ نصير بن محمد: سألت الشيخ سلطان بن محمد: عن المتوضئ إذا ركض في سيره بعد الوضوء من عذر من خوف أو مطر، أو يخاف فوت وقت الصلاة لضيق وقتها؟.

فقال: لا بأس عليه في وضوئه ولا يبلغ به إلى نقض، والله أعلم.

حكم الوضوء للميت بعد غسله

مسألة:

وما تقول في الوضوء للميت بعد غسله أهو لازم أم لا؟.

الجواب:

ليس بلازم إلا على سبيل المبالغة في الغسل، مثل وضوء المغتسل من الجنابة.

الوضوء قبل غسل موضع الدم

مسألة:

وفيمن أصابه دم في[1] موضع من جوارح وضوئه[2] فتوضأ ولم يغسله قبل وضوئه ناسيا، فهل[3] يتم له وضوءه أم لا؟.

---

(١) في ب: من.
(٢) في ب: وضوء.
(٣) في ب: هل.

أرأيت إذا ذكر بعد ما صلى به، فهل تتم له صلاته أم لا تتم، ويلزمه ابتداء وضوئه وصلاته؟.

أرأيت إذا[١] كان ما أصابه من الدم في كفيه أو في قدميه، ثم غمسهما[٢] في النهر، ومكث فيه بقدر استنجائه من بول أو غائط، إلا أنه لم يخص بالطهارة ذلك الموضع الذي فيه الدم ناسيا، ولم يعلم به أنه زال قبل وضوئه أم لا فتوضأ على معنى ما ذكرت؟.

الجواب:

إن كانت النجاسة في يديه أو رجليه، وقد كان منه قبل الوضوء من غمسهما في النهر ما يزول به الدم في الاعتبار أجزاه، ولو لم يخصه بعينه في الغسل.

وإن كان في فمه وقد أتى عليه من الغسل قدر ما يزول به، ثم زاده مضمضة ولو مرة واحدة أجزأه.

وإن كان في الأنف فيكون كمن ترك المضمضة، وقد ترك الترتيب فيما يكون فيه بعد ذلك في مواضع وضوئه، فيكون بمنزلة من ترك ما قبله في عدم انعقاد وضوئه قبل غسل الدم، ويلزمه عند فساد وضوئه بشيء من هذه الوجوه، أن يعيد صلاته إذا صلى {به[٣]} والله أعلم.



(١) في أ: إن.
(٢) في أ: غمسها.
(٣) سقط من: أ.

الفهرس

الباب الأول
في تفسير شيء من الأحاديث
النبوية والألفاظ العربية

زيادات الباب الأول

الباب الثاني
في الزهد والتوبة
وفضل الأعمال في السنن
والآداب والاستئذان في دخول المنازل

زيادات الباب الثاني

الباب الثالث
في النيات وأحكامها وفي النية للصلاة والسفر وركوب البحر وفي الرياء وأحكامه وفي الغيبة والنميمة والعجب والوساوس وفيما يجوز فيه التقية وما لا يجوز وفي اللهو واللعب والسحر

زيادات البـاب الثالث

البـاب الرابع
في الطهارات وفي الأمواه النجسة والأدهان وأحكام النجاسات وفي صفة الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس

زيادات الباب الرابع

الباب الخامس
في الوضوء وأحكامه وما ينقضه
وما لا ينقضه وفي صفة التيمم
وما يجوز منه وما لا يجوز

زيادات الباب الخامس

الباب السادس
في الأذان والإقامة والتوجيه وتكبيرة الإحرام

زيادات الباب السادس